المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
قسم البلاغة والنقد ومنهج الأدب الإسلامي

بلاغة القرآن
في الحديث عن الإنفاق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في البلاغة العربية

إعداد الطالب
عثمان بن عبد الله بن محمد البليهي

بإشراف
الأستاذ الدكتور صالح بن محمد الزهراني
الأستاذ بقسم البلاغة والنقد ومنهج الأدب الإسلامي
بكلية اللغة العربية بالرياض

العام الجامعي: ١٤٣٠ - ١٤٣١ هـ

المقدمة

المقدمة

الحمد لله الجواد الأكرم، والصلاة والسلام على من كان أجود بالخير من الريح المرسلة، وعلى آله وصحبه الرحماء، الذين ضربوا أروع الأمثلة في الإنفاق والإيثار والمواساة، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين..

أما بعد:

فإن كتاب الله ﷻ هو المعجزة الخالدة، والمنجم الفريد، الذي لا يزال ميدانًا فسيحًا للدارسين، فهو المعين الذي لا ينضب، لا تنقضي عجائبه، ولا تنفد أسراره، ولا يخلق على كثرة الرد، ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١﴾ (هود ٠٠١) .

والبحث في علوم القرآن نعمة عظيمة، تبارك العمر وتزكيه، وأي سعادة يهبها الله ﷻ لمن سعى لخدمة كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه..، و«ما أشدها من حسرة، وما أعظمها من غَبْنة على من أفنى أوقاته في طلب العلم، ثم يخرج من الدنيا وما فهم حقائق القرآن، ولا باشر قلبه أسراره ومعانيه»[(١)]..

بيد أن القرآن الكريم الذي هو كلام الله ﷻ ليس كغيره من الكلام، إذ لا يمكن - بحال من الأحوال - أن تستقل بمعرفته العقول، ومعرفة مراد الله ﷻ يحتاج - في جملة ما يحتاجه - إلى بذل الوسع، وإلى النصح لكتاب الله ﷻ امتثالاً لأمر المصطفى ﷺ[(٢)]، وإلى الاستضاءة بجهود السابقين ممن نذروا أنفسهم للعلم خدمة لكتابه العزيز؛ كي لا يزل البنان، أو يتعثر فهم الإنسان.

---

(١) بدائع الفوائد، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي، وأشرف أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م: ٢٠١/١.

(٢) عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ (٤٠هـ)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «"الدِّينُ النَّصِيحَةُ" قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ:" لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ ...» الحديث، [صحيح مسلم (٢٦١هـ)، ت/محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت: ٧٤/١ (كتاب الإيمان : ٥٥)] .

موضوع الرسالة وأهميته :

أما موضوع الرسالة فهو (**بلاغة القرآن في الحديث عن الإنفاق**) وتتضح **أهمية الموضوع فيما يأتي:**

❖ أن مما يتميز به النظام الاقتصادي الإسلامي على سائر النظم الاقتصادية، هو موضوع الإنفاق، فقد أرسيت دعائمه منذ القرن الأول الهجري، الأمر الذي لم يدرك الاقتصاديون أثره الإيجابي إلا في العصر الحديث(١).

❖ أن الإنفاق من أسباب أمان المجتمع واستقراره، فقد يثور أفراد أو جماعات لسبب أو لآخر، لكن الجميع يثور لأجل لقمة العيش.

❖ أن الإنفاق أولُ عملٍ يتمنى الإنسانُ الرجوعَ لأجله في أحرج الحالات، وهي حالة الاحتضار عند الموت، قال ﷻ : ﴿ **وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝** ﴾ (المنافقون ١٠) .

❖ أن الله ﷻ جعل الإنفاق من أسباب قوامة الرجل على المرأة في الإسلام قال ﷻ : ﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ** ﴾ (النساء ٣٤) .

❖ أن الشارع الحكيم جعل الزكاة - التي هي أبرز مظاهر الإنفاق - الركن الثالث من أركان الإسلام.

❖ أن النبي ﷺ اهتم بموضوع الإنفاق اهتمامًا ملحوظًا، يظهر ذلك في تكرار أمره ﷺ به، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه (٥٢هـ) قال: «ما خَطَبَنَا رسول اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً إلا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ»(٢).

---

(١) انظر: الإنفاق العام في الإسلام، د. إبراهيم فؤاد أحمد علي، الاتحاد العربي، ط١، ١٣٩٣هـ: ٦ - ٧، و١٥١ - ١٨٧. وهي دراسة مقارنة بين الفكر الاقتصادي الإسلامي في الإنفاق والفكر الحديث، أثبت من خلالها الباحث: أن النظام الإسلامي للإنفاق قد سبق النظام الحديث بنحو قرنين من الزمان في تقرير أهميته والعناية به، وأنه هو الأصلح باعتراف كثير من علماء الغرب.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ت: ٤٣٦/٤ (١٩٩٢٣)، وانظر: سنن =

❖ أن ترك الإنفاق المشروع أو عدم الحض عليه من أسباب دخول النار، قال ﷻ: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾ ﴾ (الحاقة ٣٣-٣٤) ، وقال ﷻ : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ (المدثر ٤٢- ٤٤) .

❖ أن الإنفاق له أثر على المرء في نهاية أمره ومصيره، فهو مما سيحاسب عليه يوم القيامة، «لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يومَ الْقِيَامَةِ حتّى يُسْأَلَ عَنْ.....وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ ؟»[1].

❖ أن «كُلّ امْرِئٍ في ظِلِّ صَدَقَتِهِ حتّى يُفْصَلَ بينَ الناس»[2]، يوم القيامة.

=

الدارمي (٢٥٥هـ)، ت/ فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ: ١/ ٤٧٨ (كتاب الزكاة: ١٦٥٦) ، والحديث قال عنه الحاكم: «صحيح الإسناد»، وإسناده جيد كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله: محمد بن عبدالله بن حمدويه النيسابوري الشهير بالحاكم (٤٠٥هـ)، ت/مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م: ٤/ ٣٤٠ (٧٨٤٣)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للعلامة محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ٧/ ٢٩٢] .

(١) سنن الترمذي (٢٧٩هـ)، ت/أحمد محمد شاكر، وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت: ٤/ ٦١٢، (كِتَاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ: ١٢٦٨)]، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح سنن الترمذي (٢٧٩هـ)، للعلامة محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ٢/ ٥٧٢] .

(٢) مسند الإمام أحمد: ٤/ ١٤٧ (١٧٣٧١)، وصحيح ابن خزيمة، لأبي بكر: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٣١١هـ)، ت/ د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م: ٤/ ٩٤ (كتاب الزكاة: ٢٤٣١)، وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (٣٥٤هـ)، ت/شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ٨/ ١٠٤ (كتاب الزكاة: ٣٣١٠)، والحديث قال عنه الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وهو صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: المستدرك على الصحيحين: ١/ ٧٥٦ (١٥١٧)، وتخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، للعلامة محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م: ٧٥] .

أسباب الاختيار :

وقد شدني السمو القرآني في الحديث عن الإنفاق تنوعًا وكثرة، خاصة وأنه يتعلق بالركن الثالث من أركان الإسلام، فعقدت العزم على دراسته، وشغل الخاطر بتأمله، ومما حفزني إليه أنه موضوع لم يطرق طرقًا بلاغيًا تحليليًا بصفة خاصة، إضافة إلى كونه موضوعًا حيويًا ينبض بالحياة على مدى الأزمان، فهو يرتبط بقضايا المجتمع ويتعلق بطوائفه وأفراده؛ كما أن له علاقة وثيقة بالنفس الإنسانية وأحوالها، ومعلوم مدى ارتباط أحوال النفس بعلوم البلاغة وأساليبها.

ولا شك أن أسباب اختيار الموضوع نابعة من أهميته، ومنها:

١- عناية القرآن الكريم بشأن الإنفاق عناية ظاهرة لافتة؛ فعليه تتوقف مصالح الأفراد والمجتمعات، إذ لا يمكن أن ينفك فرد في المجتمع من أن يكون آخذًا أو معطيًا، إضافة إلى آثاره العظمى على حياة الفرد، وبناء المجتمع، وفيه تزكية للمنفق، ورفعة للدين، وإشاعة لجو المحبة والسلام في المجتمع المسلم..، ومن أبرز مظاهر هذه العناية ما يأتي:

♦ اقتران الزكاة بالركن الثاني من أركان الإسلام، وهو الصلاة في كثير من المواضع القرآنية الكريمة.

♦ استيعاب التعبير القرآني لظاهرة الإنفاق يتسم بالشمول، ولذا فإنه صور أحوال النفس الإنسانية إزاءها بدقة فائقة، وعرض الحديث عن الإنفاق من مختلف الزوايا والسياقات.

♦ جعل الأمر بالإنفاق في مقدمة ثلاثة أمور تتوقف عليها خيرية كلام الناس، فقد قال ﷻ : ﴿ **۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾** ﴾ (النساء ١١٤) ، وأمر جليل هذا شأنه حري بالدراسة والعناية.

♦ تقديم الإنفاق في كثير من المواضع القرآنية على عبادات أخرى هي من الأهمية بمكان، كما قدمه في الآية السابقة على الأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس، وكما قدمه على التقوى في قوله ﷻ : ﴿ **فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾** ﴾ (الليل ٠٠٥- ٠٠٦) . بل وقدمه على الجهاد بالنفس في كثير من المواضع القرآنية، وجعله نوعًا من الجهاد؛ ذلك لأن المال عصب

الحياة وقوامها ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ (النساء ٠٠٥) ، وبه تقوم كثير من المصالح الدنيوية والدينية، ومن دونه تتعطل.

♦ استفاضة الآيات التي تحدثت عن الإنفاق، مما يعكس مدى عناية القرآن الكبيرة بهذا الموضوع.

٢– حيوية الموضوع وقيمته في حياة الناس، فإن له صلة وثيقة بالنفس الإنسانية وأحوالها، مما يجعل الأسرار البلاغية المتوافرة فيه - إذا ما أظهرت - حافزًا للنفس البشرية على البذل السخي، والعطاء المتدفق، ابتغاء ما عند الله ﷻ ، ذلك أن إنفاق المال في غير ما تهواه النفس عزيز عليها؛ لأنها تحب المال فهو شقيق الروح: ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ ﴾ (الفجر ٠٢٠)، وهي تبذل في سبيل الحصول عليه الكثير، ولذا فهي تضن به: ﴿ قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّىٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا ﴿١٠٠﴾ ﴾ (الإسراء ١٠٠) ، ومن ثم فلا بد أن يواكب هذه الحقائق بيان قرآني آسر يأخذ بالألباب إلى مراتب السمو في البذل والعطاء، ويتجلى أثره في الواقع المشاهد على النفس الإنسانية..، وهذا ما تحاول الدراسة استكشافه في الصفحات القادمة.

٣– الحاجة لهذا الموضوع في عصر الماديات، الذي طغت فيه المادة على كثير من النفوس، أصبحت حاجة ماسة تساعد على استجلاء الإعجاز البلاغي في عرض القرآن لموضوع الإنفاق، وإحيائه في النفوس.

٤– عدم وجود دراسة بلاغية تحليلية متخصصة - حسب علم الباحث - في موضوع الإنفاق في القرآن الكريم، مع أن هذا الموضوع قد طرق من جوانب متنوعة.

أهداف الموضوع :

وقد أملت - معتمدًا على الله ﷻ - من هذا البحث أمورًا كثيرة منها:

◈ إبراز موضوع الإنفاق، والتذكير بأهميته وعمق أثره، عبر أسلوب الدراسة البلاغية لهذا البيان الإلهي المعجز، ليكون ذلك دافعًا إلى إحياء هذه العبادة العظيمة في النفوس؛ إيمانًا وعملاً.

◈ الكشف عن شيء من دقة القرآن في سبر أغوار النفس الإنسانية في موضوع الإنفاق من خلال الوقوف على اللغة التي تحدث بها عن هذا الموضوع الحيوي المتجدد، وما حوته من تنوع في العرض وتغاير في الأساليب: حثًا وترغيبًا، وترهيبًا وتنفيرًا وتشريعًا، وما حشده القرآن الكريم فيها من وسائل تعبيرية استطاعت أن تؤثر في الإنسان على مر العصور.

◈ الكشف عما يمكن الكشف عنه من الظواهر الأسلوبية في حديث القرآن عن الإنفاق.

◈ الوقوف على ما يمكن الوقوف عليه من أسرار حديث القرآن عن الإنفاق وما حواه من اللطائف والجماليات البيانية؛ التي تعكس شيئًا من إعجاز القرآن في إحسان عرضه للموضوعات المفردة.

والملاحظ أن جميع الدراسات السابقة التي وقفت عليها إما أنها دراسات تناولت الحديث عن الإنفاق من زوايا مختلفة: (شرعية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو موضوعية، أو مقارنة)، دون أن تحظى فيها الزاوية البلاغية بعناية خاصة، وإما دراسات تناولت الحديث عن بلاغة آيات الإنفاق بصورة جزئية لم تتجاوز خمسًا وثلاثين (٣٥) آية، ولذا فهي لا تغني عن الدراسة المستقلة المتخصصة التي تحقق **الإضافة المرجوة من خلال**:

حصر آيات الإنفاق، ودراستها دراسة بلاغية مكثفة، وفق الخطة العلمية المرسومة، وأبرز ملامحها:

- العناية بالمفردة في خصوصياتها وجمالياتها، ورصد ما يمكن رصده من فروقات التعبير فيها.
- العناية بجوانب التركيب والتصوير والتحسين في صورها المتنوعة.
- العناية بما يلحظ من المظاهر الأسلوبية والخصائص النظمية في الحديث القرآني عن الإنفاق.

الخطة :

وقد سرت في هذا البحث وفق خطة اقتضتها طبيعة الدراسة، وقد تكونت هذه الدراسة من مقدمة وتمهيد وخمسة فصول؛ تليها الخاتمة، وملحق بالآيات المتعلقة بالإنفاق؛ مضمن لفهرس يوضح مواطن ما ورد منها في الدراسة، ومن ثم الفهارس: فهرس الأحاديث والأبيات

والموضوعات. وفي المقدمة بينت أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة، ومن ثم الخطة والمنهج.

وفي التمهيد تحدثت عن مفهوم الإنفاق، وأنواعه في القرآن الكريم، وعن المواضع التي ورد فيها حديث القرآن عن الإنفاق.

يلي ذلك الفصل الأول: (المفردة في سياق الحديث عن الإنفاق) وقد قسمته ثلاثة مباحث:

فالأول عن " المادة " وتحدثت فيه عن المفردات التي تحدث بها القرآن الكريم عن الإنفاق، مع رصد ما يمكن رصده من فروق دلالية بينها؛ تنم عن دقة في التعبير القرآني في استعمال المفردة وفي اختيار الأنواع الدلالية التي تناسب المقام.

والمبحث الثاني عن: " الصيغة " ودرست فيه الكلمة من ناحية اصطفائها من بين سائر الصيغ، لبيان الدلالة البلاغية في صيغ الأفعال وأبنية المشتقات والتعريف والتنكير والإفراد والتثنية والجمع، وغير ذلك مما يتصل بالصيغة.

والمبحث الثالث عن: " حروف المعاني "، ودرست فيه أسرار اختيار تلك الحروف ودلالتها في حديث القرآن عن الإنفاق، وما يمكن أن يحدث فيه من عدول عن المألوف.

يلي ذلك الفصل الثاني: (الجملة في سياق الحديث عن الإنفاق)، ودرست فيه ستة مباحث:

فالمبحث الأول: عن " الخبر وأضربه "، والمبحث الثاني عن: "الإنشاء وأنواعه"، والمبحث الثالث عن: " التقديم والتأخير"، والمبحث الرابع عن " الإطلاق والتقييد "، والمبحث الخامس عن: " الخروج على خلاف مقتضى الظاهر"، والمبحث السادس عن: "القصر وطرقه ".

يلي ذلك الفصل الثالث: (الجمل في سياق الحديث عن الإنفاق)، ويقع في أربعة مباحث:

فالمبحث الأول عن: " الفصل والوصل " بين الجمل والمفردات، والمبحث الثاني عن: "الجمل الحالية "، ودرست فيه أسرار اقتران الجملة الحالية بالواو - أحيانًا - وتجريدها منها حينا، والمبحث الثالث عن: " الإيجاز"، والمبحث الرابع عن: " الإطناب ".

يلي ذلك الفصل الرابع: (التصوير والتحسين في سياق الحديث عن الإنفاق)، ودرست فيه خمسة مباحث:

فالمبحث الأول عن: " التشبيه "، والمبحث الثاني: " المجاز" ودرست فيه المجاز العقلي وعلاقاته، ثم المجاز اللغوي بنوعيه (المرسل والاستعارة)، والمبحث الثالث: " الكناية والتعريض"، والمبحث الرابع: " ألوان البديع ".

يلي ذلك الفصل الخامس: (خصائص النظم)، ودرست فيه أربعة مباحث:

فالأول: " علاقة الحديث عن الإنفاق بالغرض العام للسورة "، ودرست فيه علاقة حديث القرآن عن الإنفاق بالغرض العام للسورة، فعلاقة حديث القرآن عن الإنفاق بغرض سورة البقرة مغايرة لعلاقته بغرض سورة البلد - مثلاً -؛ نظرًا إلى أن لكل سورة سمة تعبيرية تميزها عن غيرها.

والمبحث الثاني: " علاقة الحديث عن الإنفاق بسياق الآيات في السورة " وتحدثت فيه عن أبرز العلاقات السياقية التي تربط الحديث عن الإنفاق بما قبله أو بما بعده من الآيات في السورة القرآنية.

والمبحث الثالث: " عرض الإنفاق من خلال الأسلوب القصصي "، ودرست فيه الجماليات البلاغية والفنية لهذا الأسلوب من خلال ثلاث قصص قرآنية وردت في سياق حديث القرآن عن الإنفاق، وهي:

١- قصة صاحب الجنتين مع صاحبه، الواردة في سورة الكهف.

٢- قصة قارون، الواردة في سورة القصص.

٣- قصة أصحاب الجنة، الواردة في سورة القلم.

والمبحث الرابع: " المتشابه النظمي في آيات الحديث عن الإنفاق "، ودرست فيه المتشابه النظمي بين آيات الإنفاق من جهة، والمتشابه النظمي بين آيات الإنفاق وغيرها من الآيات من جهة أخرى، ودرست مقتضيات التغاير بينها، مع رصد ما يمكن رصده من مظاهر التشابه ومقتضياتها، الأمر الذي يقل التطرق لمثله، فكما أن هناك مقتضيات للتغاير، فهناك مقتضيات للتشابه.

يلي ذلك خاتمة البحث وتضم خلاصة البحث، وأهم النتائج، وما يمكن تسجيله من مقترحات وتوصيات، يلي ذلك الخدمات الفنية للدراسة، وتَضُمّ: ملحق الآيات المتعلقة بالإنفاق في القرآن الكريم، مُضَمنًا لفهرس يبين مواضع ما ورد منها في الدراسة. ثم فهرس الأحاديث، وفهرس الأبيات، وثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المنهج :

وقد سلكت في هذه الدراسة المنهج الذي يحقق أهداف الدراسة وهو كما يأتي:

➢ جمع الآيات التي تحدثت عن الإنفاق في القرآن الكريم وفق معايير معينة، ولقد اجتهدت في وضع المعايير التي على ضوئها جُمعت الآيات، ويرى الباحث أهمية إبرازها للقارئ؛ لكونها تعطيه نظرة شمولية للآيات، وتلوُّن الحديث فيها عن الإنفاق، وتعطيه خلاصة وصفية لاصطحاب طويل - نسبيًا - من الباحث للآيات، كما يرى الباحث أن إبراز هذه المعايير حلقة مفقودة - إلى حد ما - في كثير من الدراسات البلاغية القرآنية التطبيقية المشابهة، وهذه المعايير كما يأتي:

١- لم يكن التوسع في حصر الآيات هدفًا للباحث، وإنما كان حصر الآيات وفق مفهوم الإنفاق ونظائره ومتعلقاته، على ما قرره العلماء، مع الأخذ بالدلالة الإيحائية السياقية الواضحة.

٢- يقتضي التناول البلاغي الاهتمام بالآيات التي فيها حديث إيحائي عن الإنفاق، وهذا هو الفرق بين التناول البلاغي والاقتصادي - مثلاً -، فالتناول البلاغي تُشَكِّل دلالة الإيحاء فيه ملمحًا بارزًا، أما التناول الاقتصادي - مثلاً - فإنه يعتمد الدلالة المباشرة دون الإيحائية[1]، ومع ذلك فإنني اجتهدت - قدر الإمكان - أن تكون هذه الدلالة الإيحائية - التي على ضوئها يعتمد إدراج الآية ضمن الآيات التي تتحدث عن الإنفاق - دلالة واضحة.

---

(١) ولذا فإنك تجد فروقاً ملحوظة بين الإحصاء لمواضع الإنفاق في هذه الدارسة التي بلغت ثلاثمائة وتسع عشرة (٣١٩) آية، وبين الإحصاء الذي قام به الدكتور: إبراهيم فؤاد أحمد علي في دراسته الاقتصادية (الإنفاق العام في الإسلام) التي بلغت مائتين وأربعًا وثلاثين (٢٣٤) آية، أي: بفارق نحو خمس وثمانين (٨٥) آية، وعلى هذا يكون الإحصاء البلاغي أكثر شمولاً، وتوسعاً.

٣- تقليب المواد الأخرى، لاستخراج نظائر الإنفاق، مثل: (الإطعام، والإعطاء، والإيتاء، والتصدق..)، وغيرها من المواد التي قد لا يبدو فيها تعلق بالإنفاق لأول وهلة، وعند التأمل يتضح تعلقها به مثل: الآيات التي تحدثت عن الإنفاق بمادة (الإمداد) .

٤- ثمة آيات يرد فيها قول يجعلها ضمن الآيات التي تحدثت عن الإنفاق، ولكن يظهر من القول المقابل، ومن قرائن السياق، وملابسات النزول - أحيانًا - أنها لا تتمحض لذلك، مما يضعف مثل هذا القول، كقوله ﷻ : ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴾ (القيامة ٣١) ، فقد قيل في معنى ﴿ صَدَّقَ ﴾: التصدق أو إخراج الزكاة[١]، ولم يقل بهذا جمع من المفسرين، بل جعله بمعنى التصديق، بناء على ظاهر الآية وسبب نزولها[٢]، ومن ثم لا تحتسب هذه الآية وأمثالها من آيات الإنفاق.

٥- هناك آيات كثيرة تحدثت عن المال، ولكن لم يظهر فيها تعلقٌ بموضوع الإنفاق مثل: (آيات المواريث والوصايا)، فعلى هذا لم يعتمد احتسابها.

٦- الأصل الاقتصار على الآيات التي يتضح فيها الحديث عن الإنفاق، أما ما له علاقة سياقية بالإنفاق - كالآيات المتعلقة بالآية التي تحدثت عن الإنفاق (قبلها أو بعدها) دون أن يكون فيها حديث صريح عن الإنفاق -، فإنه موضع نظر واجتهاد، في عدها أو في عدم احتسابها، فما يظهر أن له كبير تعلق بالحديث يدرج مثل آيتي فصلت: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ

---

(١) انظر: الكشاف: ١١٦٣.

(٢) انظر: تفسير الطبري، المسمى: جامع البيان عن تأويل القرآن، لأبي جعفر ابن جرير الطبري (٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ: ١٩٩/٢٩، وتفسير البغوي المسمى: معالم التنزيل، لمحيي السنة: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، ت/مجموعة محققين، دار طيبة، الرياض، ط٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٨٦/٢، والتفسير الكبير، للإمام الفخر الرازي (٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٢م: ٢٠٦/٣٠، وتفسير ابن كثير (٧٧٤هـ)، ت/محمد أنس الخن، بمساعدة فريق من مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (هذه الطبعة تقع في مجلد واحد): ١٣٨٥.

﴿لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْأَخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ۝٧﴾ (فصلت ٠٠٦-٠٠٧) ؛ إذ لا يمكن فصل الآية التي ورد فيها الحديث عن الزكاة عما قبلها، وما سواه فإنه لا يحتسب.

٧- القصص التي تحدثت عن الإنفاق تدرج آياتها كاملة، ماعدا قصة ابني آدم عليه السلام ، وقصة إبراهيم وقصة يوسف وقصة سليمان - عليهم السلام -؛ أما قصة ابني آدم فإن ما يمثل الحديث فيها عن الإنفاق لا يتجاوز آية واحدة: (المائدة: ٢٧)، وأما قصة إبراهيم عليه السلام فإن ما يمثل الحديث عن الإنفاق فيها، وهو الحديث عن الكرم يمثل جزءاً من القصة، (هود: ٦٩ - ٧٠، والذاريات: ٢٦ - ٢٨)، ومثل هذا يقال في الإشارات القصصية للحديث عن الإنفاق في المواضع الأخرى، فقصة يوسف عليه السلام استغرقت سورة كاملة، وقد أتى الحديث فيها عن الإنفاق في آية واحدة (٨٨)، وقد جاء عرضًا في سياق القصة وضمن سلسلة أحداث، بما لا يمثل جوهرًا أو محورًا رئيسًا للقصة. وأما قصة سليمان عليه السلام فلأن الآيات التي تتحدث عن الإنفاق لا تتجاوز آيتين فقط (النمل:٣٥ - ٣٦) .

وبعد فإن الباحث يرى أن هذه المعايير وسط بين فتح الباب على مصراعيه لأدنى ملابسة إيحائية قد تشير إلى الحديث عن الإنفاق، وبين إهمال علاقات إيحائية حية يضر إهمالها بطبيعة الدراسة، وأرجو أن تكون هذه المعايير أقرب إلى الدقة، وأن تكون قدمت للقارئ خلاصة أوضحت له الكثير في عملية الإحصاء.

➢ المنهج العام المتبع في الجملة هو المنهج التحليلي الاستقرائي التطبيقي، مع الإفادة من المناهج الأخرى عند الحاجة، وفق ما يخدم الهدف المنشود للدراسة.

➢ اختيار الشواهد في مثل هذا البحث ضرورة لعدم إمكانية استيعاب جميع الشواهد، ويراعى في الاختيار ما كان أحظى بالمقام وأدل على المعنى المراد. مع مراعاة ترتيب المصحف في الجملة، إلا في بعض المواطن التي يتطلب فيها التسلل المنطقي للتحليل التقديم أو التأخير، هذا مع الحرص على التنويع في الشواهد ما أمكن، ويحسن التنبه إلى أن بعض الشواهد تَكْتَنِز بثراء بلاغي يتطلب ذكرها في أكثر من موطن، أما عدد الشواهد فيؤثر فيه عدد الأمثلة الواردة قلة أو كثرة، ومدى حاجة المبحث أو الموضوع للأمثلة المختارة، وفق الهدف المنشود تحقيقه من ذكر الأمثلة.

فمثلاً: في مبحث المادة اقتضى احتياج المبحث إلى ذكر كثير من المواد التي ورد الحديث فيها عن الإنفاق؛ لأنه من صميم مهمات هذا الدراسة، لكي يتبين للقارئ المواد التي ورد الحديث فيها عن الإنفاق، كما أنه أجدى وأدق في النتائج التي يمكن أن تتوصل الدراسة إليها، فلمعرفة: (كيف تحدث القرآن عن الإنفاق ؟، وإلى أي مدى تكون بلاغة الحديث الإنفاق ؟) لابد من معرفة: (بم تحدث القرآن عن الإنفاق ؟) أولاً، وما يتطلبه ذلك من الإجابة على: (ما علاقة هذه المادة بالحديث عن الإنفاق؟) .

ومع أهمية الأمثلة والشواهد في مثل هذه الدراسة التطبيقة، إلا أن بعض المباحث أو المسائل الفرعية فيها لا تحتاج إلا إلى بضع شواهد يستدل بها على ما عداها، مع الإشارة ما أمكن إلى بقية المواضع غير المذكورة.

أما مبحث الصيغة - على سبيل المثال - فإن هناك اشتراكًا واسعًا بين البحوث في بلاغة الصيغة، والتوسع فيه غير ممكن في إطار البحث، مما اقتضى الاهتمام بأمثلة لصيغ أبرز المواد، والاهتمام بالظواهر الأسلوبية اللافتة في المبحث.

➢ دراسة الظواهر الأسلوبية في الحديث القرآني عن الإنفاق، في أقرب المباحث إليها، وأكثرها اتصالاً بها، كما درست ظاهرة الاقتران الأسلوبي بين الصلاة والزكاة - مثلاً - في مبحث الفصل والوصل؛ لأنه أقرب المباحث إليها.

➢ تخريج الآيات القرآنية بعد إيرادها مباشرة بين قوسين؛ هكذا: (السورة، رقم الآية) .

➢ تخريج الأحاديث النبوية عند ورودها أول مرة، والتزمت الاكتفاء في التخريج - من كتب الحديث - بالصحيحين إن وجد الحديث بهما أو بأحدهما؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول، وإن لم يوجد بهما فيكتفى ببقية الكتب التسعة، وبقية كتب الصحاح، وإذا لم يكن الحديث فيها فيكتفى بالمشهور من كتب الحديث، مع بيان حكم الحديث صحة أو ضعفًا إذا لم يكن في الصحيحين.

➢ تخريج الأبيات الشعرية وفق ما تتيحه مصادر الشعر، فإن كان البيت في الديوان اكتفيت به، وإلا فإني أستعين بمصادر الشعر الأخرى.

➢ ذكر بيانات المصادر والمراجع كاملة في الحاشية عند ورودها أول مرة، وترتيبها حسب الأقدم، والتصريح باسم المصدر عند توالي الاستشهاد به؛ لأنه أوثق للقارئ. مع

الاكتفاء بالتوثيق المختصر لاسم المصدر - عند الاستشهاد به أكثر من مرة - دون ذكر اسم المؤلف، سوى ما يحتاج إلى بيان، كما يحدث عند تشابه العناوين، مما يقتضي التمييز بذكر اسم المؤلف.

➢ الاكتفاء في الترجمة للأعلام الواردة بذكر سنة الوفاة عند ورود اسم العلم أول مرة، ومكانه في الحاشية غالبًا، فبعد ذكر اسم الكتاب واسم مؤلفه في الحاشية، أذكر سنة الوفاة، وإذا كان اسم العلم غير مقترن بكتاب يخصه، فأذكر سنة الوفاة حيثما ورد. وأما ما يحتاج إلى إيضاح؛ كأن يكون العلم مبهمًا في النص المنقول، أو لا تُعْلم للعَلَم سنة وفاة، ونحو ذلك، فأبينه بما يقتضيه المقام من البيان.

➢ بيان ما يحتاج إلى بيان في الحاشية، كالعبارات المبهمة في النصوص المنقولة.

➢ التزام تنزيه الله ﷻ والصلاة على رسوله الكريم ﷺ ، والسلام على أنبيائه الكرام - عليهم السلام - ، والترضي عن الصحابة الكرام ﷺ غالبًا، والعدول عن الدعاء الخاص للعلماء، والاكتفاء بهذا الدعاء العام لعموم علماء المسلمين: (اللهم ارحم جميع علماء المسلمين الذين خدموا دينك القويم، وكتابك الكريم، ولغته السامية، اللهم أثب محسنهم، وتجاوز عن سيئاتهم، واغفر لنا ولهم) .

المصادر :

وقد اسْتَقَتِ الدراسة رحيقها من بساتين متنوعة، وحدائق كثيرة، في رغبة صادقة حثيثة في إغناء الدراسة بما يخدم أهدافها ويحقق لها النضج المأمول، فمنها ما يتعلق بكتب القرآن الكريم وعلومه، ومنها ما يتصل بكتب البلاغة والنقد، ومنها ما يرتبط بكتب علوم اللغة العربية، وغيرها مما يمكن أن يضيء للدراسة الكلام المقدس.

الصعوبات :

وكان من أبرز الصعوبات تحري الدقة في جمع الآيات وفق مفهوم الإنفاق بنظائره ومتعلقاته، مع الأخذ بآراء العلماء، وبالرجوع إلى كتب التفاسير لتبين مراد الآية، ومن ثم فمن غير الممكن الاعتماد على أي إحصائية سابقة؛ إذ إن معايير الإحصاء مختلفة.

ومن أبرز الصعوبات هو الحرص على سلامة التحليل من المعارِضات، خاصة المعارِضات الشرعية، وهذا يتطلّب اطلاعًا وإدراكًا واسعًا لميدان مختلف عن ميدان الدراسة.

ومن أبرز الهموم هو البحث عن الظواهر الأسلوبية في الحديث عن الإنفاق، التي يمكن أن تتوصل الدراسة من خلالها إلى نتائج جديدة أكثر ثراء وإفادة، وهو ما يحتاج الكثيرَ من التأمل والتنقيب، خاصة وأن أكثرها بكر لم يتطرق إليه بذكر أو تحليل.

ومع ما استغرقته الدراسة من كبير الجهد والوقت، وما ألزمت به نفسي من التروِّي وتقليبِ النظَر، في أقدس كلام، وأعظم بيان، أجدني مشدودًا إلى القول: ما كان في هذا العمل من صواب فمن الله ﷻ ، وما كان فيه من سهو أو خطأ فأسأل الله ﷻ منه العفو والمغفرة، فهو أهل التقوى وأهل المغفرة.

الشكر :

وأحمد الله العلي القدير وأشكره وأثني عليه الخير كله على ما منّ به وأعان ويسر، فمن نعمه الغزار أن أعانني على كتابة الدراسة وتنسيقها بيدي، وذلل ما واجهته من عقبات، فله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فلولا فضله ﷻ ما كانت ولا كنا.

ثم أثني بجزيل الشكر لوالدي العزيزين، على عظيم دعمهما، وحسن رعايتهما، فجزاهما الله عني خير ما جزى والدًا عن ولده، ومتعهما بالصحة والعافية ودوام العمل الصالح.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكلية اللغة العربية، وقسم البلاغة والنقد ومنهج الأدب الإسلامي وأساتذته الكرام، على ما يقدمونه من جهود لتيسير العلم.

ويسعدني أن أتقدم بوافر الشكر، وخالص العرفان، وزكي الامتنان، إلى المشرف على الرسالة؛ أستاذي الفاضل: الأستاذ الدكتور/ صالح بن محمد بن حمدان الزهراني، على ما قدمه لي من عون وتوجيه، فقد وجدت منه دماثة الخلق، ورحابة الصدر، ولطيف السجايا، وعايشت معه حرصًا دؤوبًا على أن تكون الدراسة بالشكل الأفضل، فجزاه الله عني خير الجزاء وأوفاه، وشكر الله له جميل عنايته، وحسن اهتمامه، وجعل ذلك له ذخرًا صالحًا يوم يلقاه.

ولا أنسى أن أشكر أستاذي الفاضل: الأستاذ الدكتور/ محمد بن علي الصامل، فقد لفت نظري إلى الاهتمام بالظواهر الأسلوبية التي بها يتميز البحث عن البحوث التطبيقية المشابهة.

ولا يفوتني أن أشيد بما بادرني به فضيلة الشيخ/ صالح بن عبد الرحمن بن سليمان البليهي (مدير عام فرع وزارة المالية في القصيم) من دعم وتشجيع على ما يعانيه من مرض، فقد فتح لي مكتبته وقلبه، وقد وافته المنية قبل أن يرى هذا العمل، فرحمه الله رحمة واسعة.

كما أشكر الخطاط الأستاذ/ عثمان طه (خطاط مصحف المدينة الشريف) الذي وشَّى الغلاف بخط يمينه البارع، والشكر موصول لكل من كان له يد في هذه الدراسة من قريب أو بعيد.

هذا وأسأل الله العلي القدير أن يبارك هذا الجهد، وأن ينفع به، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وذخرًا صالحًا يوم الفقر والمسكنة، إنه خير مسئول، وأكرم مأمول.

وكتبه :

عثمان بن عبد الله بن محمد البليهي

Othman-b@hotmail.com

❐ ❐ ❐

التمهيد :

- مفهوم الإنفاق .
- أنواعه في القرآن الكريم .
- مواضع الحديث عن الإنفاق في القرآن الكريم .

التَّمهيد

١- مفهوم الإنفاق :

أ – الإنفاق لغة :

الإنفاق مشتق من مادة نفق، يقول ابن فارس: «النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه، ومتى حصل الكلام فيهما تقاربا »[(١)].

وتأتي مادة (نفق) بمعان عدة[(٢)]، يقال: «نَفَقَ الفرسُ والدابةُ وسائر البهائم يَنْفُقُ نُفُوقًا: مات؛ وقال ابن بري: أَنشد ثعلب [(٢٩١هـ)] [(٣)]:

---

(١) مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد ابن فارس (٣٩٥هـ)، ت/عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ٤٥٤/٥.

(٢) انظر: جمهرة اللغة، لأبي بكر: محمد بن حسين بن دريد الأزدي (٣٢١هـ)، ت/رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م: ٩٦٧/٢، والاشتقاق، لابن دريد - أيضاً - ، ت/عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م: ١٩٩، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ)، ت/أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط٤، ١٩٩٠م: ١٥٦٠/٤، وانظر: مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد ابن فارس (٣٩٥هـ)، ت/زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٨٧٧، والمحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، ت/عبد الحميد هنداوي دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م: ٤٤٧/٦، والمخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت:٤٢/١٥، ٤٨، وأساس البلاغة، الزمخشري (٥٣٨هـ)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ٦٤٨/١، والإصلاح المُعْلَمُ في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم، لأبي البقاء: عبد الله بن الحسين العكبري الحنبلي (٦١٦هـ)، ت/ياسين محمد السواس، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ٧٨٠/٢، وتاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (١٢٠٥هـ)، ت/إبراهيم الترزي، ومراجعة آخرين، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٤٣٠/٢٦ - ٤٣٦.

(٣) لم أجد هذا البيت في كتاب: مجالس ثعلب، ولا في كتاب: الفصيح، كلاهما لأبي العباس: ثعلب الكوفي (٢٩١هـ)، ولا في كتاب قواعد الشعر، [المنسوب] لأبي العباس: ثعلب الكوفي (٢٩١هـ)، ولم أجده في مصادر الشعر الأخرى التي وقفت عليها، ولم أجده في حواشي ابن بري على الصحاح المسماة: [التنبيه والإيضاح عما وقع في الصحاح، لأبي محمد عبد الله بن بري المصري (٥٨٢هـ)، ت/مصطفى حجازي، دار =

بمـــا أَشْـــياءُ نَـــشْرِيها بمـــالٍ فإن نَفَقَتْ فأَكْسَد مـــا تكـــونُ

..ونَفَقَ البيع نَفَاقًا: راج. ونَفَقت السِّلْعة تَنْفُق نَفاقًا، بالفتح: غَلَتْ ورغب فيها، وأَنْفَقَها هو ونَفَّقَها. وفي الحديث: «المُنَفِّق سِلْعته بالحلف الكاذب»[1]؛ المُنَفِّقُ، بالتشديد: من النَّفَاق وهو ضد الكَسَاد؛ ومنه الحديث: «اليمين الكاذبة مَنْفَقَة للسِّلْعة مَمْحَقة للبرَكَة»[2]، أَي: مَظِنة لنَفَاقها وموضع له. وفي الحديث: عن ابن عباس [(٦٨هـــ)]: «لا يُنَفِّقْ بعضُكم بعضًا»[3] أَي: لا يقصد أَن يُنَفِّقَ سِلْعته على جهة النَّجْش، فإنه بزيادته فيها يرغب السامع فيكون قوله سببًا لابتياعها ومُنفِّقًا لها. ونَفَقَ الدرهم يَنْفُق نَفَاقًا: كذلك... وأَنْفَقَ القوم: نَفَقت سوقهم. ونَفَق مالُه ودرهمه وطعامه نَفْقًا ونَفاقًا ونَفِقَ، كلاهما: نقص وقلّ، وقيل: فني وذهب. وأَنْفَقُوا: نَفَقت أَموالهم. وأَنفَقَ الرجل إِذا افتقر؛ ومنه قوله تعالى: ﴿**إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ**﴾ (الإسراء ١٠٠) أَي: خشية الفناء والنِّفَاد، وأَنْفَقَ المال: صرفه. وفي التنزيل: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ**﴾ (يس ٤٧) أَي: أَنفقوا في سبيل اللَّه وأَطعموا وتصدقوا. واسْتَنْفَقه: أَذهبه. والنَّفَقة: ما أُنفِق،..والنِّفاقُ، بالكسر: جمع النَّفَقة من الدراهم، ونَفِقَ الزاد يَنْفَقُ نَفَقًا أَي: نفد، وقد أَنفَقت الدراهم من النَّفَقة. ورجل مِنْفاقٌ أي: كثير النَّفَقة. والنَّفَقة: ما أَنفَقْت، واستنفقت على العيال وعلى نفسك...، وأَنْفَقَ الرجل إِنْفاقًا إِذا وجد نَفاقًا لمتاعه. وفي مثل من أَمثالهم: من باع عِرْضه أَنْفَقَ، أَي: من شاتم الناس شُتِمَ، ومعناه أَنه يجد نَفاقًا بعِرْضه ينال منه؛ ومنه قول كعب بن زهير [(نحو: ٢٤هـــ)]:

=

الكتب المصرية، ط١، ١٩٨٠م]؛ لأن الموجود من هذا الكتاب لا يستوعب كل المواد التي علق عليها ابن بري، فقد وقف الكتاب عند (باب الشين)، وقد بين المحقق الأسباب والاحتمالات لذلك، وبين المحقق أن صاحب لسان العرب هو خير من حفظ لنا بقية حواشي ابن بري [انظر: مقدمة المحقق من كتاب: التنبيه والإيضاح عما وقع في الصحاح: ٩ - ١٦].

(١) صحيح مسلم: ١٠٢/١ (كتاب الإيمان: ١٠٦) .

(٢) صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦هـــ)، ت/د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـــ - ١٩٨٧م: ٧٣٥/٢ (كتاب البيوع:١٩٨١)، وانظر: صحيح مسلم: ١٢٢٨/٣ (كتاب البيوع: ١٦٠٦) .

(٣) الحديث بلفظ: « ولا يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ » [سنن الترمذي: ٥٦٨/٣، (كتاب البيوع: ١٢٦٨)]، والحديث حسنه الشيخ الألباني، [انظر: صحيح سنن الترمذي: ٣٧/٢] .

أَبيتُ ولا أَهْجُو الصديقَ ومن يَبِــعْ بعِرْض أَبيــه في المَعاشِــرِ يُنْفِــقِ[1]

..ونَفَقَت الأَيّم تَنْفُق نَفاقًا إِذا كثر خطّابها...، والنَّفِقُ: السريع الانقطاعِ من كل شيء، يقال: سير نَفِقٌ أي: منقطع؛ قال لبيد[2]:

شَــدًا ومَرْفوعًــا بقُــرْبِ مثلــه للــوِرْدِ لا نَفِــق ولا مَــسْؤُومُ

أَي: عَدْو غير منقطع. وفرس نَفِقُ الجَرْي إِذا كان سريع انقطاع الجري؛ قال علقمة بن عبدة[3] يصف ظليمًا:

فــلا تَزَيُّــدهُ في مــشيه نَفِــقٌ ولا الزَّفيف دُوَيْن الشّدِّ مَــسْؤُومُ

والنَّفَقُ: سَرَبٌ في الأَرض مشتق إِلى موضع آخر، وفي التهذيب: له مَخْلَصٌ إِلى مكان آخر. وفي المثل: ضَلَّ دُرَيْصٌ نَفَقه أي: حُجْره[4]. وفي التنزيل: ﴿ **فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِىَ نَفَقًا فِى ٱلْأَرْضِ** ﴾ (الأنعام ٣٥) والجمع أَنفَاق..، والنُّفَقةُ والنَّافِقاء: جُحْر الضَّبّ واليَرْبوع، وقيل: النُّفَقة والنافِقاء موضع يرققه اليربوع من جُحره، فإِذا أُتِيَ من قبل القاصِعاء ضرب النافِقاء برأْسه فخرج. ونَفِقَ اليربوع وانْتَفَق ونَفَّق: خرج منه. وتَنَفَّقَه الحارِشُ وانْتَفقه: استخرجه من نافِقائه؛ واستعاره بعضهم[5] للشيطان فقال:

---

(١) انظر: الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني (٣٥٦هـ)، ت/علي مهنا، وسمير جابر، دار الفكر، لبنان، د.ت: ٩١/١٧، ولم أجده في ديوانه.

(٢) ديوان لبيد بن أبي ربيعة العامري ﷺ (قيل: توفي في خلافة معاوية ﷺ سنة ٤١هـ، وقيل: بل في خلافة عثمان ﷺ)، ت/حمدو طماس، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ١٠٢.

(٣) انظر: ديوان علقمة بن عبدة (نحو: ٢٠ق.هـ/٦٠٣م)، شرح/سعيد نسيب مكارم، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٦هـ: ٣٥.

(٤) هذا مثل « يضرب.. للرجل يلتبس عليه القول، وتعتاص الحجة عليه بعد أن كان قد هيأها فنسي وخلط، والدريص تصغير درص، وهو ولد الفأرة، وهو إذا خرج من جحره لم يهتد إليه »، [جمهرة الأمثال، لأبي هلال العسكري (٣٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ٧/٢، وانظر: مجمع الأمثال، لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري (٥١٨هـ)، ت/محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م: ٤١٩/١] .

(٥) القائل هو الشاعر الجاهلي: أبو شريح: أوس بن حجر بن مالك التميمي، [انظر: ديوان أوس بن حجر (٩٥ - ٢ق.هـ/٥٣٠ - ٦٢٠م)، ت/د. محمد يوسف نجم، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ١٢٦] .

إذا الـــشيطانُ قَـــصَّعَ في قَفاهـــا تنَفَّقْنـــــاه بالحَبْـــــل التُّـــــؤامِ

أَي: استخرجناه استخراج الضَّبّ من نافِقائه، وأَنْفَقَ الضَّبُ واليربوع إِذا لم يَرْفُق به حتى ينْتَفِقَ ويذهب...، ويقال: نافَقَ اليربوعُ إِذا دخل في نافِقائه. وقَصّع إِذا خرج من القاصِعاء. وتَنَفَّق: خرج..

[و] سمي المنافقُ مُنافقًا للنَّفَق وهو السَّرَب في الأَرض، وقيل: إِنما سمي مُنافِقًا؛ لأَنه نافَقَ كاليربوع، وهو دخوله نافقاءه. يقال: قد نفق به ونافَقَ، وله جحر آخر يقال له: القاصِعاء، فإِذا طلِبَ قَصَّع فخرج من القاصِعاء، فهو يدخل في النافِقاء ويخرج من القاصِعاء، أو يدخل في القاصِعاء ويخرج من النافِقاء، فيقال هكذا يفعل المُنافق، يدخل في الإِسلام ثم يخرج منه من غير الوجه الذي دخل فيه...، والنُّفَقة مثال الهُمَزة: النَّافِقاء، تقول منه: نَفَّق اليَرْبوع تَنْفيقًا ونافَقَ أَي: دخل في نافِقائه، ومنه اشتقاق المُنافق في الدين. والنِّفاق، بالكسر، فعل المنافِق. والنِّفاقُ: الدخول في الإِسلام من وجْه والخُروج عنه من آخر، مشتقٌ من نَافِقَاء اليربوع..،..وفي نوادر الأَعراب: أَنْفَقَت الإِبلُ إِذا انْتَثَرَتْ أَوبارُها عن سِمَن. قالوا: ونَفَق الجُرْح إِذا تقشَّر،..ونَيْفَقُ القميص والسراويل:..الموضع المتسع منها..»[1].

من خلال ما سبق تبين أن مادة (نفق) لها أصلان صحيحان بينهما تقارب، الأول: الانقطاع والذهاب، والثاني: الخفاء والغموض، ويرجع معنى الصرف في مادة الإنفاق إلى الأصل الأول (الانقطاع والذهاب)، ويدخل فيه:

الخروج والحاجة.

الهلاك والنفاد.

---

(١) لسان العرب، لمحمد بن مكرم ابن منظور المصري الإفريقي (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، د.ت: ٣٥٧/١٠، وانظر: المفردات في غريب القرآن، للعلامة أبي القاسم: الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، ت/محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان، د.ت: ٥٠٢، وانظر: مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (٧٢١هـ)، ت/محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ٢٨٠، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروز آبادي (٨١٧هـ)، ت/عبد العليم الطحاوي، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ت: ١٠٤/٥، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، ت/الشيخ: أبو الوفا: نصر الهوريني المصري الشافعي (١٢٩١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ١٠٤/٥، والقاموس المحيط: ٩٣٩.

التوسعة أو الاتساع.

السرعة والرواج.

الكثرة.

ب - الإنفاق اصطلاحًا :

جاء في التفسير الكبير: «الإنفاق هو صرف المال إلى وجوه المصالح، فلذلك لا يقال في المضيع: إنه منفق»[(١)]، أي: إن المضيع مسرف أو مبذر، وفي تفسير البيضاوي: «الإنفاق صرف المال في سبيل الخير من الفرض والنفل»[(٢)]. وفي التعريفات للجرجاني: «الإنفاق صرف المال في الحاجة»[(٣)].

وفي تفسير أبي السعود: «أصل الإنفاق: إخراج المال من اليد، وهو إعطاء الرزق فيما يعود بالمنفعة على النفس والأهل والعيال، ومن يرغب في صلته أو التقرب لله بالنفع له..، والإنفاق والإنفاد أخوان، غير أن في الثاني معنى الإذهاب بالكلية دون الأول، والمراد بهذا الإنفاق الصَّرف إلى سبيل الخير فرضًا كان أو نفلاً»[(٤)].

وهذه التعريفات متقاربة وبينها تفاوت في الخصوص والعموم، ونخرج من ذلك أن الحديث القرآني عن الإنفاق لا يختص بالصرف في أوجه الخير أو المصالح، بل يشمل إنفاق الكافر والمنافق والمرائي والمسرف؛ ونحو ذلك مما دل عليه القرآن الكريم.

---

(١) التفسير الكبير: ٢٩/٢، وينظر: تفسير القرطبي المسمى: الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي (٦٧١هـ)، ت/هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م: ١١٦/٥.

(٢) تفسير البيضاوي المسمى: (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، للعلامة البيضاوي (٦٨٥هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت: ١٢١/١.

(٣) التعريفات، للسيد الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، ت/ إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ: ٥٧، والتوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (١٠١٣هـ)، ت/د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ: ١٠٠.

(٤) تفسير أبي السعود المسمى: إرشاد العقل السليم، للعلامة أبي السعود العمادي (٩٥١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د.ت: ٣٣/١، [وانظر: التحرير والتنوير من التفسير، للعلامة محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ٢٣٣/١]، يلحظ عند أبي السعود الدقة في تحديد معاني الكلمات بشكل عام..

ومع أن الأصل أن الحديث القرآني عن الإنفاق ينصب حول الإنفاق المالي ومتعلقاته، إلا أنه قد يتجاوز ذلك بحسب ترشيح السياق إلى مجالات أخرى كما قال الراغب: «والإنفاق قد يكون في المال وفي غيره..»[1]، وذلك مثل التصدق بالحقوق بالمسامحة والعفو للآخرين عنها، كما في قوله ﷻ : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ (المائدة ٠٤٥)، ونحو ذلك.

ولا يتمحض الحديث عن الإنفاق للتوجيه المباشر للإنفاق، بل يتعداه إلى أوجه أخرى من التوجيه التضمني والإيحائي، كما سيأتي في الحديث عن مواضع الحديث عن الإنفاق[2].

٢- أنواعه في القرآن الكريم :

الإنفاق في القرآن الكريم يأتي على أنواع:

أولاً: بحسب مصدر الإنفاق:

١- إنفاق الخالق ﷻ :

فقد ورد إسناد الإنفاق للخالق ﷻ في مواضع متفرقة من كتابه العزيز، نحو قوله ﷻ : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ (المائدة ٠٦٤) .

٢- إنفاق المخلوق :

وقد ورد إسناد الإنفاق للمخلوق في كثير من الآيات القرآنية، ومن ذلك قوله ﷻ : ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ ﴾ (البقرة ٠٠٣) .

ثانيًا: بحسب هيئة الإنفاق:

أ- **الإنفاق الواجب، وهو أقسام**[3]**:**

أحدها: الزكاة، ومن أمثلتها قوله ﷻ : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٠٢.

(٢) انظر [صفحة: ٢٨] .

(٣) التفسير الكبير: ١٧٨/١.

﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ (التوبة ٠٣٤) .

وثانيها: الإنفاق على النفس وعلى من تجب عليه نفقته.

وثالثها: الإنفاق في الجهاد في سبيل الله ﷻ .

ب- **الإنفاق المندوب** [1]:

وهو أوسع من سابقه، ومنه قوله ﷻ : ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ (المنافقون ٠١٠) ، وأراد به الصدقة المندوبة لقوله بعده: ﴿فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾﴾ (المنافقون ٠١٠) .

ج- **الإنفاق المحرم :**

ويدخل فيه كل ما نهي عن الإنفاق فيه من ناحية (جهة الإنفاق ومصرفه)، كالإنفاق في الصد عن سبيل الله ﷻ ، ومنه قوله ﷻ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ (الأنفال ٠٣٦) ، أو من ناحية (هيئة الإنفاق)، كما قال ﷻ : ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ (الإسراء ٠٢٦-٠٢٧) ، فقد نهى الله ﷻ عن الإسراف والتبذير.

د- **الإنفاق المباح :**

وهو كل ما سوى الأنواع السابقة، ومنه قوله ﷻ : ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾﴾ (الأنفال ٠٦٩)[2]، وقد تكون صورة الإنفاق واحدة، والذي يميزها هو النية، فالمباحات بالنيات الصادقات تكون طاعات وقربات[3]، و«إِنَّمَا

---

(١) التفسير الكبير: ٢/٢٩.

(٢) انظر: نكت القرآن الدالة على أنواع البيان في أنواع العلوم والأحكام، للإمام الحافظ: محمد بن علي الكرجي القصاب (٣٦٠هـ)، ت/د. علي بن غازي التويجري (ج١)، وإبراهيم بن منصور الجنيدل (ج٢ - ٣)، ود. شايع بن عبده بن شايع الأسمري (ج٤)، دار ابن القيم - دار ابن عفان، الدمام - القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٢/١٢٤.

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث =

الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1]، و«إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»[2].

٣- مواضع الحديث عن الإنفاق في القرآن الكريم :

مواضع الحديث عن الإنفاق في القرآن الكريم لا تقتصر على الآيات التي تتضمن مادة (الإنفاق)، وإنما تشمل نظائر أخرى تحمل مفهوم الإنفاق، مثل مادة: (الإطعام، والإعطاء، والإهلاك، والإيتاء ، والتصدق، والرزق، والقرض..) ونحو ذلك.

كما أن مواضع الحديث عن الإنفاق تشمل (متعلقات الإنفاق)، كالحديث عن الإسراف، والتبذير، والبخل، والشح، والمنّ، والكرم، والضيافة، وكثيرًا من أوجه التعامل مع اليتامى..، وبعضًا من أوجه الكفارات، وغير ذلك، مما هو ظاهر التعلق بالإنفاق.

وحديث القرآن عن الإنفاق منه ما هو مكي، ومنه ما هو مدني، ومنه ما هو مختلف فيه وهو الأقل[3].

وإذا ما تبين أن السور المكية هي الأكثر في القرآن - إذ بلغت ثمان وثمانين (٨٨) سورة على الراجح - ، وأن السور المدنية هي الأقل - إذ بلغت ستًا وعشرين (٢٦) سورة على الراجح - [4]، فإن السور المكية التي ورد فيها حديث عن الإنفاق قد بلغت سبعًا وأربعين (٤٧) سورة، والسور المدنية التي ورد فيها حديث عن الإنفاق بلغت تسع عشرة (١٩) سورة.

وقد بلغ مجموع السور المكية والمدنية التي تحدثت عن الإنفاق ستًا وستين (٦٦) سورة،

=

العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ: ٩٢/٧، والفروسية، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس، السعودية، حائل، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ١٧٢.

(١) صحيح البخاري: ٣/١ (كتاب بدء الوحي: ١) .

(٢) صحيح البخاري: ٢٠٤٧/٥ (كتاب النفقات: ٥٠٣٦) .

(٣) يتعلق بالخلاف حول المكي والمدني، الخلاف في زمن فرضية الزكاة (متى فرضت الزكاة ؟ أفي مكة أم في المدينة ؟) وعلاقة ذلك بتوجيه الآيات القرآنية الواردة في الزكاة، [انظر: التفسير الكبير: ١٧٥/١٣] .

(٤) المكي والمدني في القرآن الكريم، د. محمد بن عبد الرحمن الشايع، (دون دار نشر)، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٥٤ - ٦٢.

أي: بما يمثل سبعة وخمسين (٥٧%) بالمائة تقريبًا من مجموع سور القرآن.

أما الآيات التي تحدثت عن الإنفاق، فقد بلغت: ثلاثمائة وتسع عشرة (٣١٩) آية، أي: بما يمثل: خمسة (٥%) بالمائة تقريبًا من آيات المصحف البالغة: ستة آلاف ومئتين وستًا وثلاثين (٦٢٣٦) آية[1].

وأتى الحديث عن الإنفاق في السور الكريمة مختلف المواضع، فتارة في الأول؛ كسورة لقمان، وتارة في الآخر؛ كسورة محمد والمزمل، وتارة في أثناء السورة؛ كسورة الشورى وآل عمران، وتارة في جميع ذلك: (الأول - الوسط - الآخر)؛ كسورة البقرة، وذلك وفق مقتضى الحال.

وقد شكل الحديث عن الإنفاق في بعض السور ظاهرة يستحيل تجاهلها، كما يتجلى ذلك في سورة البقرة وسورة التوبة، فقد بلغ الحديث عن الإنفاق في الأولى خمسة وثلاثين (٣٥) آية من مائتين (٢٨٦) آية، أي: بما يمثل اثني عشر (١٢%) بالمائة تقريبًا من مجموع آيات السورة، وفي الثانية ثلاثون (٣٠) آية من مائة وتسع وعشرين (١٢٩) آية، أي: بما يمثل ثلاثة وعشرين (٢٣%) بالمائة تقريبًا من مجموع آيات السورة.

وفي المقابل هناك سور لم تتعرض للإنفاق، أو تعرضت له بآية واحدة فقط مثل: سورة يوسف وإبراهيم والأنبياء والفرقان وفصلت والشورى والبينة.

وفي بعض المواضع يأتي الحديث منصبًا على الإنفاق دون غيره من الموضوعات الأخرى؛ كما يلحظ ذلك في أغلب حديث سورة البقرة عن الإنفاق، وكما هو واضح في مثل قوله ﷻ: ﴿ **مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ**

---

(١) اختلف في عدد آيات المصحف، وقد اتفقوا على أنها ستة آلاف، واختلفوا في الكسر..، انظر: البيان في عدّ آي القرآن، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الأموي الداني (٤٤٤هـ)، ت/غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٧٩، والبرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، ت/محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت،١٣٩١هـ: ٢٤٩/١، والإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩١١هـ)، ت/سعيد المندوب، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م: ١٨٢/١. وقد أخذْتُ بالمشهور الذي أُخِذَ به في مصحف المدينة المنورة في طريقة عد الآي، وهي طريقة الكوفيين عن أبي عبد الرحمن السلمي (نحو٧٤هـ) عن علي بن أبي طالب ﷺ (٤٠هـ).

مِّاْئَةُ حَبَّةٍۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ﴾ (البقرة ٢٦١) .

وقد يأتي في مواضع أخرى ضمن صفات متنوعة مثل الإيمان بالله ﷻ ، والصلاة، ونحو ذلك، كما هو واضح في قوله ﷻ : ﴿ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ (البقرة ١٧٧) ، فالحديث عن الإنفاق هنا يمثل جزءًا من الآية الكريمة.

مما سبق تبين مفهوم الإنفاق بماله من نظائر ومتعلقات..، وتبين ما له من أنواع، كما تبين عدد مواضع الحديث عن الإنفاق، وتبين أن الحديث عن الإنفاق يتشكل بقوالب متنوعة..

وبعد هذا التمهيد يحسن الحديث - في الفصول القادمة - عن البلاغة في حديث القرآن الكريم عن الإنفاق، بما تحويه من علم المعاني والبيان والبديع..«وهذه العلوم وسائل فهم كتاب الله المنزل.. وياها من درجات ما أرفعها، ومن علوم ما أنفعها!»[1]، وما يتصل بهذه العلوم من ظواهر أسلوبية، وخصائص نظمية، كان لها أثرها في بلاغة الحديث عن الإنفاق، وفي إسباغ النظرة الشرعية تجاهه..

---

(١) إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد في أنواع العلوم، للحكيم المتطبب: محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري الشهير بابن الأكفاني (٧٤٩هـ)، ت/عبد المنعم محمد عمر، وأحمد حلمي عبد الرحمن، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت:١١٨.

الفصل الأول :

المفردة في سياق الحديث عن الإنفاق :

- المبحث الأول : المادة .
- المبحث الثاني : الصيغة.
- المبحث الثالث : حروف المعاني.

المبحث الأول : المادة

ليس بدعًا أن يهتم القرآن الكريم - بله السنة المطهرة[1] - بالمفردة: مادة وصيغة ودلالة، فهذا القرآن يربي في المسلمين الحس البلاغي الدقيق، في نفاذ عجيب إلى حقيقة المعاني ومتطلبات المقام ليس له مثيل.. هاهو الحق ﷻ ينهى المسلمين أن يقولوا: راعنا، ويوجههم إلى قول: (انظرنا) في موضعين من كتابه الكريم[2].

وهذا يؤكد أن انتقاء المفردة القرآنية، وإيثارها على غيرها أمر مقصود، يقول ابن عطية: «كتاب الله لو نزعت منه لفظة[3] ثم أدير لسان العرب في أن يوجد أحسن منها لم يوجد.

ونحن تبين لنا البراعة في أكثره ويخفى علينا وجهها في مواضع لقصورنا عن مرتبة العرب يومئذ في سلامة الذوق وجودة القريحة وميز الكلام»[4]، ولذا فإنه لا يمكن أن تتطابق الدلالة بين المفردات مهما تقاربت معانيها[5]، ومن ثم فليس في القرآن ترادف على الصحيح المختار

---

(١) ورد عنه ﷺ أحاديث تنهى عن بعض المفردات، فعَنْ أبي أُمَامَة بن سَهْلٍ (١٠٠هـ) عَنْ أَبِيهِ (٣٨هـ) رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي» [صحيح البخاري: ٥/٢٢٨٥ - ٢٢٨٦ (كتاب الأدب: ٥٨٢٥ - ٥٨٢٦)] .

(٢) انظر: سورة (البقرة: ١٠٤، والنساء: ٤٦) .

(٣) تجدر الإشارة إلى أن الأولى تحاشي التعبير بمادة (لفظ) في القرآن الكريم، واستعمال بدائل أخرى مثل: مادة (كلمة)؛ لكونها مُوافَقَةً لاستعمال القرآن الكريم؛ إذ إن مادة (لفظ) في القرآن لم تسند إلى الله ﷻ في كتابه الكريم؛ بخلاف مادة (كلمة) فقد وردت مسندة إليه ﷻ كثيرًا في القرآن الكريم.

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي (٥٤٢هـ)، ت/عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ١/٥٢، وانظر: النبأ العظيم: نظرات جديدة في القرآن الكريم، للشيخ الدكتور: محمد بن عبد الله دراز (١٣٧٩هـ)، ت/عبد الحميد الدخاخني، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ: ١١٣ - ١١٥.

(٥) انظر: الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق، د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ (١٤١٩هـ)، دار المعارف، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٤م (الطبعة الأولى كانت في: ١٩٧١م): ١١ - ١٢، و٢١٤ - ٢١٥، و٢٣٧، وعلم الدلالة، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط٥، ١٩٩٨م (الطبعة الأولى كانت في: ١٩٨٥م): ٢٢٨، والتوجيه البلاغي للقراءات القرآنية، د. أحمد سعد محمد، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠٠٠م: ٥٣٠.

من أقوال أهل العلم[1].

والمدلول اللغوي للكلمة القرآنية لا يوزن وزنًا ولا يقاس قياسًا وإنما سر إعجاز المفردة القرآنية يرجع - في جملة ما يرجع إليه - إلى ثراء الدلالة وتنوعها وجدتها في النفس، وإلى دقة الاختيار والإصابة، وبليغ الإشارات، وحسن الترتيب، والانسجام مع السياق والتمكن فيه[2].

والمقام يؤثر على دلالة المفردة[3]، «فإذا وردت الكلمة في مقام الإنذار كانت إرعادًا، وإذا وردت في مقام التبشير كانت نسيمًا واستراحًا»[4].

والحق أن الأوائل فطنوا لمسائل بلاغية غاية في الدقة ما كانت لتخطر في أذهان الأواخر، كما أن كثيرًا من الأواخر يوفق للكشف عن ملامح وأسرار بلاغية دقيقة لم يذكرها الأوائل[5]، وهذا من حكمة الله ﷻ إذ جعل هذا القرآن ميدانًا فسيحًا للتأمل والتدبر، مما يشجع الآخرين لاستفراغ الوسع في كل ما يمكن أن يضيء لنا النص القرآني

---

(١) انظر: التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن، د.عودة خليل أبو عودة، مكتبة المنار، الأردن، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ٥٣٨، والترادف في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، لمحمد نور الدين المنجد، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٥٥، ودقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني، للباحث: محمد ياس خضر الدوري، بإشراف/أ.د. خليل بنيان الحسون، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التربية (ابن رشد) بجامعة بغداد، العراق، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ٢٠ - ٣٤، و٣٦٨ - ٣٧٣.

(٢) انظر: قضايا قرآنية في ضوء الدراسات اللغوية، د. عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت - سوريا، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ١٠٢، وعربية القرآن، أ.د عبد الصبور شاهين، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٨١ - ٩٥.

(٣) انظر: اللغة العربية: معناها ومبناها، د. تمام حسان، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٩٤م: ٣٣٥.

(٤) من أسرار التعبير في القرآن: صفاء الكلمة، د. عبد الفتاح لاشين، دار المريخ، الرياض، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٤م: ٢٣٩.

(٥) ورد لبعض العلماء إشارات لطيفة تقرر ما ذُكِر، منها قول ابن قتيبة: « ولم يقصر الله العلم والشعر والبلاغة على زمن دون زمن، ولا خص به قومًا دون قومٍ، بل جعل ذلك مشتركًا مقسومًا بين عباده في كل دهر، وجعل كل قديم حديثًا في عصره »، [الشعر والشعراء، لأبي محمد بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، ت/أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٨٢م: ٦٣/١]، وانظر: [المنصف للسارق والمسروق منه، لأبي محمد الحسن بن وكيع التنيسي (٣٩٣هـ)، ت/عمر خليفة بن إدريس، منشورات قار يونس، بنغازي، ط١، ١٩٩٤م: ٨٠/١، ٧٦٥/٢] .

المقدس، وهنا يقال: كم ترك الأول للآخر.

وفيما يأتي بيان شيء من بلاغة الانتقاء القرآني للمادة في سياق الحديث عن الإنفاق، مرتبة بترتيب حروف الهجاء:

- مادة الابتغاء :

الابتغاء لا يختص بالإنفاق، فقد ذكر الراغب أن الابتغاء قد «خص بالاجتهاد في الطلب، فمتى كان الطلب لشيء محمود فالابتغاء فيه محمود»[1]، قال ﷻ : ﴿ ۞ **وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾** ﴾ (النساء ٠٢٤)، فمقام الحديث عن تحصين الفروج من الأمور التي عني بها الإسلام عناية ظاهرة لتوقف كثير من المصالح الدينية والدنيوية عليه؛ ولذا جاء الحديث في الآية الكريمة بمادة الابتغاء لكونها تحمل دلالة الحرص المضاعف على تحصيل الشيء، أي: ينبغي للإنسان أن يسعى سعيًا حثيثًا لتحصين نفسه، وليس مجرد أي سعي، وللإشارة إلى أن الحاجة إلى النكاح حاجة ضرورية وملحة وليست كمالية.

- مادة الابتلاء :

وردت هذه المادة في قوله ﷻ : ﴿ **وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾** ﴾ (النساء ٠٠٦)، وحقيقة الابتلاء الاختبار، وهو متضمن لمعنى إعطاء اليتامى من المال على وجه الاختبار لمعرفة كمال عقولهم وقوة دينهم، وهو سر اصطفائها على غيرها من المواد التي تحدث القرآن بها عن الإنفاق في هذا السياق.

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٦.

كما أن الابتلاء في الآية لم يقيد بنوع واحد من الابتلاءات، مما يدل على أن الوسائل التي يمكن من خلالها معرفة كمال عقل اليتيم ودينه مشروعة، ولبيان أن الابتلاء لا يكون في حالة واحدة وإنما في أحوال متنوعة: عطاءً ومنعًا، وأخذًا وردًا، وبيعًا وشراء بحسب الأحوال التي تحيط باليتيم يقول الزمخشري: «واختبروا عقولهم، وذوقوا أحوالهم ومعرفتهم بالتصرف قبل البلوغ»[1]، وهو سر اختياره على مادة الامتحان.

والفرق بين الامتحان والابتلاء أن الابتلاء يكون في الشر والخير (الصحة والمرض، القوة والضعف، الغنى والفقر، العزة والذل...إلخ)، والامتحان يكون في الشدة فقط، يقول الزمخشري في قوله ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٌ ۝٣ ﴾ (الحجرات ٠٠٣): «والامتحان افتعال من محنه، وهو اختبار بليغ أو بلاء جهيد»[2]. ويظهر أن زمن الابتلاء أطول من زمن الامتحان؛ لأنه مأخوذ من البلى وهو ما يحدث عن طول مدة، ولأنه يقع في الخير والشر[3]، بخلاف الامتحان الذي يتناول الشدة فقط. والله أعلم.

و لم يأت التعبير في الحديث عن الأيتام بمادة الامتحان كما عبر بها في قوله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِۖ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝١٠ ﴾ (الممتحنة ٠١٠)؛ لأن مقام الحديث عن اليتامى يعمد للتوجيه إلى التلطف باليتامى وعدم التشديد عليهم في الاختبار، ويشير إلى التنوع في الوسائل والأحوال التي يحصل معرفة رشدهم بها، أما الحديث في آية امتحان النساء فقد وقع إثر عهد وميثاق بين المسلمين والكفار، مما يحتم أخذ الحيطة والحذر

---

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للعلامة الزمخشري (٥٣٨هـ)، ت/خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، (هذه الطبعة تقع في مجلد واحد): ٢٢٠.

(٢) الكشاف: ١٠٣٣.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٦١.

من دخولهن في الإسلام من غير صدق، ومن يدخل في الإسلام من غير صدق فإنه منافق حتمًا، وسيضر المسلمين أو يضعفهم على الأقل، فكان هذا الإجراء، وهو الامتحان، خطوة وقائية لازمة من خطر النفاق لا يكفي معها مجرد الابتلاء.

فالمقام مقام حذر وتوجس شديدين اقتضى المقام معه الامتحان، ويكفي أن يكون استحلاف المهاجرات شدة يصدق عليها مسمى الامتحان[1]، والله أعلم.

- مادة الإحسان :

هذه المادة ليست من المواد الصريحة في الدلالة على الإنفاق، وإنما يشكل الإنفاق فيها نوعًا من الإحسان، يقول الراغب: «الحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه...، والإحسان أعم من الإنعام: قال ﷻ : .. ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾ (النحل ٠٩٠) فالإحسان فوق العدل، وذاك أن العدل هو أن يعطي ما عليه ويأخذ ماله، والإحسان أن يعطي أكثر مما عليه ويأخذ أقل مما له، فالإحسان زائد على العدل»[2].

ولكن قد يتضح من خلال السياق أن الإحسان المقصود به هو الإنفاق بالدرجة الأولى، كما في قوله ﷻ : ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦ ﴾ (النساء ٠٣٦)، يقول الرازي: «ومعلوم أن الإحسان إلى هؤلاء إنما يكون بالمال»[3] أي: بالإنفاق، ولكن ليس جيدًا أن يحصر الإحسان هنا بالإنفاق فقط؛ لأنه لا فرق حينئذ بين مادتي الإحسان ومادة الإنفاق مثلاً، فالإحسان إلى هؤلاء يكون بالمال وبالكلمة الطيبة والتعامل الحسن، وغير ذلك من صور الإحسان التي لا تحصى[4]، إذن فالإحسان بالمال - هنا - يمثل الدلالة الأبرز في المادة كما يؤكده سياق

---

(١) انظر: تفسير الطبري: ٦٧/٢٨.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ١١٨ - ١١٩.

(٣) التفسير الكبير: ٨٠/١٠.

(٤) انظر: روح المعاني: ٢٨/٥.

الآية، وتدخل معه بقية صور الإحسان الأخرى تبعًا لشمول مادة الإحسان.

وكما في قوله ﷻ: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧﴾ (القصص ٠٧٧)، يقول الرازي مبينًا عمومية دلالة الإحسان: «لما أمره بالإحسان بالمال أمره بالإحسان مطلقًا ويدخل فيه الإعانة بالمال، والجاه، وطلاقة الوجه، وحسن اللقاء، وحسن الذكر»[1].

وقد كان التعبير بمادة الإحسان إلى الوالدين في قوله ﷻ: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣﴾ (الإسراء ٠٢٣) تعبيرًا دقيقًا لما فيه من عمومية الدلالة، فهو يشمل جميع صور الإحسان، ولأنه يحمل معنى التلطف والترفق بالمحسن به، فهناك من يوصل نفعًا لشخص ما ولكن لا يكون محسنًا؛ لأن أسلوب التوصيل فيه ما فيه من تعالٍ أو منٍّ أو أذى..

ولما كان الإحسان أعلى مراتب الأخلاق كان أفضل الكلمات في التعبير عن حق الوالدين، ولك أن تلحظ علو مرتبة الإحسان في قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤﴾ (آل عمران ١٣٤)، فالإحسان في الآية يشتمل على الإنفاق وكظم الغيظ والعفو، وغير ذلك من صور الإحسان.

ولو عبر في آية الإسراء بمادة الإنفاق ونحوها لكان فيه تضييق لمعنى البر، ولم يتضمن معنى الترفق والتلطف الموجود في مادة الإحسان. كما أن في التعبير بمادة الإحسان إشارة إلى معنى المسامحة مع الوالدين، فالتعامل بين الولد وابنه ليس مسألة تقاضٍ بين طرفين؛ لأنه قد يحدث من الوالدين أو أحدهما تقصير مع الولد فلا يسقط البر عن الولد؛ ولهذا كانت كلمة الإحسان هنا أدعى لاستجابة النفوس مما لو قال: قوموا بحق الوالدين أو بالوالدين وفاء أو ما

---

(١) التفسير الكبير: ١٤/٢٥.

أشبه ذلك. وللإشارة إلى أن الإنسان مهما استفرغ وسعه في الإحسان إلى الوالدين فلن يجزيهما حقهما[1].

وتسمية الإحسان إحسانًا مع أنه واجب لمزيد من ترغيب النفوس في البر؛ لأن من يقوم بالبر على أنه يؤدي واجبًا فقط، يختلف عمن يستشعر معنى الإحسان في الآية، والله أعلم.

- مادة الإحفاء والإلحاف[2]:

أ - مادة الإحفاء :

وردت المادة في موضع واحد من كتاب الله في سياق الحديث عن الإنفاق، والشدة من أبرز المعالم الدلالية لهذه المادة، إذ «الإحفاء في السؤال التَّنَزُّع[3] في الإلحاح في المطالبة، أو في البحث عن تعرف الحال، وعلى الوجه الأول يقال: أحفيت السؤال، وأحفيت فلانًا في السؤال، قال الله ﷻ : ﴿إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟﴾ (محمد ٣٧)، وأصل ذلك من أحفيت الدابة جعلتها حافيًا، أي: منسجح الحافر، والبعير جعلته منسجح الخف من المشي حتى يرق، وقد حفي حفا وحفوة، ومنه: أحفيت الشارب أخذته أخذًا متناهيًا، والحفي: البر اللطيف، قوله ﷻ : ﴿إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴿٤٧﴾﴾ (مريم ٤٧)، ويقال: أحفيت بفلان وتحفيت به، إذا عنيت بإكرامه، والحفي العالم بالشيء»[4].

بين مادتي حفي وألحف تقارب دلالي، أقر به الزمخشري والرازي وأبو حيان، يقول الزمخشري: «وهذا التركيب معناه المبالغة، ومنه إحفاء الشارب، واحتفاء البقل استئصاله، وأحفى في المسألة إذا ألحف وحفي بفلان وتحفى به: بالغ في البرّ به»[5].

---

(١) باستثناء حالة واحدة ورد بها النص: عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » [صحيح مسلم: ١١٤٨/٢ (كتاب العتق: ١٥١٠)] .

(٢) جعلت المادتين متجاورتين لما بينهما من تقارب دلالي واشتقاقي.

(٣) التَّنَزُّع هنا تعني الشدة، انظر إلى قوله ﷻ : ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقًا ﴿١﴾﴾ (النازعات ٠٠١) .

(٤) المفردات في غريب القرآن: ١٢٥.

(٥) الكشاف: ٣٩٨، وانظر: التفسير الكبير: ٦٧/١٥، والبحر المحيط في التفسير، لأبي حيان: محمد بن يوسف الأندلسي (٧٤٥هـ)، ت/مجموعة محققين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ٣٢٩/٢.

وقد وردت مادة حفي مسندة إلى الله ﷻ في القرآن الكريم أكثر من مرة: ﴿ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴿٤٧﴾ ﴾ (مريم ٠٤٧)، ﴿ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟ وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ ﴿٣٧﴾ ﴾ (محمد ٠٣٧)، أما الإلحاف فلم يرد مسندًا إلا لغير الله ﷻ ، ومع هذا التقارب الدلالي بين المادتين: (ألحف، وأحفى)، واشتراكهما في حرفين: الحاء والفاء، وبالترتيب نفسه: الحاء قبل الفاء، فهل ثمة سر ؟

الإلحاف والإحفاء يجمع بينهما شدة الطلب للشيء، إلا أن الأول: فيه اللجاج واستعمال أكثر من طريق للحصول على المطلوب كما ذكر ذلك أبو حيان[1]، ولما كان اللجاج واستعمال أكثر من طريق مستحيلاً في حق الله ﷻ لم يسنده إليه في القرآن الكريم، أما اللجاج فمتره عنه ﷻ ، وأما استعمال أكثر من طريق للعجز عن بعضها للحصول على المطلوب فمستحيل في حقه؛ لأنه ﷻ يقول للشيء: كن فيكون.

ولما كان السؤال في الإلحاف عن حاجة وغير حاجة: أي تكثرًا، وليس منظورًا فيه إلا مصلحة السائل: أي إن السائل لا يلحف إلا ليحقق مصلحة ذاتية له، كان الله ﷻ مترهًا عن ذلك، فلم يسند الله ﷻ الإلحاف إلى نفسه، وإنما أسند الإحفاء إلى نفسه؛ لأن الله ﷻ لا يسأل لحاجة فهو الغني، ولا هو يتكثر به من قلة، بل العبد محتاج إلى أن يسأله الله ماله!!، ولذا ناسب أن يعبر بمادة الإحفاء التي تحمل معنى الشدة في الطلب دون الحاجة للمطلوب.

ب ـ الإلحاف :

وردت مادة الإلحاف في موضع واحد من كتاب الله ﷻ ، ويلحظ في المادة معنى الشدة والتغطية والشمول والملازمة[2]، قال ﷻ : ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ (البقرة ٢٧٣) ((أي: إلحاحًا، ومنه استعير ألحف شاربه، إذا بالغ في تناوله وجزه، وأصله من اللحاف، وهو ما

---

(١) انظر: البحر المحيط: ٣٢٩/٢.

(٢) انظر: مقاييس اللغة: ٢٣٨/٥.

يتغطى به يقال: ألحفته فالتحف»[1]، ويرى الزمخشري أن استعمال المادة في السؤال مجاز[2]، وأنها مبنية على المبالغة، ومعناها اللزوم؛ بأن لا يفارق السائل إلا بشيء يعطاه[3]، ويضيف أبو حيان بأنه الإلحاح المصحوب باللجاج[4].

ومن ثم فإن مادة الإلحاف لم ترد مسندة إلى الله ﷻ لما فيها إيحاءات سلبية، وهنا يرد سؤال: لماذا عبر بالإلحاف بدل الإحفاء في قوله ﷻ : ﴿ **لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَـٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾** ﴾ (البقرة ٢٧٣) ؟

ذلك لأن مادة الإلحاف تحمل معنى الدونية بخلاف مادة الإحفاء، ولذا نفى الله ﷻ صفة الإلحاف عن عباده المتعففين.

والجرس الصوتي للكلمة يوحي بعدم الاكتراث بالذوق الاجتماعي العام، وشدة الالتصاق بالمسؤول..، فعند النطق بحرف اللام يلتصق طرف اللسان بأصول الثنايا العليا، فالسائل الملحف يُلِحُّ ويَشْتَمِلُ المسؤول بطرق شتى لينالَ سُؤْلَه، وتوحي الحروف المهموسة في المادة (الحاء والفاء) باستعمال طريق التمسكن أمام المسؤول، الذي يأنف منه أصحاب النفوس العزيزة من الفقراء، إضافة إلى استعمال الملحف طرقًا أخرى من خلال الدلالة الصوتية، فمخرج اللام من طرف اللسان، ومخرج الحاء من أقصى الحلق، والفاء من الشفتين، ويعضد هذا الدلالة الاشتقاقية، يقول أبو حيان: «واشتقاق الإلحاف من اللحاف؛ لأنه يشتمل على وجوه الطلب في كل حال»[5]، ولما برأ الله ﷻ عباده في الآية السابقة من ذلك كان ذلك في غاية المدح لهم، وكونهم أحق بالنفقة..

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٤٤٨.

(٢) انظر: أساس البلاغة: ٥٦٠.

(٣) انظر: الكشاف: ١٥٣، ٣٩٨، وأحكام القرآن، لابن العربي (٥٤٣هـ)، ت/محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان، د.ت: ٣١٨/١، والتفسير الكبير: ٦٧/١٥.

(٤) انظر: البحر المحيط: ٣٢٩/٢.

(٥) البحر المحيط: ٣٢٩/٢، وانظر: التحرير والتنوير: ١١٤/٢٦.

- مادة الإدلاء :

ربما يستطرف أحد أن تكون هذه من المفردات التي تُحدَّث بها في القرآن عن الإنفاق، ذلك أن مثل هذه المفردات قد لا تدرك علاقتها بالإنفاق لأول وهلة، فهي تتمتع بلون شفاف يمتص الرؤية كثيرًا، ومن ثم لا تحس به إلا بتأمل واع.

يقول الراغب:

« دلوت الدلو إذا أرسلتها، وأدليتها أي: أخرجتها، وقيل: يكون بمعنى أرسلتها..، قال تعالى: ﴿ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ ﴾ (يوسف ٠١٩)، واستعير للتوصل إلى الشيء...، قال تعالى: ﴿ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴿١٨٨﴾ ﴾ (البقرة ١٨٨)، والتدلي الدنو والاسترسال، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾ ﴾ (النجم ٠٠٨) »[1] فهذه المفردة تحمل صورة كما أوضح الراغب.

وقد فسر الإدلاء بإعطاء الرشوة[2] في قوله ﷻ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ (البقرة ١٨٨)، ولاحظ أنه لم يقل: وتؤتوها أو تعطوها الحكام، أو تؤدوها إليهم مع أن هذه المفردات قريبة من السياق إلى حد ما، وذلك لأن الإيتاء والإعطاء والأداء لا يفهم من كل منها تحصيل غرض شخصي بحت، ولو كان القرآن الكريم يقصد إلى معنى: أن باعث التوصيل هو أداء حق معين لهم - وهو بعيد من سياق الآية - ، أو مجرد نفع الحكام دون أن يكون تحصيل غرض شخصي لمن دفع الأموال للحكام - لعبر بمثل هذه المواد، ولكن لما كان الغرض من هذا الإيصال ليس نفع الحكام، ولا حتى مجرد كسب ودهم، وإنما الغرض منه تحصيل مآرب شخصية كنيل الحظوة وتحصيل بعض الرغائب الذاتية على حساب المجموعة - ولذا عبر بمادة الإدلاء.

وفيه الكثير من التشنيع والتنفير ما ليس في تلك المواد، إذ فيه تصوير حالة التبجح الماثلة في نفوسهم بهذا العمل المشين، القائم على الالتفاف على حق الجماعة؛ لأنهم يعلمون أنهم على خطأ بنص الآية: ﴿ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ (البقرة ١٨٨)؛ فمن يعمل خطأ ويحاول أن يستتر

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧١.

(٢) انظر: التفسير الكبير: ١٠١/٥.

خير ممن يدلي به إلى أعلى الطبقات الاجتماعية، والذي يظهر لي - والله أعلم - أنهم لم يكونوا يعنون بالتستر على أخطائهم التي يعترفون بها في قرارة أنفسهم، إذ الإنسان لا يمكن أن يخادع نفسه؛ لأن معنى الظهور بارز في مادة الإدلاء، وإلا فكيف تبجح دون ظهور ؟!

- مادة الإرباء :

لم تأت هذه المادة في الإنفاق المشروع إلا على وجه المقابلة، قال ﷻ : ﴿ **يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** ﴿٢٧٦﴾ ﴾ (البقرة ٢٧٦)، وإلا فإن مادة الربا حينما تنفرد بآية أو آيات مخصوصة فإنها تأتي على صيغة الذم والتحذير: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴿١٣٠﴾ ﴾ (آل عمران ١٣٠)، ويلحظ في المادة بروز دلالة التضعيف والزيادة[١]، والسياق يوجه هذه الدلالة للمعنى المشروع، أو الممنوع.

ويلحظ هنا في آية البقرة أنه لم يُعبَّر بمادة المضاعفة كما عبر به في آيات أخر، مع قربها من السياق، فلم يقل: ويضاعف الصدقات، والغرض هو: بيان حقيقة الأشياء بالمنظور الإلهي، وتصحيح المفاهيم المغلوطة، الناشئة عن الأطماع الشخصية، ولا يمكن ذلك إلا باستعمال المادة (الربا) التي وقع فيها الخطأ في التصور، وما تبعه من خطأ في السلوك؛ لأنه أقوى في التصحيح والتوجيه.

- مادة الإطعام :

وردت مادة الإطعام بمعنى الإنفاق في ثمانية عشر موضعًا من القرآن الكريم[٢]، وهي من أخص المواد التي تحدث بها عن الإنفاق، فالإطعام يشكل جزءًا مهمًا من الإنفاق، والإطعام تقديم المطعوم والمأكول من الغذاء[٣]، يقول الراغب: «.. وقد اختص بالبر فيما روى أبو سعيد، أن النبي ﷺ "أمرَ بصدقةِ الفطرِ صاعًا مِنْ طعامٍ أو صاعًا مِنْ شَعِير"[٤]، قال: ..

---

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن: ١٨٦ - ١٨٧.

(٢) انظر: سورة (البقرة: ١٤٨)، و(المائدة: ٨٩، ٩٥)، و(الأنعام: ١٤) و(الكهف: ٧٧)، و(الحج: ٢٨، ٣٦)، و(الشعراء: ٧٩)، و(يس: ٤٧)، و(الذاريات: ٥٧)، و(المجادلة: ٤)، و(الحاقة: ٣٤)، و(المدثر: ٤٤)، و(الإنسان: ٨ - ٩)، و(الفجر: ١٨)، و(البلد: ١٤)، و(قريش: ٤)، و(الماعون: ٣) .

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٠٤.

(٤) انظر: صحيح البخاري: ٥٤٧/٢ (كتاب الزكاة: ١٤٣٢) ، وصحيح مسلم: ٦٧٨/٢ (كتاب الزكاة: ٩٨٥) .

﴿ وَلَا تَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾ ﴾ (الحاقة ٣٤)، أي: إطعامه الطعام...، ورجل طاعم حسن الحال، ومطعَم مرزوق، ومِطعام كثير الإطعام، ومطعم كثير الطعم، والطعمة ما يطعم »[1].

ومادة الإطعام وردت في الحديث عن الإنفاق المشروع من واجب ونفل، ووردت مسندة للخالق ﷻ : ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ (الأنعام ١٤) وللمخلوق: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ (الإنسان ٨) .

ومادة الإطعام أخص من مادة الإنفاق، كما أن مادة الإطعام كمادة الصدقة تناسب الكفارات؛ ولذا لم ترد في القرآن الكريم في الفدية أو الكفارة مادة الإنفاق؛ لأن الصدقة والإطعام أخص من الإنفاق في هذه الدلالة. قال ﷻ : ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ (المائدة ٨٩) .

ومن بلاغة الانتقاء القرآني لمادة الإطعام ما ورد في قوله ﷻ : ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ (الأنعام ١٤) فقد « خص الإطعام بالذكر؛ لأن الحاجة إليه أتم »[2].

وفي قوله ﷻ : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ ۖ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٤٧﴾ ﴾ (يس ٤٧) يلحظ أنهم عدلوا عن مادة (الإنفاق) التي أمروا بها في أول الآية إلى مادة (الإطعام)، وذلك لغرض التيئيس أولاً؛ « لأنهم إذا أمروا بالإنفاق - والإنفاق يدخل فيه الإطعام وغيره - لم يأتوا بالإنفاق، ولا بأقل منه، وهو الإطعام، وقالوا: لا نطعم، وهذا كما يقول القائل: لغيره أعط زيدًا دينارًا، يقول: لا أعطيه درهمًا؛ مع أن المطابق هو أن يقول: لا أعطيه دينارًا، ولكن المبالغة في هذا الوجه أتم فكذلك ههنا »[3]، فإذا كانوا منعوا الضروري - وهو الإطعام - فهم لما سواه أشد منعًا[1].

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٠٤.

(٢) فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (٩٢٥هـ)، ت/د. يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٨٧.

(٣) التفسير الكبير: ٧٥/٢٦، والبحر المحيط: ٣٢٥/٧.

ولغرض التنقص والازدراء والتحقير ثانيًا، ويكشف لنا البقاعي شيئًا من سر هذا العدول إذ يقول: «﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ أي ستروا وغطوا ما دلتهم عليه أنوار عقولهم من الخيرات ﴿ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ﴾ أي: القائلين بذلك المعتقدين له، سواء كانوا هم القائلين لهم، أو غيرهم منكيرين عليهم، استهزاءً بهم، عادلين عما اقتضى السؤال عن ذكر الإنفاق، إلى ما يفيد التقريع بالفقر والحاجة إلى الأكل: ﴿ أَنُطْعِمُ ﴾»[٢].

فقد عدلوا عن مادة الإنفاق إلى مادة الإطعام للتيئيس، ولكونها أبلغ في التنقص والازدراء للفقراء والمحتاجين، وهم يقصدون التنقص والازدراء، مما يعكس مدى التكبر والتعاظم في أنفسهم، والإطعام حاجة يومية ملحة، ويخص المطعوم من مأكول ومشروب دون غيره؛ لأنه به يقوم أود الإنسان، فهو أم الحاجات المادية، ومن دونه العدم الموت.

ولم يكن التكبر والبغض للمحتاجين فقط، بل كان في العدول الإشارة إلى تكبر الكفار وبغضهم للمؤمنين الآمرين بالإنفاق أيضًا، فقد تحاشوا التعبير بما استفهم المؤمنون به، وهي مادة الإنفاق، إلى التعبير بمادة الإطعام؛ ذلك أنهم لا يريدون مجاراة المؤمنين ولو في التعبير!!.

فعدول القوم عن مادة الإنفاق عدول مقصود، يوضح ما في نفوسهم من الأمراض القلبية من بخل وأنانية واحتقار لأهل العوز، وللآمرين بالإنفاق، ويكشف عن مدى بلاغتهم فهم أهل اللسن والفصاحة كما قال ﷻ عنهم: ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ (الزخرف ٥٨)، وفوق ذلك كله براعة القرآن في تصوير هذا المعاني جميعًا.

- مادة الإعطاء :

وردت مادة الإعطاء خمس مرات في الحديث عن الإنفاق[٣]، وهي تعنى الإنالة[٤]،

=

(١) انظر: التحرير والتنوير: ٢٤١/٢٢.

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين البقاعي (٨٨٥هـ)، ت/ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ.: ٢٦٦/٦.

(٣) انظر: سورة (التوبة: ٥٨)، و(النجم: ٣٤)، و(الليل: ٥)، و(سورة الكوثر: ١) .

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٣٨ - ٣٣٩.

واختصت «العطية والعطاء بالصلة، قال: ﴿ هَٰذَا عَطَآؤُنَا ﴾ (ص ٠٣٩). »[1].

ومن خلال تأملي لمادة الإعطاء أقول - والله أعلم - : إن مادة الإعطاء تحمل معنى التكثير بشكل أوضح من الإيتاء، إذ في الإيتاء معنى الإيتاء بقدر كما في يوحي به اقترانه بالزكاة - في كثير من المواضع - المحدودة بمقدار..، بخلاف الإعطاء، إذ لا تتراءى فيه حدود تحده، إذ لم يرد مقترنًا بالزكاة أو الكفارات الواجبة، أي: المحدودة بحد.

وأقرب مثال يوضح هذا قوله ﷻ : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ (التوبة ٠٥٨ - ٠٥٩) لاحظ في الآية الأولى أن مادة الإعطاء ذكرت مسندة إلى ضمير المنافقين، وفي الثانية ذكرت مادة الإيتاء مسندة إلى الله ﷻ ورسوله ﷺ ، وقد ورد هذا الاختلاف في سياق واحد، فما سر هذا العدول ؟

أقول - وبالله التوفيق - : لما كان في مادة الإعطاء معنى التكثير، وعدم الحد بحد معين، كان هو أفضل الكلمات للتعبير عن شره المنافقين، ودناءة نفوسهم، وعدم اهتمامهم بغير مصالحهم الشخصية فقال ﷻ : ﴿ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا ﴾ عطاء كثيرًا يغمر نفوسهم ﴿ رَضُوا ﴾، وإن لم يعطوا هذا العطاء الذي في نفوسهم سخطوا «والظاهر حصول مطلق الإعطاء أو نفيه، وقيل: التقدير: فإن أعطوا منها كثيرًا يرضوا وإن لم يعطوا منها كثيرًا بل قليلاً »[2].

ولما كان ما آتاهم الله ورسوله محدودًا باعتبار تصورهم، ولا يوافق رغباتهم الجامحة، عبر بمادة الإيتاء التي تحمل دلالة التعيين بحد معين، فقال ﷻ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ﴾ (التوبة ٠٥٩) .

قال الزمخشري: «جواب (لو) محذوف، تقديره: لو أنهم رضوا لكان خيرًا لهم، والمعنى: ولو أنهم رضوا ما أصابهم به الرسول من الغنيمة، وطابت به نفوسهم، وإن قلّ نصيبهم، وقالوا: كفانا فضل الله وصنعه، وحسبنا ما قسم لنا سيرزقنا الله غنيمة أخرى فيؤتينا رسول

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) البحر المحيط: ٥٧/٥.

الله ﷺ أكثر مما أتانا اليوم، إِنَّا إِلَى اللَّهِ فِي أن يغنمنا ويخولنا فضله لراغبون »[1]، وهذا يدل على دقة الزمخشري في النفاذ إلى المعاني، إذ فسر الإيتاء بمعنى الإصابة من نصيب القسمة من الغنيمة، الذي يحمل معنى التعيين، ولم يفسره بمعنى الإعطاء كما جرى ذلك على بعض المفسرين[2]، إذ لم يفرقوا بين المادتين.

وقد يرد على هذا إشكال وهو قوله ﷻ في الآية الكريمة: ﴿ **سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ۝٥٩** ﴾ (التوبة ٥٨ - ٥٩) إذ كيف يكون فضل الله محدودًا ؟

معنى التعيين في الإيتاء لا يلزم منه أن يكون قليلاً، وإنما المعنى كونه مقسومًا معينًا: أي يعلمه الله ﷻ ويعلمه رسوله ﷺ من خلال ما شرعه الله وأمره به من قسمة الغنائم، فعَنْ جَابِرِ بن عبد اللَّه ﷺ (نحو: ٧٨هـ) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرُمَ »[3]، وأشار البقاعي إلى شيء من هذا: « ﴿ **سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ۝٥٩** ﴾ (التوبة ٥٩)، ﴿ **سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ** ﴾ أي: الملك الأعظم بوعد لاخلف فيه،.. ما قدر لنا في الأزل »[4].

ومادة الإيتاء أقوى في تسكين النفوس الشرهة من مادة الإعطاء؛ لأن النفوس الشرهة تطرب للشيء المعين دون التعميم، ولذا لما كان المخاطب بقوله ﷻ : ﴿ **إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١** ﴾ (الكوثر ٠٠١) الذي ليس في قلبه ذرة من ريب ﷺ عبر بمادة الإعطاء، ولما فيها من

---

(١) الكشاف: ٢٦٩/٢، وقريب من هذا تفسير البغوي للإيتاء في الآية الكريم، [انظر: تفسير البغوي: ٦١/٤] .

(٢) انظر - مثلاً - : تفسير البيضاوي: ١٥٢/٣، وروح المعاني: ١٢٠/١٠، ولعل من فسر الإيتاء بالإعطاء من المفسرين عبر به من باب تقريب المعنى العام، لا عن إيمان بتطابق التعبيرين، إذ لا يمكن أن تتطابق دلالة تعبير بدلالة تعبير آخر مهما تقاربا في المعنى.

(٣) سنن ابن ماجه (٢٧٥هـ)، ت/محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت: ٧٢٥/٢ (كتاب التجارات: ٢١٤٤)، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني [انظر: صحيح ابن ماجه، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م : ٢٠٨/٢] .

(٤) نظم الدرر: ٣٣٦/٣.

«معنى التكثير الذي يستحقه مقام تشريفه ﷺ »[1]، والله أعلم.

وثمة معنى آخر في مادة الإعطاء وهو معنى الإعطاء بلا مقابل، فإن عطاء الله ﷻ محض فضل منه ﷻ : ﴿ إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ ﴾ (الكوثر ٠٠١)، أي مهما بذل الإنسان فإن عطاءه ﷻ لا يوزاي أعمال العبد، وكذلك في مقام إعطاء الجزية في قوله ﷻ : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ۝٢٩ ﴾ (التوبة ٠٢٩)، يلحظ أن معنى تسليم كل فرد عن نفسه دون أن يوكل فيها أحدًا مقصود في السياق، وفي استعمال مادة الإعطاء في مقام دفع الجزية إشارة إلى أن ما يدفعه الذمي من جزية قليل جدًا لا يوازي حجم السماح بالإقامة في بلاد المسلمين، كما روي «عن مُعَاذ أَنَّ النبي ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إلى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ... مِنْ كل حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا دِينَارًا أو عَدْلَهُ من الْمَعَافِرِ[2] ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ»[3]، وقد حكى الجصاص الإجماع على مراعاة أحوالهم من ناحية الغنى

---

(١) انظر: البلاغة القرآنية في الحديث عن الرسول ﷺ ، د. عادل أحمد صابر الرويني، مكتبة عباد الرحمن، ومكتبة العلوم والحكم، مصر، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ١١٤ - ١٢٠.

(٢) ورد أن المعافر « موضع باليمن، تنسب إليه الثياب المعافرية » [جمهرة اللغة، لابن دريد: ٧٦٦/٢]، والمعافر قبيلة من العرب، وهم « ولد يعفر، ابن مالك، بن الحارث، بن مرة، بن أدد، بن زيد، بن عمرو، بن عريب، بن زيد، بن كهلان، نزلوا هذا الموضع فسمي بهم، ودخلت المعافر في حمير » [معجم ما استعجم، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (٤٨٧هـ)، ت/مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ: ١٢٤١/٤]، وفي مصر قوم من المعافر، ولعل بعضهم رحل من اليمن إلى هناك، فالصحابي الجليل: « عجرى بن ماتع السكسكي، له صحبة ولا يعرف له رواية، شهد فتح مصر وهو معروف من أهل مصر، عداده في المعافر » [انظر: الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للأمير الحافظ: علي بن هبة الله - أبي نصر - بن ماكولا (٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ: ٣٦/٢، و٧١/٧، والإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ)، ت/علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٤٦٤/٤، والبلدانيات، للحافظ شمس الدين: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، ت/حسام بن محمد القطان، دار العطاء، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ٢٤٢] .

(٣) سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، ت/محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ت: ١٠١/٢، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، =

أو عدمه وجعلهم ثلاث طبقات[1].

يقول العلامة السعدي في اختصار جميل: «يؤخذ منهم كل عام، كل على حسب حاله من غني وفقير ومتوسط، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب [(٢٣هـ)] وغيره من أمراء المؤمنين»[2]، والمقصود من مثل هذه الأحكام ليس التضييق المادي، وإنما المقصود تحقق معنى الصغار والذلة فيهم[3]. ومعنى التكثير في المادة منصرف إلى هذا الشيء المعنوي، والله أعلم.

وقد يظن ظان أن معنى التكثير في المادة في قوله ﷻ: ﴿وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰٓ ۝٣٤﴾ (النجم ٣٤) غير مقصود، وهو ما يبدو لأول وهلة، ولكن عند التأمل يتضح أن معنى التكثير مقصود في هذه الآية ولا يؤثر عليه تقييده بالقلة؛ إذ إن التقييد بالقلة منصرف إلى المدة أو عدد مرات الإعطاء لا على كيفية الإعطاء، وهو مأخوذ من دلالة قولهم لمن يحفر فواجهته صخرة يعجز عن الحفر معها: أكدى، فلا شك أنه كان يعمل بنشاط قبل، ولكن لما عرضته الصخرة توقف عن هذا العمل، وفي التعبير بمادة الإعطاء في الآية إشارة إلى أن هذا الإعطاء المنقطع لا يوازي نعمة الله ولا يقابل شكرها، كما أن معنى التكثير في المادة يضفي على الآية قوة في المفارقة بين حال الإعطاء وحال الإكداء.

وأما قوله ﷻ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾ (الليل ٥)، فإنه لما كان الجزاء باليسرى محض فضل وتوفيق منه ﷻ ولا يمكن أن يوازي عمل العبد عبر بمادة الإعطاء التي تدل على أن الشيء المعطى ليس مقابل العمل المبذول، إشارة إلى أن نفوس المؤمنين كانت - وينبغي أن تكون - متعلقة برحمة الله وفضله وليس بالعمل، وهو مصداق لقوله ﷺ: «"لَنْ يُدْخِلَ

=

ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ٤٣٧/١].

(١) انظر: أحكام القرآن، لأبي بكر: أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، ت/محمد الصادق قمحاوي، إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ: ٣١٩/٥.

(٢) تفسير السعدي، المسمى: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ)، ت/عبد الرحمن بن معلا اللويحق المطيري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٢م: ٣٣٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي: ٦٠/٢.

أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ" قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّه قَالَ: "لا وَلا أَنَا إِلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَلا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ" »[1].

والأظهر في هذه الآية أن التعبير بمادة ﴿أَعْطَىٰ﴾ جاء لمناسبة سياق الحث على العطاء المتدفق والترغيب فيه؛ لأن المادة تدل على الكثرة، فكأنه قيل: من أعطى عطاءًا كثيرًا واتقى وصدق بالحسنى فسوف يجازيه الله ﷻ جزاء عظيمًا وهي الحسنى، يعضد هذا بلاغة الإطلاق المتمثلة في حذف مفعول الإعطاء في الآية الكريمة[2].

- مادة الإغناء :

وردت مادة الإغناء - في استعمال القرآن - بمعنى الإجزاء أو النفع[3]، وبمعنى الاكتفاء، وبمعنى القناعة، وبمعنى إشباع الحاجة..[4]، وهذا الأخير هو المعنى المعبر به عن الإنفاق، وقد ورد بهذا المعنى في سبعة مواضع من القرآن الكريم[5].

ومن بلاغة الانتقاء القرآني للمادة، التعبير بها في مقام خوف الفقر، فهي أبلغ في التأثير لما تتضمنه من معنى الإشباع التام للحاجة، كما هو ظاهر في قوله ﷻ : ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾**﴾ (التوبة ٠٢٨) وقوله ﷻ : ﴿**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾**﴾ (النساء ١٣٠) وقوله ﷻ : ﴿**وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ**﴾

---

(١) صحيح البخاري: ٢١٤٧/٥ (كتاب المرضى: ٥٣٤٩)، وانظر: صحيح مسلم: ٢١٧٠/٤ (كتاب صفة القيامة والجنة والنار: ٢٨١٦) .

(٢) انظر: التفسير الكبير: ١٨٠/٣١.

(٣) انظر: جمهرة اللغة، لابن فارس: ١٠٨١/٢، ولسان العرب: ١٣٨/١٥.

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٦٦.

(٥) انظر: سورة (النساء: ١٣٠)، و(التوبة: ٢٨، ٧٤)، و(النور: ٣٢ - ٣٣)، و(النجم: ٤٨)، و(الضحى: ٨) .

(النور ٠٣٢ - ٠٣٣) .

وكانت مادة الإغناء في قوله ﷻ : ﴿ ..**وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦ** ﴾ (التوبة ٠٧٤) أقوى في تقريع المنافقين، والتسجيل عليهم، مما لو عبر بمادة أخرى كالإيتاء، أو الإعطاء، لما في مادة الإغناء من تكثيف عظم منة الله ﷻ عليهم، إذ إن مقتضى الإغناء، عدم الإيذاء، فإذا حصل أن أغناهم الله ورسوله من فضله - وهو ما يقتضي كف الأذى، فضلاً على بذل الندى - ثم وقع الإيذاء لرسول الله ﷺ بالقول، وبمحاولة القتل[1]، دل على عظيم لؤم نفوسهم، فهي أبلغ في التقريع، وأنكى في التشهير.

- مادة الافتداء :

مادة الفدية لا تخرج عن معنى بذل ما يأمل من بذله الحفظ والحماية والوقاية، يقول الراغب: «الفداء حفظ الإنسان عن النائبة بما يبذله عنه..، يقال: فديته بمال، وفديته بنفسي، وفاديته بكذا..، وتفادى فلان من فلان أي: تحامى من شيء بذله..، وافتدى إذا بذل ذلك عن نفسه..، والمفاداة هو أن يرد أسر العدى، ويسترجع منهم من في أيديهم..، وما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصر فيها، يقال له: فدية، ككفارة اليمين وكفارة الصوم، نحو قوله: .. ﴿ **فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٖ** ﴾ (البقرة ١٨٤) »[2].

وتأتي مادة الفدية في سياقين:

سياق دنيوي، ويكون مقابلاً للكفارة تارة كقوله ﷻ : ﴿ **فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٖ** ﴾ (البقرة ١٨٤)، ولدفع العوض لفك الأسرى تارة أخرى كقوله ﷻ : ﴿ **وَإِن يَأۡتُوكُمۡ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمۡ** ﴾ (البقرة ٠٨٥)، ﴿ **فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً** ﴾ (محمد ٠٠٤)، وتأتي في سياق أخروي: ويكون لمعنى تخليص النفس من العذاب الحال، نحو قوله ﷻ : ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡ أَحَدِهِم مِّلۡءُ ٱلۡأَرۡضِ ذَهَبٗا وَلَوِ ٱفۡتَدَىٰ بِهِۦٓ** ﴾ (آل عمران ٠٩١)، وهو حينما يأتي في هذا السياق فإن دلالة التعريض لا تفارقه حينئذ. ومضمون الدلالة التعريضية هو: إذا

---

(١) انظر: تفسير الطبري: ١٠/١٨٦ - ١٨٩.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

كان ثمة يومًا لا يقبل فيه افتداء النفس بكل المال، وبكل ما على وجه الأرض، فإن المخاطب في حال المكنة الآن من الإنفاق المشروع، وأن القليل من هذا الإنفاق سينفعه ما دام أنه في زمن الإمكان.

وفي مادة الفدية معنى التخليص اللازم من أمر وقع وتأكد وقوعه..، فالفداء «حفظ الإنسان عن النائبة بما يبذله عنه..، وافتدى إذا بذل ذلك عن نفسه»[1]، فهي - إذن - تصور حالة طارئة حلت بصاحبها، تستلزم الاستنفار، ومعنى التخليص لا يفارقها، ويتمثل ذلك في الكفارة، فهي افتداء تخلص من الإثم، وهي «ما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصر فيها»[2]، وكذا مفاداة الأسرى، فإنه تخليص له من القتل أو الرق، وهي في السياق الأخروي تخليص للنفس من العذاب الحال.

والملاحظ أن المادة أتت في الحديث عن الإنفاق الواجب أو اللازم، فالكفارة واجبة، وفك الأسير واجب، وافتداء النفس من العذاب لا مناص منه، ومن ثم فإن المادة لم تأت بحديث مباشر عن الإنفاق المندوب أو غير اللازم، وما كان ينبغي لها ذلك؛ لأنها - حينئذ - تسوي بين الإنفاق المندوب والواجب، وهما - في ضوء هذه المادة - غير سواء، فالإنفاق المندوب وإن كان من أبواب التخليص من العذاب إلا أن معنى اللزوم - البارز في مادة الافتداء - لا يتصور فيه، ولك - حينئذ - أن تستشعر الفرق بين كلام الديان ﷻ ، وكلام غيره من البشر.

- مادة الأكل :

وردت هذه المادة في القرآن الكريم في خمسة وستين موضعًا، وقد ورد الحديث عن الإنفاق بهذه المادة في أربعة عشر موضعًا[3]، واستعمال القرآن لهذه المفردة على نوعين:

الأول: استعمال الأكل بمعنى تناول المطعوم، كقوله ﷻ : ﴿ **فَكُلِي وَٱشۡرَبِي وَقَرِّي**

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

(٣) انظر: سورة (البقرة: ١٧٤، ١٨٨، ٢٧٥)، و(آل عمران: ١٣٠)، و(النساء: ٢، ١٠، ٢٩، ١٦١)، و(المائدة: ٤٢، ٦٢، ٦٣)، و(الأنفال: ٦٩)، و(التوبة: ٣٤)، و(الفجر: ١٩) .

عَيۡنًا ﴾ (مريم ٠٢٦)، والثاني: استعمال الأكل بمعنى أخذ المال وصرفه في الرغائب، نحو: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ (البقرة ١٨٨)، كما أن استعمال القرآن الكريم لهذه المادة كان في إطار الحديث عن المباح والمحرم فقط. ومن المباح: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٦٩﴾ ﴾ (الأنفال ٠٦٩)، ومن المحرم: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴿١٠﴾ ﴾ (النساء ٠١٠)، وفي الحقيقة قد يكون إدراج هذه المادة ضمن المواد التي تحدث القرآن بها عن الإنفاق شيء من التوسع إلى حد ما، إذ تنصرف المادة - فيما أرى - للكسب أكثر من انصرافها للإنفاق، غير أن الراغب والرازي ذكرا دخولها في الحديث عن الإنفاق، يقول الراغب: «وعبر بالأكل عن إنفاق المال لما كان الأكل أعظم ما يحتاج فيه إلى المال نحو: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ (البقرة ١٨٨)، وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾ (النساء ٠١٠)، فأكل المال بالباطل صرفه إلى ما ينافيه الحق، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا ﴾ (النساء ٠١٠) تنبيهًا على أن تناولهم لذلك يؤدي بهم إلى النار»[(١)]، ويقول الرازي: «﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ ﴾ ليس المراد منه الأكل خاصة؛ لأن غير الأكل من التصرفات كالأكل في هذا الباب؛ لكنه لما كان المقصود الأعظم من المال إنما هو الأكل وقع التعارف فيمن ينفق ماله أن يقال أنه أكله؛ فلهذا السبب عبر الله تعالى عنه بالأكل»[(٢)]، وقال في موضع آخر: «المراد بقوله: ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴿٤﴾ ﴾ (النساء ٠٠٤)، ليس نفس الأكل بل المراد منه حل التصرفات وإنما خص الأكل بالذكر؛ لأن معظم المقصود من المال إنما هو الأكل ونظيره قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾ (النساء ٠١٠)، وقال: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ (البقرة ١٨٨ »[(٣)].

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٢٠.

(٢) التفسير الكبير: ١٠١/٥.

(٣) التفسير الكبير: ١٤٩/٩، وانظر: تفسير المنار المسمى: تفسير القرآن الحكيم، للإمام محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، ت/إبراهيم شمس الدين، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ٥١/٦.

وفي كلام الراغب والرازي تغييب لدلالة الكسب والأخذ في مادة الأكل إلى حد ما، مع أن الرازي كان أكثر موضوعية من الراغب في هذا.

فإذا كان رأيهما أن مادة الأكل في الحديث عن المال الحرام تعني الإنفاق، فإن المقصود الأعظم من مادة الأكل في سياق الحديث عن المال المحرم هو التنديد بطرق الكسب المحرمة، فيكون معنى الأكل حينئذ[1]: لا تأخذوا المال الحرام ولا تقبلوه فضلاً عن أن تنفقوه على أنفسكم، وهو ما يراه أبو حيان، حين فسر الأكل بالأخذ، فهو يقول في قوله ﷻ: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴿١٨٨﴾ ﴾ (البقرة ١٨٨): «عبارة عن أخذ كل مال يتوصل إليه في الحكومة بغير حق»[2]، ولم يفسره بالإنفاق.

وعلى كلٍّ فإن المادة تحمل من شحنات التنفير والزجر الشيء الكثير، بل لعلي لا أبالغ إن قلت: إنه ما من مفردة من المفردات التي تحدثت عن المال الحرام تحمل ما تحمله مادة الأكل من التنفير والزجر والتفظيع، ويظهر هذا من خلال انتشارها في الحديث عن المال المحرم، فقد استعملت في مقام الحديث عن كبيرة الربا، وكبيرة أكل مال اليتيم، وكبيرة الرشوة (السحت)، وعن أخذ أموال الناس بالباطل..، فهي تصور حالة عدم الاكتراث بتناول ما حرم الله ﷻ، وكأنها تصور المال الحرام بالسم، وتصور تمكنه من الإضرار بالدين والأخلاق - ومن ثم المجتمع - بتمكن السم من جسد الإنسان، الذي يحتسيه آكل الحرام دون اكتراث وكأنه يأكل أطيب المطعومات..؛ والقرآن الكريم كأنه يقول: لا صحة ولا عافية لآكل الحرام، كما لا صحة لمحتسي السم، وإن لم يقع هذا الكلام في صريح القول.

وقد اختيرت مادة الأكل؛ لأن الأكل أعم أنواع الانتفاع وأكثرها، لأنه هو الذي ينتفع به البدن انتفاعًا مباشرًا[3]، كما أنه أسرع وأنفذ إلى الإضرار بالجسد، فالمعدة بيت الداء.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣١٢/١، والدر المنثور، لجلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٩٩٣م: ٤٨٩/١، وتفسير السعدي: ٨٨.

(٢) البحر المحيط: ٦٤/٢.

(٣) انظر: تفسير القرآن الكريم (سورة النساء)، للعلامة: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٣٠هـ: ٢١/١.

والمادة تعري آكل الحرام من مشاعر الإنسانية في تعديه على ما لا يحق له، كما أنها توحي بحالة الشره في قلوب آكل الحرام في صورة أكثر تنفيرًا وإيحاشًا. كما توحي المادة بأن صرفهم المال الذي أخذ من حرام لا يكون إلا لمصلحتهم، فهو يصب فيها، بدليل أن الآكل لا يذهب ما يأكله إلا إلى جوفه. كما أن ضرره حاصل إليهم حصول وصول الطعام إلى أجوافهم قال ﷻ : ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا** ﴿١٠﴾ ﴾ (النساء ١٠) .

وإذا ما أخذنا بالقولين معًا: الأخذ والإنفاق، وهو ما يوحي به كلام العلامة السعدي[1]، فإن المادة تحمل - مع ما سبق - ثنائية التنفير من المال المحرم كسبًا وإنفاقًا. أي: لا تأخذوا من حرام ولا تنفقوا منه، أولا تنفقوا فيه. ويبدو لي أن هذا - علاوة على ما سبق - سر اختيار مادة الأكل على مادة الأخذ ومادة الإنفاق مثلاً؛ لأن الأخذ المجرد لا يدل على التملك والاستفادة من المأخوذ، والإنفاق قد لا يصب في مصلحة المنفق، فقد تضمنت مادة الأكل دلالة المادتين معًا: (الأخذ والإنفاق)، كما أن التعبير بالأكل بدل الأخذ لبيان أن حالة آكل الحرام لا تقف عند مجرد الأخذ بل تتعدى إلى الأكل الذي يعني عدم اكتراثه بجرمه، وبأنه منغمس في الأنانية الذاتية، خال من الشعور بمشاعر الآخرين، والله أعلم.

- مادة الإمداد :

ورد الحديث عن الإنفاق بهذه المادة في ثمانية مواضع[2]، وهذه المادة لا تختص بالحديث عن الإنفاق، بل تأتي في معانٍ أخرى بحسب السياق الذي يوجه الدلالة ويتحكم بها إلى مدى بعيد، كمعنى الكثرة في قوله ﷻ : ﴿ **وَجَعَلۡتُ لَهُۥ مَالٗا مَّمۡدُودٗا** ﴿١٣﴾ ﴾ (المدثر ١٢) .

يقول الراغب: «مد أصل المد الجر، ومنه المدة للوقت الممتد، ومدة الجرح، ومد النهر ومده نهر آخر، ومددت عيني إلى كذا، قال: ﴿ **وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ** ﴾ (طه ١٣١) الآية، ومددته في غيه، ومددت الإبل سقيتها المديد، وهو بزر ودقيق يخلطان بماء، وأمددت الجيش بمدد

---

(١) انظر: تفسير السعدي: ٨٨.

(٢) انظر: سورة (الإسراء: ٦، ٢٠)، و(المؤمنون: ٥٥)، و(الشعراء: ١٣٢ - ١٣٣)، و(النمل: ٣٦)، و(الطور: ٢٢)، و(نوح: ١٢) .

والإنسان بطعام،... »[1].

ويلحظ في مادة الإمداد - إذا ما أسندت إلى الله ﷻ - أنها ترد في مقام الحديث عن نعم الله التي تستوجب الشكر والعبادة، كما في قوله ﷻ : ﴿ **وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا** ﴿١٢﴾ ﴾ (نوح ١٠-١٢)، ولك أن تلحظ أنه لم يقل مثلاً: (يعطكم) مع قرب دلالتها من السياق، ولعل ذلك - والله أعلم - أدعى لتعظيم المخاطب لله ﷻ ، وتعظيم فضله، وأقرب لانقياده لأمره؛ نظرًا لبعد ما بين المادّ والممدود إليه، وما بينهما من المسافة التي تعني الفرق بين الخالق والمخلوق، مما يقتضي تعظيم الخالق ﷻ وطاعته، بخلاف ما إذا قال يعطكم مثلاً فهي لا توحي بتلك المسافة، ومن ثم لا تقتضي ذلك التعظيم..

كما أن مادة الإمداد لا يعبر بها إلا لمن هو بحاجة إلى الشيء الممدود، ولك أن تتأمل هذا السر في قصة سليمان عليه السلام ، فقد أُوثِر في قصة سليمان التعبير بمادة الإمداد بدل الإهداء أو الإعطاء كما قال ﷻ : ﴿ **فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ** ﴿٣٦﴾ ﴾ (النمل ٣٦)؛ لأنه أقوى في الإنكار والاستهجان، وما غلظ عليهم عليه السلام بأسلوب الاستفهام الإنكاري إلا لأنه رآهم رأوا أنه بحاجة إلى هذا المال[2]، مع أنه في الحقيقة في كامل الغنى عنه بما أغناه ﷻ بالملك الذي لا ينبغي لأحد من بعده، فكانت أقوى في الإنكار، وأكثر تعبيرًا عن معنى الاشمئزاز جراء الاستفزاز الذي تعرض له عليه السلام المتمثل في هدية بلقيس التي هي في حقيقتها رشوة لصرف سليمان عن المطالبة بالإسلام كما صرح بذلك ابن عاشور[3]..

- مادة الإنفاق :

مادة الإنفاق هي أعم المواد التي تحدثت عن الإنفاق وأدلها على الكثرة[4]، يقول الراغب مقررًا عموم هذه المادة دلاليًا: «والإنفاق قد يكون في المال وفي غيره، وقد يكون واجبًا

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٤٦٤.

(٢) انظر: التحرير والتنوير: ١٩/٢٦٢.

(٣) انظر: التحرير والتنوير: ١٩/٢٦٢.

(٤) باستثناء مادة الإغناء، فمادة الإنفاق تأتي بعدها في الدلالة على الكثرة.

وطوعًا »[1]، ويقول الرازي: «واعلم أن الإنفاق هو صرف المال إلى وجوه المصالح؛ فلذلك لا يقال في المضيع: إنه منفق »[2] ولذا جاء الحديث بها في القرآن عن إنفاق الله ﷻ ، وإنفاق المؤمنين، وإنفاق الكفار، وإنفاق المنافقين.

كما أن المادة قد تأتي لتشمل المندوب والواجب كما هو المختار[3] في قوله ﷻ : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ ﴾ (البقرة ٠٠٣)، وسر اختلاف المفسرين حول ما يدل على الوجوب أو الندب أو كليهما يرجع إلى دلالة العموم التي تكمن في المادة، كما أن مجال الإنفاق في الآية ليس محصورًا بالنفقة المالية، بل يتناول: الإنفاق من كل ما ينفع مما يدخل تحت مسمى (رزق الله)، «من المال والجاه والعلم.. »[4] ونحو ذلك، يؤيد ذلك حذف المنفق منه في الآية الكريمة.

وقد استأثرت مادة الإنفاق بمساحة كبيرة من الآيات القرآنية بما لا يضاهيها أي مادة أخرى في القرآن الكريم، فقد بلغ عدد استعمال هذه المادة بمختلف الاشتقاقات: إحدى وسبعين (٧١) مرة في القرآن الكريم.

وهذا العدد الكبير يكشف لنا مدى استيعاب هذه المادة للعديد من الدلالات، إذ استطاعت في كل مرة أن تشكل لبنة دلالية لا يمكن استعاضتها بأي مادة أخرى.

وهذه المعاني في الدلالة المعجمية تحمل معاني الخروج والذهاب، والحاجة، والسرعة، والخفاء، والتوسعة أو الاتساع، والكثرة، والرواج. فاليربوع حينما يحس بالمخاوف من داخل عليه يحتاج إلى ما يؤمنه، فيسرع في الخروج، ويضرب النافقاء الذي كان رققه من قبل - بوصفه مخرج طوارئ - ، ومن ثم يخرج.

وقد أتت المادة في التعبير القرآني بمعاني: الخروج والذهاب والسرعة والحاجة والتوسعة، والكثرة، فهذه المعاني لا تكاد تفارق معاني المفردة في جميع مواضع ورودها، وإن كانت بعض المواضع يتضح فيها معنى أكثر من الآخر.

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٠٢.

(٢) التفسير الكبير: ١١٦/٥.

(٣) انظر: التفسير الكبير: ٢٩/٢.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ١٩٤.

ولتوضيح هذه المعاني أقول: إنه يتضمن الحث بهذه المادة على الإنفاق، المسارعةُ في الإنفاق في سبيل الله ﷻ ، كما أن مادة الإنفاق تتضمن معنى الحاجة، فإن أصل الخروج والذهاب في الإنفاق قائم على الحاجة، فإن ما ينفق يذهب لسد حاجة، وهذه الحاجة تكون للمنفق، وللمنفق عليه، أما المنفق فلكونه قد ينفق ماله في سبيل الله ابتغاء ما عنده من الثواب والأجر، وهناك من ينفق رياء وصدًا عن دين الله ﷻ ، وأما حاجة المنفَق عليه فواضحة.

ودلالة المادة على الكثرة واضحة من قوله ﷻ : ﴿ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٦٣﴾ ﴾ (الأنفال ٠٦٣)، وقوله ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيۡهِمۡ حَسۡرَةٗ ثُمَّ يُغۡلَبُونَۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحۡشَرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ (الأنفال ٠٣٦) لاحظ أن مادة الإنفاق أدل شيء على الكثرة وعلى العموم، فهي أعم المواد التي تتحدث عن الإنفاق، و لم يستعمل مادة أخرى أي: ينفقون بسخاء، وكذلك صيغة المضارع المفيدة لتجدد الإنفاق وحدوثه، وصيغة الجمع المفيدة لحالة التعاون بين الكفار على محاربة المسلمين، ولعل في إيثار هذه المادة على الصدقة - مثلاً - سرًا، وهو أن الصدقة غالبًا للمندوب، أما الإنفاق فهو وإن كان عامًا إلا أنه يأتي كثيرًا للواجب كنفقة الأولاد والزوجة، وهو ما يعني هنا أن الكفار كانوا يرون الإنفاق في الصد عن سبيل الله لازمًا في حقهم يلزمون به أنفسهم، أي: لا يفعلونه على أنه مندوب، وإنما يرونه لازمًا أو كاللازم، يكون المتباطئ عنه موضعَ الاستحقار من الكفار كما حدث في معركة بدر، ويعضد هذا دلالة الجمع في الصيغة.

- مادة الإهلاك :

وردت مادة الإهلاك بمعنى الإنفاق في القرآن الكريم في موضع واحد، وهو قوله ﷻ : ﴿ يَقُولُ أَهۡلَكۡتُ مَالٗا لُّبَدًا ﴿٦﴾ ﴾ (البلد ٠٠٦)، فما سر إيثار مادة الإهلاك على مادة الإنفاق ؟

يقول البقاعي: «لما كان الإنسان لا يفتخر بالإنفاق إلا إذا أفضى إلى الإملاق، فعلم أن مراده الإشارة إلى أن معه أضعاف ما أنفق من حيث إنه حقره بلفظ الإهلاك، إشارة إلى الثانية والثالثة من شهواته النفسية؛ وهما: إرادته أن يكون له الفخار والامتنان على جميع

الموجودات، وإرادته أن يكون عنده من الأموال ما لا تحيط به الأفكار ولا تحويه الأقطار»[1]، وبعبارة أخرى، قال: «أهلكت، ولم يقل: أنفقت مع قربها؛ إذ الإهلاك أولى بالغرور والطغيان، وأنسب لجو المباهاة والفخر المسيطر على المقام»[2]، إذ فيه معنى الإيحاء بمعنى الاقتدار على الإنفاق المطلق، ليشتري بذلك تعظيم الآخرين له[3].

و مادة الإهلاك المطلقة[4] في الآية توحي بأن الإنفاق لم يكن محمودًا، بل مذمومًا، يقول الألوسي: «وعبر عن الإنفاق بالإهلاك إظهارًا لعدم الاكتراث، وأنه لم يفعل ذلك رجاء نفع، فكأنه جعل المال الكثير ضائعًا، وقيل: ذلك إظهارا لشدة عداوته لرسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - ، مريدًا بالمال ما أنفقه في معاداته عليه الصلاة والسلام، وقيل: يقول ذلك إيذاءً له عليه الصلاة والسلام،.... وقيل: المراد ما تقدم أولاً؛ إلا أن هذا القول وقت الانتقام منه وذلك يوم القيامة، والتعبير عن الإنفاق بالإهلاك؛ لما أنه لم ينفعه يومئذ»[5].

وعدم الانتفاع من الإنفاق - الذي ذكره الألوسي سببًا لإيثار مادة الإهلاك - ذكره العلامة السعدي بقوله: «وسمى الله الإنفاق في الشهوات والمعاصي إهلاكا؛ لأنه لا ينتفع المنفق بما أنفق، ولا يعود إليه من إنفاقه إلا الندم والخسارة والتعب والقلة، لا كمن أنفق في مرضاة الله في سبيل الخير، فإن هذا قد تاجر مع الله وربح أضعاف أضعاف ما أنفق، قال الله

---

(١) نظم الدرر: ٤٢٩/٨.

(٢) التفسير البياني، للقرآن الكريم، د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ (١٤١٩هـ)، المعارف، القاهرة، الجزء الأول، ط٧، ١٩٩٠م: ١٨٠/١، وانظر: جماليات المفردة القرآنية، د. أحمد ياسوف، بإشراف/ د. نور الدين عتر، دار المكتبي، سوريا - دمشق، ط١، ١٤١٩هـ: ٣٠٤.

(٣) انظر: نظم الدرر: ٤٢٩/٨.

(٤) إنما قلت: (الإهلاك المطلق)؛ لأن المال لم يحدد مجاله في آية سورة البلد، وللاحتراز من قوله ﷺ: « لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا »، [صحيح البخاري: ٣٩/١ (كتاب العلم: ٧٣)]، فهذا التقييد في الحديث - مقابل الإطلاق في آية البلد - نقَل المادة من سياق الذم - الذي في آية البلد - إلى سياق المدح، ومن ثم كان للسياق الحُكم في توجيه الدلالة.

(٥) روح المعاني: ١٣٦/٣٠.

متوعدًا هذا الذي افتخر بما أنفق في الشهوات: ﴿ أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٧﴾ ﴾ (البلد ٠٠٧)))[1].

والعلامة السعدي - كما ترى - يستعين بالسياق لتأييد هذا الوجه الذي ذكره الألوسي من قبل، فهذا الوعيد الذي تقدم الآية: ﴿ أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ﴿٥﴾ ﴾ (البلد ٠٠٥) ثم أعقبها: ﴿ أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٧﴾ ﴾ (البلد ٠٠٧) يبين أن الوعيد ليس لمجرد القول، وإنما لوضعية الإنفاق السيئة - أيضًا - ويؤكد هذا قوله ﷻ : ﴿ ..لُّبَدًا ﴿٦﴾ ﴾ (البلد ٠٠٦) .

فمادة (لبدا) توحي بالكثرة والتراكم، من تلبد الشيء أي: صار بعضه فوق بعض. ويوحي - أيضًا - بمعنى فوضوية الإنفاق في سعار محموم للعبّ من كل ما يحقق المتعة بأي ثمن دون حدود أو قيود، ولذا كان الوعيد: ﴿ أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ﴿٥﴾ يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُّبَدًا ﴿٦﴾ أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٧﴾ ﴾ (البلد ٠٠٥ - ٠٠٧) .

- مادة الإيتاء :

هذه المادة مما كثر استعمالها في القرآن بصورة ظاهرة، وفي أصل المادة الاشتقاقي معنى السهولة، قال الراغب: ((أتى: الإتيان مجيء بسهولة، ومنه قيل للسيل المار على وجهه: أتيّ وأتاوي، وبه شبه الغريب فقيل: أتاوي...، والإيتاء الإعطاء، وخص دفع الصدقة في القرآن بالإيتاء نحو: ﴿ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة ٢٧٧) ،.. ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾ (البقرة ٢٢٩) ..))[2].

ومما اختصت به مفردة الإيتاء - بخصوص الحديث عن الإنفاق - أنها غالبًا تأتي للوجوب، وقل أن تخرج عنه إلا وتتضمنه، بمعنى أنها تشتمل عليه، كما في قوله ﷻ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ (المؤمنون ٠٦٠)، كما أن فيها معنى السهولة الذي اكتسبته هذه المفردة من أصلها الاشتقاقي - كما أوضح الراغب - ، وهذا أمدح في وصف الذين يؤتون الزكاة، وإشارة إلى طيب نفوسهم بها، هذا من ناحية إخبار الله ﷻ عن المؤمنين بإيتاء الزكاة، أما ناحية طلب الإنفاق من المؤمنين بمادة الإيتاء

---

(١) تفسير السعدي: ٩٢٥.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٨ - ٩.

كما في قوله ﷻ : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ (النور ٥٦)، فإن المطلوب من المخاطبين فيها هذان الأمران:

الأول: المسارعة بها من خلال دلالة السهولة في مادة الإيتاء، وإخراجها عن طيب نفس ورضا وعدم تعلق بها. الثاني: أن من مقتضيات دلالة السهولة أن فرضية الزكاة - التي استأثرت بمادة الإيتاء في أكثر المواضع القرآنية - ليس فيها إثقال على العباد، بل هي في متناول الجميع ممن هداهم الله ﷻ للإيمان.

وأمر آخر اختصت به هذه المادة: وهو معنى الاهتمام بإيصال الشيء، ذلك «أن الإيتاء أقوى من الإعطاء في إثبات مفعوله؛ لأن الإعطاء له مطاوع، تقول أعطاني فعطوت، ولا يقال في الإيتاء: أتاني فأتيت، وإنما يقال: آتاني فأخذت، والفعل الذي له مطاوع أضعف في إثبات مفعوله من الفعل الذي لا مطاوع له»[1]؛ مما يعني أن المفردة تحمل معنى العناية بإيصال الزكاة إلى مستحقيها، ولذا اقترنت بمادة الزكاة واستأثرت بها في أكثر المواضع القرآنية، وهذا المعنى لا يكاد يعثر عليه في مادة الإعطاء، فتأمل.

وقد أشار البقاعي إلى أن مادة الإيتاء تشعر بمعنى الإخلاص في الإنفاق، إذ يقول معلقًا على قوله ﷻ : ﴿ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة ١٧٧) : «وفي الاقتصار فيها [الزكاة] على الإيتاء إشعارٌ بأن إخراج المال على هذا الوجه لا يكون إلا من الإخلاص»[2].

ومن بلاغة الانتقاء للكلمة القرآنية بخصوص مادة الإيتاء قوله ﷻ : ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ (البقرة ٢٣٣)، فلم يقل تصدقتم أو أنفقتم أو أعطيتم وإنما آتيتم؛ نظرًا لأن المقام مقام دفع أجرة للظئر التي ترضع[3]، فهو مقام التزام وضمان[4]، إذ إنها تعمل أو ترضع بأجرة، فلا يصح إطلاق النفقة أو الصدقة أو العطية عليها في هذا المقام، أما الصدقة والنفقة

---

(١) الإتقان في علوم القرآن: ٥٧٢/١.

(٢) نظم الدرر: ٣٢٤/١.

(٣) انظر: المحرر الوجيز: ١٣١/١.

(٤) انظر: فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن: ٦٤.

فلما تتضمنانه من معنى الندب، والمعنى المقصود هنا هو الوجوب فقط، وأما العطية فلما أنها كثيرًا تحصل بلا مقابل، فلا تصلح في مقام التقاضي والتسليم.

- مادة التحرير والفك للرقاب :

من اللافت أن القرآن الكريم لم يتحدث عن الإنفاق في الرقاب بمادة الإعتاق، وهي قريبة جدًا من مادتي التحرير والفك، مع أن مادة العتق من المواد المستفيضة في السنة المطهرة، فهل ثمة سر ؟

لعل أفضل ما يسعفنا هنا هو كلام أفضل من نطق بالضاد، إذ إنه ﷺ فرق بين العتق والفك، فعن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ ﷺ [(نحو: ٧٢هـ)] قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي عَمَلا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقال: "لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ أَعْتِقْ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ" فَقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ ؟ قال: "لا إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا وَفَكَّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا"»[(١)].

وتكون مادة الإعتاق أقرب إلى التحرير من الفك، إذ إن الأولين يشمل فيهما تخليص جميع الرقبة، أما الفك فهو الإعانة في عتقها؛ «فتأمل كيف رتب الكلامين، واقتضى من كل واحد منهما أخص البيانين فيما وضع له من المعنى وضمنه من المراد»[(٢)].

ويبقى السؤال ماثلاً: لماذا لم يعبر في القرآن عن الرقاب بمادة الإعتاق ؟

ما من شك أن القرآن اختار كلمة التحرير: ﴿ **فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ** ﴾ (النساء ٠٩٢)[(٣)]، والفك: ﴿ **فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣** ﴾ (البلد ٠١٣)، والمكاتبة: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ** ﴾ (النور ٠٣٣)؛ لكونها أدق تعبيرًا في السياق التي وردت فيه، وأنفذ للمعنى المراد من كلمة العتق. والتقارب بين مادتي التحرير والإعتاق

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٢٩٩/٤ (برقم: ١٨٦٧٠) . والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح الترغيب والترهيب، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٥٦٢/١] .

(٢) بيان إعجاز القرآن، لأبي سليمان: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (٣٨٨هـ) ضمن: (ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، للرماني (٣٨٦هـ)، والخطابي (٣٨٨هـ)، وعبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ)، ت/محمد خلف الله أحمد، ود. محمد زغلول سلام، دار المعارف، مصر - القاهرة، ط٣، ١٩٧٦م): ٣٣ - ٣٤.

(٣) وانظر: سورة (المائدة: ٨٣)، و(المجادلة: ٣) .

شديد جدًا، يقول الراغب: «والتحرير جعل الإنسان حرا..، وحررت القوم أطلقتهم وأعتقتهم عن أسر الحبس، وحر الوجه ما لم تسترقه الحاجة، وحر الدار وسطها»[1].

ففيه معنى رد الكرامة بالحرية لمن أثقله قيد الرق، أما الفك فهو «التفريج»[2] ففيه معنى التنفيس وهو أن يسعى في تخليص الرقبة ويعين على ذلك. و«العتيق المتقدم في الزمان أو المكان أو الرتبة؛ ولذلك قيل للقديم عتيق وللكريم عتيق ولمن خلا عن الرق عتيق، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ (الحج ٠٢٩) قيل: وصفه بذلك؛ لأنه لم يزل معتقًا أن تسومه الجبابرة صغارًا، والعاتقان ما بين المنكبين وذلك لكونه مرتفعا عن سائر الجسد والعاتق الجارية التي عتقت عن الزوج؛ لأن المتزوجة مملوكة، وعتق الفرس تقدم بسبقه، وعتق مني يمين تقدمت»[3].

ولعله - والله أعلم - لما كان في مادة العتق معنى التقدم الذي يوحي بتقدم طبقة الأحرار على الأرقاء، وهو الذي يشعر بالطبقية التي حاربها الإسلام، عدل عنها إلى مادتي التحرير والفك؛ لأنه لا يرد في معانيهما إيحاء بالتميز الطبقي، بل إن مادة التحرير توحي بأن نظام الاستعباد ظلم اجتماعي[4]، وكذلك مادة الفك توحي بأن الرق قيد ثقيل[5] لا يرغب به الإسلام وأنه خلاف الأصل؛ لأن الله ﷻ كرم الإنسان، وهذا المعنى لا يظهر جليًا في مادة الإعتاق.

ففي مادة التحرير إيحاء بمعنى الظلم الاجتماعي ودعوة للتخليص منه، وفي مادة الفك تصوير للرقيق بأنه مربوط موثق برباط طالما أثقل كاهله ونال من كرامته، فهو في أمس الحاجة إلى من يعينه على الخلاص، وفي الإعتاق معنى التقديم فقط ومعه تفوت تلك المعاني

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ١١١.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٨٤.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٣٢١.

(٤) ونظام الاستعباد تعامل معه الإسلام بوصفه واقعًا سائدًا في تاريخ البشرية وتاريخ الحروب، وما كان من الجيد أن يكف المسلمون عن هذا النظام؛ لأنه يقع حينئذ من طرف واحد، وليس من الحكمة أن يستعبد العدو أسرى المسلمين ولا يقابله بالمثل؛ لأن الضرر حينئذ واقع بالمسلمين.

(٥) انظر: لمسات بيانية في نصوص من التنزيل، د. فاضل صالح السامرائي، دار عمار، عمان - الأردن، ١٩٩٨م: ٢٧١.

التي جاء بها القرآن الكريم، والله أعلم.

- مادة التداول :

وردت المادة في سياق الحديث عن الإنفاق في موضع واحد، والمادة لا تتمحض - دائمًا - لمعنى الإنفاق، يقول الراغب: «الدُّولة والدَّولة واحدة، وقيل: الدُّولة في المال، والدَّولة في الحرب والجاه، وقيل: الدولة اسم الشيء الذي يتداول بعينه، والدُّولة المصدر، قال تعالى: ﴿**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ**﴾ (الحشر ٠٠٧)، وتداول القوم كذا، أي: تناولوه من حيث الدولة، وداول الله كذا بينهم، قال تعالى: ﴿**وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ**﴾ (آل عمران ١٤٠)، والدؤلول الداهية، والجمع الدآليل والدؤلات»[1].

ولكن لِمَ لم يعبر بدل الدولة بمادة الاحتكار مثلاً، مع أن دلالتها قريبة من السياق إلى حد ما ؟

لعل ذلك لسببين:

الأول: أنه لما كان الغالب في التجار الصفق بأموالهم لزيادة أرباحهم عبر بالتدوال، فالتاجر يحبذ استثمار ماله وتنميته، فمادة الاحتكار الموحية بمعنى الادخار لا تحمل دلالة الاستثمار كما تحمله مادة التداول.

الثاني: أن مادة دولة في السياق تحمل صورة لا تحملها مادة الاحتكار، فلما كانت طبقة الأغنياء هي الطبقة العليا والقامات الأطول في المجتمع الإنساني وكانت طبقة الفقراء أقل شأنًا - حسب التراتبية الاجتماعية المادية - كأنه شبه المال بكرة يتقاذفها الأغنياء ويعجز عن تناولها الفقراء. وهذا أبلغ في تشنيع صورة الحرمان من مادة الاحتكار، فمن يمنع من شيء يراه أشد ممن يمنع من شيء قد يخفى عليه أحيانًا، فتأمل.

- مادة التربية :

يشكل الإنفاق نوعًا من أنواع التربية، قال ﷻ : ﴿**قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ۝١٨**﴾ (الشعراء ٠١٨)، فمادة التربية: فيها معنى الإنفاق بالتضمن، أي: أنها

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧٤ - ١٧٥.

تتضمن معنى الإنفاق مع غيره من وجوه الرعاية مثل الإيواء، وغيره، ولاحظ أن فرعون في الآية الكريمة استعمل مادة التربية، لما فيها من المعنى التراكمي والامتداد الزمني بأصل المادة، إضافة إلى ما تنشره فيها صيغة المضارع، إضافة إلى نون العظمة التي توحي بالتعالي.. والتقييد في قوله: ﴿ فِينَا ﴾ الذي يفيد هنا التصعيد في المعنى المراد توصيله، كل هذا من أجل تعظيم ما أجراه الله ﷻ على يد فرعون لموسى من الرعاية والتربية..، المتضمن لأكبر ما يمكن تصوره من الإساءة بالمنة بالعطية، لقصد خبيث، وهو تحجيم شخصية موسى عليه السلام والتقليل منها، وجعله في صورة الخارج عن الإطار العام، ولذا كان الرد الذكي لموسى عليه السلام ، فقابل التحجيم والإيحاء بالخروج على النسق العام بمثله.

فكان الرد مباشرًا: ﴿ وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿٢٢﴾ ﴾ (الشعراء ٠٢٢) فذكر منّة فرعون، وهذا يقابل محاولة فرعون في ازدراء شخصية موسى عليه السلام والتقليل منها، أما جعل موسى خارجًا عن الإطار العام فقد قابله موسى بالأسلوب نفسه، وقال لفرعون: إنك يا فرعون أنت من خرج على الإطار العام، باستعباد بني إسرائيل، أي: فضلاً على تقتيلهم، حيث عبر بالأدنى إشارة إلى أن ما فوقه في الفظاعة يدخل من باب أولى.

ونخرج من هذا أن المادة وهي (التربية) التي معناها التربية بالنعم ساعدت بشكل كبير جدًا في إيصال هذه المعاني لموسى عليه السلام ، فكان استعمالها من فرعون لكونها تحمل من معاني المنة والتعالي ما لا يتأتى في غيرها. ولكونها ألصق المواد في تصوير موسى عليه السلام ذلك الرجل الخارج عن الإطار العام، وفق ما يتصوره فرعون.

- مادة التصدق :

وردت مادة التصدق في القرآن الكريم في ثمانية عشر (١٨) موضعًا[1]، كلها وردت في السور المدنية، وغالبًا ما تأتي المادة للنفل، وقليلاً ما يعنى بها الفرض، يقول الراغب: «والصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة؛ لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبها الصدق

---

(١) انظر: سورة (البقرة: ١٩٦، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٧٦)، (النساء: ٤، ١١٤)، (المائدة: ٤٥)، (التوبة: ٥٨، ٦٠، ٧٩، ١٠٣ - ١٠٤)، (يوسف: ٨٨)، (الأحزاب: ٣٥)، (الحديد: ١٨)، (المجادلة: ١٢ - ١٣) .

في فعله قال: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾، وقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ (التوبة ٠٦٠)»[1].

ومادة الصدقة في القرآن لا تأتي لغير الإنفاق المشروع من نفل أو واجب، أما المحرم أو المكروه فغير متصور فيها؛ بخلاف غيرها من الصيغ كالإنفاق أو الإعطاء.

كما أن هذه المادة لا تتمحض للأعيان المالية، بل تدخل فيها المعنويات، كالعفو عن الحق الذي لك على الغير، وكما قال الراغب: «ويقال لما تجافى عنه الإنسان من حقه تصدق به نحو قوله: ﴿ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ ﴾ (المائدة ٠٤٥) أي: من تجافى عنه وقوله: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ (البقرة ٢٨٠) فإنه أجرى ما يسامح به المعسر مجرى الصدقة.. وعلى هذا قوله: ﴿ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ (النساء ٠٩٢) فسمي إعفاءه صدقة»[2]، وهذا يعني سعة مدلول هذه المادة.

ولما كان كان العفو والمسامحة زيادة وليس نقصًا عبر بمادة الصدقة للإشارة إلى أن العفو والمسامحة والتصدق بالحقوق يزيد ولا ينقص، ولذا لم يأت بمادة الإنفاق الذي فيه معنى الإهلاك أو الذهاب؛ لأنه لا يدل على هذا المعنى (الزيادة وعدم النقصان) هنا.

ومن الشيء المثير حقًا أن لا تأتي مادة التصدق مسندة إلى الله ﷻ في القرآن الكريم ألبتة، وإنما وردت مسندة إلى المخلوق كثيرًا، لقد ورد أنه ﷻ يعطي، وينفق..، أما التصدق فلا.. لماذا ؟

هنا سر عجيب لمن تأمله..، لو تأملنا معنى الصدقة والتصدق لوجدنا أن مادة الصدقة أوالتصدق لها علاقة وثيقة بالصدق في الدلالة المعجمية[3]، والشرعية - أيضًا - ، كيف لا ورسول الله ﷺ يقول: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَا الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ أو تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧/١.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧/١، ولسان العرب: ١٩٣/١٠ - ١٩٧، والقاموس المحيط: ٩١٤.

ضِيَاءٌ.. »[1].

فالصدقة من العبد برهان على صدق إيمانه بالله ﷻ ، وتصديقًا بوعده ﷻ ، فمعنى الصدق مكتَنِزٌ في دلالة المفردة أينما توجهت، يقول ابن العربي: «وذلك مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد..، وبناء صدق يرجع إلى تحقيق شيء بشيء وعضده به ومنه صداق المرأة أي تحقيق الحل وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وجه مشروع.

...ومشابهة الصدق ههنا للصدقة أن من أيقن من دينه أن البعث حق، وأن الدار الآخرة هي المصير، وأن هذه الدار الدانية قنطرة إلى الآخرى وباب إلى السوأى أو الحسنى، عمل لها وقدم ما يجده فيها، فإن شك فيها أو تكاسل عنها وآثر عليها بخل بماله واستعد لآماله وغفل عن مآله.. »[2]، وهذا ما أكده الرازي إذ يقول: «قال أهل اللغة أصل الصدقة: (ص د ق) على هذا الترتيب موضوع للصحة والكمال، ومنه قولهم: رجل صدق النظر، وصدق اللقاء، وصدقوهم القتال، وفلان صادق المودة، وهذا خل صادق الحموضة، وشيء صادق الحلاوة، وصدق فلان في خبره إذا أخبر به على الوجه الذي هو عليه صحيحًا كاملاً، والصديق يسمى صديقًا لصدقه في المودة، والصداق سمي صداقًا؛ لأن عقد النكاح به يتم ويكمل، وسمى الله تعالى الزكاة صدقة؛ لأن المال بها يصح ويكمل فهي سبب إما لكمال المال وبقائه، وإما لأنه يستدل بها على صدق العبد في إيمانه وكماله فيه »[3].

ولأجل حاجة العبد إلى البرهنة على صدق إيمانه أتى التعبير مسندًا إليه في كثير من المواضع، نحو قوله ﷻ : ﴿ **إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾** ﴾ (الأحزاب ٣٥)، وقوله ﷻ : ﴿ **إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١٨﴾** ﴾ (الحديد ١٨) .

---

(١) صحيح مسلم: ٢٠٣/١ (كتاب الطهارة: ٢٢٣) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٥٢١/٢.

(٣) التفسير الكبير: ٦٣/٧.

ولما كان الله ﷻ في كامل الغنى عن مثل هذه البرهنة؛ لأنه لا يحصل منه خلاف الصدق ألبتة[1]؛ ولأن عطاءه وإنفاقه ﷻ على خلقه ظاهر للعيان، ليس بحاجة إلى دليل وبرهان، لم ترد مادة التصدق مسندة إلى الله ﷻ في القرآن..، وهذا بخلاف حال المخلوق لأنه يحصل منه أو يعرض له خلاف الصدق، فهو بحاجة دائمة إلى هذه البرهنة، ولا تؤمن على الحي الفتنة، فتأمل.

ومما يعكس لنا دقة الإحساس اللغوي لدى السلف - رضوان الله عليهم - ما ذكره الجصاص والزمخشري والرازي عن بعض السلف[2] من كراهة «أن يقول الرجل في دعائه: اللهم تصدق علي، قالوا: لأن الله لا يتصدق إنما يتصدق الذي يبتغي الثواب، وإنما يقول: اللهم أعطني أو تفضل [علي] »[3].

غير أن كلام السلف هذا لا يؤخذ على إطلاقه؛ لأنهم قصروا النظر في الناحية اللغوية، ولم ينتبهوا لوجود ما يعارضه من صحيح السنة الشريفة[4]، ويكفي أن يقال إن عدول التعبير القرآني عن إسناد مادة الصدقة لله ﷻ حصل؛ لأن الله ﷻ ليس بحاجة إلى برهان أو دليل

---

(١) ربما يرد على ذهن المتلقي قوله ﷻ : ﴿ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ﴾ (آل عمران ٠٩٥)، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾ ﴾ (النساء ٠٨٧)، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾ ﴾ (النساء ١٢٢) فهدف مثل هذه الآيات الكريمة ليس الشهادة لله ﷻ بالصدق، فهو الغني عن العالمين، وإنما الهدف هو زرع اليقين في نفس العبد، أي: إن العبد هو المستفيد منه لكي يقوى إيمانه؛ وإلا فإنه لا أحد أصدق من الله ﷻ ، أما إنفاق الله ﷻ على خلقه، فهو ظاهر محسوس، ليس بحاجة إلى دليل وبرهان، ولذا فإنه كثيرًا ما يرد في سياق الامتنان، لأجل قيادة النفوس للإيمان، وذلك من مثل قوله ﷻ : ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ (يونس ٠٣١)، ولو لم يكن ظاهرًا لما وُظِّفَ وسيلةً لإقناعهم، فهم يؤمنون بتوحيد الربوبية، كما تجلى في الآية الكريمة..

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٢٩٤/٤، والكشاف: ٥٢٨، والتفسير الكبير: ٨٦١/١٨. والجصاص قد عزا النص لمجاهد دون الحسن، وصاحب الكشاف عزاه للحسن دون مجاهد، أما الرازي فعزاه لكليهما.

(٣) التفسير الكبير: ١٦١/١٨.

(٤) وهو قول النبي ﷺ في حكم الترخص بقصر الصلاة: « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بها عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » [صحيح مسلم: ٤٧٨/١ (كتاب صلاة المسافرين: ٦٨٦]؛ و[انظر: الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، لزكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦هـ)، دار الكتب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م: ٣٠٦، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٩٦/٥] .

على إحسانه وإنفاقه، وما ورد في السنة من إسناد الصدقة إلى الله ﷻ يختلف عن القرآن الكريم في مقامه وسياقه ودلالته ومصدره[1].

- مادة التطوع :

وردت مادة التطوع بمعنى الإنفاق في موضعين من القرآن الكريم، يقول ﷻ : ﴿ **وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾** ﴾ (البقرة ١٨٤)، ويقول ﷻ : ﴿ **ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ۙ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾** ﴾ (التوبة ٧٩)، يقول الراغب: «والتطوع في الأصل تكلف الطاعة، وهو في التعارف التبرع بما لا يلزم كالتنفل»[2].

ومن بلاغة الانتقاء القرآني لمادة التطوع ما ورد في آية التوبة السابقة، فالمادة تحمل دلالة التكلف، التي تعني في الآية الكريمة تجشم مشقة الإنفاق على قلة وحاجة وفقر؛ مع أنه غير واجب عليهم لعجزهم.

ولعلهم ﷺ - والعلم عند الله - كانوا يعلمون أنهم سينالون مثل هذه السخرية من أمثال هؤلاء المنافقين الذي لا يكاد يخلو منهم مجتمع مؤمن، ومع ذلك فإنهم أنفقوا ما يستطيعون وتغلبوا على مشقة هذه السخرية، وذلك من خلال دلالة التكلف التي تعني المشقة في المادة.

فقد أبى عليهم إيمانهم إلا أن يتجشموا تلك الصعاب: صعوبة الإنفاق مع الفقر والمسكنة وشدة الحاجة، وصعوبة مواجهة وقع السخرية على نفوسهم الزاكية من لدن أصحاب القلوب المريضة. ومن سبب نزول الآية تبين أن المطَّوِّعين من المؤمنين شامل للفقراء

---

(١) فإسناده ﷺ الصدقة إلى الله في الحديث الشريف، ورد على سبيل التهييج على الترخص برخصة قصر الصلاة في السفر ونحوه، وأن رخصة القصر غير مقتصرة على حال الخوف، ولأن الصدقة في الحديث وردت على سبيل الامتنان فهي بمعنى: رخصة من الله ﷻ ، والمقصود: أن الحديث الشريف لا يعارض التحليل البلاغي المذكور لعدم ورود مادة الصدقة مسندة إلى الله ﷻ في القرآن الكريم؛ لأن القرآن الكريم له بلاغته، والسنة النبوية الشريفة لها بلاغتها، والعلاقة بين بلاغة القرآن وبلاغة السنة في التحليل والمقارنة باب كبير، ليس هذا مكان بسطه.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣١٠.

والأغنياء، فعن أبي مسعود ﷺ (بعد سنة ٤٠هـ) قال: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا مُرَائِي[1] وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ.. ﴿٧٩﴾﴾ (التوبة ٠٧٩)»[2].

ومعنى التكلف في المادة لدى الأغنياء والفقراء فيه تقارب، أما الفقراء فلشدة الحاجة وقلة ذات اليد، وأما الأغنياء فقد كانوا بمجاهدة أنفسهم على الإنفاق السخي في سبيل الله ﷻ من جهة، وفي مشقة مواجهة كلام المنافقين الثقيل على النفس لما اتهموهم بالرياء. وضرر الكلام على النفس قد يكون أكبر من أي شيء آخر، ولذا أوجب الله ﷻ للمنافقين بذلك العذاب الأليم.

وهذه المعاني: لا تتجلى في مادة التبرع - مثلاً - كما تتجلى في مادة التطوع.

- مادة التمتيع :

استعملت المادة كثيرًا في القرآن الكريم، والمتاع هو: الانتفاع الممتد الوقت[3]، وقد ورد في القرآن بهذا المعنى كثيرًا؛ بأن يكون المتاع إلى مدة معلومة، إن على صفة المشروعية، وإن على صفة الاستدراج، ودلالة المحدودية لا تكاد تفارق المادة، أي: إن المتاع إلى أجل محدود أو إلى حال معين، إذ «المتاع يتضمن قلة المدة»[4]، ومن ثم فإن المادة خالية من صفة الديمومة، فكانت وسيلة فاعلة في التزهيد في الحياة الدنيا، وفي تلطيف العلاقات الإنسانية من

---

(١) هكذا في المطبوع بإثبات الياء، وقد وجدتها كذلك في طبعات أخرى لصحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري: ٥١٣/٢ (كتاب الزكاة: ١٣٤٩)، وانظر: تفسير الطبري: ١٩٦/١٠، وأسباب النزول، لأبي الحسن: علي بن أحمد الواحدي (٤٦٨هـ)، ت/خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة ط١، ٢٠٠٣م: ٢٠٠، ولباب النقول في أسباب النزول، لجلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩١١هـ)، ت/عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ: ١٥٨، والصحيح المسند من أسباب النزول، لمقبل بن هادي الوادعي، مكتبة صنعاء الأثرية، اليمن، ط٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ١٢٤.

(٣) انظر: المفردات: ٤٦١، وروح المعاني: ٢٣٧/١.

(٤) مفردات القرآن: نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية، للإمام عبد الحميد الفراهي (١٣٤٩هـ)، ت/د. محمد أجمل أيوب الإصلاحي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م: ٣١٠.

جهة أخرى.

وقد وردت مادة التمتيع في القرآن بمعنى الإنفاق في أربعة مواضع[1]، واختصت جميعها، بالإتيان في إطار الحديث عن العلاقات الزوجية، قال ﷻ : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾ (البقرة ٢٤١)، «يعني متعة المطلقة.. يمتّعها زوجها سوى المهر على قدر ميسرته »[2].

وقد عُبر عما يعطيه المطلق للمطلقة بالمتاع؛ نظرًا لأن الموقف موقف مفارقة، فالمال الذي يعطيه المطلق للمطلقة تلطيفًا لجو المفارقة ينتهي وأجله محدود. وهذا بخلاف التي في عصمة الرجل؛ إذ يجب عليه الإنفاق عليها مادامت في عصمته.

- مادة الجهاد :

هذه المادة تعني بذل الغالي والنفيس، وفيها معنى التضحية بالقليل والكثير، وفي المادة موسوعية دلالية؛ إذ إنها تشمل جميع صور الجهاد، يقول الراغب: «الجَهد والجُهد الطاقة والمشقة، وقيل: الجَهد بالفتح المشقة..، وقيل: الجهد للإنسان، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ (التوبة ٠٧٩)، وقال تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ (الأنعام ١٠٩)، أي: حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا به على أبلغ ما في وسعهم، والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال: جهدت رأيي وأجهدته أتعبته بالفكر، والجهاد والمجاهدة استفراغ الوسع في مدافعة العدو، والجهاد ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس، وتدخل ثلاثتها في قوله تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ (الحج ٠٧٨)، ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (التوبة ٠٤١)،.. والمجاهدة تكون باليد واللسان.. »[3].

والجهاد بالمال غالبًا يتجه إلى الإنفاق في المصالح العامة. كرفع راية التوحيد، ودفع

---

(١) انظر: سورة (البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧) و(الأحزاب: ٢٨، ٤٩) .

(٢) الوجوه والنظائر في القرآن العظيم، لمقاتل بن سليمان البلخي (١٥٠هـ)، ت/أ.د. حاتم صالح الضامن، مركز جمعة الماجد للتراث، دبي، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م:١٦٠.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ١٠١.

العدوان الواقع على المسلمين، والدعوة إلى الخير، ويعضد هذا أن مادة الجهاد بالنفس والمال غالبًا ما تقيد بكونها في سبيل الله، إذ ورد ذلك التقييد في سبعة (٧) مواضع من القرآن الكريم[١]، أما عن تقييد مادة الجهاد بكونها في سبيل الله - بغض النظر أذكر فيها الجهاد بالمال أم لا - فقد ورد في أربعة عشر (١٤) موضعًا من القرآن الكريم، وهو كثير بالنسبة إلى عدد المواضع الأربعة والثلاثين (٣٤) التي وردت فيها مادة (جهد) .

وقد جاءت مادة الجهاد بالنفس والمال مجردة من هذا التقييد في موضعين فقط، وهما: (سورة التوبة: ٤٤، ٨٨) وهو ما يعني أن تقييد الجهاد بالمال والنفس بكونها في سبيل الله أصبح ظاهرة غالبة في القرآن الكريم، وقد فسر الرازي ﴿ **سَبِيلِ ٱللَّهِ** ﴾ بأنه الجهاد في سبيله ورفع راية الإسلام، إذ يقول: «﴿ **فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ** ﴾ مختص بالجهاد في عرف القرآن»[٢]، ومن ثم فإن قصد الإنفاق في المصالح العامة يكون سمة بارزة من سمات التعبير بمادة الجهاد بالمال، لأن غاية الجهاد في سبيل الله ﷻ - علاوة على دفع الظلم - هو إقامة شرع الله ﷻ وإعلاء كلمته، فهو إذًا مصلحة عامة للدين تتجاوز نطاق الأفراد، مما يدل على أن هذه المادة تعنى بمصالح الدين العامة.

ومن الفروق بين هذه المادة ومادة الإنفاق أن مادة الجهاد بالمال لا يدخل فيها إلا الإنفاق المشروع، أما غير المشروع فلا يمكن أن يدخل فيه، ولذا لم يتحدث الله ﷻ في كتابه عن إنفاق الكفار بمادة الجهاد، حتى في إنفاقهم في المعارك؛ لأن مجرد الحديث بهذه المادة فيه إضفاء الشرعية على إنفاقهم.

ومن لطائف التعبير بمادة الجهاد ما جاء في قوله ﷻ : ﴿ **ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٤١﴾** ﴾ (التوبة ٠٤١)، أن الله ﷻ لم يقل: قاتلوا بأموالكم وأنفسكم، مع أن مادة القتال قريبة جدًا من مادة الجهاد، ووردت كثيرًا في سياق الحديث عن الجهاد، ومعنى المشقة بارز فيها - وذلك لأن القتل لا يتصور بإنفاق المال، وإنما القتل متصور في القتال بالنفس فقط دون الإنفاق، ولذا لم يرد

---

(١) انظر: سورة (النساء: ٩٥)، و(الأنفال: ٧٢)، و(التوبة: ٢٠، ٤١، ٨١)، و(الحجرات: ١٥)، و(الصف: ١١) .

(٢) التفسير الكبير: ٧٠/٧، وانظر: السابق: ١١٦/٥.

موضع من القرآن فيه حديث عن الإنفاق بمادة القتال؛ لما ذكر.

ولم يقل في الحديث عن الجهاد بالمال: بَذلوا بدل: جَاهَدوا، أو ابذلوا بدل: جاهِدوا؛ لأن البذل قد لا يحصل منه المشقة، خاصة إذا كان من موسر وقادر، وقد لا يصل إلى حد استفراغ الوسع في الإنفاق.

وثمة سؤال يرد هنا، وهو لماذا اختصت مادة (الجهاد بالمال) بمجال الجهاد والقتال في سبيل الله، ودفع العدوان، ورفع راية الرحمن ؟ والجواب: أنه لما كان ميدان الجهاد يحتاج من التضحيات الشيء الكثير والكبير، اختير له مادة الجهاد، ولما كانت النفس قد يسعدها أن تنفق على الأقربين أكثر من الإنفاق في المصالح العامة إذ يشق عليها الأخير أكثر من الأول عبر بمادة الجهاد.

كما أن التعبير بهذه المادة فيه من ترويض النفوس على المكاره والمشاق ما ليس في غيرها، التي هي حتمية الوقوع في مجال الجهاد في سبيل الله، فكأن الله ﷻ يقول: إنه لابد أن يحصل لكم مشقة وعناء وتعب؛ ومن ثم لابد من الصبر والمصابرة والتضحية في سبيل الله؛ لأن ميدان الجهاد وخاصة المال المنفق فيه عرضة للتلف، وعرضة لاستيلاء الكفار على مال المسلمين، ودلالة المغالبة في المادة تقول: بأن الحرب سجال، فلا يضيقنّ صدر الباذل حين ترجح كفة الباطل حينًا من الزمان، فهذه طبيعة الصراع بين الحق والباطل، والباذل أجره ثابت في الحالين.

كما أن التعبير بمادة الجهاد أمدح في مقام الثناء على المؤمنين المجاهدين من مادة البذل، لما فيه من دلالة على تحمل كبير العناء والمشقة، واستفراغ الوسع في بذل الكثير والكبير..، كما يظهر هذا في قوله ﷻ : ﴿ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ (التوبة ٠٨٨) .

ومادة الجهاد في القرآن الكريم تحمل ثراء دلاليًا وإشعاعًا وجدانيًا منقطع النظير..، وقد يصعب تقديم تفسير كامل لهذا الأمر - وهذا لون من إعجاز القرآن - ، ولكن يسهل أن نلحظ ثنائية التأثير لهذه المادة من خلال النظر في تأثيرها على المؤمنين في سرعة التفاف النفوس المؤمنة حول راية التوحيد في ميدان القتال وبذل أموالها فيه، وفي أثرها في الإقدام على المكاره ببسالة، واقتحام الصعاب في ميادين المعارك.. وفي بث روح التسامي والتحدي

من خلال دلالة المغالبة في المادة؛ هذا من جهة، وتأثيره على الكفار بإدخال الرعب في قلوبهم من جهة أخرى، ولا ننسى أن أكثر أعداء الدعوة في فجر الإسلام كانوا ممن ينطقون بالضاد، فكان لها تأثير في زعزعة قلوبهم، وكسر إرادتهم.

كما توحي هذه المادة - ومن خلال دلالة المغالبة - أيضًا بأهمية الاستمرارية في الجهاد بالمال؛ لأن تركه ولو لفترة محدودة قد يودي بتضحيات كبيرة، وتذهب الثمرة من الجهاد، فالمادة تنبهنا إلى عدم تضييع ثمرة بذل المال بالتراخي عن هذا الطريق، وفيها إشارة إلى هذه المشقة (مشقة الاستمرارية في الجهاد)، فهي من عرض المشقات التي تعترض طريق الجهاد في سبيل الله ﷻ كما نبأت به هذه المادة.

إنك لو فتشت ديوان العربية - بله غيرها من اللغات - ، فلن تجد كهذه المادة في مثل ماجاءت به من سياقات، وما مثل المفردة القرآنية في السياق إلا كمثل الشمس في الدنيا يمكن أن نرى ضوءها، فنرى بها الكون من حولنا، ولكن يعز علينا أن نستكنه كنهها!.

- مادة الحضّ :

وردت مادة الحض في القرآن في سياق الحديث عن الإنفاق ثلاث مرات[1]: قال ﷻ : ﴿ **وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾** ﴾ (الحاقة ٣٤)، (الماعون ٣) ﴿ **وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾** ﴾ (الفجر ١٨) .

وأطرح ههنا سؤالاً: لِم لَمْ يقل: ولا يأمر بطعام المسكين؛ مع أنه ﷻ قال في موضع آخر: ﴿ **۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾** ﴾ (النساء ١١٤) إذ جاء الحديث بمادة الأمر في هذه الآية و لم يأت الحديث بها في الآيات السابقة، ولِم لَمْ يقل في آية النساء: إلا من حض على صدقة أو... إلخ ؟

لعل ذلك - والله أعلم - لما في الأمر بإطعام المسكين من حاجة كبيرة إلى المجاهدة، ولما يتطلبه الحضّ من تنويع الوسائل التي تجعل الناس ينفقون، ذلك أن النفس تثّاقل كثيرًا عن

---

(١) انظر: ما وقع في القرآن الكريم من الظاء، لسليمان بن أبي القاسم التميمي السرقوسي، (كتبت الرسالة سنة: ٩٥١هـ)، ت/د. علي حسين البواب، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ١٤١٩هـ - ٢٠٠٠م: ٨.

الإنفاق عليهم. كما أن بعض النفوس - وخاصة المترفة - تنفر من رؤية المساكين فضلاً عن مساعدتهم. وكان من دعاء المصطفى ﷺ : «اللهمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ»[1]. فلو لم تكن النفس بحاجة إلى هذه المجاهدة لم يدع النبي ﷺ بهذا الدعاء.

وقد كان موقف المشركين من المساكين غاية في الإسفاف والغلظة: فقد طالبوا بطردهم من مجلس رسول الله ﷺ [2]، كما قالوا - أيضًا - قولاً سخيفًا حينما طلب منهم الإنفاق، كما بينت الآية الكريمة: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٤٧﴾** ﴾ (يس ٤٧) .

أما السؤال عن كونه لم خصص الإطعام على المساكين دون غيره من أوجه الإحسان.. فلأن حاجة المسكين إلى الإطعام حاجة ضرورية، كان ينبغي أن تبعث في النفس مشاعر الرحمة والشفقة.. فتحض على الإنفاق عليها.

أما آية النساء فتجد أن مادة الأمر وردت في سياق استثنائي، ومن رحمة الله أن وسع على المؤمنين بهذه المادة، ذلك أن قوله ﷻ : ﴿ **إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ** ﴾ (النساء ١١٤) فيه توسعة، من خلال أن الأمر بالإنفاق لا يتمحض لأسلوب معين، أي: يكفي أن يكون بأسلوب واحد، وهذا التغاير الأسلوبي مناسب أشد التناسب لسياق كل آية.

وسأبين لك ذلك، تجد أن الصدقة في آية النساء مطلقة، فهي نكرة تعم جميع أنواع الصدقات المشروعة، ولما كان في معناها هذه السعة وهذا الشمول ناسب أن تقترن بها مادة

---

(١) الموطأ، لإمام دار الهجرة: مالك بن أنس (١٧٩هـ)، رواية يحيى الليثي (٢٤٤هـ)، ت/د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٩٩/١ (كتاب الصلاة:٥٨٠)، وسنن الترمذي: ٣٦٦/٥، ٣٦٩ (كتاب تفسير القرآن: ٣٢٣٣، ٣٢٣٥)، ومسند الإمام أحمد: ٣٦٨/١ (٣٤٨٤)، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني [انظر: صحيح سنن الترمذي: ٣١٧/٣] .

(٢) فعن سَعْد بن أبي وقاص ﷺ (٥٥هـ) قال: « كنَّا معَ النبيِّ ﷺ ستَّةَ نَفرٍ، فقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اطْرُدْ هَؤُلاءِ لا يجترئون عَلَيْنَا.. » [صحيح مسلم: ١٨٧٨/٤ (كتاب الفضائل:٢٤١٣)، وانظر: دلائل النبوة، لأبي بكر: جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي (٣٠١هـ)، ت/عامر حسن صبري، دار حراء، ط١، ١٤٠٦هـ: ٣٥٣/١] .

الأمر التي تناسب هذه السعة وهذا الإطلاق.

ولما كان إطعام المسكين أمرًا ضروريًا وحاجة ضرورية، فالإنسان لا يمكن أن يبقى بلا طعام، وكانت صورة المسكنة من المفترض أن تبعث النفس على مزيد من الشفقة والرحمة - (لدينا في الآية: طعام، والطعام ضروري للبقاء، ومسكين، والمسكين بحاجة ماسة إلى الطعام ولا يملك القدرة عليه) - اقتضى المقام التشديد بمادة الحضّ، إذ الحض أشد من مجرد الأمر، فهو طلب مضاعف، بمعنى أن المسكين في حاجته للطعام ينبغي أن يُحضّ الناس لإطعامه، وليسَ المطلوب هنا مجرد الأمر، وذلك لإنقاذه من الهلكة.

- مادة الدفع :

يلحظ أن مادة الدفع وردت في سياق الحديث عن أموال اليتامى، يقول الراغب: «الدفع إذا عدي بإلى اقتضى معنى الإنالة، نحو قوله تعالى: ﴿**فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ**﴾ (النساء ٠٠٦)، وإذا عُدِّىَ بعن اقتضى معنى الحماية، نحو: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ**﴾ (الحج ٠٣٨)،.. وقوله: ﴿**لَّيۡسَ لَهُۥ دَافِعٞ ۝٢ مِّنَ ٱللَّهِ ذِي ٱلۡمَعَارِجِ ۝٣**﴾ (المعارج ٠٠٢ - ٠٠٣) أي: حام، والمدفع الذي يدفعه كل أحد، والدفعة من المطر والدفاع من السيل»[1].

والمادة تحمل معنى القوة والشدة والسرعة والكثرة والمغالبة..[2]، ويمكن ملاحظة هذه المعاني في قوله ﷻ : ﴿**وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ۝٦**﴾ (النساء ٠٠٦)، فقد عبر بمادة الدفع لما يحمله من معنى المبالغة في الإيصال والسرعة والمبادرة به وعدم المماطلة، مبالغة في رعاية حق اليتامى، وإشارة إلى عدم الرضا عما يحدث في المجتمع من ترسبات جاهلية قائمة على انتهازية مقيتة لحالة اليتيم الضعيف. وللإشارة إلى أن النفوس المريضة من الأوصياء متعلقة بمال اليتيم الضعيف مما احتاج السياق فيه إلى التعبير بمادة الدفع، فهي أزجر من مادة الإيتاء وأقوى في الأمر. وكذلك للإشارة إلى حاجة مضاعفة إلى مجاهدة النفس في

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧٠

(٢) انظر: القاموس المحيط: ٧٣٥.

تنفيذ أمر الله ﷻ ، فهي بحاجة إلى مغالبة أهوائها الجامحة، ورغباتها التي لا تحسب للضعفاء أي حساب[1].

وقد ألح علي سؤال هنا، وهو: لماذا لم يعبر في آية سابقة بمادة الدفع، إذ عبر بمادة الإيتاء في قوله ﷻ : ﴿ **وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢** ﴾ (النساء ٠٠٢) ؟

والجواب على هذا يتطلب معرفة معنى الإيتاء في الآية، فمن المفسرين من يرى أنه على حقيقته، أي: بمعنى الإيصال والتسليم[2]، ويلزم عليه أن يكون ﴿ **ٱلْيَتَٰمَىٰٓ** ﴾ في الآية باعتبار ما كان؛ لأنه لا يمكن إعطاء من لم يبلغوا الحلم منهم، ومنهم من يرى: أنه بمعنى التعيين والحفظ وعدم التعدي، ومن ثم يُجري معنى اليتم في الآية على حقيقته (باعتبار ما يكون)، ومنهم من ذكر القولين..[3].

فإذا كان الإيتاء على حقيقته بمعنى الإيصال والتسليم، فإن الجواب على السؤال هو أن القرآن الكريم مهد بمادة الإيتاء لمادة الدفع الوارد بعد هذه الآية بثلاث آيات، وعلى هذا ففي سياق الحديث عن اليتامى بلاغة الترقي من الأدنى إلى الأعلى، لقصد نبيل وهو التدرج في التشريع.

وإذا كان الإيتاء بمعنى التعيين والحفظ وعدم التعدي لقطع أطماع المخاطبين منها

---

(١) وإن شئت فالحظ هذه المعاني في قوله ﷻ : ﴿ **وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ۝٣٤** ﴾ (فصلت ٠٣٤)، فإن المقام مقام صعب على كثير من النفوس، فثمة مرحلة جيدة وهي عدم مقابلة الإساءة بإساءة، ودرجة أرفع وهي مقابلة الإساءة بإحسان، ودرجة أرفع وأرفع وهي مقابلة الإساءة بأحسن الإحسان وهي المعبر عنها في الآية، ولما كان ذلك يعز على كثير من النفوس قال بأسلوب التهييج: ﴿ **وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ۝٣٥** ﴾ (فصلت ٠٣٥) . ولما كانت النفوس بحاجة مضاعفة إلى المجاهدة على بلوغ هذه المرتبة العالية عبر بمادة الدفع، و لم يقل قابل، أو تعامل بالتي هي أحسن. ومن عجب حقًا أن المفسرين تستأثر بهم مسائل أخرى بعيدة عن مثل هذا الربط مع أن مثل هذا الربط قريب لمن تأمل.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٢٢٢/٤، وتفسير البغوي: ٣٩٠/١، وتفسير البيضاوي: ١٤٠/٢، وتفسير ابن كثير: ٢٦٨، وتفسير السعدي: ١٦٣.

(٣) انظر: التفسير الكبير: ١٣٧/٩. والبحر المحيط: ١٦٧/٣ - ١٦٨، وروح المعاني: ١٦٨/٤.

ابتداء[1]، فإنه لما كان يلزم عليه اعتبار كون اليتيم على حقيقته، كان من المناسب التعبير بمادة الإيتاء؛ لأنها أسهل وأرق من مادة الدفع؛ لغاية نبيلة وهي قصد تلطف الأولياء في العناية بأموال اليتامى والرفق بها وعدم تعريضها لأي من معاني التلف، إذ اليتامى ما زالوا في يتمهم. أما مقام الآية الأخرى فإنه لما كان المقام مقام تسليم ودفع إلى الراشدين من اليتامى، كان من المناسب أن يعبر بمادة الدفع؛ لأنها أبلغ في هذا المقام، فاقتضى كل مقام تعبيرًا مغايرًا، والله أعلم.

وأعتقد أن من الواضح أن مادتي الإيتاء والدفع تشتركان في تصوير أن مال اليتيم حق له لا يشاركه فيه أحد، وليس لأحد أن يأخذ منه شيئًا مقابلَ حفظه بغير حق، إلا أن الأخيرة (مادة الدفع) لما كانت في مقام بلوغ اليتامى اقتضى السياق شدة الخطاب بمادة الدفع، أما الإيتاء فإنه لما كان عهد اليتم ما زال قائمًا اقتضى التلطف في الخطاب والملاينة فيه.

- مادة الرزق :

كثر استعمال مادة الرزق في القرآن الكريم بشكل ملحوظ، فقد بلغت المواضع التي ذكرت فيها المادة في القرآن الكريم مائة وتسعة (١٠٩) مواضع[2]، وتتنوع استعمالات مادة الرزق بحسب السياق، يقول الراغب: «الرزق يقال للعطاء الجاري تارة، دنيويًا كان أم أخرويًا، وللنصيب تارة، ولما يصل إلى الجوف ويتغذى به تارة، يقال: أعطى السلطان رزق الجند، ورزقت علما..»[3].

والغالب أن مادة الرزق في سياق الحديث عن الإنفاق تأتي للواجب، وفي حق الأقارب، ومن خصائصها، أنها تحمل معنى الإنفاق بقدر الحاجة وعلى قدر السعة، كما يظهر في قوله ﷻ : ﴿ **وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ (البقرة ٢٣٣)، وقوله ﷻ : ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟** ﴾

---

(١) انظر: الكشاف: ٢١٦، وتفسير أبي السعود: ١٣٩/٢.

(٢) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، دار المؤيد، ودار الفكر، بيروت، ط٤، ١٤١٨هـ: ٣٩٤ - ٣٩٧.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ١٩٤.

﴿ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ۝٥ ﴾ (النساء ٠٠٥)، وقوله ﷻ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ۝٨ ﴾ (النساء ٠٠٨) .

ولعل إيثار مادة الرزق على مادة العطاء القريبة الدلالة من المادة (نسبيًا) إشعار بأن الإنفاق يكون بقدر الحاجة، وبحسب الوسع، بخلاف مادة العطاء الذي لا يلزم منها ذلك، يؤيد هذا أن جميع مواد الرزق صريحة الدلالة على الإنفاق، والمسندة للمخلوق، تتوجه إلى الإنفاق الواجب بشكل ملحوظ، من نفقة الوالد على ولده، ونفقة اليتامى، وصلة الرحم..، والله أعلم.

- مادة الزكاة :

وردت مادة الزكاة بمعنى الإنفاق صريحًا في القرآن الكريم في واحد وثلاثين (٣١) موضعًا من كتاب الله ﷻ [١]، ولا تخرج دلالتها عن الوجوب، وأهم ما يسجل هنا أن هذه المادة فيها سلب التداعيات السلبية التي يرمي بها الشيطان في طريق المنفقين، من تصوير الزكاة ضريبة حتمية على صاحب المال، وأنها عبء...، في حين أن هذه المادة بما تحمله من دلالة النماء والتطهير[٢] جعلت من الزكاة شيئًا مستحسنًا تنقاد النفس إليه بطيب وانشراح..، فالزكاة «في اللغة عبارة عن النماء.. وعن التطهير»[٣]، ويتضح الفرق في مادة مقابلة: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩ ﴾ (التوبة ٠٢٩) ، فمادة الجزية بما تحمله من تداعيات الإذلال للكفار أمر يتقصده الشارع، في حين لا تكاد ترى في كتابات بعض من كتاب الاقتصاد الإسلامي هذه التفرقة

---

(١) انظر: سورة (البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠) (النساء: ٤٩، ٧٧، ١٦٢)، (المائدة: ١٢، ٥٥)، (الأعراف: ١٥٦)، (التوبة: ٥، ١١،١٨، ٧١، ١٠٣)، (مريم: ٣١، ٥٥)، (الأنبياء: ٧٣)، (الحج: ٤١، ٧٨)، (المؤمنون: ٤)، (النور: ٣٧، ٥٦)، (النمل: ٣)، (الروم: ٣٩)، (لقمان: ٤)، (الأحزاب: ٣٣)، (فصلت: ٧)، (المجادلة: ١٣)، (المزمل: ٢٠)، (الليل: ١٨)، (البينة: ٥) .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٢١٣.

(٣) التفسير الكبير: ٤٢/٣.

الدلالية والشعورية التي يرمي إليها التعبير القرآني الكريم[1]، وإلا فإن صورة الإنفاق في الزكاة والجزية لا تكاد تختلف، هذه مال يخرج وتلك كذلك، ولكن البلاغة القرآنية ترمي إلى تقصُّدِ هذا التمييز بين الصورتين من خلال التمييز الأسلوبي في اختيار المفردة القرآنية.

ألم تر أن الله ﷻ قد ذمّ بعض الأعراب الذين يتخذون ما ينفقون مغرمًا: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغۡرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَۚ عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٩٨﴾ (التوبة ٩٨) أي: «يعني غرمًا لزمه لا يرجو له ثوابًا، ولا يدفع به عن نفسه عقابًا»[2]؛ لأنهم لا ينظرون للإنفاق أو الزكاة على أنها قربة وزكاة وطهر ونماء.

إذن مادة الزكاة تحمل صورة دلالية تشعر المخاطب بمعنى النماء والطهر والسمو، فتجعله يؤتي الزكاة عن طيب خاطر، وبشاشة نفس، وإيمان بآثارها الطيبة في النفس والمجتمع، وحسن عاقبتها وثوابها في الآخرة[3].

- مادة السغب :

يلحظ أن التعبير القرآني قد فرق بين الجوع والسغب، فاستعمل الجوع في مقام العذاب: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ

---

(١) وقد كان الصحابة الكرام ﷺ أكثر الناس إحساسًا بذلك، ولذا غضب عمرو بن العاص ﷺ حين سمى قرة ابن هبيرة - لما ارتد عن الإسلام - الزكاة إتاوة غضبًا لا يقل عن غضبه عن منعها، جاء في مقدمة ابن خلدون: « ..كان قرة ابن هبيرة في كعب، وعلقمة بن علاثة في كلاب، وكان علقمة قد ارتد بعد فتح الطائف، ولما قبض النبي ﷺ رجع إلى قومه وبلغ أبا بكر خبره؛ فبعث إليه سرية مع القعقاع ابن عمر ومن بني تميم، فأغار عليهم، فأفلت، وجاء بأهله وولده وقومه فأسلموا، وكان قرة بن هبيرة قد لقي عمرو بن العاص منصَرفه من عمان بعد الوفاة، وأضافه، وقال له: "اتركوا الزكاة؛ فإن العرب لا تدين لكم بالأتاوة"، فغضب لها عمرو، وأسمعه، وأبلغها أبا بكر » [مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ط٥، ١٩٨٤م: ٤٩٧/٢] . والأتاوة هي المكوس أو الضرائب التي نهى الشارع عن أخذها، [انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣٦٦/٤] .

(٢) تفسير الطبري: ٤/١١.

(٣) انظر: بناء الصورة الفنية في البيان العربي: موازنة وتطبيق، د. حسن كامل البصير، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: ٣١٠.

﴿ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ (النحل ١١٢)، واستعمل السغب في ضده: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾﴾ (البلد ١٤)، كما صرح بذلك الجاحظ وأوضح بأن العامة وأكثر الخاصة لا يفرقون بينهما، إذ يقول: «قد يستخف الناس ألفاظًا ويستعملونها وغيرها أحق بذلك منها، ألا ترى أن الله تبارك وتعالى لم يذكر الجوع إلا في موضع العقاب، أو في موضع الفقر المدقع والعجز الظاهر. والناس لا يذكرون السغب، ويذكرون الجوع في حال القدرة والسلامة. وكذلك ذكر المطر لأنك لا تجد في القرآن يلفظ به إلا في موضع الانتقام. والعامة وأكثر الخاصة لا يفصلون بين المطر وبين ذكر الغيث»[(١)].

وكما أن الجاحظ رصد الظاهرة، إلا أنه لم يُشِر إلى تعليلها، والذي يظهر أن القرآن الكريم استعمل هذه المادة (مسغبة) في مقام طلب الإنفاق استدرارًا للعطف والشفقة على الفقراء، واستجاشة لرحمتهم بهم، إذ توحي هذه الكلمة بتلوي الجياع وتضوعهم حينما طووا كشحهم بلا طعام وبلا قوت.

ذلك أن السغب أشد من الجوع، كما ذكر ذلك الراغب بقوله: «السغب وهو الجوع مع التعب وقد قيل في العطش مع التعب»[(٢)]. فهو درجة أعلى من مجرد الجوع، ومن ثم فمادة السغب أقدر على الاستعطاف والاستجاشة في هذا المقام من أي مادة أخرى.

- مادة الشح والبخل :

الشح أشد من البخل، إذ إنه «بخل مع حرص»[(٣)]، وفيه معنى الشدة والحدة والاجتماع والجفاف[(٤)]، مع ما يضفيه التضعيف في المادة من معنى المبالغة في تلك المعاني.. والتعبير القرآني الكريم وصف كلاً من الكفار والمنافقين بالبخل: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ

---

(١) البيان والتبيين، لأبي عثمان: عمر بن بحر الجاحظ (٢٥٥هـ)، ت/فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، د.ت: ٢٦/١.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٢٣٣.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٢٥٦، وانظر: البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن، لابن الزملكاني (٦٥١هـ)، ت/د. خديجة الحديثي، ود. أحمد مطلوب، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م: ٩٠.

(٤) انظر: القاموس المحيط: ٢٥١، ونظم الدرر: ٨٧/٦.

﴿بِٱلۡبُخۡلِ﴾ (النساء ٣٧، والحديد ٢٤)[١]، ولكن الفرق - فيما يظهر لي - بين بخل الكفار والمنافقين في القرآن الكريم أن الكفار بخلاء في الإنفاق المشروع فقط، أما الإنفاق في الصد عن سبيل الله ﷻ ولمصلحة الجماعة الكافرة، فقد أثبت الله ﷻ أنهم ينفقون بلا حدود: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيۡهِمۡ حَسۡرَةٗ ثُمَّ يُغۡلَبُونَۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحۡشَرُونَ ٣٦﴾ (الأنفال ٣٦) .

أما بخل المنافقين فهو بخل شديد متجذر في نفوسهم، وهم لا ينفقون إلا فيما يحقق مصالحهم ومآربهم الشخصية الفردية، ولا ينفقون إلا بطريق الإلجاء الاجتماعي، وفقًا لآلية التغير وسرعة التشكل. فبخل المنافقين ليس محصورًا في الإنفاق المشروع بل هو بخل في المشروع وغير المشروع، وهذا مرده إلى ارتياب المنافقين في عقيدتهم كما قال الله ﷻ عنهم: ﴿مُّذَبۡذَبِينَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰٓ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا ١٤٣﴾ (النساء ١٤٣)، فالكافر لديه عقيدة يؤمن بها، ويضحي من أجلها، أما المنافق مذبذب يسير مع مصلحته الذاتية أنى اتجهت ركائبها، وهو ما توحي به مادة القبض، فهو شدة الإمساك والبخل، وهو علاوة على مجرد البخل يحمل معنى الاجتماع[٢] الذي يعني في المادة شدة الانكفاء على الذات. وأورد الألوسي عدة أقوال في التفريق بينهما ثم قال: «ولم أر لأحد من اللغويين شيئا من هذه التفاسير للشح، ولعل المراد: أنه البخل المتناهي بحيث يبخل المتصف به بمال غيره، أي: لا يود جود الغير به، وتنقبض نفسه منه، ويسعى في أن لا يكون، أو بحيث يبلغ به الحرص إلى أن يأكل مال أخيه ظلما، أوتطمح عينه إلى ما ليس له، ولا تسمح نفسه بأن يكون لغيره فتأمل»[٣].

- مادة الفرض :

وردت هذه المادة في القرآن الكريم في أربعة (١٤) عشر موضعًا[٤]، وتأتي بمعنى الإعطاء

---

(١) وانظر: سورة (التوبة: ٦٧)، و(الأحزاب: ١٩) .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٩١.

(٣) روح المعاني: ٥٣/٢٨.

(٤) من الجيد الإشارة إلى أن الموضع الواحد قد يشتمل ورود المادة فيه أكثر من مرة.

المقطوع به أو الواجب أو اللازم كقوله ﷻ : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ (البقرة ٢٣٦)، وتأتي لمجرد الدلالة على الوجوب[١]، كقوله ﷻ : ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ (التوبة ٦٠)، وأصل الفرض القطع للأشياء[٢] الصلبة «كفرض الحديد والزناد والقوس،.. والمفراض: ما يقطع به الحديد والفرض كالإيجاب؛ لكن الإيجاب يقال اعتبارا بوقوعه وثباته، والفرض بقطع الحكم فيه»[٣]، إذن فالفرض والواجب بينهما تقارب دلالي ظاهر، إلا أن دلالة القطع والحسم أظهر في مادة الفرض.

ويلحظ الراغب دلالة الإلزام في المادة إذ يقول: «.. ومنه يقال لما ألزم الحاكم من النفقة فرض، وكل موضع ورد فرض الله عليه ففي الإيجاب الذي أدخله الله فيه، وما ورد من فرض الله له فهو في أن لا يحظره على نفسه، نحو: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ (الأحزاب ٣٨)، وقوله: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة ٢٣٧) أي: سميتم لهن مهرا وأوجبتم على أنفسكم بذلك، وعلى هذا يقال: فرض له في العطاء، وبهذا النظر ومن هذا الغرض قيل للعطية فرض»[٤].

فالفرض درجة أعلى من مجرد الإيجاب، إذ إن مادة الفرض تحمل مع الإيجاب والإلزام دلالة الحسم المقطوع به، فيمكن القول بأنها الإيجاب المحسوم.

ولذا اختيرت مادة الفرض في مقام الحديث عن دفع الصداق؛ لكونها أضمن في تحقيق

---

(١) انظر: تأويل مشكل القرآن، لاين قتيبة (٢٧٦هـ)، ت/السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م: ٤٧٥.

(٢) انظر: تفسير الثعلبي المسمى: الكشف والبيان في تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (٤٢٧هـ)، ت/الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ١٩٢/٢.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٦.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٦.

دفع المهر للزوجة، كما في نحو قوله ﷻ : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ (البقرة ٢٣٦-٢٣٧)[1]؛ حسمًا لأي خلل أو تقصير في دفعه.

والغرض فيما أسند من الفرض إلى الله ﷻ أن يرضَى الجميع بحكم الله ﷻ وقسمته، فالأمر محسوم، وأنت لا تكاد تجد هذه الدلالة في مادة الوجوب - على سبيل المثال - .

وإن شئت أن يتبين لك هذا فانزع مادة الفرض التي بمعنى العطاء من سياقها، وضع ما شئت من المواد؛ لتلحظ الفرق، كما في قوله ﷻ : ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ﴾ (الأحزاب ٠٣٨) فلو قلت - في غير القرآن - : (فيما أوجب الله له) لم تر هذا المعنى، ويؤيد هذا دلالة الحسم في مادة الفرض قوله ﷻ : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ (النساء ٠٠٧) .

ومن ثم فالخصوصية التي حظي بها رسول الله ﷺ عُبِّر عنها بمادة الفرض، وفي هذا مزيد في تشريفه ﷺ ، وإشارة إلى تلك الخصوصية المحسومة أيضًا، فلا تتطلع نفس أن تكون مثل رسول الله ﷺ في منازعته هذه الخصوصية.

- مادة القرض :

وردت مادة القرض في القرآن الكريم بمعنى الإنفاق إحدى عشرة (١١) مرة، موزعة على ستة (٦) مواضع من القرآن الكريم[2]، والقرض ضرب من القطع[3]، وقد اختلف في مادة القرض: هل هي حقيقة أو مجاز ؟ على قولين..، والمهم هنا أن المادة في سياق الحديث

---

(١) وانظر: سورة (النساء: ٢٤)، و(الأحزاب:٥٠) .

(٢) انظر: سورة (البقرة: ٢٤٥)، و(المائدة: ١٢)، و(الحديد: ١١، ١٨)، و(التغابن: ١٧)، و(المزمل: ٢٠) .

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٤٠٠.

عن الإنفاق تحمل معنى التضعيف الحسن بدليل وصفه بالحسن - ما لا تحمله أي مادة أخرى؛ ولهذا وظفه أحد النقاد المعاصرين[1] في إطلاق مصطلح (الاقتراض) بدل مصطلح (السرقات الشعرية) بوصفه مصطلحًا بديلاً إسلامي الأصل[2].

وإضافة إلى معنى التضعيف فيه دلالة على أن المنفق في إنفاقه المشروع إنما يتعامل مع الله ﷻ قبل أن يتعامل مع من ينفق عليه، قال ﷻ : ﴿ **إِن تُقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾** ﴾ (التغابن ١٧)؛ ولذا فلا أدل على معنى التضعيف الحسن والإشعار بمراقبة الله ﷻ من هذه المادة.

والملاحظ أن غالب مواضع الحديث عن الإنفاق بمادة القرض تأتي في سياق الحديث عن الجهاد في سبيل الله ﷻ أوما يتعلق به، وسيأتي تعليل ذلك في موضعه[3].

- مادة الكفالة أو التكفيل :

يمثل الإنفاق نوعًا بارزًا في الكفالة، دون أن تختص به، يقول الراغب: «الكفالة الضمان، تقول: تكفلت بكذا، وكفلته فلانًا..، والكفيل الحظ الذي فيه الكفاية، كأنه تكفل بأمره»[4].

ومادة (كفل) في قوله ﷻ : ﴿ **فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾** ﴾ (ص ٢٣) ورد في معناها ثلاثة أقوال - كما ذكر ابن العربي صاحب أحكام القرآن - وهي:

«الأول: من كفلها أي: ضمّها، أي: اجعلها تحت كفالتي، الثاني: أعطنيها، ويرجع إلى الأول؛ لأنه أعمُّ منه معنى، الثالث: تحوّل لي عنها، قاله ابن عباس، ويرجع إلى العطاء والكفالة، إلا أنه أعم من الكفالة وأخصّ من العطاء»[5].

ويلحظ أن من أخص معاني الكفالة هي النفقة على المكفول، وفي سيرته ﷺ : «كفله

---

(١) هو الأستاذ الدكتور: سعد أبو الرضا.

(٢) انظر: الأدب الإسلامي بين الشكل والمضمون: ملامح إسلامية في الشعر والقصة والمسرحية، أ.د. سعد أبو الرضا، المجموعة المتحدة، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ: ١٠٣.

(٣) انظر [صفحة: ٤٣٠] .

(٤) المفردات في غريب القرآن: ٤٣٦.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ٤/٥٠.

عمه أبو طالب »[1]، ويقول ابن عطية في قوله ﷻ : ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ (آل عمران ٣٧)، « معناه ضمها إلى إنفاقه وحضنه، والكافل هو المربي الحاضن »[2]، ويقول الرازي: « يقال: كفل يكفل كفالة وكفلاً، فهو كافل، وهو الذي ينفق على إنسان ويهتم بإصلاح مصالحه، وفي الحديث: " أنا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ " [3]، وقال الله تعالى: ﴿ أَكْفِلِنِيهَا ﴾ »[4]، وقد اختار الرازي أن يكون المعنى: ضمها زكريا إلى نفسه، أي: ليس بمعنى الإنفاق: وذكر أن هذا ما عليه الأكثر.

وقد ذكر أبو حيان القولين، ولم يرجح[5]، وذكر ابن كثير أن لا منافاة بين القولين: الضم، والإنفاق، وذلك أنها كانت يتيمة.. وأصابت بني إسرائيل - حينذاك - سنة جدب[6]. وعلى هذا فمعنى الإنفاق في الآية باق، ولا يمكن تجاهله، ويظهر أن ما ذهب إليه ابن كثير هو الأوجه؛ إذ الجمع بينهما ممكن.

فمادة الكفالة فيها معنى الرعاية، قال ﷻ : ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ (القصص ١٢)[7]، أي: يقومون برعايته من رضاعة وحنان وعطف

---

(١) انظر: زاد العاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار، بيروت - الكويت، ط١٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م: ٦٧/١، والمختصر الكبير في سيرة الرسول، لعز الدين: ابن جماعة الكناني (٧٦٧هـ)، ت/سامي مكي العاني، دار البشير، عمان، ط١، ١٩٣٣م: ٢٩.

(٢) المحرر الوجيز: ٤٢٥/١، وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزيء الكلبي (٧٤١هـ)، الكتاب العربي، لبنان، ط٤، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ١٠٥/١.

(٣) انظر: صحيح البخاري: ٢٢٣٧/٥ (كتاب الأدب: ٥٦٥٩)، وصحيح مسلم: ٢٢٨٧/٤ (كتاب الزهد والرقائق: ٢٩٨٣) .

(٤) التفسير الكبير: ٢٦/٨.

(٥) البحر المحيط: ٤٦٠/٢.

(٦) تفسير ابن كثير: ٢٣١.

(٧) قد لا يظهر في الآية معنى الإنفاق (المالي) الخاص، وإنما الإنفاق بالمعنى العام (يشمل الإنفاق المالي وغيره من أمور الرعاية، كالرضاعة وغيرها..)، كما أن في تعدية فعل الكفالة باللام لأهل فرعون يشرك أم موسى معهم في معنى الكفالة، فالكافل الحقيقي - بعد الله ﷻ هو فرعون بواسطة أم موسى .

ونحو ذلك[1]، وهي تنفق عليه بهذه الأشياء وتدرُّ عليه بها، وفرعون يعطيها الأجرة. ويلحظ هنا أنه لم يعبر بمادة قريبة مثل مادة التربية فلم يقل: يربونه لكم؛ لأن المقام مقام تترتب عليه حياة الطفل أو موته، فقد رفض الرضاع من غير أمه، فكان مادة الكفالة المشتملة على معنى الضمان في الرعاية أقرب للسياق من جهة، وأدعى لاستجابة فرعون لهذا العرض.

- مادة المنع :

وردت مادة المنع بمعنى البخل في ثلاثة مواضع[2]، و«المنع يقال في ضد العطية، يقال رجل مانع ومنَّاع أي: بخيل»[3].

وأغلب الاستعمال القرآني لهذه المادة في حديث القرآن عن الإنفاق يأتي في سياق الذم والتسجيل، كما هو ظاهر في قوله ﷻ : ﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ﴾ (ق ٢٥ - والقلم ١٢)، وقوله ﷻ : ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ (الماعون ٠٠٧)، ومادة المنع أبلغ في مثل هذه المواطن من مادة الحرمان ونحوها كالحظر - مثلاً - ؛ لأن مادة المنع توحي بقوة تحكُّم المانع بمنع ما لا يمنع عادة، مع ما توحي به المادة من غنى المانع عن الشيء الممنوع منه، وعدم تضرره من إنفاقه.

يدل على هذا قوله ﷺ : «ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يومَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِن بْنِ السَّبِيلِ..»[4]. وفي رواية أخرى: «..وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُول اللهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كما مَنَعْتَ فَضْلَ ما لم تَعْمَلْ يَدَاكَ»[5].

فمادة المنع في سياقها أقوى في ذم المانعين للخير وما لا يمنع عادة، وأقوى في التسجيل عليهم، فمن ذا الذي يمنع الخير أو يمنع الماعون الذي تعارف الناس ببذله، إلا من تجذرت في نفسه الأخلاق السيئة، والمقصود من استعمال هذه المادة ضمن وسائل تعبيرية أخرى؛ هو

---

(١) تفسير الطبري: ١٦٣/١٦.

(٢) انظر: (ق: ٢٥) و(القلم: ١٢) و(الماعون: ٧) .

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٤٧٥.

(٤) صحيح البخاري: ٨٣٢/٢ (كتاب المساقاة "الشرب": ٢٢٣٠)، وانظر: صحيح مسلم: ١٠٣/١ (كتاب الإيمان: ١٠٨) .

(٥) صحيح البخاري: ٨٣٢/٢ (كتاب الشهادات: ٢٥٢٧) .

«التغليظ في أمر هذه الرذائل»[1]، والتحذير منها.

من خلال ما سبق تبين تنوع المفردات في الحديث عن الإنفاق، كما تجلى تفرد المفردة القرآنية في السياق الذي يتطلبها، فلم تقع مفردة إلا في سياقها القمين، وقرارها المكين.

---

(١) روح المعاني: ٢٤٣/٣٠.

موضوع الرسالة وأهميته :

أما موضوع الرسالة فهو (**بلاغة القرآن في الحديث عن الإنفاق**) وتتضح **أهمية الموضوع فيما يأتي:**

❖ أن مما يتميز به النظام الاقتصادي الإسلامي على سائر النظم الاقتصادية، هو موضوع الإنفاق، فقد أرسيت دعائمه منذ القرن الأول الهجري، الأمر الذي لم يدرك الاقتصاديون أثره الإيجابي إلا في العصر الحديث(١).

❖ أن الإنفاق من أسباب أمان المجتمع واستقراره، فقد يثور أفراد أو جماعات لسبب أو لآخر، لكن الجميع يثور لأجل لقمة العيش.

❖ أن الإنفاق أولُ عملٍ يتمنى الإنسانُ الرجوعَ لأجله في أحرج الحالات، وهي حالة الاحتضار عند الموت، قال ﷻ : ﴿ **وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝** ﴾ (المنافقون ١٠) .

❖ أن الله ﷻ جعل الإنفاق من أسباب قوامة الرجل على المرأة في الإسلام قال ﷻ : ﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ** ﴾ (النساء ٣٤) .

❖ أن الشارع الحكيم جعل الزكاة - التي هي أبرز مظاهر الإنفاق - الركن الثالث من أركان الإسلام.

❖ أن النبي ﷺ اهتم بموضوع الإنفاق اهتمامًا ملحوظًا، يظهر ذلك في تكرار أمره ﷺ به، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه (٥٢هـ) قال: «ما خَطَبَنَا رسول اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً إلا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ»(٢).

---

(١) انظر: الإنفاق العام في الإسلام، د. إبراهيم فؤاد أحمد علي، الاتحاد العربي، ط١، ١٣٩٣هـ: ٦ - ٧، و١٥١ - ١٨٧. وهي دراسة مقارنة بين الفكر الاقتصادي الإسلامي في الإنفاق والفكر الحديث، أثبت من خلالها الباحث: أن النظام الإسلامي للإنفاق قد سبق النظام الحديث بنحو قرنين من الزمان في تقرير أهميته والعناية به، وأنه هو الأصلح باعتراف كثير من علماء الغرب.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ت: ٤٣٦/٤ (١٩٩٢٣)، وانظر: سنن =

المقدس، وهنا يقال: كم ترك الأول للآخر.

وفيما يأتي بيان شيء من بلاغة الانتقاء القرآني للمادة في سياق الحديث عن الإنفاق، مرتبة بترتيب حروف الهجاء:

- مادة الابتغاء :

الابتغاء لا يختص بالإنفاق، فقد ذكر الراغب أن الابتغاء قد «خص بالاجتهاد في الطلب، فمتى كان الطلب لشيء محمود فالابتغاء فيه محمود»[1]، قال ﷻ : ﴿ ۞ **وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾** ﴾ (النساء ٠٢٤)، فمقام الحديث عن تحصين الفروج من الأمور التي عني بها الإسلام عناية ظاهرة لتوقف كثير من المصالح الدينية والدنيوية عليه؛ ولذا جاء الحديث في الآية الكريمة بمادة الابتغاء لكونها تحمل دلالة الحرص المضاعف على تحصيل الشيء، أي: ينبغي للإنسان أن يسعى سعيًا حثيثًا لتحصين نفسه، وليس مجرد أي سعي، وللإشارة إلى أن الحاجة إلى النكاح حاجة ضرورية وملحة وليست كمالية.

- مادة الابتلاء :

وردت هذه المادة في قوله ﷻ : ﴿ **وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾** ﴾ (النساء ٠٠٦)، وحقيقة الابتلاء الاختبار، وهو متضمن لمعنى إعطاء اليتامى من المال على وجه الاختبار لمعرفة كمال عقولهم وقوة دينهم، وهو سر اصطفائها على غيرها من المواد التي تحدث القرآن بها عن الإنفاق في هذا السياق.

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٦.

كما أن الابتلاء في الآية لم يقيد بنوع واحد من الابتلاءات، مما يدل على أن الوسائل التي يمكن من خلالها معرفة كمال عقل اليتيم ودينه مشروعة، ولبيان أن الابتلاء لا يكون في حالة واحدة وإنما في أحوال متنوعة: عطاءً ومنعًا، وأخذًا وردًا، وبيعًا وشراء بحسب الأحوال التي تحيط باليتيم يقول الزمخشري: «واختبروا عقولهم، وذوقوا أحوالهم ومعرفتهم بالتصرف قبل البلوغ»[1]، وهو سر اختياره على مادة الامتحان.

والفرق بين الامتحان والابتلاء أن الابتلاء يكون في الشر والخير (الصحة والمرض، القوة والضعف، الغنى والفقر، العزة والذل...إلخ)، والامتحان يكون في الشدة فقط، يقول الزمخشري في قوله ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٌ ۝٣ ﴾ (الحجرات ٠٠٣): «والامتحان افتعال من محنه، وهو اختبار بليغ أو بلاء جهيد»[2]. ويظهر أن زمن الابتلاء أطول من زمن الامتحان؛ لأنه مأخوذ من البلى وهو ما يحدث عن طول مدة، ولأنه يقع في الخير والشر[3]، بخلاف الامتحان الذي يتناول الشدة فقط. والله أعلم.

و لم يأت التعبير في الحديث عن الأيتام بمادة الامتحان كما عبر بها في قوله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِۖ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝١٠ ﴾ (الممتحنة ٠١٠)؛ لأن مقام الحديث عن اليتامى يعمد للتوجيه إلى التلطف باليتامى وعدم التشديد عليهم في الاختبار، ويشير إلى التنوع في الوسائل والأحوال التي يحصل معرفة رشدهم بها، أما الحديث في آية امتحان النساء فقد وقع إثر عهد وميثاق بين المسلمين والكفار، مما يحتم أخذ الحيطة والحذر

---

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للعلامة الزمخشري (٥٣٨هـ)، ت/خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، (هذه الطبعة تقع في مجلد واحد): ٢٢٠.

(٢) الكشاف: ١٠٣٣.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٦١.

من دخولهن في الإسلام من غير صدق، ومن يدخل في الإسلام من غير صدق فإنه منافق حتمًا، وسيضر المسلمين أو يضعفهم على الأقل، فكان هذا الإجراء، وهو الامتحان، خطوة وقائية لازمة من خطر النفاق لا يكفي معها مجرد الابتلاء.

فالمقام مقام حذر وتوجس شديدين اقتضى المقام معه الامتحان، ويكفي أن يكون استحلاف المهاجرات شدة يصدق عليها مسمى الامتحان[1]، والله أعلم.

- مادة الإحسان :

هذه المادة ليست من المواد الصريحة في الدلالة على الإنفاق، وإنما يشكل الإنفاق فيها نوعًا من الإحسان، يقول الراغب: «الحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه...، والإحسان أعم من الإنعام: قال ﷻ : .. ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾ (النحل ٠٩٠) فالإحسان فوق العدل، وذاك أن العدل هو أن يعطي ما عليه ويأخذ ماله، والإحسان أن يعطي أكثر مما عليه ويأخذ أقل مما له، فالإحسان زائد على العدل»[2].

ولكن قد يتضح من خلال السياق أن الإحسان المقصود به هو الإنفاق بالدرجة الأولى، كما في قوله ﷻ : ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦ ﴾ (النساء ٠٣٦)، يقول الرازي: «ومعلوم أن الإحسان إلى هؤلاء إنما يكون بالمال»[3] أي: بالإنفاق، ولكن ليس جيدًا أن يحصر الإحسان هنا بالإنفاق فقط؛ لأنه لا فرق حينئذ بين مادتي الإحسان ومادة الإنفاق مثلاً، فالإحسان إلى هؤلاء يكون بالمال وبالكلمة الطيبة والتعامل الحسن، وغير ذلك من صور الإحسان التي لا تحصى[4]، إذن فالإحسان بالمال - هنا - يمثل الدلالة الأبرز في المادة كما يؤكده سياق

---

(١) انظر: تفسير الطبري: ٦٧/٢٨.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ١١٨ - ١١٩.

(٣) التفسير الكبير: ٨٠/١٠.

(٤) انظر: روح المعاني: ٢٨/٥.

الآية، وتدخل معه بقية صور الإحسان الأخرى تبعًا لشمول مادة الإحسان.

وكما في قوله ﷻ: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧﴾ (القصص ٠٧٧)، يقول الرازي مبينًا عمومية دلالة الإحسان: «لما أمره بالإحسان بالمال أمره بالإحسان مطلقًا ويدخل فيه الإعانة بالمال، والجاه، وطلاقة الوجه، وحسن اللقاء، وحسن الذكر»[1].

وقد كان التعبير بمادة الإحسان إلى الوالدين في قوله ﷻ: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣﴾ (الإسراء ٠٢٣) تعبيرًا دقيقًا لما فيه من عمومية الدلالة، فهو يشمل جميع صور الإحسان، ولأنه يحمل معنى التلطف والترفق بالمحسن به، فهناك من يوصل نفعًا لشخص ما ولكن لا يكون محسنًا؛ لأن أسلوب التوصيل فيه ما فيه من تعالٍ أو منٍّ أو أذى..

ولما كان الإحسان أعلى مراتب الأخلاق كان أفضل الكلمات في التعبير عن حق الوالدين، ولك أن تلحظ علو مرتبة الإحسان في قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤﴾ (آل عمران ١٣٤)، فالإحسان في الآية يشتمل على الإنفاق وكظم الغيظ والعفو، وغير ذلك من صور الإحسان.

ولو عبر في آية الإسراء بمادة الإنفاق ونحوها لكان فيه تضييق لمعنى البر، ولم يتضمن معنى الترفق والتلطف الموجود في مادة الإحسان. كما أن في التعبير بمادة الإحسان إشارة إلى معنى المسامحة مع الوالدين، فالتعامل بين الولد وابنه ليس مسألة تقاضٍ بين طرفين؛ لأنه قد يحدث من الوالدين أو أحدهما تقصير مع الولد فلا يسقط البر عن الولد؛ ولهذا كانت كلمة الإحسان هنا أدعى لاستجابة النفوس مما لو قال: قوموا بحق الوالدين أو بالوالدين وفاء أو ما

---

(١) التفسير الكبير: ١٤/٢٥.

أشبه ذلك. وللإشارة إلى أن الإنسان مهما استفرغ وسعه في الإحسان إلى الوالدين فلن يجزيهما حقهما[1].

وتسمية الإحسان إحسانًا مع أنه واجب لمزيد من ترغيب النفوس في البر؛ لأن من يقوم بالبر على أنه يؤدي واجبًا فقط، يختلف عمن يستشعر معنى الإحسان في الآية، والله أعلم.

- مادة الإحفاء والإلحاف[2]:

أ - مادة الإحفاء :

وردت المادة في موضع واحد من كتاب الله في سياق الحديث عن الإنفاق، والشدة من أبرز المعالم الدلالية لهذه المادة، إذ «الإحفاء في السؤال التَّنَزُّع[3] في الإلحاح في المطالبة، أو في البحث عن تعرف الحال، وعلى الوجه الأول يقال: أحفيت السؤال، وأحفيت فلانًا في السؤال، قال الله ﷻ : ﴿إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟﴾ (محمد ٣٧)، وأصل ذلك من أحفيت الدابة جعلتها حافيًا، أي: منسجح الحافر، والبعير جعلته منسجح الخف من المشي حتى يرق، وقد حفي حفا وحفوة، ومنه: أحفيت الشارب أخذته أخذًا متناهيًا، والحفي: البر اللطيف، قوله ﷻ : ﴿إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴿٤٧﴾﴾ (مريم ٤٧)، ويقال: أحفيت بفلان وتحفيت به، إذا عنيت بإكرامه، والحفي العالم بالشيء»[4].

بين مادتي حفي وألحف تقارب دلالي، أقر به الزمخشري والرازي وأبو حيان، يقول الزمخشري: «وهذا التركيب معناه المبالغة، ومنه إحفاء الشارب، واحتفاء البقل استئصاله، وأحفى في المسألة إذا ألحف وحفي بفلان وتحفى به: بالغ في البرّ به»[5].

---

(١) باستثناء حالة واحدة ورد بها النص: عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » [صحيح مسلم: ١١٤٨/٢ (كتاب العتق: ١٥١٠)] .

(٢) جعلت المادتين متجاورتين لما بينهما من تقارب دلالي واشتقاقي.

(٣) التَّنَزُّع هنا تعني الشدة، انظر إلى قوله ﷻ : ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقًا ﴿١﴾﴾ (النازعات ٠٠١) .

(٤) المفردات في غريب القرآن: ١٢٥.

(٥) الكشاف: ٣٩٨، وانظر: التفسير الكبير: ٦٧/١٥، والبحر المحيط في التفسير، لأبي حيان: محمد بن يوسف الأندلسي (٧٤٥هـ)، ت/مجموعة محققين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ٣٢٩/٢.

وقد وردت مادة حفي مسندة إلى الله ﷻ في القرآن الكريم أكثر من مرة: ﴿ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴿٤٧﴾ ﴾ (مريم ٠٤٧)، ﴿ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟ وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ ﴿٣٧﴾ ﴾ (محمد ٠٣٧)، أما الإلحاف فلم يرد مسندًا إلا لغير الله ﷻ ، ومع هذا التقارب الدلالي بين المادتين: (ألحف، وأحفى)، واشتراكهما في حرفين: الحاء والفاء، وبالترتيب نفسه: الحاء قبل الفاء، فهل ثمة سر ؟

الإلحاف والإحفاء يجمع بينهما شدة الطلب للشيء، إلا أن الأول: فيه اللجاج واستعمال أكثر من طريق للحصول على المطلوب كما ذكر ذلك أبو حيان[1]، ولما كان اللجاج واستعمال أكثر من طريق مستحيلاً في حق الله ﷻ لم يسنده إليه في القرآن الكريم، أما اللجاج فمتره عنه ﷻ ، وأما استعمال أكثر من طريق للعجز عن بعضها للحصول على المطلوب فمستحيل في حقه؛ لأنه ﷻ يقول للشيء: كن فيكون.

ولما كان السؤال في الإلحاف عن حاجة وغير حاجة: أي تكثرًا، وليس منظورًا فيه إلا مصلحة السائل: أي إن السائل لا يلحف إلا ليحقق مصلحة ذاتية له، كان الله ﷻ مترهًا عن ذلك، فلم يسند الله ﷻ الإلحاف إلى نفسه، وإنما أسند الإحفاء إلى نفسه؛ لأن الله ﷻ لا يسأل لحاجة فهو الغني، ولا هو يتكثر به من قلة، بل العبد محتاج إلى أن يسأله الله ماله!!، ولذا ناسب أن يعبر بمادة الإحفاء التي تحمل معنى الشدة في الطلب دون الحاجة للمطلوب.

ب ـ الإلحاف :

وردت مادة الإلحاف في موضع واحد من كتاب الله ﷻ ، ويلحظ في المادة معنى الشدة والتغطية والشمول والملازمة[2]، قال ﷻ : ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ (البقرة ٢٧٣) ((أي: إلحاحًا، ومنه استعير ألحف شاربه، إذا بالغ في تناوله وجزه، وأصله من اللحاف، وهو ما

---

(١) انظر: البحر المحيط: ٣٢٩/٢.

(٢) انظر: مقاييس اللغة: ٢٣٨/٥.

يتغطى به يقال: ألحفته فالتحف»[1]، ويرى الزمخشري أن استعمال المادة في السؤال مجاز[2]، وأنها مبنية على المبالغة، ومعناها اللزوم؛ بأن لا يفارق السائل إلا بشيء يعطاه[3]، ويضيف أبو حيان بأنه الإلحاح المصحوب باللجاج[4].

ومن ثم فإن مادة الإلحاف لم ترد مسندة إلى الله ﷻ لما فيها إيحاءات سلبية، وهنا يرد سؤال: لماذا عبر بالإلحاف بدل الإحفاء في قوله ﷻ : ﴿ **لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَـٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾** ﴾ (البقرة ٢٧٣) ؟

ذلك لأن مادة الإلحاف تحمل معنى الدونية بخلاف مادة الإحفاء، ولذا نفى الله ﷻ صفة الإلحاف عن عباده المتعففين.

والجرس الصوتي للكلمة يوحي بعدم الاكتراث بالذوق الاجتماعي العام، وشدة الالتصاق بالمسؤول..، فعند النطق بحرف اللام يلتصق طرف اللسان بأصول الثنايا العليا، فالسائل الملحف يُلِحُّ ويَشْتَمِلُ المسؤول بطرق شتى لينالَ سُؤْلَه، وتوحي الحروف المهموسة في المادة (الحاء والفاء) باستعمال طريق التمسكن أمام المسؤول، الذي يأنف منه أصحاب النفوس العزيزة من الفقراء، إضافة إلى استعمال الملحف طرقًا أخرى من خلال الدلالة الصوتية، فمخرج اللام من طرف اللسان، ومخرج الحاء من أقصى الحلق، والفاء من الشفتين، ويعضد هذا الدلالة الاشتقاقية، يقول أبو حيان: «واشتقاق الإلحاف من اللحاف؛ لأنه يشتمل على وجوه الطلب في كل حال»[5]، ولما برأ الله ﷻ عباده في الآية السابقة من ذلك كان ذلك في غاية المدح لهم، وكونهم أحق بالنفقة..

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٤٤٨.

(٢) انظر: أساس البلاغة: ٥٦٠.

(٣) انظر: الكشاف: ١٥٣، ٣٩٨، وأحكام القرآن، لابن العربي (٥٤٣هـ)، ت/محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان، د.ت: ٣١٨/١، والتفسير الكبير: ٦٧/١٥.

(٤) انظر: البحر المحيط: ٣٢٩/٢.

(٥) البحر المحيط: ٣٢٩/٢، وانظر: التحرير والتنوير: ١١٤/٢٦.

- مادة الإدلاء :

ربما يستطرف أحد أن تكون هذه من المفردات التي تُحدَّث بها في القرآن عن الإنفاق، ذلك أن مثل هذه المفردات قد لا تدرك علاقتها بالإنفاق لأول وهلة، فهي تتمتع بلون شفاف يمتص الرؤية كثيرًا، ومن ثم لا تحس به إلا بتأمل واع.

يقول الراغب:

« دلوت الدلو إذا أرسلتها، وأدليتها أي: أخرجتها، وقيل: يكون بمعنى أرسلتها..، قال تعالى: ﴿ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ ﴾ (يوسف ٠١٩)، واستعير للتوصل إلى الشيء...، قال تعالى: ﴿ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴿١٨٨﴾ ﴾ (البقرة ١٨٨)، والتدلي الدنو والاسترسال، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾ ﴾ (النجم ٠٠٨) »[1] فهذه المفردة تحمل صورة كما أوضح الراغب.

وقد فسر الإدلاء بإعطاء الرشوة[2] في قوله ﷻ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ (البقرة ١٨٨)، ولاحظ أنه لم يقل: وتؤتوها أو تعطوها الحكام، أو تؤدوها إليهم مع أن هذه المفردات قريبة من السياق إلى حد ما، وذلك لأن الإيتاء والإعطاء والأداء لا يفهم من كل منها تحصيل غرض شخصي بحت، ولو كان القرآن الكريم يقصد إلى معنى: أن باعث التوصيل هو أداء حق معين لهم - وهو بعيد من سياق الآية - ، أو مجرد نفع الحكام دون أن يكون تحصيل غرض شخصي لمن دفع الأموال للحكام - لعبر بمثل هذه المواد، ولكن لما كان الغرض من هذا الإيصال ليس نفع الحكام، ولا حتى مجرد كسب ودهم، وإنما الغرض منه تحصيل مآرب شخصية كنيل الحظوة وتحصيل بعض الرغائب الذاتية على حساب المجموعة - ولذا عبر بمادة الإدلاء.

وفيه الكثير من التشنيع والتنفير ما ليس في تلك المواد، إذ فيه تصوير حالة التبجح الماثلة في نفوسهم بهذا العمل المشين، القائم على الالتفاف على حق الجماعة؛ لأنهم يعلمون أنهم على خطأ بنص الآية: ﴿ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ (البقرة ١٨٨)؛ فمن يعمل خطأ ويحاول أن يستتر

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧١.

(٢) انظر: التفسير الكبير: ١٠١/٥.

خير ممن يدلي به إلى أعلى الطبقات الاجتماعية، والذي يظهر لي - والله أعلم - أنهم لم يكونوا يعنون بالتستر على أخطائهم التي يعترفون بها في قرارة أنفسهم، إذ الإنسان لا يمكن أن يخادع نفسه؛ لأن معنى الظهور بارز في مادة الإدلاء، وإلا فكيف تبجح دون ظهور ؟!

- مادة الإرباء :

لم تأت هذه المادة في الإنفاق المشروع إلا على وجه المقابلة، قال ﷻ : ﴿ **يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** ﴿٢٧٦﴾ ﴾ (البقرة ٢٧٦)، وإلا فإن مادة الربا حينما تنفرد بآية أو آيات مخصوصة فإنها تأتي على صيغة الذم والتحذير: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴿١٣٠﴾ ﴾ (آل عمران ١٣٠)، ويلحظ في المادة بروز دلالة التضعيف والزيادة[١]، والسياق يوجه هذه الدلالة للمعنى المشروع، أو الممنوع.

ويلحظ هنا في آية البقرة أنه لم يُعبَّر بمادة المضاعفة كما عبر به في آيات أخر، مع قربها من السياق، فلم يقل: ويضاعف الصدقات، والغرض هو: بيان حقيقة الأشياء بالمنظور الإلهي، وتصحيح المفاهيم المغلوطة، الناشئة عن الأطماع الشخصية، ولا يمكن ذلك إلا باستعمال المادة (الربا) التي وقع فيها الخطأ في التصور، وما تبعه من خطأ في السلوك؛ لأنه أقوى في التصحيح والتوجيه.

- مادة الإطعام :

وردت مادة الإطعام بمعنى الإنفاق في ثمانية عشر موضعًا من القرآن الكريم[٢]، وهي من أخص المواد التي تحدث بها عن الإنفاق، فالإطعام يشكل جزءًا مهمًا من الإنفاق، والإطعام تقديم المطعوم والمأكول من الغذاء[٣]، يقول الراغب: «.. وقد اختص بالبر فيما روى أبو سعيد، أن النبي ﷺ "أمرَ بصدقةِ الفطرِ صاعًا مِنْ طعامٍ أو صاعًا مِنْ شَعِير"[٤]، قال: ..

---

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن: ١٨٦ - ١٨٧.

(٢) انظر: سورة (البقرة: ١٤٨)، و(المائدة: ٨٩، ٩٥)، و(الأنعام: ١٤) و(الكهف: ٧٧)، و(الحج: ٢٨، ٣٦)، و(الشعراء: ٧٩)، و(يس: ٤٧)، و(الذاريات: ٥٧)، و(المجادلة: ٤)، و(الحاقة: ٣٤)، و(المدثر: ٤٤)، و(الإنسان: ٨ - ٩)، و(الفجر: ١٨)، و(البلد: ١٤)، و(قريش: ٤)، و(الماعون: ٣) .

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٠٤.

(٤) انظر: صحيح البخاري: ٥٤٧/٢ (كتاب الزكاة: ١٤٣٢) ، وصحيح مسلم: ٦٧٨/٢ (كتاب الزكاة: ٩٨٥) .

﴿ وَلَا تَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾ ﴾ (الحاقة ٣٤)، أي: إطعامه الطعام...، ورجل طاعم حسن الحال، ومطعَم مرزوق، ومِطعام كثير الإطعام، ومطعم كثير الطعم، والطعمة ما يطعم »[1].

ومادة الإطعام وردت في الحديث عن الإنفاق المشروع من واجب ونفل، ووردت مسندة للخالق ﷻ : ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ (الأنعام ١٤) وللمخلوق: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ (الإنسان ٨) .

ومادة الإطعام أخص من مادة الإنفاق، كما أن مادة الإطعام كمادة الصدقة تناسب الكفارات؛ ولذا لم ترد في القرآن الكريم في الفدية أو الكفارة مادة الإنفاق؛ لأن الصدقة والإطعام أخص من الإنفاق في هذه الدلالة. قال ﷻ : ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ (المائدة ٨٩) .

ومن بلاغة الانتقاء القرآني لمادة الإطعام ما ورد في قوله ﷻ : ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ (الأنعام ١٤) فقد « خص الإطعام بالذكر؛ لأن الحاجة إليه أتم »[2].

وفي قوله ﷻ : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ ۖ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٤٧﴾ ﴾ (يس ٤٧) يلحظ أنهم عدلوا عن مادة (الإنفاق) التي أمروا بها في أول الآية إلى مادة (الإطعام)، وذلك لغرض التيئيس أولاً؛ « لأنهم إذا أمروا بالإنفاق - والإنفاق يدخل فيه الإطعام وغيره - لم يأتوا بالإنفاق، ولا بأقل منه، وهو الإطعام، وقالوا: لا نطعم، وهذا كما يقول القائل: لغيره أعط زيدًا دينارًا، يقول: لا أعطيه درهمًا؛ مع أن المطابق هو أن يقول: لا أعطيه دينارًا، ولكن المبالغة في هذا الوجه أتم فكذلك ههنا »[3]، فإذا كانوا منعوا الضروري - وهو الإطعام - فهم لما سواه أشد منعًا[1].

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٠٤.

(٢) فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (٩٢٥هـ)، ت/د. يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٨٧.

(٣) التفسير الكبير: ٧٥/٢٦، والبحر المحيط: ٣٢٥/٧.

ولغرض التنقص والازدراء والتحقير ثانيًا، ويكشف لنا البقاعي شيئًا من سر هذا العدول إذ يقول: «﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ أي ستروا وغطوا ما دلتهم عليه أنوار عقولهم من الخيرات ﴿ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ﴾ أي: القائلين بذلك المعتقدين له، سواء كانوا هم القائلين لهم، أو غيرهم منكيرين عليهم، استهزاءً بهم، عادلين عما اقتضى السؤال عن ذكر الإنفاق، إلى ما يفيد التقريع بالفقر والحاجة إلى الأكل: ﴿ أَنُطْعِمُ ﴾»[٢].

فقد عدلوا عن مادة الإنفاق إلى مادة الإطعام للتيئيس، ولكونها أبلغ في التنقص والازدراء للفقراء والمحتاجين، وهم يقصدون التنقص والازدراء، مما يعكس مدى التكبر والتعاظم في أنفسهم، والإطعام حاجة يومية ملحة، ويخص المطعوم من مأكول ومشروب دون غيره؛ لأنه به يقوم أود الإنسان، فهو أم الحاجات المادية، ومن دونه العدم الموت.

ولم يكن التكبر والبغض للمحتاجين فقط، بل كان في العدول الإشارة إلى تكبر الكفار وبغضهم للمؤمنين الآمرين بالإنفاق أيضًا، فقد تحاشوا التعبير بما استفهم المؤمنون به، وهي مادة الإنفاق، إلى التعبير بمادة الإطعام؛ ذلك أنهم لا يريدون مجاراة المؤمنين ولو في التعبير!!.

فعدول القوم عن مادة الإنفاق عدول مقصود، يوضح ما في نفوسهم من الأمراض القلبية من بخل وأنانية واحتقار لأهل العوز، وللآمرين بالإنفاق، ويكشف عن مدى بلاغتهم فهم أهل اللسن والفصاحة كما قال ﷻ عنهم: ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ (الزخرف ٥٨)، وفوق ذلك كله براعة القرآن في تصوير هذا المعاني جميعًا.

- مادة الإعطاء :

وردت مادة الإعطاء خمس مرات في الحديث عن الإنفاق[٣]، وهي تعنى الإنالة[٤]،

=

(١) انظر: التحرير والتنوير: ٢٤١/٢٢.

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين البقاعي (٨٨٥هـ)، ت/ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ.: ٢٦٦/٦.

(٣) انظر: سورة (التوبة: ٥٨)، و(النجم: ٣٤)، و(الليل: ٥)، و(سورة الكوثر: ١) .

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٣٨ - ٣٣٩.

واختصت «العطية والعطاء بالصلة، قال: ﴿ هَٰذَا عَطَآؤُنَا ﴾ (ص ٠٣٩). »[1].

ومن خلال تأملي لمادة الإعطاء أقول - والله أعلم - : إن مادة الإعطاء تحمل معنى التكثير بشكل أوضح من الإيتاء، إذ في الإيتاء معنى الإيتاء بقدر كما في يوحي به اقترانه بالزكاة - في كثير من المواضع - المحدودة بمقدار..، بخلاف الإعطاء، إذ لا تتراءى فيه حدود تحده، إذ لم يرد مقترنًا بالزكاة أو الكفارات الواجبة، أي: المحدودة بحد.

وأقرب مثال يوضح هذا قوله ﷻ : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ (التوبة ٠٥٨ - ٠٥٩) لاحظ في الآية الأولى أن مادة الإعطاء ذكرت مسندة إلى ضمير المنافقين، وفي الثانية ذكرت مادة الإيتاء مسندة إلى الله ﷻ ورسوله ﷺ ، وقد ورد هذا الاختلاف في سياق واحد، فما سر هذا العدول ؟

أقول - وبالله التوفيق - : لما كان في مادة الإعطاء معنى التكثير، وعدم الحد بحد معين، كان هو أفضل الكلمات للتعبير عن شره المنافقين، ودناءة نفوسهم، وعدم اهتمامهم بغير مصالحهم الشخصية فقال ﷻ : ﴿ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا ﴾ عطاء كثيرًا يغمر نفوسهم ﴿ رَضُوا ﴾، وإن لم يعطوا هذا العطاء الذي في نفوسهم سخطوا «والظاهر حصول مطلق الإعطاء أو نفيه، وقيل: التقدير: فإن أعطوا منها كثيرًا يرضوا وإن لم يعطوا منها كثيرًا بل قليلاً »[2].

ولما كان ما آتاهم الله ورسوله محدودًا باعتبار تصورهم، ولا يوافق رغباتهم الجامحة، عبر بمادة الإيتاء التي تحمل دلالة التعيين بحد معين، فقال ﷻ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ﴾ (التوبة ٠٥٩) .

قال الزمخشري: «جواب (لو) محذوف، تقديره: لو أنهم رضوا لكان خيرًا لهم، والمعنى: ولو أنهم رضوا ما أصابهم به الرسول من الغنيمة، وطابت به نفوسهم، وإن قلّ نصيبهم، وقالوا: كفانا فضل الله وصنعه، وحسبنا ما قسم لنا سيرزقنا الله غنيمة أخرى فيؤتينا رسول

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) البحر المحيط: ٥٧/٥.

الله ﷺ أكثر مما أتانا اليوم، إِنَّا إِلَى اللَّهِ فِي أن يغنمنا ويخولنا فضله لراغبون »[1]، وهذا يدل على دقة الزمخشري في النفاذ إلى المعاني، إذ فسر الإيتاء بمعنى الإصابة من نصيب القسمة من الغنيمة، الذي يحمل معنى التعيين، ولم يفسره بمعنى الإعطاء كما جرى ذلك على بعض المفسرين[2]، إذ لم يفرقوا بين المادتين.

وقد يرد على هذا إشكال وهو قوله ﷻ في الآية الكريمة: ﴿ **سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ۝٥٩** ﴾ (التوبة ٥٨ - ٥٩) إذ كيف يكون فضل الله محدودًا ؟

معنى التعيين في الإيتاء لا يلزم منه أن يكون قليلاً، وإنما المعنى كونه مقسومًا معينًا: أي يعلمه الله ﷻ ويعلمه رسوله ﷺ من خلال ما شرعه الله وأمره به من قسمة الغنائم، فعَنْ جَابِرِ بن عبد اللَّه ﷺ (نحو: ٧٨هـ) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرُمَ »[3]، وأشار البقاعي إلى شيء من هذا: « ﴿ **سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ۝٥٩** ﴾ (التوبة ٥٩)، ﴿ **سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ** ﴾ أي: الملك الأعظم بوعد لاخلف فيه،.. ما قدر لنا في الأزل »[4].

ومادة الإيتاء أقوى في تسكين النفوس الشرهة من مادة الإعطاء؛ لأن النفوس الشرهة تطرب للشيء المعين دون التعميم، ولذا لما كان المخاطب بقوله ﷻ : ﴿ **إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١** ﴾ (الكوثر ٠٠١) الذي ليس في قلبه ذرة من ريب ﷺ عبر بمادة الإعطاء، ولما فيها من

---

(١) الكشاف: ٢٦٩/٢، وقريب من هذا تفسير البغوي للإيتاء في الآية الكريم، [انظر: تفسير البغوي: ٦١/٤] .

(٢) انظر - مثلاً - : تفسير البيضاوي: ١٥٢/٣، وروح المعاني: ١٢٠/١٠، ولعل من فسر الإيتاء بالإعطاء من المفسرين عبر به من باب تقريب المعنى العام، لا عن إيمان بتطابق التعبيرين، إذ لا يمكن أن تتطابق دلالة تعبير بدلالة تعبير آخر مهما تقاربا في المعنى.

(٣) سنن ابن ماجه (٢٧٥هـ)، ت/محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت: ٧٢٥/٢ (كتاب التجارات: ٢١٤٤)، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني [انظر: صحيح ابن ماجه، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م : ٢٠٨/٢] .

(٤) نظم الدرر: ٣٣٦/٣.

«معنى التكثير الذي يستحقه مقام تشريفه ﷺ »[1]، والله أعلم.

وثمة معنى آخر في مادة الإعطاء وهو معنى الإعطاء بلا مقابل، فإن عطاء الله ﷻ محض فضل منه ﷻ : ﴿ إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ ﴾ (الكوثر ٠٠١)، أي مهما بذل الإنسان فإن عطاءه ﷻ لا يوزاي أعمال العبد، وكذلك في مقام إعطاء الجزية في قوله ﷻ : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ۝٢٩ ﴾ (التوبة ٠٢٩)، يلحظ أن معنى تسليم كل فرد عن نفسه دون أن يوكل فيها أحدًا مقصود في السياق، وفي استعمال مادة الإعطاء في مقام دفع الجزية إشارة إلى أن ما يدفعه الذمي من جزية قليل جدًا لا يوازي حجم السماح بالإقامة في بلاد المسلمين، كما روي «عن مُعَاذ أَنَّ النبي ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إلى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ... مِنْ كل حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا دِينَارًا أو عَدْلَهُ من الْمَعَافِرِ[2] ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ»[3]، وقد حكى الجصاص الإجماع على مراعاة أحوالهم من ناحية الغنى

---

(١) انظر: البلاغة القرآنية في الحديث عن الرسول ﷺ ، د. عادل أحمد صابر الرويني، مكتبة عباد الرحمن، ومكتبة العلوم والحكم، مصر، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ١١٤ - ١٢٠.

(٢) ورد أن المعافر « موضع باليمن، تنسب إليه الثياب المعافرية » [جمهرة اللغة، لابن دريد: ٧٦٦/٢]، والمعافر قبيلة من العرب، وهم « ولد يعفر، ابن مالك، بن الحارث، بن مرة، بن أدد، بن زيد، بن عمرو، بن عريب، بن زيد، بن كهلان، نزلوا هذا الموضع فسمي بهم، ودخلت المعافر في حمير » [معجم ما استعجم، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (٤٨٧هـ)، ت/مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ: ١٢٤١/٤]، وفي مصر قوم من المعافر، ولعل بعضهم رحل من اليمن إلى هناك، فالصحابي الجليل: « عجرى بن ماتع السكسكي، له صحبة ولا يعرف له رواية، شهد فتح مصر وهو معروف من أهل مصر، عداده في المعافر » [انظر: الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للأمير الحافظ: علي بن هبة الله - أبي نصر - بن ماكولا (٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ: ٣٦/٢، و٧١/٧، والإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ)، ت/علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٤٦٤/٤، والبلدانيات، للحافظ شمس الدين: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، ت/حسام بن محمد القطان، دار العطاء، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ٢٤٢] .

(٣) سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، ت/محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ت: ١٠١/٢، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، =

أو عدمه وجعلهم ثلاث طبقات[1].

يقول العلامة السعدي في اختصار جميل: «يؤخذ منهم كل عام، كل على حسب حاله من غني وفقير ومتوسط، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب [(٢٣هـ)] وغيره من أمراء المؤمنين»[2]، والمقصود من مثل هذه الأحكام ليس التضييق المادي، وإنما المقصود تحقق معنى الصغار والذلة فيهم[3]. ومعنى التكثير في المادة منصرف إلى هذا الشيء المعنوي، والله أعلم.

وقد يظن ظان أن معنى التكثير في المادة في قوله ﷻ: ﴿وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰٓ ۝٣٤﴾ (النجم ٣٤) غير مقصود، وهو ما يبدو لأول وهلة، ولكن عند التأمل يتضح أن معنى التكثير مقصود في هذه الآية ولا يؤثر عليه تقييده بالقلة؛ إذ إن التقييد بالقلة منصرف إلى المدة أو عدد مرات الإعطاء لا على كيفية الإعطاء، وهو مأخوذ من دلالة قولهم لمن يحفر فواجهته صخرة يعجز عن الحفر معها: أكدى، فلا شك أنه كان يعمل بنشاط قبل، ولكن لما عرضته الصخرة توقف عن هذا العمل، وفي التعبير بمادة الإعطاء في الآية إشارة إلى أن هذا الإعطاء المنقطع لا يوازي نعمة الله ولا يقابل شكرها، كما أن معنى التكثير في المادة يضفي على الآية قوة في المفارقة بين حال الإعطاء وحال الإكداء.

وأما قوله ﷻ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾ (الليل ٥)، فإنه لما كان الجزاء باليسرى محض فضل وتوفيق منه ﷻ ولا يمكن أن يوازي عمل العبد عبر بمادة الإعطاء التي تدل على أن الشيء المعطى ليس مقابل العمل المبذول، إشارة إلى أن نفوس المؤمنين كانت - وينبغي أن تكون - متعلقة برحمة الله وفضله وليس بالعمل، وهو مصداق لقوله ﷺ: «"لَنْ يُدْخِلَ

=

ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ٤٣٧/١].

(١) انظر: أحكام القرآن، لأبي بكر: أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، ت/محمد الصادق قمحاوي، إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ: ٣١٩/٥.

(٢) تفسير السعدي، المسمى: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ)، ت/عبد الرحمن بن معلا اللويحق المطيري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٢م: ٣٣٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي: ٦٠/٢.

أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ" قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّه قَالَ: "لا وَلا أَنَا إِلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَلا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ" »[1].

والأظهر في هذه الآية أن التعبير بمادة ﴿أَعْطَىٰ﴾ جاء لمناسبة سياق الحث على العطاء المتدفق والترغيب فيه؛ لأن المادة تدل على الكثرة، فكأنه قيل: من أعطى عطاءًا كثيرًا واتقى وصدق بالحسنى فسوف يجازيه الله ﷻ جزاء عظيمًا وهي الحسنى، يعضد هذا بلاغة الإطلاق المتمثلة في حذف مفعول الإعطاء في الآية الكريمة[2].

- مادة الإغناء :

وردت مادة الإغناء - في استعمال القرآن - بمعنى الإجزاء أو النفع[3]، وبمعنى الاكتفاء، وبمعنى القناعة، وبمعنى إشباع الحاجة..[4]، وهذا الأخير هو المعنى المعبر به عن الإنفاق، وقد ورد بهذا المعنى في سبعة مواضع من القرآن الكريم[5].

ومن بلاغة الانتقاء القرآني للمادة، التعبير بها في مقام خوف الفقر، فهي أبلغ في التأثير لما تتضمنه من معنى الإشباع التام للحاجة، كما هو ظاهر في قوله ﷻ : ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾**﴾ (التوبة ٠٢٨) وقوله ﷻ : ﴿**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾**﴾ (النساء ١٣٠) وقوله ﷻ : ﴿**وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ**﴾

---

(١) صحيح البخاري: ٢١٤٧/٥ (كتاب المرضى: ٥٣٤٩)، وانظر: صحيح مسلم: ٢١٧٠/٤ (كتاب صفة القيامة والجنة والنار: ٢٨١٦) .

(٢) انظر: التفسير الكبير: ١٨٠/٣١.

(٣) انظر: جمهرة اللغة، لابن فارس: ١٠٨١/٢، ولسان العرب: ١٣٨/١٥.

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٦٦.

(٥) انظر: سورة (النساء: ١٣٠)، و(التوبة: ٢٨، ٧٤)، و(النور: ٣٢ - ٣٣)، و(النجم: ٤٨)، و(الضحى: ٨) .

(النور ٠٣٢ - ٠٣٣) .

وكانت مادة الإغناء في قوله ﷻ : ﴿ ..**وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦ** ﴾ (التوبة ٠٧٤) أقوى في تقريع المنافقين، والتسجيل عليهم، مما لو عبر بمادة أخرى كالإيتاء، أو الإعطاء، لما في مادة الإغناء من تكثيف عظم منة الله ﷻ عليهم، إذ إن مقتضى الإغناء، عدم الإيذاء، فإذا حصل أن أغناهم الله ورسوله من فضله - وهو ما يقتضي كف الأذى، فضلاً على بذل الندى - ثم وقع الإيذاء لرسول الله ﷺ بالقول، وبمحاولة القتل[1]، دل على عظيم لؤم نفوسهم، فهي أبلغ في التقريع، وأنكى في التشهير.

- مادة الافتداء :

مادة الفدية لا تخرج عن معنى بذل ما يأمل من بذله الحفظ والحماية والوقاية، يقول الراغب: «الفداء حفظ الإنسان عن النائبة بما يبذله عنه..، يقال: فديته بمال، وفديته بنفسي، وفاديته بكذا..، وتفادى فلان من فلان أي: تحامى من شيء بذله..، وافتدى إذا بذل ذلك عن نفسه..، والمفاداة هو أن يرد أسر العدى، ويسترجع منهم من في أيديهم..، وما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصر فيها، يقال له: فدية، ككفارة اليمين وكفارة الصوم، نحو قوله: .. ﴿ **فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٖ** ﴾ (البقرة ١٨٤) »[2].

وتأتي مادة الفدية في سياقين:

سياق دنيوي، ويكون مقابلاً للكفارة تارة كقوله ﷻ : ﴿ **فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٖ** ﴾ (البقرة ١٨٤)، ولدفع العوض لفك الأسرى تارة أخرى كقوله ﷻ : ﴿ **وَإِن يَأۡتُوكُمۡ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمۡ** ﴾ (البقرة ٠٨٥)، ﴿ **فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً** ﴾ (محمد ٠٠٤)، وتأتي في سياق أخروي: ويكون لمعنى تخليص النفس من العذاب الحال، نحو قوله ﷻ : ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡ أَحَدِهِم مِّلۡءُ ٱلۡأَرۡضِ ذَهَبٗا وَلَوِ ٱفۡتَدَىٰ بِهِۦٓ** ﴾ (آل عمران ٠٩١)، وهو حينما يأتي في هذا السياق فإن دلالة التعريض لا تفارقه حينئذ. ومضمون الدلالة التعريضية هو: إذا

---

(١) انظر: تفسير الطبري: ١٠/١٨٦ - ١٨٩.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

كان ثمة يومًا لا يقبل فيه افتداء النفس بكل المال، وبكل ما على وجه الأرض، فإن المخاطب في حال المكنة الآن من الإنفاق المشروع، وأن القليل من هذا الإنفاق سينفعه ما دام أنه في زمن الإمكان.

وفي مادة الفدية معنى التخليص اللازم من أمر وقع وتأكد وقوعه..، فالفداء «حفظ الإنسان عن النائبة بما يبذله عنه..، وافتدى إذا بذل ذلك عن نفسه»[1]، فهي - إذن - تصور حالة طارئة حلت بصاحبها، تستلزم الاستنفار، ومعنى التخليص لا يفارقها، ويتمثل ذلك في الكفارة، فهي افتداء تخلص من الإثم، وهي «ما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصر فيها»[2]، وكذا مفاداة الأسرى، فإنه تخليص له من القتل أو الرق، وهي في السياق الأخروي تخليص للنفس من العذاب الحال.

والملاحظ أن المادة أتت في الحديث عن الإنفاق الواجب أو اللازم، فالكفارة واجبة، وفك الأسير واجب، وافتداء النفس من العذاب لا مناص منه، ومن ثم فإن المادة لم تأت بحديث مباشر عن الإنفاق المندوب أو غير اللازم، وما كان ينبغي لها ذلك؛ لأنها - حينئذ - تسوي بين الإنفاق المندوب والواجب، وهما - في ضوء هذه المادة - غير سواء، فالإنفاق المندوب وإن كان من أبواب التخليص من العذاب إلا أن معنى اللزوم - البارز في مادة الافتداء - لا يتصور فيه، ولك - حينئذ - أن تستشعر الفرق بين كلام الديان ﷻ ، وكلام غيره من البشر.

- مادة الأكل :

وردت هذه المادة في القرآن الكريم في خمسة وستين موضعًا، وقد ورد الحديث عن الإنفاق بهذه المادة في أربعة عشر موضعًا[3]، واستعمال القرآن لهذه المفردة على نوعين:

الأول: استعمال الأكل بمعنى تناول المطعوم، كقوله ﷻ : ﴿ **فَكُلِي وَٱشۡرَبِي وَقَرِّي**

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

(٣) انظر: سورة (البقرة: ١٧٤، ١٨٨، ٢٧٥)، و(آل عمران: ١٣٠)، و(النساء: ٢، ١٠، ٢٩، ١٦١)، و(المائدة: ٤٢، ٦٢، ٦٣)، و(الأنفال: ٦٩)، و(التوبة: ٣٤)، و(الفجر: ١٩) .

عَيۡنًا ﴾ (مريم ٠٢٦)، والثاني: استعمال الأكل بمعنى أخذ المال وصرفه في الرغائب، نحو: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ (البقرة ١٨٨)، كما أن استعمال القرآن الكريم لهذه المادة كان في إطار الحديث عن المباح والمحرم فقط. ومن المباح: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٦٩﴾ ﴾ (الأنفال ٠٦٩)، ومن المحرم: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴿١٠﴾ ﴾ (النساء ٠١٠)، وفي الحقيقة قد يكون إدراج هذه المادة ضمن المواد التي تحدث القرآن بها عن الإنفاق شيء من التوسع إلى حد ما، إذ تنصرف المادة - فيما أرى - للكسب أكثر من انصرافها للإنفاق، غير أن الراغب والرازي ذكرا دخولها في الحديث عن الإنفاق، يقول الراغب: «وعبر بالأكل عن إنفاق المال لما كان الأكل أعظم ما يحتاج فيه إلى المال نحو: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ (البقرة ١٨٨)، وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾ (النساء ٠١٠)، فأكل المال بالباطل صرفه إلى ما ينافيه الحق، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا ﴾ (النساء ٠١٠) تنبيهًا على أن تناولهم لذلك يؤدي بهم إلى النار»[(١)]، ويقول الرازي: «﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ ﴾ ليس المراد منه الأكل خاصة؛ لأن غير الأكل من التصرفات كالأكل في هذا الباب؛ لكنه لما كان المقصود الأعظم من المال إنما هو الأكل وقع التعارف فيمن ينفق ماله أن يقال أنه أكله؛ فلهذا السبب عبر الله تعالى عنه بالأكل»[(٢)]، وقال في موضع آخر: «المراد بقوله: ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴿٤﴾ ﴾ (النساء ٠٠٤)، ليس نفس الأكل بل المراد منه حل التصرفات وإنما خص الأكل بالذكر؛ لأن معظم المقصود من المال إنما هو الأكل ونظيره قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾ (النساء ٠١٠)، وقال: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ (البقرة ١٨٨ »[(٣)].

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٢٠.

(٢) التفسير الكبير: ١٠١/٥.

(٣) التفسير الكبير: ١٤٩/٩، وانظر: تفسير المنار المسمى: تفسير القرآن الحكيم، للإمام محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، ت/إبراهيم شمس الدين، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ٥١/٦.

وفي كلام الراغب والرازي تغييب لدلالة الكسب والأخذ في مادة الأكل إلى حد ما، مع أن الرازي كان أكثر موضوعية من الراغب في هذا.

فإذا كان رأيهما أن مادة الأكل في الحديث عن المال الحرام تعني الإنفاق، فإن المقصود الأعظم من مادة الأكل في سياق الحديث عن المال المحرم هو التنديد بطرق الكسب المحرمة، فيكون معنى الأكل حينئذ[1]: لا تأخذوا المال الحرام ولا تقبلوه فضلاً عن أن تنفقوه على أنفسكم، وهو ما يراه أبو حيان، حين فسر الأكل بالأخذ، فهو يقول في قوله ﷻ: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴿١٨٨﴾ ﴾ (البقرة ١٨٨): «عبارة عن أخذ كل مال يتوصل إليه في الحكومة بغير حق»[2]، ولم يفسره بالإنفاق.

وعلى كلٍّ فإن المادة تحمل من شحنات التنفير والزجر الشيء الكثير، بل لعلي لا أبالغ إن قلت: إنه ما من مفردة من المفردات التي تحدثت عن المال الحرام تحمل ما تحمله مادة الأكل من التنفير والزجر والتفظيع، ويظهر هذا من خلال انتشارها في الحديث عن المال المحرم، فقد استعملت في مقام الحديث عن كبيرة الربا، وكبيرة أكل مال اليتيم، وكبيرة الرشوة (السحت)، وعن أخذ أموال الناس بالباطل..، فهي تصور حالة عدم الاكتراث بتناول ما حرم الله ﷻ، وكأنها تصور المال الحرام بالسم، وتصور تمكنه من الإضرار بالدين والأخلاق - ومن ثم المجتمع - بتمكن السم من جسد الإنسان، الذي يحتسيه آكل الحرام دون اكتراث وكأنه يأكل أطيب المطعومات..؛ والقرآن الكريم كأنه يقول: لا صحة ولا عافية لآكل الحرام، كما لا صحة لمحتسي السم، وإن لم يقع هذا الكلام في صريح القول.

وقد اختيرت مادة الأكل؛ لأن الأكل أعم أنواع الانتفاع وأكثرها، لأنه هو الذي ينتفع به البدن انتفاعًا مباشرًا[3]، كما أنه أسرع وأنفذ إلى الإضرار بالجسد، فالمعدة بيت الداء.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣١٢/١، والدر المنثور، لجلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٩٩٣م: ٤٨٩/١، وتفسير السعدي: ٨٨.

(٢) البحر المحيط: ٦٤/٢.

(٣) انظر: تفسير القرآن الكريم (سورة النساء)، للعلامة: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٣٠هـ: ٢١/١.

والمادة تعري آكل الحرام من مشاعر الإنسانية في تعديه على ما لا يحق له، كما أنها توحي بحالة الشره في قلوب آكل الحرام في صورة أكثر تنفيرًا وإيحاشًا. كما توحي المادة بأن صرفهم المال الذي أخذ من حرام لا يكون إلا لمصلحتهم، فهو يصب فيها، بدليل أن الآكل لا يذهب ما يأكله إلا إلى جوفه. كما أن ضرره حاصل إليهم حصول وصول الطعام إلى أجوافهم قال ﷻ : ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا** ﴿١٠﴾ ﴾ (النساء ١٠) .

وإذا ما أخذنا بالقولين معًا: الأخذ والإنفاق، وهو ما يوحي به كلام العلامة السعدي[1]، فإن المادة تحمل - مع ما سبق - ثنائية التنفير من المال المحرم كسبًا وإنفاقًا. أي: لا تأخذوا من حرام ولا تنفقوا منه، أولا تنفقوا فيه. ويبدو لي أن هذا - علاوة على ما سبق - سر اختيار مادة الأكل على مادة الأخذ ومادة الإنفاق مثلاً؛ لأن الأخذ المجرد لا يدل على التملك والاستفادة من المأخوذ، والإنفاق قد لا يصب في مصلحة المنفق، فقد تضمنت مادة الأكل دلالة المادتين معًا: (الأخذ والإنفاق)، كما أن التعبير بالأكل بدل الأخذ لبيان أن حالة آكل الحرام لا تقف عند مجرد الأخذ بل تتعدى إلى الأكل الذي يعني عدم اكتراثه بجرمه، وبأنه منغمس في الأنانية الذاتية، خال من الشعور بمشاعر الآخرين، والله أعلم.

- مادة الإمداد :

ورد الحديث عن الإنفاق بهذه المادة في ثمانية مواضع[2]، وهذه المادة لا تختص بالحديث عن الإنفاق، بل تأتي في معانٍ أخرى بحسب السياق الذي يوجه الدلالة ويتحكم بها إلى مدى بعيد، كمعنى الكثرة في قوله ﷻ : ﴿ **وَجَعَلۡتُ لَهُۥ مَالٗا مَّمۡدُودٗا** ﴿١٣﴾ ﴾ (المدثر ١٢) .

يقول الراغب: «مد أصل المد الجر، ومنه المدة للوقت الممتد، ومدة الجرح، ومد النهر ومده نهر آخر، ومددت عيني إلى كذا، قال: ﴿ **وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ** ﴾ (طه ١٣١) الآية، ومددته في غيه، ومددت الإبل سقيتها المديد، وهو بزر ودقيق يخلطان بماء، وأمددت الجيش بمدد

---

(١) انظر: تفسير السعدي: ٨٨.

(٢) انظر: سورة (الإسراء: ٦، ٢٠)، و(المؤمنون: ٥٥)، و(الشعراء: ١٣٢ - ١٣٣)، و(النمل: ٣٦)، و(الطور: ٢٢)، و(نوح: ١٢) .

والإنسان بطعام،... »[1].

ويلحظ في مادة الإمداد - إذا ما أسندت إلى الله ﷻ - أنها ترد في مقام الحديث عن نعم الله التي تستوجب الشكر والعبادة، كما في قوله ﷻ : ﴿ **وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا** ﴿١٢﴾ ﴾ (نوح ١٠-١٢)، ولك أن تلحظ أنه لم يقل مثلاً: (يعطكم) مع قرب دلالتها من السياق، ولعل ذلك - والله أعلم - أدعى لتعظيم المخاطب لله ﷻ ، وتعظيم فضله، وأقرب لانقياده لأمره؛ نظرًا لبعد ما بين المادّ والممدود إليه، وما بينهما من المسافة التي تعني الفرق بين الخالق والمخلوق، مما يقتضي تعظيم الخالق ﷻ وطاعته، بخلاف ما إذا قال يعطكم مثلاً فهي لا توحي بتلك المسافة، ومن ثم لا تقتضي ذلك التعظيم..

كما أن مادة الإمداد لا يعبر بها إلا لمن هو بحاجة إلى الشيء الممدود، ولك أن تتأمل هذا السر في قصة سليمان عليه السلام ، فقد أُوثِر في قصة سليمان التعبير بمادة الإمداد بدل الإهداء أو الإعطاء كما قال ﷻ : ﴿ **فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ** ﴿٣٦﴾ ﴾ (النمل ٣٦)؛ لأنه أقوى في الإنكار والاستهجان، وما غلظ عليهم عليه السلام بأسلوب الاستفهام الإنكاري إلا لأنه رآهم رأوا أنه بحاجة إلى هذا المال[2]، مع أنه في الحقيقة في كامل الغنى عنه بما أغناه ﷻ بالملك الذي لا ينبغي لأحد من بعده، فكانت أقوى في الإنكار، وأكثر تعبيرًا عن معنى الاشمئزاز جراء الاستفزاز الذي تعرض له عليه السلام المتمثل في هدية بلقيس التي هي في حقيقتها رشوة لصرف سليمان عن المطالبة بالإسلام كما صرح بذلك ابن عاشور[3]..

- مادة الإنفاق :

مادة الإنفاق هي أعم المواد التي تحدثت عن الإنفاق وأدلها على الكثرة[4]، يقول الراغب مقررًا عموم هذه المادة دلاليًا: «والإنفاق قد يكون في المال وفي غيره، وقد يكون واجبًا

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٤٦٤.

(٢) انظر: التحرير والتنوير: ١٩/٢٦٢.

(٣) انظر: التحرير والتنوير: ١٩/٢٦٢.

(٤) باستثناء مادة الإغناء، فمادة الإنفاق تأتي بعدها في الدلالة على الكثرة.

وطوعًا »[1]، ويقول الرازي: «واعلم أن الإنفاق هو صرف المال إلى وجوه المصالح؛ فلذلك لا يقال في المضيع: إنه منفق »[2] ولذا جاء الحديث بها في القرآن عن إنفاق الله ﷻ ، وإنفاق المؤمنين، وإنفاق الكفار، وإنفاق المنافقين.

كما أن المادة قد تأتي لتشمل المندوب والواجب كما هو المختار[3] في قوله ﷻ : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ ﴾ (البقرة ٠٠٣)، وسر اختلاف المفسرين حول ما يدل على الوجوب أو الندب أو كليهما يرجع إلى دلالة العموم التي تكمن في المادة، كما أن مجال الإنفاق في الآية ليس محصورًا بالنفقة المالية، بل يتناول: الإنفاق من كل ما ينفع مما يدخل تحت مسمى (رزق الله)، «من المال والجاه والعلم.. »[4] ونحو ذلك، يؤيد ذلك حذف المنفق منه في الآية الكريمة.

وقد استأثرت مادة الإنفاق بمساحة كبيرة من الآيات القرآنية بما لا يضاهيها أي مادة أخرى في القرآن الكريم، فقد بلغ عدد استعمال هذه المادة بمختلف الاشتقاقات: إحدى وسبعين (٧١) مرة في القرآن الكريم.

وهذا العدد الكبير يكشف لنا مدى استيعاب هذه المادة للعديد من الدلالات، إذ استطاعت في كل مرة أن تشكل لبنة دلالية لا يمكن استعاضتها بأي مادة أخرى.

وهذه المعاني في الدلالة المعجمية تحمل معاني الخروج والذهاب، والحاجة، والسرعة، والخفاء، والتوسعة أو الاتساع، والكثرة، والرواج. فاليربوع حينما يحس بالمخاوف من داخل عليه يحتاج إلى ما يؤمنه، فيسرع في الخروج، ويضرب النافقاء الذي كان رققه من قبل - بوصفه مخرج طوارئ - ، ومن ثم يخرج.

وقد أتت المادة في التعبير القرآني بمعاني: الخروج والذهاب والسرعة والحاجة والتوسعة، والكثرة، فهذه المعاني لا تكاد تفارق معاني المفردة في جميع مواضع ورودها، وإن كانت بعض المواضع يتضح فيها معنى أكثر من الآخر.

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٠٢.

(٢) التفسير الكبير: ١١٦/٥.

(٣) انظر: التفسير الكبير: ٢٩/٢.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ١٩٤.

ولتوضيح هذه المعاني أقول: إنه يتضمن الحث بهذه المادة على الإنفاق، المسارعةُ في الإنفاق في سبيل الله ﷻ ، كما أن مادة الإنفاق تتضمن معنى الحاجة، فإن أصل الخروج والذهاب في الإنفاق قائم على الحاجة، فإن ما ينفق يذهب لسد حاجة، وهذه الحاجة تكون للمنفق، وللمنفق عليه، أما المنفق فلكونه قد ينفق ماله في سبيل الله ابتغاء ما عنده من الثواب والأجر، وهناك من ينفق رياء وصدًا عن دين الله ﷻ ، وأما حاجة المنفَق عليه فواضحة.

ودلالة المادة على الكثرة واضحة من قوله ﷻ : ﴿ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٦٣﴾ ﴾ (الأنفال ٠٦٣)، وقوله ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيۡهِمۡ حَسۡرَةٗ ثُمَّ يُغۡلَبُونَۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحۡشَرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ (الأنفال ٠٣٦) لاحظ أن مادة الإنفاق أدل شيء على الكثرة وعلى العموم، فهي أعم المواد التي تتحدث عن الإنفاق، و لم يستعمل مادة أخرى أي: ينفقون بسخاء، وكذلك صيغة المضارع المفيدة لتجدد الإنفاق وحدوثه، وصيغة الجمع المفيدة لحالة التعاون بين الكفار على محاربة المسلمين، ولعل في إيثار هذه المادة على الصدقة - مثلاً - سرًا، وهو أن الصدقة غالبًا للمندوب، أما الإنفاق فهو وإن كان عامًا إلا أنه يأتي كثيرًا للواجب كنفقة الأولاد والزوجة، وهو ما يعني هنا أن الكفار كانوا يرون الإنفاق في الصد عن سبيل الله لازمًا في حقهم يلزمون به أنفسهم، أي: لا يفعلونه على أنه مندوب، وإنما يرونه لازمًا أو كاللازم، يكون المتباطئ عنه موضعَ الاستحقار من الكفار كما حدث في معركة بدر، ويعضد هذا دلالة الجمع في الصيغة.

- مادة الإهلاك :

وردت مادة الإهلاك بمعنى الإنفاق في القرآن الكريم في موضع واحد، وهو قوله ﷻ : ﴿ يَقُولُ أَهۡلَكۡتُ مَالٗا لُّبَدًا ﴿٦﴾ ﴾ (البلد ٠٠٦)، فما سر إيثار مادة الإهلاك على مادة الإنفاق ؟

يقول البقاعي: «لما كان الإنسان لا يفتخر بالإنفاق إلا إذا أفضى إلى الإملاق، فعلم أن مراده الإشارة إلى أن معه أضعاف ما أنفق من حيث إنه حقره بلفظ الإهلاك، إشارة إلى الثانية والثالثة من شهواته النفسية؛ وهما: إرادته أن يكون له الفخار والامتنان على جميع

الموجودات، وإرادته أن يكون عنده من الأموال ما لا تحيط به الأفكار ولا تحويه الأقطار»[1]، وبعبارة أخرى، قال: «أهلكت، ولم يقل: أنفقت مع قربها؛ إذ الإهلاك أولى بالغرور والطغيان، وأنسب لجو المباهاة والفخر المسيطر على المقام»[2]، إذ فيه معنى الإيحاء بمعنى الاقتدار على الإنفاق المطلق، ليشتري بذلك تعظيم الآخرين له[3].

و مادة الإهلاك المطلقة[4] في الآية توحي بأن الإنفاق لم يكن محمودًا، بل مذمومًا، يقول الألوسي: «وعبر عن الإنفاق بالإهلاك إظهارًا لعدم الاكتراث، وأنه لم يفعل ذلك رجاء نفع، فكأنه جعل المال الكثير ضائعًا، وقيل: ذلك إظهارا لشدة عداوته لرسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - ، مريدًا بالمال ما أنفقه في معاداته عليه الصلاة والسلام، وقيل: يقول ذلك إيذاءً له عليه الصلاة والسلام،.... وقيل: المراد ما تقدم أولاً؛ إلا أن هذا القول وقت الانتقام منه وذلك يوم القيامة، والتعبير عن الإنفاق بالإهلاك؛ لما أنه لم ينفعه يومئذ»[5].

وعدم الانتفاع من الإنفاق - الذي ذكره الألوسي سببًا لإيثار مادة الإهلاك - ذكره العلامة السعدي بقوله: «وسمى الله الإنفاق في الشهوات والمعاصي إهلاكا؛ لأنه لا ينتفع المنفق بما أنفق، ولا يعود إليه من إنفاقه إلا الندم والخسارة والتعب والقلة، لا كمن أنفق في مرضاة الله في سبيل الخير، فإن هذا قد تاجر مع الله وربح أضعاف أضعاف ما أنفق، قال الله

---

(١) نظم الدرر: ٤٢٩/٨.

(٢) التفسير البياني، للقرآن الكريم، د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ (١٤١٩هـ)، المعارف، القاهرة، الجزء الأول، ط٧، ١٩٩٠م: ١٨٠/١، وانظر: جماليات المفردة القرآنية، د. أحمد ياسوف، بإشراف/ د. نور الدين عتر، دار المكتبي، سوريا - دمشق، ط١، ١٤١٩هـ: ٣٠٤.

(٣) انظر: نظم الدرر: ٤٢٩/٨.

(٤) إنما قلت: (الإهلاك المطلق)؛ لأن المال لم يحدد مجاله في آية سورة البلد، وللاحتراز من قوله ﷺ: « لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا »، [صحيح البخاري: ٣٩/١ (كتاب العلم: ٧٣)]، فهذا التقييد في الحديث - مقابل الإطلاق في آية البلد - نقَل المادة من سياق الذم - الذي في آية البلد - إلى سياق المدح، ومن ثم كان للسياق الحُكم في توجيه الدلالة.

(٥) روح المعاني: ١٣٦/٣٠.

متوعدًا هذا الذي افتخر بما أنفق في الشهوات: ﴿ أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٧﴾ ﴾ (البلد ٠٠٧)))[1].

والعلامة السعدي - كما ترى - يستعين بالسياق لتأييد هذا الوجه الذي ذكره الألوسي من قبل، فهذا الوعيد الذي تقدم الآية: ﴿ أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ﴿٥﴾ ﴾ (البلد ٠٠٥) ثم أعقبها: ﴿ أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٧﴾ ﴾ (البلد ٠٠٧) يبين أن الوعيد ليس لمجرد القول، وإنما لوضعية الإنفاق السيئة - أيضًا - ويؤكد هذا قوله ﷻ : ﴿ ..لُّبَدًا ﴿٦﴾ ﴾ (البلد ٠٠٦) .

فمادة (لبدا) توحي بالكثرة والتراكم، من تلبد الشيء أي: صار بعضه فوق بعض. ويوحي - أيضًا - بمعنى فوضوية الإنفاق في سعار محموم للعبّ من كل ما يحقق المتعة بأي ثمن دون حدود أو قيود، ولذا كان الوعيد: ﴿ أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ﴿٥﴾ يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُّبَدًا ﴿٦﴾ أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٧﴾ ﴾ (البلد ٠٠٥ - ٠٠٧) .

- مادة الإيتاء :

هذه المادة مما كثر استعمالها في القرآن بصورة ظاهرة، وفي أصل المادة الاشتقاقي معنى السهولة، قال الراغب: ((أتى: الإتيان مجيء بسهولة، ومنه قيل للسيل المار على وجهه: أتيّ وأتاوي، وبه شبه الغريب فقيل: أتاوي...، والإيتاء الإعطاء، وخص دفع الصدقة في القرآن بالإيتاء نحو: ﴿ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة ٢٧٧) ،.. ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾ (البقرة ٢٢٩) ..))[2].

ومما اختصت به مفردة الإيتاء - بخصوص الحديث عن الإنفاق - أنها غالبًا تأتي للوجوب، وقل أن تخرج عنه إلا وتتضمنه، بمعنى أنها تشتمل عليه، كما في قوله ﷻ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ (المؤمنون ٠٦٠)، كما أن فيها معنى السهولة الذي اكتسبته هذه المفردة من أصلها الاشتقاقي - كما أوضح الراغب - ، وهذا أمدح في وصف الذين يؤتون الزكاة، وإشارة إلى طيب نفوسهم بها، هذا من ناحية إخبار الله ﷻ عن المؤمنين بإيتاء الزكاة، أما ناحية طلب الإنفاق من المؤمنين بمادة الإيتاء

---

(١) تفسير السعدي: ٩٢٥.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٨ - ٩.

كما في قوله ﷻ : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ (النور ٥٦)، فإن المطلوب من المخاطبين فيها هذان الأمران:

الأول: المسارعة بها من خلال دلالة السهولة في مادة الإيتاء، وإخراجها عن طيب نفس ورضا وعدم تعلق بها. الثاني: أن من مقتضيات دلالة السهولة أن فرضية الزكاة - التي استأثرت بمادة الإيتاء في أكثر المواضع القرآنية - ليس فيها إثقال على العباد، بل هي في متناول الجميع ممن هداهم الله ﷻ للإيمان.

وأمر آخر اختصت به هذه المادة: وهو معنى الاهتمام بإيصال الشيء، ذلك «أن الإيتاء أقوى من الإعطاء في إثبات مفعوله؛ لأن الإعطاء له مطاوع، تقول أعطاني فعطوت، ولا يقال في الإيتاء: أتاني فأتيت، وإنما يقال: آتاني فأخذت، والفعل الذي له مطاوع أضعف في إثبات مفعوله من الفعل الذي لا مطاوع له»[1]؛ مما يعني أن المفردة تحمل معنى العناية بإيصال الزكاة إلى مستحقيها، ولذا اقترنت بمادة الزكاة واستأثرت بها في أكثر المواضع القرآنية، وهذا المعنى لا يكاد يعثر عليه في مادة الإعطاء، فتأمل.

وقد أشار البقاعي إلى أن مادة الإيتاء تشعر بمعنى الإخلاص في الإنفاق، إذ يقول معلقًا على قوله ﷻ : ﴿ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة ١٧٧) : «وفي الاقتصار فيها [الزكاة] على الإيتاء إشعارٌ بأن إخراج المال على هذا الوجه لا يكون إلا من الإخلاص»[2].

ومن بلاغة الانتقاء للكلمة القرآنية بخصوص مادة الإيتاء قوله ﷻ : ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ (البقرة ٢٣٣)، فلم يقل تصدقتم أو أنفقتم أو أعطيتم وإنما آتيتم؛ نظرًا لأن المقام مقام دفع أجرة للظئر التي ترضع[3]، فهو مقام التزام وضمان[4]، إذ إنها تعمل أو ترضع بأجرة، فلا يصح إطلاق النفقة أو الصدقة أو العطية عليها في هذا المقام، أما الصدقة والنفقة

---

(١) الإتقان في علوم القرآن: ٥٧٢/١.

(٢) نظم الدرر: ٣٢٤/١.

(٣) انظر: المحرر الوجيز: ١٣١/١.

(٤) انظر: فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن: ٦٤.

فلما تتضمنانه من معنى الندب، والمعنى المقصود هنا هو الوجوب فقط، وأما العطية فلما أنها كثيرًا تحصل بلا مقابل، فلا تصلح في مقام التقاضي والتسليم.

- مادة التحرير والفك للرقاب :

من اللافت أن القرآن الكريم لم يتحدث عن الإنفاق في الرقاب بمادة الإعتاق، وهي قريبة جدًا من مادتي التحرير والفك، مع أن مادة العتق من المواد المستفيضة في السنة المطهرة، فهل ثمة سر ؟

لعل أفضل ما يسعفنا هنا هو كلام أفضل من نطق بالضاد، إذ إنه ﷺ فرق بين العتق والفك، فعن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ ﷺ [(نحو: ٧٢هـ)] قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي عَمَلا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقال: "لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ أَعْتِقْ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ" فَقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ ؟ قال: "لا إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا وَفَكَّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا"»[(١)].

وتكون مادة الإعتاق أقرب إلى التحرير من الفك، إذ إن الأولين يشمل فيهما تخليص جميع الرقبة، أما الفك فهو الإعانة في عتقها؛ «فتأمل كيف رتب الكلامين، واقتضى من كل واحد منهما أخص البيانين فيما وضع له من المعنى وضمنه من المراد»[(٢)].

ويبقى السؤال ماثلاً: لماذا لم يعبر في القرآن عن الرقاب بمادة الإعتاق ؟

ما من شك أن القرآن اختار كلمة التحرير: ﴿ **فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ** ﴾ (النساء ٠٩٢)[(٣)]، والفك: ﴿ **فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣** ﴾ (البلد ٠١٣)، والمكاتبة: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ** ﴾ (النور ٠٣٣)؛ لكونها أدق تعبيرًا في السياق التي وردت فيه، وأنفذ للمعنى المراد من كلمة العتق. والتقارب بين مادتي التحرير والإعتاق

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٢٩٩/٤ (برقم: ١٨٦٧٠) . والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح الترغيب والترهيب، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٥٦٢/١] .

(٢) بيان إعجاز القرآن، لأبي سليمان: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (٣٨٨هـ) ضمن: (ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، للرماني (٣٨٦هـ)، والخطابي (٣٨٨هـ)، وعبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ)، ت/محمد خلف الله أحمد، ود. محمد زغلول سلام، دار المعارف، مصر - القاهرة، ط٣، ١٩٧٦م): ٣٣ - ٣٤.

(٣) وانظر: سورة (المائدة: ٨٣)، و(المجادلة: ٣) .

شديد جدًا، يقول الراغب: «والتحرير جعل الإنسان حرا..، وحررت القوم أطلقتهم وأعتقتهم عن أسر الحبس، وحر الوجه ما لم تسترقه الحاجة، وحر الدار وسطها»[1].

ففيه معنى رد الكرامة بالحرية لمن أثقله قيد الرق، أما الفك فهو «التفريج»[2] ففيه معنى التنفيس وهو أن يسعى في تخليص الرقبة ويعين على ذلك. و«العتيق المتقدم في الزمان أو المكان أو الرتبة؛ ولذلك قيل للقديم عتيق وللكريم عتيق ولمن خلا عن الرق عتيق، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ (الحج ٠٢٩) قيل: وصفه بذلك؛ لأنه لم يزل معتقًا أن تسومه الجبابرة صغارًا، والعاتقان ما بين المنكبين وذلك لكونه مرتفعا عن سائر الجسد والعاتق الجارية التي عتقت عن الزوج؛ لأن المتزوجة مملوكة، وعتق الفرس تقدم بسبقه، وعتق مني يمين تقدمت»[3].

ولعله - والله أعلم - لما كان في مادة العتق معنى التقدم الذي يوحي بتقدم طبقة الأحرار على الأرقاء، وهو الذي يشعر بالطبقية التي حاربها الإسلام، عدل عنها إلى مادتي التحرير والفك؛ لأنه لا يرد في معانيهما إيحاء بالتميز الطبقي، بل إن مادة التحرير توحي بأن نظام الاستعباد ظلم اجتماعي[4]، وكذلك مادة الفك توحي بأن الرق قيد ثقيل[5] لا يرغب به الإسلام وأنه خلاف الأصل؛ لأن الله ﷻ كرم الإنسان، وهذا المعنى لا يظهر جليًا في مادة الإعتاق.

ففي مادة التحرير إيحاء بمعنى الظلم الاجتماعي ودعوة للتخليص منه، وفي مادة الفك تصوير للرقيق بأنه مربوط موثق برباط طالما أثقل كاهله ونال من كرامته، فهو في أمس الحاجة إلى من يعينه على الخلاص، وفي الإعتاق معنى التقديم فقط ومعه تفوت تلك المعاني

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ١١١.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٨٤.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٣٢١.

(٤) ونظام الاستعباد تعامل معه الإسلام بوصفه واقعًا سائدًا في تاريخ البشرية وتاريخ الحروب، وما كان من الجيد أن يكف المسلمون عن هذا النظام؛ لأنه يقع حينئذ من طرف واحد، وليس من الحكمة أن يستعبد العدو أسرى المسلمين ولا يقابله بالمثل؛ لأن الضرر حينئذ واقع بالمسلمين.

(٥) انظر: لمسات بيانية في نصوص من التنزيل، د. فاضل صالح السامرائي، دار عمار، عمان - الأردن، ١٩٩٨م: ٢٧١.

التي جاء بها القرآن الكريم، والله أعلم.

- مادة التداول :

وردت المادة في سياق الحديث عن الإنفاق في موضع واحد، والمادة لا تتمحض - دائمًا - لمعنى الإنفاق، يقول الراغب: «الدُّولة والدَّولة واحدة، وقيل: الدُّولة في المال، والدَّولة في الحرب والجاه، وقيل: الدولة اسم الشيء الذي يتداول بعينه، والدُّولة المصدر، قال تعالى: ﴿**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ**﴾ (الحشر ٠٠٧)، وتداول القوم كذا، أي: تناولوه من حيث الدولة، وداول الله كذا بينهم، قال تعالى: ﴿**وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ**﴾ (آل عمران ١٤٠)، والدؤلول الداهية، والجمع الدآليل والدؤلات»[1].

ولكن لِمَ لم يعبر بدل الدولة بمادة الاحتكار مثلاً، مع أن دلالتها قريبة من السياق إلى حد ما ؟

لعل ذلك لسببين:

الأول: أنه لما كان الغالب في التجار الصفق بأموالهم لزيادة أرباحهم عبر بالتدوال، فالتاجر يحبذ استثمار ماله وتنميته، فمادة الاحتكار الموحية بمعنى الادخار لا تحمل دلالة الاستثمار كما تحمله مادة التداول.

الثاني: أن مادة دولة في السياق تحمل صورة لا تحملها مادة الاحتكار، فلما كانت طبقة الأغنياء هي الطبقة العليا والقامات الأطول في المجتمع الإنساني وكانت طبقة الفقراء أقل شأنًا - حسب التراتبية الاجتماعية المادية - كأنه شبه المال بكرة يتقاذفها الأغنياء ويعجز عن تناولها الفقراء. وهذا أبلغ في تشنيع صورة الحرمان من مادة الاحتكار، فمن يمنع من شيء يراه أشد ممن يمنع من شيء قد يخفى عليه أحيانًا، فتأمل.

- مادة التربية :

يشكل الإنفاق نوعًا من أنواع التربية، قال ﷻ : ﴿**قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ۝١٨**﴾ (الشعراء ٠١٨)، فمادة التربية: فيها معنى الإنفاق بالتضمن، أي: أنها

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧٤ - ١٧٥.

تتضمن معنى الإنفاق مع غيره من وجوه الرعاية مثل الإيواء، وغيره، ولاحظ أن فرعون في الآية الكريمة استعمل مادة التربية، لما فيها من المعنى التراكمي والامتداد الزمني بأصل المادة، إضافة إلى ما تنشره فيها صيغة المضارع، إضافة إلى نون العظمة التي توحي بالتعالي.. والتقييد في قوله: ﴿ فِينَا ﴾ الذي يفيد هنا التصعيد في المعنى المراد توصيله، كل هذا من أجل تعظيم ما أجراه الله ﷻ على يد فرعون لموسى من الرعاية والتربية..، المتضمن لأكبر ما يمكن تصوره من الإساءة بالمنة بالعطية، لقصد خبيث، وهو تحجيم شخصية موسى عليه السلام والتقليل منها، وجعله في صورة الخارج عن الإطار العام، ولذا كان الرد الذكي لموسى عليه السلام ، فقابل التحجيم والإيحاء بالخروج على النسق العام بمثله.

فكان الرد مباشرًا: ﴿ وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿٢٢﴾ ﴾ (الشعراء ٠٢٢) فذكر منّة فرعون، وهذا يقابل محاولة فرعون في ازدراء شخصية موسى عليه السلام والتقليل منها، أما جعل موسى خارجًا عن الإطار العام فقد قابله موسى بالأسلوب نفسه، وقال لفرعون: إنك يا فرعون أنت من خرج على الإطار العام، باستعباد بني إسرائيل، أي: فضلاً على تقتيلهم، حيث عبر بالأدنى إشارة إلى أن ما فوقه في الفظاعة يدخل من باب أولى.

ونخرج من هذا أن المادة وهي (التربية) التي معناها التربية بالنعم ساعدت بشكل كبير جدًا في إيصال هذه المعاني لموسى عليه السلام ، فكان استعمالها من فرعون لكونها تحمل من معاني المنة والتعالي ما لا يتأتى في غيرها. ولكونها ألصق المواد في تصوير موسى عليه السلام ذلك الرجل الخارج عن الإطار العام، وفق ما يتصوره فرعون.

- مادة التصدق :

وردت مادة التصدق في القرآن الكريم في ثمانية عشر (١٨) موضعًا[1]، كلها وردت في السور المدنية، وغالبًا ما تأتي المادة للنفل، وقليلاً ما يعنى بها الفرض، يقول الراغب: «والصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة؛ لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبها الصدق

---

(١) انظر: سورة (البقرة: ١٩٦، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٧٦)، (النساء: ٤، ١١٤)، (المائدة: ٤٥)، (التوبة: ٥٨، ٦٠، ٧٩، ١٠٣ - ١٠٤)، (يوسف: ٨٨)، (الأحزاب: ٣٥)، (الحديد: ١٨)، (المجادلة: ١٢ - ١٣) .

في فعله قال: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾، وقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ (التوبة ٠٦٠)»[1].

ومادة الصدقة في القرآن لا تأتي لغير الإنفاق المشروع من نفل أو واجب، أما المحرم أو المكروه فغير متصور فيها؛ بخلاف غيرها من الصيغ كالإنفاق أو الإعطاء.

كما أن هذه المادة لا تتمحض للأعيان المالية، بل تدخل فيها المعنويات، كالعفو عن الحق الذي لك على الغير، وكما قال الراغب: «ويقال لما تجافى عنه الإنسان من حقه تصدق به نحو قوله: ﴿ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ ﴾ (المائدة ٠٤٥) أي: من تجافى عنه وقوله: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ (البقرة ٢٨٠) فإنه أجرى ما يسامح به المعسر مجرى الصدقة.. وعلى هذا قوله: ﴿ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ (النساء ٠٩٢) فسمي إعفاءه صدقة»[2]، وهذا يعني سعة مدلول هذه المادة.

ولما كان كان العفو والمسامحة زيادة وليس نقصًا عبر بمادة الصدقة للإشارة إلى أن العفو والمسامحة والتصدق بالحقوق يزيد ولا ينقص، ولذا لم يأت بمادة الإنفاق الذي فيه معنى الإهلاك أو الذهاب؛ لأنه لا يدل على هذا المعنى (الزيادة وعدم النقصان) هنا.

ومن الشيء المثير حقًا أن لا تأتي مادة التصدق مسندة إلى الله ﷻ في القرآن الكريم ألبتة، وإنما وردت مسندة إلى المخلوق كثيرًا، لقد ورد أنه ﷻ يعطي، وينفق..، أما التصدق فلا.. لماذا ؟

هنا سر عجيب لمن تأمله..، لو تأملنا معنى الصدقة والتصدق لوجدنا أن مادة الصدقة أوالتصدق لها علاقة وثيقة بالصدق في الدلالة المعجمية[3]، والشرعية - أيضًا - ، كيف لا ورسول الله ﷺ يقول: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَا الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ أو تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧/١.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧/١، ولسان العرب: ١٩٣/١٠ - ١٩٧، والقاموس المحيط: ٩١٤.

ضِيَاءٌ.. »[1].

فالصدقة من العبد برهان على صدق إيمانه بالله ﷻ ، وتصديقًا بوعده ﷻ ، فمعنى الصدق مكتَنِزٌ في دلالة المفردة أينما توجهت، يقول ابن العربي: «وذلك مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد..، وبناء صدق يرجع إلى تحقيق شيء بشيء وعضده به ومنه صداق المرأة أي تحقيق الحل وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وجه مشروع.

...ومشابهة الصدق ههنا للصدقة أن من أيقن من دينه أن البعث حق، وأن الدار الآخرة هي المصير، وأن هذه الدار الدانية قنطرة إلى الآخرى وباب إلى السوأى أو الحسنى، عمل لها وقدم ما يجده فيها، فإن شك فيها أو تكاسل عنها وآثر عليها بخل بماله واستعد لآماله وغفل عن مآله.. »[2]، وهذا ما أكده الرازي إذ يقول: «قال أهل اللغة أصل الصدقة: (ص د ق) على هذا الترتيب موضوع للصحة والكمال، ومنه قولهم: رجل صدق النظر، وصدق اللقاء، وصدقوهم القتال، وفلان صادق المودة، وهذا خل صادق الحموضة، وشيء صادق الحلاوة، وصدق فلان في خبره إذا أخبر به على الوجه الذي هو عليه صحيحًا كاملاً، والصديق يسمى صديقًا لصدقه في المودة، والصداق سمي صداقًا؛ لأن عقد النكاح به يتم ويكمل، وسمى الله تعالى الزكاة صدقة؛ لأن المال بها يصح ويكمل فهي سبب إما لكمال المال وبقائه، وإما لأنه يستدل بها على صدق العبد في إيمانه وكماله فيه »[3].

ولأجل حاجة العبد إلى البرهنة على صدق إيمانه أتى التعبير مسندًا إليه في كثير من المواضع، نحو قوله ﷻ : ﴿ **إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾** ﴾ (الأحزاب ٣٥)، وقوله ﷻ : ﴿ **إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١٨﴾** ﴾ (الحديد ١٨) .

---

(١) صحيح مسلم: ٢٠٣/١ (كتاب الطهارة: ٢٢٣) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٥٢١/٢.

(٣) التفسير الكبير: ٦٣/٧.

ولما كان الله ﷻ في كامل الغنى عن مثل هذه البرهنة؛ لأنه لا يحصل منه خلاف الصدق ألبتة[1]؛ ولأن عطاءه وإنفاقه ﷻ على خلقه ظاهر للعيان، ليس بحاجة إلى دليل وبرهان، لم ترد مادة التصدق مسندة إلى الله ﷻ في القرآن..، وهذا بخلاف حال المخلوق لأنه يحصل منه أو يعرض له خلاف الصدق، فهو بحاجة دائمة إلى هذه البرهنة، ولا تؤمن على الحي الفتنة، فتأمل.

ومما يعكس لنا دقة الإحساس اللغوي لدى السلف - رضوان الله عليهم - ما ذكره الجصاص والزمخشري والرازي عن بعض السلف[2] من كراهة «أن يقول الرجل في دعائه: اللهم تصدق علي، قالوا: لأن الله لا يتصدق إنما يتصدق الذي يبتغي الثواب، وإنما يقول: اللهم أعطني أو تفضل [علي] »[3].

غير أن كلام السلف هذا لا يؤخذ على إطلاقه؛ لأنهم قصروا النظر في الناحية اللغوية، ولم ينتبهوا لوجود ما يعارضه من صحيح السنة الشريفة[4]، ويكفي أن يقال إن عدول التعبير القرآني عن إسناد مادة الصدقة لله ﷻ حصل؛ لأن الله ﷻ ليس بحاجة إلى برهان أو دليل

---

(١) ربما يرد على ذهن المتلقي قوله ﷻ : ﴿ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ﴾ (آل عمران ٠٩٥)، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾ ﴾ (النساء ٠٨٧)، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾ ﴾ (النساء ١٢٢) فهدف مثل هذه الآيات الكريمة ليس الشهادة لله ﷻ بالصدق، فهو الغني عن العالمين، وإنما الهدف هو زرع اليقين في نفس العبد، أي: إن العبد هو المستفيد منه لكي يقوى إيمانه؛ وإلا فإنه لا أحد أصدق من الله ﷻ ، أما إنفاق الله ﷻ على خلقه، فهو ظاهر محسوس، ليس بحاجة إلى دليل وبرهان، ولذا فإنه كثيرًا ما يرد في سياق الامتنان، لأجل قيادة النفوس للإيمان، وذلك من مثل قوله ﷻ : ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ (يونس ٠٣١)، ولو لم يكن ظاهرًا لما وُظِّفَ وسيلةً لإقناعهم، فهم يؤمنون بتوحيد الربوبية، كما تجلى في الآية الكريمة..

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٢٩٤/٤، والكشاف: ٥٢٨، والتفسير الكبير: ٨٦١/١٨. والجصاص قد عزا النص لمجاهد دون الحسن، وصاحب الكشاف عزاه للحسن دون مجاهد، أما الرازي فعزاه لكليهما.

(٣) التفسير الكبير: ١٦١/١٨.

(٤) وهو قول النبي ﷺ في حكم الترخص بقصر الصلاة: « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بها عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » [صحيح مسلم: ٤٧٨/١ (كتاب صلاة المسافرين: ٦٨٦]؛ و[انظر: الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، لزكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦هـ)، دار الكتب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م: ٣٠٦، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٩٦/٥] .

على إحسانه وإنفاقه، وما ورد في السنة من إسناد الصدقة إلى الله ﷻ يختلف عن القرآن الكريم في مقامه وسياقه ودلالته ومصدره[1].

- مادة التطوع :

وردت مادة التطوع بمعنى الإنفاق في موضعين من القرآن الكريم، يقول ﷻ : ﴿ **وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾** ﴾ (البقرة ١٨٤)، ويقول ﷻ : ﴿ **ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ۙ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾** ﴾ (التوبة ٧٩)، يقول الراغب: «والتطوع في الأصل تكلف الطاعة، وهو في التعارف التبرع بما لا يلزم كالتنفل»[2].

ومن بلاغة الانتقاء القرآني لمادة التطوع ما ورد في آية التوبة السابقة، فالمادة تحمل دلالة التكلف، التي تعني في الآية الكريمة تجشم مشقة الإنفاق على قلة وحاجة وفقر؛ مع أنه غير واجب عليهم لعجزهم.

ولعلهم ﷺ - والعلم عند الله - كانوا يعلمون أنهم سينالون مثل هذه السخرية من أمثال هؤلاء المنافقين الذي لا يكاد يخلو منهم مجتمع مؤمن، ومع ذلك فإنهم أنفقوا ما يستطيعون وتغلبوا على مشقة هذه السخرية، وذلك من خلال دلالة التكلف التي تعني المشقة في المادة.

فقد أبى عليهم إيمانهم إلا أن يتجشموا تلك الصعاب: صعوبة الإنفاق مع الفقر والمسكنة وشدة الحاجة، وصعوبة مواجهة وقع السخرية على نفوسهم الزاكية من لدن أصحاب القلوب المريضة. ومن سبب نزول الآية تبين أن المطَّوِّعين من المؤمنين شامل للفقراء

---

(١) فإسناده ﷺ الصدقة إلى الله في الحديث الشريف، ورد على سبيل التهييج على الترخص برخصة قصر الصلاة في السفر ونحوه، وأن رخصة القصر غير مقتصرة على حال الخوف، ولأن الصدقة في الحديث وردت على سبيل الامتنان فهي بمعنى: رخصة من الله ﷻ ، والمقصود: أن الحديث الشريف لا يعارض التحليل البلاغي المذكور لعدم ورود مادة الصدقة مسندة إلى الله ﷻ في القرآن الكريم؛ لأن القرآن الكريم له بلاغته، والسنة النبوية الشريفة لها بلاغتها، والعلاقة بين بلاغة القرآن وبلاغة السنة في التحليل والمقارنة باب كبير، ليس هذا مكان بسطه.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣١٠.

والأغنياء، فعن أبي مسعود ﷺ (بعد سنة ٤٠هـ) قال: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا مُرَائِي[1] وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ.. ﴿٧٩﴾﴾ (التوبة ٠٧٩)»[2].

ومعنى التكلف في المادة لدى الأغنياء والفقراء فيه تقارب، أما الفقراء فلشدة الحاجة وقلة ذات اليد، وأما الأغنياء فقد كانوا بمجاهدة أنفسهم على الإنفاق السخي في سبيل الله ﷻ من جهة، وفي مشقة مواجهة كلام المنافقين الثقيل على النفس لما اتهموهم بالرياء. وضرر الكلام على النفس قد يكون أكبر من أي شيء آخر، ولذا أوجب الله ﷻ للمنافقين بذلك العذاب الأليم.

وهذه المعاني: لا تتجلى في مادة التبرع - مثلاً - كما تتجلى في مادة التطوع.

- مادة التمتيع :

استعملت المادة كثيرًا في القرآن الكريم، والمتاع هو: الانتفاع الممتد الوقت[3]، وقد ورد في القرآن بهذا المعنى كثيرًا؛ بأن يكون المتاع إلى مدة معلومة، إن على صفة المشروعية، وإن على صفة الاستدراج، ودلالة المحدودية لا تكاد تفارق المادة، أي: إن المتاع إلى أجل محدود أو إلى حال معين، إذ «المتاع يتضمن قلة المدة»[4]، ومن ثم فإن المادة خالية من صفة الديمومة، فكانت وسيلة فاعلة في التزهيد في الحياة الدنيا، وفي تلطيف العلاقات الإنسانية من

---

(١) هكذا في المطبوع بإثبات الياء، وقد وجدتها كذلك في طبعات أخرى لصحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري: ٥١٣/٢ (كتاب الزكاة: ١٣٤٩)، وانظر: تفسير الطبري: ١٩٦/١٠، وأسباب النزول، لأبي الحسن: علي بن أحمد الواحدي (٤٦٨هـ)، ت/خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة ط١، ٢٠٠٣م: ٢٠٠، ولباب النقول في أسباب النزول، لجلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩١١هـ)، ت/عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ: ١٥٨، والصحيح المسند من أسباب النزول، لمقبل بن هادي الوادعي، مكتبة صنعاء الأثرية، اليمن، ط٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ١٢٤.

(٣) انظر: المفردات: ٤٦١، وروح المعاني: ٢٣٧/١.

(٤) مفردات القرآن: نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية، للإمام عبد الحميد الفراهي (١٣٤٩هـ)، ت/د. محمد أجمل أيوب الإصلاحي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م: ٣١٠.

جهة أخرى.

وقد وردت مادة التمتيع في القرآن بمعنى الإنفاق في أربعة مواضع[1]، واختصت جميعها، بالإتيان في إطار الحديث عن العلاقات الزوجية، قال ﷻ : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾ (البقرة ٢٤١)، «يعني متعة المطلقة.. يمتّعها زوجها سوى المهر على قدر ميسرته »[2].

وقد عُبر عما يعطيه المطلق للمطلقة بالمتاع؛ نظرًا لأن الموقف موقف مفارقة، فالمال الذي يعطيه المطلق للمطلقة تلطيفًا لجو المفارقة ينتهي وأجله محدود. وهذا بخلاف التي في عصمة الرجل؛ إذ يجب عليه الإنفاق عليها مادامت في عصمته.

- مادة الجهاد :

هذه المادة تعني بذل الغالي والنفيس، وفيها معنى التضحية بالقليل والكثير، وفي المادة موسوعية دلالية؛ إذ إنها تشمل جميع صور الجهاد، يقول الراغب: «الجَهد والجُهد الطاقة والمشقة، وقيل: الجَهد بالفتح المشقة..، وقيل: الجهد للإنسان، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ (التوبة ٠٧٩)، وقال تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ (الأنعام ١٠٩)، أي: حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا به على أبلغ ما في وسعهم، والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال: جهدت رأيي وأجهدته أتعبته بالفكر، والجهاد والمجاهدة استفراغ الوسع في مدافعة العدو، والجهاد ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس، وتدخل ثلاثتها في قوله تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ (الحج ٠٧٨)، ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (التوبة ٠٤١)،.. والمجاهدة تكون باليد واللسان.. »[3].

والجهاد بالمال غالبًا يتجه إلى الإنفاق في المصالح العامة. كرفع راية التوحيد، ودفع

---

(١) انظر: سورة (البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧) و(الأحزاب: ٢٨، ٤٩) .

(٢) الوجوه والنظائر في القرآن العظيم، لمقاتل بن سليمان البلخي (١٥٠هـ)، ت/أ.د. حاتم صالح الضامن، مركز جمعة الماجد للتراث، دبي، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م:١٦٠.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ١٠١.

العدوان الواقع على المسلمين، والدعوة إلى الخير، ويعضد هذا أن مادة الجهاد بالنفس والمال غالبًا ما تقيد بكونها في سبيل الله، إذ ورد ذلك التقييد في سبعة (٧) مواضع من القرآن الكريم[١]، أما عن تقييد مادة الجهاد بكونها في سبيل الله - بغض النظر أذكر فيها الجهاد بالمال أم لا - فقد ورد في أربعة عشر (١٤) موضعًا من القرآن الكريم، وهو كثير بالنسبة إلى عدد المواضع الأربعة والثلاثين (٣٤) التي وردت فيها مادة (جهد) .

وقد جاءت مادة الجهاد بالنفس والمال مجردة من هذا التقييد في موضعين فقط، وهما: (سورة التوبة: ٤٤، ٨٨) وهو ما يعني أن تقييد الجهاد بالمال والنفس بكونها في سبيل الله أصبح ظاهرة غالبة في القرآن الكريم، وقد فسر الرازي ﴿ **سَبِيلِ ٱللَّهِ** ﴾ بأنه الجهاد في سبيله ورفع راية الإسلام، إذ يقول: «﴿ **فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ** ﴾ مختص بالجهاد في عرف القرآن»[٢]، ومن ثم فإن قصد الإنفاق في المصالح العامة يكون سمة بارزة من سمات التعبير بمادة الجهاد بالمال، لأن غاية الجهاد في سبيل الله ﷻ - علاوة على دفع الظلم - هو إقامة شرع الله ﷻ وإعلاء كلمته، فهو إذًا مصلحة عامة للدين تتجاوز نطاق الأفراد، مما يدل على أن هذه المادة تعنى بمصالح الدين العامة.

ومن الفروق بين هذه المادة ومادة الإنفاق أن مادة الجهاد بالمال لا يدخل فيها إلا الإنفاق المشروع، أما غير المشروع فلا يمكن أن يدخل فيه، ولذا لم يتحدث الله ﷻ في كتابه عن إنفاق الكفار بمادة الجهاد، حتى في إنفاقهم في المعارك؛ لأن مجرد الحديث بهذه المادة فيه إضفاء الشرعية على إنفاقهم.

ومن لطائف التعبير بمادة الجهاد ما جاء في قوله ﷻ : ﴿ **ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٤١﴾** ﴾ (التوبة ٠٤١)، أن الله ﷻ لم يقل: قاتلوا بأموالكم وأنفسكم، مع أن مادة القتال قريبة جدًا من مادة الجهاد، ووردت كثيرًا في سياق الحديث عن الجهاد، ومعنى المشقة بارز فيها - وذلك لأن القتل لا يتصور بإنفاق المال، وإنما القتل متصور في القتال بالنفس فقط دون الإنفاق، ولذا لم يرد

---

(١) انظر: سورة (النساء: ٩٥)، و(الأنفال: ٧٢)، و(التوبة: ٢٠، ٤١، ٨١)، و(الحجرات: ١٥)، و(الصف: ١١) .

(٢) التفسير الكبير: ٧٠/٧، وانظر: السابق: ١١٦/٥.

موضع من القرآن فيه حديث عن الإنفاق بمادة القتال؛ لما ذكر.

ولم يقل في الحديث عن الجهاد بالمال: بَذلوا بدل: جَاهَدوا، أو ابذلوا بدل: جاهِدوا؛ لأن البذل قد لا يحصل منه المشقة، خاصة إذا كان من موسر وقادر، وقد لا يصل إلى حد استفراغ الوسع في الإنفاق.

وثمة سؤال يرد هنا، وهو لماذا اختصت مادة (الجهاد بالمال) بمجال الجهاد والقتال في سبيل الله، ودفع العدوان، ورفع راية الرحمن ؟ والجواب: أنه لما كان ميدان الجهاد يحتاج من التضحيات الشيء الكثير والكبير، اختير له مادة الجهاد، ولما كانت النفس قد يسعدها أن تنفق على الأقربين أكثر من الإنفاق في المصالح العامة إذ يشق عليها الأخير أكثر من الأول عبر بمادة الجهاد.

كما أن التعبير بهذه المادة فيه من ترويض النفوس على المكاره والمشاق ما ليس في غيرها، التي هي حتمية الوقوع في مجال الجهاد في سبيل الله، فكأن الله ﷻ يقول: إنه لابد أن يحصل لكم مشقة وعناء وتعب؛ ومن ثم لابد من الصبر والمصابرة والتضحية في سبيل الله؛ لأن ميدان الجهاد وخاصة المال المنفق فيه عرضة للتلف، وعرضة لاستيلاء الكفار على مال المسلمين، ودلالة المغالبة في المادة تقول: بأن الحرب سجال، فلا يضيقنّ صدر الباذل حين ترجح كفة الباطل حينًا من الزمان، فهذه طبيعة الصراع بين الحق والباطل، والباذل أجره ثابت في الحالين.

كما أن التعبير بمادة الجهاد أمدح في مقام الثناء على المؤمنين المجاهدين من مادة البذل، لما فيه من دلالة على تحمل كبير العناء والمشقة، واستفراغ الوسع في بذل الكثير والكبير..، كما يظهر هذا في قوله ﷻ : ﴿ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ (التوبة ٠٨٨) .

ومادة الجهاد في القرآن الكريم تحمل ثراء دلاليًا وإشعاعًا وجدانيًا منقطع النظير..، وقد يصعب تقديم تفسير كامل لهذا الأمر - وهذا لون من إعجاز القرآن - ، ولكن يسهل أن نلحظ ثنائية التأثير لهذه المادة من خلال النظر في تأثيرها على المؤمنين في سرعة التفاف النفوس المؤمنة حول راية التوحيد في ميدان القتال وبذل أموالها فيه، وفي أثرها في الإقدام على المكاره ببسالة، واقتحام الصعاب في ميادين المعارك.. وفي بث روح التسامي والتحدي

من خلال دلالة المغالبة في المادة؛ هذا من جهة، وتأثيره على الكفار بإدخال الرعب في قلوبهم من جهة أخرى، ولا ننسى أن أكثر أعداء الدعوة في فجر الإسلام كانوا ممن ينطقون بالضاد، فكان لها تأثير في زعزعة قلوبهم، وكسر إرادتهم.

كما توحي هذه المادة - ومن خلال دلالة المغالبة - أيضًا بأهمية الاستمرارية في الجهاد بالمال؛ لأن تركه ولو لفترة محدودة قد يودي بتضحيات كبيرة، وتذهب الثمرة من الجهاد، فالمادة تنبهنا إلى عدم تضييع ثمرة بذل المال بالتراخي عن هذا الطريق، وفيها إشارة إلى هذه المشقة (مشقة الاستمرارية في الجهاد)، فهي من عرض المشقات التي تعترض طريق الجهاد في سبيل الله ﷻ كما نبأت به هذه المادة.

إنك لو فتشت ديوان العربية - بله غيرها من اللغات - ، فلن تجد كهذه المادة في مثل ماجاءت به من سياقات، وما مثل المفردة القرآنية في السياق إلا كمثل الشمس في الدنيا يمكن أن نرى ضوءها، فنرى بها الكون من حولنا، ولكن يعز علينا أن نستكنه كنهها!.

- مادة الحضّ :

وردت مادة الحض في القرآن في سياق الحديث عن الإنفاق ثلاث مرات[1]: قال ﷻ : ﴿ **وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾** ﴾ (الحاقة ٣٤)، (الماعون ٣) ﴿ **وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾** ﴾ (الفجر ١٨) .

وأطرح ههنا سؤالاً: لِم لَمْ يقل: ولا يأمر بطعام المسكين؛ مع أنه ﷻ قال في موضع آخر: ﴿ **۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾** ﴾ (النساء ١١٤) إذ جاء الحديث بمادة الأمر في هذه الآية و لم يأت الحديث بها في الآيات السابقة، ولِم لَمْ يقل في آية النساء: إلا من حض على صدقة أو... إلخ ؟

لعل ذلك - والله أعلم - لما في الأمر بإطعام المسكين من حاجة كبيرة إلى المجاهدة، ولما يتطلبه الحضّ من تنويع الوسائل التي تجعل الناس ينفقون، ذلك أن النفس تثّاقل كثيرًا عن

---

(١) انظر: ما وقع في القرآن الكريم من الظاء، لسليمان بن أبي القاسم التميمي السرقوسي، (كتبت الرسالة سنة: ٩٥١هـ)، ت/د. علي حسين البواب، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ١٤١٩هـ - ٢٠٠٠م: ٨.

الإنفاق عليهم. كما أن بعض النفوس - وخاصة المترفة - تنفر من رؤية المساكين فضلاً عن مساعدتهم. وكان من دعاء المصطفى ﷺ : «اللهمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ»[1]. فلو لم تكن النفس بحاجة إلى هذه المجاهدة لم يدع النبي ﷺ بهذا الدعاء.

وقد كان موقف المشركين من المساكين غاية في الإسفاف والغلظة: فقد طالبوا بطردهم من مجلس رسول الله ﷺ [2]، كما قالوا - أيضًا - قولاً سخيفًا حينما طلب منهم الإنفاق، كما بينت الآية الكريمة: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٤٧﴾** ﴾ (يس ٤٧) .

أما السؤال عن كونه لم خصص الإطعام على المساكين دون غيره من أوجه الإحسان.. فلأن حاجة المسكين إلى الإطعام حاجة ضرورية، كان ينبغي أن تبعث في النفس مشاعر الرحمة والشفقة.. فتحض على الإنفاق عليها.

أما آية النساء فتجد أن مادة الأمر وردت في سياق استثنائي، ومن رحمة الله أن وسع على المؤمنين بهذه المادة، ذلك أن قوله ﷻ : ﴿ **إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ** ﴾ (النساء ١١٤) فيه توسعة، من خلال أن الأمر بالإنفاق لا يتمحض لأسلوب معين، أي: يكفي أن يكون بأسلوب واحد، وهذا التغاير الأسلوبي مناسب أشد التناسب لسياق كل آية.

وسأبين لك ذلك، تجد أن الصدقة في آية النساء مطلقة، فهي نكرة تعم جميع أنواع الصدقات المشروعة، ولما كان في معناها هذه السعة وهذا الشمول ناسب أن تقترن بها مادة

---

(١) الموطأ، لإمام دار الهجرة: مالك بن أنس (١٧٩هـ)، رواية يحيى الليثي (٢٤٤هـ)، ت/د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٩٩/١ (كتاب الصلاة:٥٨٠)، وسنن الترمذي: ٣٦٦/٥، ٣٦٩ (كتاب تفسير القرآن: ٣٢٣٣، ٣٢٣٥)، ومسند الإمام أحمد: ٣٦٨/١ (٣٤٨٤)، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني [انظر: صحيح سنن الترمذي: ٣١٧/٣] .

(٢) فعن سَعْد بن أبي وقاص ﷺ (٥٥هـ) قال: « كنَّا معَ النبيِّ ﷺ ستَّةَ نَفرٍ، فقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اطْرُدْ هَؤُلاءِ لا يجترئون عَلَيْنَا.. » [صحيح مسلم: ١٨٧٨/٤ (كتاب الفضائل:٢٤١٣)، وانظر: دلائل النبوة، لأبي بكر: جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي (٣٠١هـ)، ت/عامر حسن صبري، دار حراء، ط١، ١٤٠٦هـ: ٣٥٣/١] .

الأمر التي تناسب هذه السعة وهذا الإطلاق.

ولما كان إطعام المسكين أمرًا ضروريًا وحاجة ضرورية، فالإنسان لا يمكن أن يبقى بلا طعام، وكانت صورة المسكنة من المفترض أن تبعث النفس على مزيد من الشفقة والرحمة - (لدينا في الآية: طعام، والطعام ضروري للبقاء، ومسكين، والمسكين بحاجة ماسة إلى الطعام ولا يملك القدرة عليه) - اقتضى المقام التشديد بمادة الحضّ، إذ الحض أشد من مجرد الأمر، فهو طلب مضاعف، بمعنى أن المسكين في حاجته للطعام ينبغي أن يُحضّ الناس لإطعامه، وليسَ المطلوب هنا مجرد الأمر، وذلك لإنقاذه من الهلكة.

- مادة الدفع :

يلحظ أن مادة الدفع وردت في سياق الحديث عن أموال اليتامى، يقول الراغب: «الدفع إذا عدي بإلى اقتضى معنى الإنالة، نحو قوله تعالى: ﴿**فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ**﴾ (النساء ٠٠٦)، وإذا عُدِّىَ بعن اقتضى معنى الحماية، نحو: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ**﴾ (الحج ٠٣٨)،.. وقوله: ﴿**لَّيۡسَ لَهُۥ دَافِعٞ ۝٢ مِّنَ ٱللَّهِ ذِي ٱلۡمَعَارِجِ ۝٣**﴾ (المعارج ٠٠٢ - ٠٠٣) أي: حام، والمدفع الذي يدفعه كل أحد، والدفعة من المطر والدفاع من السيل»[1].

والمادة تحمل معنى القوة والشدة والسرعة والكثرة والمغالبة..[2]، ويمكن ملاحظة هذه المعاني في قوله ﷻ : ﴿**وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ۝٦**﴾ (النساء ٠٠٦)، فقد عبر بمادة الدفع لما يحمله من معنى المبالغة في الإيصال والسرعة والمبادرة به وعدم المماطلة، مبالغة في رعاية حق اليتامى، وإشارة إلى عدم الرضا عما يحدث في المجتمع من ترسبات جاهلية قائمة على انتهازية مقيتة لحالة اليتيم الضعيف. وللإشارة إلى أن النفوس المريضة من الأوصياء متعلقة بمال اليتيم الضعيف مما احتاج السياق فيه إلى التعبير بمادة الدفع، فهي أزجر من مادة الإيتاء وأقوى في الأمر. وكذلك للإشارة إلى حاجة مضاعفة إلى مجاهدة النفس في

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧٠

(٢) انظر: القاموس المحيط: ٧٣٥.

تنفيذ أمر الله ﷻ ، فهي بحاجة إلى مغالبة أهوائها الجامحة، ورغباتها التي لا تحسب للضعفاء أي حساب[1].

وقد ألح علي سؤال هنا، وهو: لماذا لم يعبر في آية سابقة بمادة الدفع، إذ عبر بمادة الإيتاء في قوله ﷻ : ﴿ **وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢** ﴾ (النساء ٠٠٢) ؟

والجواب على هذا يتطلب معرفة معنى الإيتاء في الآية، فمن المفسرين من يرى أنه على حقيقته، أي: بمعنى الإيصال والتسليم[2]، ويلزم عليه أن يكون ﴿ **ٱلْيَتَٰمَىٰٓ** ﴾ في الآية باعتبار ما كان؛ لأنه لا يمكن إعطاء من لم يبلغوا الحلم منهم، ومنهم من يرى: أنه بمعنى التعيين والحفظ وعدم التعدي، ومن ثم يُجري معنى اليتم في الآية على حقيقته (باعتبار ما يكون)، ومنهم من ذكر القولين..[3].

فإذا كان الإيتاء على حقيقته بمعنى الإيصال والتسليم، فإن الجواب على السؤال هو أن القرآن الكريم مهد بمادة الإيتاء لمادة الدفع الوارد بعد هذه الآية بثلاث آيات، وعلى هذا ففي سياق الحديث عن اليتامى بلاغة الترقي من الأدنى إلى الأعلى، لقصد نبيل وهو التدرج في التشريع.

وإذا كان الإيتاء بمعنى التعيين والحفظ وعدم التعدي لقطع أطماع المخاطبين منها

---

(١) وإن شئت فالحظ هذه المعاني في قوله ﷻ : ﴿ **وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ۝٣٤** ﴾ (فصلت ٠٣٤)، فإن المقام مقام صعب على كثير من النفوس، فثمة مرحلة جيدة وهي عدم مقابلة الإساءة بإساءة، ودرجة أرفع وهي مقابلة الإساءة بإحسان، ودرجة أرفع وأرفع وهي مقابلة الإساءة بأحسن الإحسان وهي المعبر عنها في الآية، ولما كان ذلك يعز على كثير من النفوس قال بأسلوب التهييج: ﴿ **وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ۝٣٥** ﴾ (فصلت ٠٣٥) . ولما كانت النفوس بحاجة مضاعفة إلى المجاهدة على بلوغ هذه المرتبة العالية عبر بمادة الدفع، و لم يقل قابل، أو تعامل بالتي هي أحسن. ومن عجب حقًا أن المفسرين تستأثر بهم مسائل أخرى بعيدة عن مثل هذا الربط مع أن مثل هذا الربط قريب لمن تأمل.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٢٢٢/٤، وتفسير البغوي: ٣٩٠/١، وتفسير البيضاوي: ١٤٠/٢، وتفسير ابن كثير: ٢٦٨، وتفسير السعدي: ١٦٣.

(٣) انظر: التفسير الكبير: ١٣٧/٩. والبحر المحيط: ١٦٧/٣ - ١٦٨، وروح المعاني: ١٦٨/٤.

ابتداء[1]، فإنه لما كان يلزم عليه اعتبار كون اليتيم على حقيقته، كان من المناسب التعبير بمادة الإيتاء؛ لأنها أسهل وأرق من مادة الدفع؛ لغاية نبيلة وهي قصد تلطف الأولياء في العناية بأموال اليتامى والرفق بها وعدم تعريضها لأي من معاني التلف، إذ اليتامى ما زالوا في يتمهم. أما مقام الآية الأخرى فإنه لما كان المقام مقام تسليم ودفع إلى الراشدين من اليتامى، كان من المناسب أن يعبر بمادة الدفع؛ لأنها أبلغ في هذا المقام، فاقتضى كل مقام تعبيرًا مغايرًا، والله أعلم.

وأعتقد أن من الواضح أن مادتي الإيتاء والدفع تشتركان في تصوير أن مال اليتيم حق له لا يشاركه فيه أحد، وليس لأحد أن يأخذ منه شيئًا مقابلَ حفظه بغير حق، إلا أن الأخيرة (مادة الدفع) لما كانت في مقام بلوغ اليتامى اقتضى السياق شدة الخطاب بمادة الدفع، أما الإيتاء فإنه لما كان عهد اليتم ما زال قائمًا اقتضى التلطف في الخطاب والملاينة فيه.

- مادة الرزق :

كثر استعمال مادة الرزق في القرآن الكريم بشكل ملحوظ، فقد بلغت المواضع التي ذكرت فيها المادة في القرآن الكريم مائة وتسعة (١٠٩) مواضع[2]، وتتنوع استعمالات مادة الرزق بحسب السياق، يقول الراغب: «الرزق يقال للعطاء الجاري تارة، دنيويًا كان أم أخرويًا، وللنصيب تارة، ولما يصل إلى الجوف ويتغذى به تارة، يقال: أعطى السلطان رزق الجند، ورزقت علما..»[3].

والغالب أن مادة الرزق في سياق الحديث عن الإنفاق تأتي للواجب، وفي حق الأقارب، ومن خصائصها، أنها تحمل معنى الإنفاق بقدر الحاجة وعلى قدر السعة، كما يظهر في قوله ﷻ : ﴿ **وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ (البقرة ٢٣٣)، وقوله ﷻ : ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟** ﴾

---

(١) انظر: الكشاف: ٢١٦، وتفسير أبي السعود: ١٣٩/٢.

(٢) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، دار المؤيد، ودار الفكر، بيروت، ط٤، ١٤١٨هـ: ٣٩٤ - ٣٩٧.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ١٩٤.

﴿ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ۝٥ ﴾ (النساء ٠٠٥)، وقوله ﷻ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ۝٨ ﴾ (النساء ٠٠٨) .

ولعل إيثار مادة الرزق على مادة العطاء القريبة الدلالة من المادة (نسبيًا) إشعار بأن الإنفاق يكون بقدر الحاجة، وبحسب الوسع، بخلاف مادة العطاء الذي لا يلزم منها ذلك، يؤيد هذا أن جميع مواد الرزق صريحة الدلالة على الإنفاق، والمسندة للمخلوق، تتوجه إلى الإنفاق الواجب بشكل ملحوظ، من نفقة الوالد على ولده، ونفقة اليتامى، وصلة الرحم..، والله أعلم.

- مادة الزكاة :

وردت مادة الزكاة بمعنى الإنفاق صريحًا في القرآن الكريم في واحد وثلاثين (٣١) موضعًا من كتاب الله ﷻ [١]، ولا تخرج دلالتها عن الوجوب، وأهم ما يسجل هنا أن هذه المادة فيها سلب التداعيات السلبية التي يرمي بها الشيطان في طريق المنفقين، من تصوير الزكاة ضريبة حتمية على صاحب المال، وأنها عبء...، في حين أن هذه المادة بما تحمله من دلالة النماء والتطهير[٢] جعلت من الزكاة شيئًا مستحسنًا تنقاد النفس إليه بطيب وانشراح..، فالزكاة «في اللغة عبارة عن النماء.. وعن التطهير»[٣]، ويتضح الفرق في مادة مقابلة: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩ ﴾ (التوبة ٠٢٩) ، فمادة الجزية بما تحمله من تداعيات الإذلال للكفار أمر يتقصده الشارع، في حين لا تكاد ترى في كتابات بعض من كتاب الاقتصاد الإسلامي هذه التفرقة

---

(١) انظر: سورة (البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠) (النساء: ٤٩، ٧٧، ١٦٢)، (المائدة: ١٢، ٥٥)، (الأعراف: ١٥٦)، (التوبة: ٥، ١١،١٨، ٧١، ١٠٣)، (مريم: ٣١، ٥٥)، (الأنبياء: ٧٣)، (الحج: ٤١، ٧٨)، (المؤمنون: ٤)، (النور: ٣٧، ٥٦)، (النمل: ٣)، (الروم: ٣٩)، (لقمان: ٤)، (الأحزاب: ٣٣)، (فصلت: ٧)، (المجادلة: ١٣)، (المزمل: ٢٠)، (الليل: ١٨)، (البينة: ٥) .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٢١٣.

(٣) التفسير الكبير: ٤٢/٣.

الدلالية والشعورية التي يرمي إليها التعبير القرآني الكريم[1]، وإلا فإن صورة الإنفاق في الزكاة والجزية لا تكاد تختلف، هذه مال يخرج وتلك كذلك، ولكن البلاغة القرآنية ترمي إلى تقصُّدِ هذا التمييز بين الصورتين من خلال التمييز الأسلوبي في اختيار المفردة القرآنية.

ألم تر أن الله ﷻ قد ذمّ بعض الأعراب الذين يتخذون ما ينفقون مغرمًا: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغۡرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَۚ عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٩٨﴾ (التوبة ٩٨) أي: «يعني غرمًا لزمه لا يرجو له ثوابًا، ولا يدفع به عن نفسه عقابًا»[2]؛ لأنهم لا ينظرون للإنفاق أو الزكاة على أنها قربة وزكاة وطهر ونماء.

إذن مادة الزكاة تحمل صورة دلالية تشعر المخاطب بمعنى النماء والطهر والسمو، فتجعله يؤتي الزكاة عن طيب خاطر، وبشاشة نفس، وإيمان بآثارها الطيبة في النفس والمجتمع، وحسن عاقبتها وثوابها في الآخرة[3].

- مادة السغب :

يلحظ أن التعبير القرآني قد فرق بين الجوع والسغب، فاستعمل الجوع في مقام العذاب: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ

---

(١) وقد كان الصحابة الكرام ﷺ أكثر الناس إحساسًا بذلك، ولذا غضب عمرو بن العاص ﷺ حين سمى قرة ابن هبيرة - لما ارتد عن الإسلام - الزكاة إتاوة غضبًا لا يقل عن غضبه عن منعها، جاء في مقدمة ابن خلدون: « ..كان قرة ابن هبيرة في كعب، وعلقمة بن علاثة في كلاب، وكان علقمة قد ارتد بعد فتح الطائف، ولما قبض النبي ﷺ رجع إلى قومه وبلغ أبا بكر خبره؛ فبعث إليه سرية مع القعقاع ابن عمر ومن بني تميم، فأغار عليهم، فأفلت، وجاء بأهله وولده وقومه فأسلموا، وكان قرة بن هبيرة قد لقي عمرو بن العاص منصَرفه من عمان بعد الوفاة، وأضافه، وقال له: "اتركوا الزكاة؛ فإن العرب لا تدين لكم بالأتاوة"، فغضب لها عمرو، وأسمعه، وأبلغها أبا بكر » [مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ط٥، ١٩٨٤م: ٤٩٧/٢] . والأتاوة هي المكوس أو الضرائب التي نهى الشارع عن أخذها، [انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣٦٦/٤] .

(٢) تفسير الطبري: ٤/١١.

(٣) انظر: بناء الصورة الفنية في البيان العربي: موازنة وتطبيق، د. حسن كامل البصير، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: ٣١٠.

﴿ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ (النحل ١١٢)، واستعمل السغب في ضده: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾﴾ (البلد ١٤)، كما صرح بذلك الجاحظ وأوضح بأن العامة وأكثر الخاصة لا يفرقون بينهما، إذ يقول: «قد يستخف الناس ألفاظًا ويستعملونها وغيرها أحق بذلك منها، ألا ترى أن الله تبارك وتعالى لم يذكر الجوع إلا في موضع العقاب، أو في موضع الفقر المدقع والعجز الظاهر. والناس لا يذكرون السغب، ويذكرون الجوع في حال القدرة والسلامة. وكذلك ذكر المطر لأنك لا تجد في القرآن يلفظ به إلا في موضع الانتقام. والعامة وأكثر الخاصة لا يفصلون بين المطر وبين ذكر الغيث»[(١)].

وكما أن الجاحظ رصد الظاهرة، إلا أنه لم يُشِر إلى تعليلها، والذي يظهر أن القرآن الكريم استعمل هذه المادة (مسغبة) في مقام طلب الإنفاق استدرارًا للعطف والشفقة على الفقراء، واستجاشة لرحمتهم بهم، إذ توحي هذه الكلمة بتلوي الجياع وتضوعهم حينما طووا كشحهم بلا طعام وبلا قوت.

ذلك أن السغب أشد من الجوع، كما ذكر ذلك الراغب بقوله: «السغب وهو الجوع مع التعب وقد قيل في العطش مع التعب»[(٢)]. فهو درجة أعلى من مجرد الجوع، ومن ثم فمادة السغب أقدر على الاستعطاف والاستجاشة في هذا المقام من أي مادة أخرى.

- مادة الشح والبخل :

الشح أشد من البخل، إذ إنه «بخل مع حرص»[(٣)]، وفيه معنى الشدة والحدة والاجتماع والجفاف[(٤)]، مع ما يضفيه التضعيف في المادة من معنى المبالغة في تلك المعاني.. والتعبير القرآني الكريم وصف كلاً من الكفار والمنافقين بالبخل: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ

---

(١) البيان والتبيين، لأبي عثمان: عمر بن بحر الجاحظ (٢٥٥هـ)، ت/فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، د.ت: ٢٦/١.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٢٣٣.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٢٥٦، وانظر: البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن، لابن الزملكاني (٦٥١هـ)، ت/د. خديجة الحديثي، ود. أحمد مطلوب، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م: ٩٠.

(٤) انظر: القاموس المحيط: ٢٥١، ونظم الدرر: ٨٧/٦.

﴿بِٱلۡبُخۡلِ﴾ (النساء ٣٧، والحديد ٢٤)[١]، ولكن الفرق - فيما يظهر لي - بين بخل الكفار والمنافقين في القرآن الكريم أن الكفار بخلاء في الإنفاق المشروع فقط، أما الإنفاق في الصد عن سبيل الله ﷻ ولمصلحة الجماعة الكافرة، فقد أثبت الله ﷻ أنهم ينفقون بلا حدود: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيۡهِمۡ حَسۡرَةٗ ثُمَّ يُغۡلَبُونَۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحۡشَرُونَ ٣٦﴾ (الأنفال ٣٦) .

أما بخل المنافقين فهو بخل شديد متجذر في نفوسهم، وهم لا ينفقون إلا فيما يحقق مصالحهم ومآربهم الشخصية الفردية، ولا ينفقون إلا بطريق الإلجاء الاجتماعي، وفقًا لآلية التغير وسرعة التشكل. فبخل المنافقين ليس محصورًا في الإنفاق المشروع بل هو بخل في المشروع وغير المشروع، وهذا مرده إلى ارتياب المنافقين في عقيدتهم كما قال الله ﷻ عنهم: ﴿مُّذَبۡذَبِينَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰٓ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا ١٤٣﴾ (النساء ١٤٣)، فالكافر لديه عقيدة يؤمن بها، ويضحي من أجلها، أما المنافق مذبذب يسير مع مصلحته الذاتية أنى اتجهت ركائبها، وهو ما توحي به مادة القبض، فهو شدة الإمساك والبخل، وهو علاوة على مجرد البخل يحمل معنى الاجتماع[٢] الذي يعني في المادة شدة الانكفاء على الذات. وأورد الألوسي عدة أقوال في التفريق بينهما ثم قال: «ولم أر لأحد من اللغويين شيئا من هذه التفاسير للشح، ولعل المراد: أنه البخل المتناهي بحيث يبخل المتصف به بمال غيره، أي: لا يود جود الغير به، وتنقبض نفسه منه، ويسعى في أن لا يكون، أو بحيث يبلغ به الحرص إلى أن يأكل مال أخيه ظلما، أوتطمح عينه إلى ما ليس له، ولا تسمح نفسه بأن يكون لغيره فتأمل»[٣].

- مادة الفرض :

وردت هذه المادة في القرآن الكريم في أربعة (١٤) عشر موضعًا[٤]، وتأتي بمعنى الإعطاء

---

(١) وانظر: سورة (التوبة: ٦٧)، و(الأحزاب: ١٩) .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٩١.

(٣) روح المعاني: ٥٣/٢٨.

(٤) من الجيد الإشارة إلى أن الموضع الواحد قد يشتمل ورود المادة فيه أكثر من مرة.

المقطوع به أو الواجب أو اللازم كقوله ﷻ : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ (البقرة ٢٣٦)، وتأتي لمجرد الدلالة على الوجوب[١]، كقوله ﷻ : ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ (التوبة ٦٠)، وأصل الفرض القطع للأشياء[٢] الصلبة «كفرض الحديد والزناد والقوس،.. والمفراض: ما يقطع به الحديد والفرض كالإيجاب؛ لكن الإيجاب يقال اعتبارا بوقوعه وثباته، والفرض بقطع الحكم فيه»[٣]، إذن فالفرض والواجب بينهما تقارب دلالي ظاهر، إلا أن دلالة القطع والحسم أظهر في مادة الفرض.

ويلحظ الراغب دلالة الإلزام في المادة إذ يقول: «.. ومنه يقال لما ألزم الحاكم من النفقة فرض، وكل موضع ورد فرض الله عليه ففي الإيجاب الذي أدخله الله فيه، وما ورد من فرض الله له فهو في أن لا يحظره على نفسه، نحو: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ (الأحزاب ٣٨)، وقوله: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة ٢٣٧) أي: سميتم لهن مهرا وأوجبتم على أنفسكم بذلك، وعلى هذا يقال: فرض له في العطاء، وبهذا النظر ومن هذا الغرض قيل للعطية فرض»[٤].

فالفرض درجة أعلى من مجرد الإيجاب، إذ إن مادة الفرض تحمل مع الإيجاب والإلزام دلالة الحسم المقطوع به، فيمكن القول بأنها الإيجاب المحسوم.

ولذا اختيرت مادة الفرض في مقام الحديث عن دفع الصداق؛ لكونها أضمن في تحقيق

---

(١) انظر: تأويل مشكل القرآن، لاين قتيبة (٢٧٦هـ)، ت/السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م: ٤٧٥.

(٢) انظر: تفسير الثعلبي المسمى: الكشف والبيان في تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (٤٢٧هـ)، ت/الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ١٩٢/٢.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٦.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٦.

دفع المهر للزوجة، كما في نحو قوله ﷻ : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ (البقرة ٢٣٦-٢٣٧)[1]؛ حسمًا لأي خلل أو تقصير في دفعه.

والغرض فيما أسند من الفرض إلى الله ﷻ أن يرضَى الجميع بحكم الله ﷻ وقسمته، فالأمر محسوم، وأنت لا تكاد تجد هذه الدلالة في مادة الوجوب - على سبيل المثال - .

وإن شئت أن يتبين لك هذا فانزع مادة الفرض التي بمعنى العطاء من سياقها، وضع ما شئت من المواد؛ لتلحظ الفرق، كما في قوله ﷻ : ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ﴾ (الأحزاب ٠٣٨) فلو قلت - في غير القرآن - : (فيما أوجب الله له) لم تر هذا المعنى، ويؤيد هذا دلالة الحسم في مادة الفرض قوله ﷻ : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ (النساء ٠٠٧) .

ومن ثم فالخصوصية التي حظي بها رسول الله ﷺ عُبِّر عنها بمادة الفرض، وفي هذا مزيد في تشريفه ﷺ ، وإشارة إلى تلك الخصوصية المحسومة أيضًا، فلا تتطلع نفس أن تكون مثل رسول الله ﷺ في منازعته هذه الخصوصية.

- مادة القرض :

وردت مادة القرض في القرآن الكريم بمعنى الإنفاق إحدى عشرة (١١) مرة، موزعة على ستة (٦) مواضع من القرآن الكريم[2]، والقرض ضرب من القطع[3]، وقد اختلف في مادة القرض: هل هي حقيقة أو مجاز ؟ على قولين..، والمهم هنا أن المادة في سياق الحديث

---

(١) وانظر: سورة (النساء: ٢٤)، و(الأحزاب:٥٠) .

(٢) انظر: سورة (البقرة: ٢٤٥)، و(المائدة: ١٢)، و(الحديد: ١١، ١٨)، و(التغابن: ١٧)، و(المزمل: ٢٠) .

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٤٠٠.

عن الإنفاق تحمل معنى التضعيف الحسن بدليل وصفه بالحسن - ما لا تحمله أي مادة أخرى؛ ولهذا وظفه أحد النقاد المعاصرين[1] في إطلاق مصطلح (الاقتراض) بدل مصطلح (السرقات الشعرية) بوصفه مصطلحًا بديلاً إسلامي الأصل[2].

وإضافة إلى معنى التضعيف فيه دلالة على أن المنفق في إنفاقه المشروع إنما يتعامل مع الله ﷻ قبل أن يتعامل مع من ينفق عليه، قال ﷻ : ﴿ **إِن تُقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾** ﴾ (التغابن ١٧)؛ ولذا فلا أدل على معنى التضعيف الحسن والإشعار بمراقبة الله ﷻ من هذه المادة.

والملاحظ أن غالب مواضع الحديث عن الإنفاق بمادة القرض تأتي في سياق الحديث عن الجهاد في سبيل الله ﷻ أوما يتعلق به، وسيأتي تعليل ذلك في موضعه[3].

- مادة الكفالة أو التكفيل :

يمثل الإنفاق نوعًا بارزًا في الكفالة، دون أن تختص به، يقول الراغب: «الكفالة الضمان، تقول: تكفلت بكذا، وكفلته فلانًا..، والكفيل الحظ الذي فيه الكفاية، كأنه تكفل بأمره»[4].

ومادة (كفل) في قوله ﷻ : ﴿ **فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾** ﴾ (ص ٢٣) ورد في معناها ثلاثة أقوال - كما ذكر ابن العربي صاحب أحكام القرآن - وهي:

«الأول: من كفلها أي: ضمّها، أي: اجعلها تحت كفالتي، الثاني: أعطنيها، ويرجع إلى الأول؛ لأنه أعمُّ منه معنى، الثالث: تحوّل لي عنها، قاله ابن عباس، ويرجع إلى العطاء والكفالة، إلا أنه أعم من الكفالة وأخصّ من العطاء»[5].

ويلحظ أن من أخص معاني الكفالة هي النفقة على المكفول، وفي سيرته ﷺ : «كفله

---

(١) هو الأستاذ الدكتور: سعد أبو الرضا.

(٢) انظر: الأدب الإسلامي بين الشكل والمضمون: ملامح إسلامية في الشعر والقصة والمسرحية، أ.د. سعد أبو الرضا، المجموعة المتحدة، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ: ١٠٣.

(٣) انظر [صفحة: ٤٣٠] .

(٤) المفردات في غريب القرآن: ٤٣٦.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ٤/٥٠.

عمه أبو طالب »[1]، ويقول ابن عطية في قوله ﷻ : ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ (آل عمران ٣٧)، « معناه ضمها إلى إنفاقه وحضنه، والكافل هو المربي الحاضن »[2]، ويقول الرازي: « يقال: كفل يكفل كفالة وكفلاً، فهو كافل، وهو الذي ينفق على إنسان ويهتم بإصلاح مصالحه، وفي الحديث: " أنا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ " [3]، وقال الله تعالى: ﴿ أَكْفِلِنِيهَا ﴾ »[4]، وقد اختار الرازي أن يكون المعنى: ضمها زكريا إلى نفسه، أي: ليس بمعنى الإنفاق: وذكر أن هذا ما عليه الأكثر.

وقد ذكر أبو حيان القولين، ولم يرجح[5]، وذكر ابن كثير أن لا منافاة بين القولين: الضم، والإنفاق، وذلك أنها كانت يتيمة.. وأصابت بني إسرائيل - حينذاك - سنة جدب[6]. وعلى هذا فمعنى الإنفاق في الآية باق، ولا يمكن تجاهله، ويظهر أن ما ذهب إليه ابن كثير هو الأوجه؛ إذ الجمع بينهما ممكن.

فمادة الكفالة فيها معنى الرعاية، قال ﷻ : ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ (القصص ١٢)[7]، أي: يقومون برعايته من رضاعة وحنان وعطف

---

(١) انظر: زاد العاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار، بيروت - الكويت، ط١٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م: ٦٧/١، والمختصر الكبير في سيرة الرسول، لعز الدين: ابن جماعة الكناني (٧٦٧هـ)، ت/سامي مكي العاني، دار البشير، عمان، ط١، ١٩٣٣م: ٢٩.

(٢) المحرر الوجيز: ٤٢٥/١، وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزيء الكلبي (٧٤١هـ)، الكتاب العربي، لبنان، ط٤، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ١٠٥/١.

(٣) انظر: صحيح البخاري: ٢٢٣٧/٥ (كتاب الأدب: ٥٦٥٩)، وصحيح مسلم: ٢٢٨٧/٤ (كتاب الزهد والرقائق: ٢٩٨٣) .

(٤) التفسير الكبير: ٢٦/٨.

(٥) البحر المحيط: ٤٦٠/٢.

(٦) تفسير ابن كثير: ٢٣١.

(٧) قد لا يظهر في الآية معنى الإنفاق (المالي) الخاص، وإنما الإنفاق بالمعنى العام (يشمل الإنفاق المالي وغيره من أمور الرعاية، كالرضاعة وغيرها..)، كما أن في تعدية فعل الكفالة باللام لأهل فرعون يشرك أم موسى معهم في معنى الكفالة، فالكافل الحقيقي - بعد الله ﷻ هو فرعون بواسطة أم موسى .

ونحو ذلك[1]، وهي تنفق عليه بهذه الأشياء وتدرُّ عليه بها، وفرعون يعطيها الأجرة. ويلحظ هنا أنه لم يعبر بمادة قريبة مثل مادة التربية فلم يقل: يربونه لكم؛ لأن المقام مقام تترتب عليه حياة الطفل أو موته، فقد رفض الرضاع من غير أمه، فكان مادة الكفالة المشتملة على معنى الضمان في الرعاية أقرب للسياق من جهة، وأدعى لاستجابة فرعون لهذا العرض.

- مادة المنع :

وردت مادة المنع بمعنى البخل في ثلاثة مواضع[2]، و«المنع يقال في ضد العطية، يقال رجل مانع ومنَّاع أي: بخيل»[3].

وأغلب الاستعمال القرآني لهذه المادة في حديث القرآن عن الإنفاق يأتي في سياق الذم والتسجيل، كما هو ظاهر في قوله ﷻ : ﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ﴾ (ق ٢٥ - والقلم ١٢)، وقوله ﷻ : ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ (الماعون ٠٠٧)، ومادة المنع أبلغ في مثل هذه المواطن من مادة الحرمان ونحوها كالحظر - مثلاً - ؛ لأن مادة المنع توحي بقوة تحكُّم المانع بمنع ما لا يمنع عادة، مع ما توحي به المادة من غنى المانع عن الشيء الممنوع منه، وعدم تضرره من إنفاقه.

يدل على هذا قوله ﷺ : «ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يومَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِن بْنِ السَّبِيلِ..»[4]. وفي رواية أخرى: «..وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُول اللهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كما مَنَعْتَ فَضْلَ ما لم تَعْمَلْ يَدَاكَ»[5].

فمادة المنع في سياقها أقوى في ذم المانعين للخير وما لا يمنع عادة، وأقوى في التسجيل عليهم، فمن ذا الذي يمنع الخير أو يمنع الماعون الذي تعارف الناس ببذله، إلا من تجذرت في نفسه الأخلاق السيئة، والمقصود من استعمال هذه المادة ضمن وسائل تعبيرية أخرى؛ هو

---

(١) تفسير الطبري: ١٦٣/١٦.

(٢) انظر: (ق: ٢٥) و(القلم: ١٢) و(الماعون: ٧) .

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٤٧٥.

(٤) صحيح البخاري: ٨٣٢/٢ (كتاب المساقاة "الشرب": ٢٢٣٠)، وانظر: صحيح مسلم: ١٠٣/١ (كتاب الإيمان: ١٠٨) .

(٥) صحيح البخاري: ٨٣٢/٢ (كتاب الشهادات: ٢٥٢٧) .

«التغليظ في أمر هذه الرذائل»[1]، والتحذير منها.

من خلال ما سبق تبين تنوع المفردات في الحديث عن الإنفاق، كما تجلى تفرد المفردة القرآنية في السياق الذي يتطلبها، فلم تقع مفردة إلا في سياقها القمين، وقرارها المكين.

---

(١) روح المعاني: ٢٤٣/٣٠.

❖ أن ترك الإنفاق المشروع أو عدم الحض عليه من أسباب دخول النار، قال ﷻ: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾ ﴾ (الحاقة ٣٣-٣٤) ، وقال ﷻ : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ (المدثر ٤٢- ٤٤) .

❖ أن الإنفاق له أثر على المرء في نهاية أمره ومصيره، فهو مما سيحاسب عليه يوم القيامة، «لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يومَ الْقِيَامَةِ حتّى يُسْأَلَ عَنْ.....وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ ؟»[1].

❖ أن «كُلّ امْرِئٍ في ظِلِّ صَدَقَتِهِ حتّى يُفْصَلَ بينَ الناس»[2]، يوم القيامة.

=

الدارمي (٢٥٥هـ)، ت/ فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ: ١/ ٤٧٨ (كتاب الزكاة: ١٦٥٦) ، والحديث قال عنه الحاكم: «صحيح الإسناد»، وإسناده جيد كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله: محمد بن عبدالله بن حمدويه النيسابوري الشهير بالحاكم (٤٠٥هـ)، ت/مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م: ٤/ ٣٤٠ (٧٨٤٣)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للعلامة محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ٧/ ٢٩٢] .

(١) سنن الترمذي (٢٧٩هـ)، ت/أحمد محمد شاكر، وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت: ٤/ ٦١٢، (كِتَاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ: ١٢٦٨)]، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح سنن الترمذي (٢٧٩هـ)، للعلامة محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ٢/ ٥٧٢] .

(٢) مسند الإمام أحمد: ٤/ ١٤٧ (١٧٣٧١)، وصحيح ابن خزيمة، لأبي بكر: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٣١١هـ)، ت/ د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م: ٤/ ٩٤ (كتاب الزكاة: ٢٤٣١)، وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (٣٥٤هـ)، ت/شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ٨/ ١٠٤ (كتاب الزكاة: ٣٣١٠)، والحديث قال عنه الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وهو صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: المستدرك على الصحيحين: ١/ ٧٥٦ (١٥١٧)، وتخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، للعلامة محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م: ٧٥] .

المبحث الأول : المادة

ليس بدعًا أن يهتم القرآن الكريم - بله السنة المطهرة[1] - بالمفردة: مادة وصيغة ودلالة، فهذا القرآن يربي في المسلمين الحس البلاغي الدقيق، في نفاذ عجيب إلى حقيقة المعاني ومتطلبات المقام ليس له مثيل.. هاهو الحق ﷻ ينهى المسلمين أن يقولوا: راعنا، ويوجههم إلى قول: (انظرنا) في موضعين من كتابه الكريم[2].

وهذا يؤكد أن انتقاء المفردة القرآنية، وإيثارها على غيرها أمر مقصود، يقول ابن عطية: «كتاب الله لو نزعت منه لفظة[3] ثم أدير لسان العرب في أن يوجد أحسن منها لم يوجد.

ونحن تبين لنا البراعة في أكثره ويخفى علينا وجهها في مواضع لقصورنا عن مرتبة العرب يومئذ في سلامة الذوق وجودة القريحة وميز الكلام»[4]، ولذا فإنه لا يمكن أن تتطابق الدلالة بين المفردات مهما تقاربت معانيها[5]، ومن ثم فليس في القرآن ترادف على الصحيح المختار

---

(١) ورد عنه ﷺ أحاديث تنهى عن بعض المفردات، فعَنْ أبي أُمَامَة بن سَهْلٍ (١٠٠هـ) عَنْ أَبِيهِ (٣٨هـ) رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي» [صحيح البخاري: ٥/٢٢٨٥ - ٢٢٨٦ (كتاب الأدب: ٥٨٢٥ - ٥٨٢٦)] .

(٢) انظر: سورة (البقرة: ١٠٤، والنساء: ٤٦) .

(٣) تجدر الإشارة إلى أن الأولى تحاشي التعبير بمادة (لفظ) في القرآن الكريم، واستعمال بدائل أخرى مثل: مادة (كلمة)؛ لكونها مُوافَقَةً لاستعمال القرآن الكريم؛ إذ إن مادة (لفظ) في القرآن لم تسند إلى الله ﷻ في كتابه الكريم؛ بخلاف مادة (كلمة) فقد وردت مسندة إليه ﷻ كثيرًا في القرآن الكريم.

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي (٥٤٢هـ)، ت/عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ١/٥٢، وانظر: النبأ العظيم: نظرات جديدة في القرآن الكريم، للشيخ الدكتور: محمد بن عبد الله دراز (١٣٧٩هـ)، ت/عبد الحميد الدخاخني، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ: ١١٣ - ١١٥.

(٥) انظر: الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق، د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ (١٤١٩هـ)، دار المعارف، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٤م (الطبعة الأولى كانت في: ١٩٧١م): ١١ - ١٢، و٢١٤ - ٢١٥، و٢٣٧، وعلم الدلالة، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط٥، ١٩٩٨م (الطبعة الأولى كانت في: ١٩٨٥م): ٢٢٨، والتوجيه البلاغي للقراءات القرآنية، د. أحمد سعد محمد، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠٠٠م: ٥٣٠.

من أقوال أهل العلم[1].

والمدلول اللغوي للكلمة القرآنية لا يوزن وزنًا ولا يقاس قياسًا وإنما سر إعجاز المفردة القرآنية يرجع - في جملة ما يرجع إليه - إلى ثراء الدلالة وتنوعها وجدتها في النفس، وإلى دقة الاختيار والإصابة، وبليغ الإشارات، وحسن الترتيب، والانسجام مع السياق والتمكن فيه[2].

والمقام يؤثر على دلالة المفردة[3]، «فإذا وردت الكلمة في مقام الإنذار كانت إرعادًا، وإذا وردت في مقام التبشير كانت نسيمًا واستراحًا»[4].

والحق أن الأوائل فطنوا لمسائل بلاغية غاية في الدقة ما كانت لتخطر في أذهان الأواخر، كما أن كثيرًا من الأواخر يوفق للكشف عن ملامح وأسرار بلاغية دقيقة لم يذكرها الأوائل[5]، وهذا من حكمة الله ﷻ إذ جعل هذا القرآن ميدانًا فسيحًا للتأمل والتدبر، مما يشجع الآخرين لاستفراغ الوسع في كل ما يمكن أن يضيء لنا النص القرآني

---

(١) انظر: التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن، د.عودة خليل أبو عودة، مكتبة المنار، الأردن، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ٥٣٨، والترادف في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، لمحمد نور الدين المنجد، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٥٥، ودقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني، للباحث: محمد ياس خضر الدوري، بإشراف/أ.د. خليل بنيان الحسون، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التربية (ابن رشد) بجامعة بغداد، العراق، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ٢٠ - ٣٤، و٣٦٨ - ٣٧٣.

(٢) انظر: قضايا قرآنية في ضوء الدراسات اللغوية، د. عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت - سوريا، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ١٠٢، وعربية القرآن، أ.د عبد الصبور شاهين، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٨١ - ٩٥.

(٣) انظر: اللغة العربية: معناها ومبناها، د. تمام حسان، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٩٤م: ٣٣٥.

(٤) من أسرار التعبير في القرآن: صفاء الكلمة، د. عبد الفتاح لاشين، دار المريخ، الرياض، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٤م: ٢٣٩.

(٥) ورد لبعض العلماء إشارات لطيفة تقرر ما ذُكِر، منها قول ابن قتيبة: « ولم يقصر الله العلم والشعر والبلاغة على زمن دون زمن، ولا خص به قومًا دون قومٍ، بل جعل ذلك مشتركًا مقسومًا بين عباده في كل دهر، وجعل كل قديم حديثًا في عصره »، [الشعر والشعراء، لأبي محمد بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، ت/أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٨٢م: ٦٣/١]، وانظر: [المنصف للسارق والمسروق منه، لأبي محمد الحسن بن وكيع التنيسي (٣٩٣هـ)، ت/عمر خليفة بن إدريس، منشورات قار يونس، بنغازي، ط١، ١٩٩٤م: ٨٠/١، ٧٦٥/٢] .

المقدس، وهنا يقال: كم ترك الأول للآخر.

وفيما يأتي بيان شيء من بلاغة الانتقاء القرآني للمادة في سياق الحديث عن الإنفاق، مرتبة بترتيب حروف الهجاء:

- مادة الابتغاء :

الابتغاء لا يختص بالإنفاق، فقد ذكر الراغب أن الابتغاء قد «خص بالاجتهاد في الطلب، فمتى كان الطلب لشيء محمود فالابتغاء فيه محمود»[1]، قال ﷻ : ﴿ ۞ **وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾** ﴾ (النساء ٠٢٤)، فمقام الحديث عن تحصين الفروج من الأمور التي عني بها الإسلام عناية ظاهرة لتوقف كثير من المصالح الدينية والدنيوية عليه؛ ولذا جاء الحديث في الآية الكريمة بمادة الابتغاء لكونها تحمل دلالة الحرص المضاعف على تحصيل الشيء، أي: ينبغي للإنسان أن يسعى سعيًا حثيثًا لتحصين نفسه، وليس مجرد أي سعي، وللإشارة إلى أن الحاجة إلى النكاح حاجة ضرورية وملحة وليست كمالية.

- مادة الابتلاء :

وردت هذه المادة في قوله ﷻ : ﴿ **وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾** ﴾ (النساء ٠٠٦)، وحقيقة الابتلاء الاختبار، وهو متضمن لمعنى إعطاء اليتامى من المال على وجه الاختبار لمعرفة كمال عقولهم وقوة دينهم، وهو سر اصطفائها على غيرها من المواد التي تحدث القرآن بها عن الإنفاق في هذا السياق.

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٦.

كما أن الابتلاء في الآية لم يقيد بنوع واحد من الابتلاءات، مما يدل على أن الوسائل التي يمكن من خلالها معرفة كمال عقل اليتيم ودينه مشروعة، ولبيان أن الابتلاء لا يكون في حالة واحدة وإنما في أحوال متنوعة: عطاءً ومنعًا، وأخذًا وردًا، وبيعًا وشراء بحسب الأحوال التي تحيط باليتيم يقول الزمخشري: «واختبروا عقولهم، وذوقوا أحوالهم ومعرفتهم بالتصرف قبل البلوغ»[1]، وهو سر اختياره على مادة الامتحان.

والفرق بين الامتحان والابتلاء أن الابتلاء يكون في الشر والخير (الصحة والمرض، القوة والضعف، الغنى والفقر، العزة والذل...إلخ)، والامتحان يكون في الشدة فقط، يقول الزمخشري في قوله ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٌ ۝٣ ﴾ (الحجرات ٠٠٣): «والامتحان افتعال من محنه، وهو اختبار بليغ أو بلاء جهيد»[2]. ويظهر أن زمن الابتلاء أطول من زمن الامتحان؛ لأنه مأخوذ من البلى وهو ما يحدث عن طول مدة، ولأنه يقع في الخير والشر[3]، بخلاف الامتحان الذي يتناول الشدة فقط. والله أعلم.

و لم يأت التعبير في الحديث عن الأيتام بمادة الامتحان كما عبر بها في قوله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِۖ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝١٠ ﴾ (الممتحنة ٠١٠)؛ لأن مقام الحديث عن اليتامى يعمد للتوجيه إلى التلطف باليتامى وعدم التشديد عليهم في الاختبار، ويشير إلى التنوع في الوسائل والأحوال التي يحصل معرفة رشدهم بها، أما الحديث في آية امتحان النساء فقد وقع إثر عهد وميثاق بين المسلمين والكفار، مما يحتم أخذ الحيطة والحذر

---

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للعلامة الزمخشري (٥٣٨هـ)، ت/خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، (هذه الطبعة تقع في مجلد واحد): ٢٢٠.

(٢) الكشاف: ١٠٣٣.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٦١.

من دخولهن في الإسلام من غير صدق، ومن يدخل في الإسلام من غير صدق فإنه منافق حتمًا، وسيضر المسلمين أو يضعفهم على الأقل، فكان هذا الإجراء، وهو الامتحان، خطوة وقائية لازمة من خطر النفاق لا يكفي معها مجرد الابتلاء.

فالمقام مقام حذر وتوجس شديدين اقتضى المقام معه الامتحان، ويكفي أن يكون استحلاف المهاجرات شدة يصدق عليها مسمى الامتحان[1]، والله أعلم.

- مادة الإحسان :

هذه المادة ليست من المواد الصريحة في الدلالة على الإنفاق، وإنما يشكل الإنفاق فيها نوعًا من الإحسان، يقول الراغب: «الحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه...، والإحسان أعم من الإنعام: قال ﷻ : .. ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾ (النحل ٠٩٠) فالإحسان فوق العدل، وذاك أن العدل هو أن يعطي ما عليه ويأخذ ماله، والإحسان أن يعطي أكثر مما عليه ويأخذ أقل مما له، فالإحسان زائد على العدل»[2].

ولكن قد يتضح من خلال السياق أن الإحسان المقصود به هو الإنفاق بالدرجة الأولى، كما في قوله ﷻ : ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦ ﴾ (النساء ٠٣٦)، يقول الرازي: «ومعلوم أن الإحسان إلى هؤلاء إنما يكون بالمال»[3] أي: بالإنفاق، ولكن ليس جيدًا أن يحصر الإحسان هنا بالإنفاق فقط؛ لأنه لا فرق حينئذ بين مادتي الإحسان ومادة الإنفاق مثلاً، فالإحسان إلى هؤلاء يكون بالمال وبالكلمة الطيبة والتعامل الحسن، وغير ذلك من صور الإحسان التي لا تحصى[4]، إذن فالإحسان بالمال - هنا - يمثل الدلالة الأبرز في المادة كما يؤكده سياق

---

(١) انظر: تفسير الطبري: ٦٧/٢٨.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ١١٨ - ١١٩.

(٣) التفسير الكبير: ٨٠/١٠.

(٤) انظر: روح المعاني: ٢٨/٥.

الآية، وتدخل معه بقية صور الإحسان الأخرى تبعًا لشمول مادة الإحسان.

وكما في قوله ﷻ: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧﴾ (القصص ٠٧٧)، يقول الرازي مبينًا عمومية دلالة الإحسان: «لما أمره بالإحسان بالمال أمره بالإحسان مطلقًا ويدخل فيه الإعانة بالمال، والجاه، وطلاقة الوجه، وحسن اللقاء، وحسن الذكر»[1].

وقد كان التعبير بمادة الإحسان إلى الوالدين في قوله ﷻ: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣﴾ (الإسراء ٠٢٣) تعبيرًا دقيقًا لما فيه من عمومية الدلالة، فهو يشمل جميع صور الإحسان، ولأنه يحمل معنى التلطف والترفق بالمحسن به، فهناك من يوصل نفعًا لشخص ما ولكن لا يكون محسنًا؛ لأن أسلوب التوصيل فيه ما فيه من تعالٍ أو منٍّ أو أذى..

ولما كان الإحسان أعلى مراتب الأخلاق كان أفضل الكلمات في التعبير عن حق الوالدين، ولك أن تلحظ علو مرتبة الإحسان في قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤﴾ (آل عمران ١٣٤)، فالإحسان في الآية يشتمل على الإنفاق وكظم الغيظ والعفو، وغير ذلك من صور الإحسان.

ولو عبر في آية الإسراء بمادة الإنفاق ونحوها لكان فيه تضييق لمعنى البر، ولم يتضمن معنى الترفق والتلطف الموجود في مادة الإحسان. كما أن في التعبير بمادة الإحسان إشارة إلى معنى المسامحة مع الوالدين، فالتعامل بين الولد وابنه ليس مسألة تقاضٍ بين طرفين؛ لأنه قد يحدث من الوالدين أو أحدهما تقصير مع الولد فلا يسقط البر عن الولد؛ ولهذا كانت كلمة الإحسان هنا أدعى لاستجابة النفوس مما لو قال: قوموا بحق الوالدين أو بالوالدين وفاء أو ما

---

(١) التفسير الكبير: ١٤/٢٥.

أشبه ذلك. وللإشارة إلى أن الإنسان مهما استفرغ وسعه في الإحسان إلى الوالدين فلن يجزيهما حقهما[1].

وتسمية الإحسان إحسانًا مع أنه واجب لمزيد من ترغيب النفوس في البر؛ لأن من يقوم بالبر على أنه يؤدي واجبًا فقط، يختلف عمن يستشعر معنى الإحسان في الآية، والله أعلم.

- مادة الإحفاء والإلحاف[2]:

أ - مادة الإحفاء :

وردت المادة في موضع واحد من كتاب الله في سياق الحديث عن الإنفاق، والشدة من أبرز المعالم الدلالية لهذه المادة، إذ «الإحفاء في السؤال التَّنَزُّع[3] في الإلحاح في المطالبة، أو في البحث عن تعرف الحال، وعلى الوجه الأول يقال: أحفيت السؤال، وأحفيت فلانًا في السؤال، قال الله ﷻ : ﴿إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟﴾ (محمد ٣٧)، وأصل ذلك من أحفيت الدابة جعلتها حافيًا، أي: منسجح الحافر، والبعير جعلته منسجح الخف من المشي حتى يرق، وقد حفي حفا وحفوة، ومنه: أحفيت الشارب أخذته أخذًا متناهيًا، والحفي: البر اللطيف، قوله ﷻ : ﴿إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴿٤٧﴾﴾ (مريم ٤٧)، ويقال: أحفيت بفلان وتحفيت به، إذا عنيت بإكرامه، والحفي العالم بالشيء»[4].

بين مادتي حفي وألحف تقارب دلالي، أقر به الزمخشري والرازي وأبو حيان، يقول الزمخشري: «وهذا التركيب معناه المبالغة، ومنه إحفاء الشارب، واحتفاء البقل استئصاله، وأحفى في المسألة إذا ألحف وحفي بفلان وتحفى به: بالغ في البرّ به»[5].

---

(١) باستثناء حالة واحدة ورد بها النص: عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » [صحيح مسلم: ١١٤٨/٢ (كتاب العتق: ١٥١٠)] .

(٢) جعلت المادتين متجاورتين لما بينهما من تقارب دلالي واشتقاقي.

(٣) التَّنَزُّع هنا تعني الشدة، انظر إلى قوله ﷻ : ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقًا ﴿١﴾﴾ (النازعات ٠٠١) .

(٤) المفردات في غريب القرآن: ١٢٥.

(٥) الكشاف: ٣٩٨، وانظر: التفسير الكبير: ٦٧/١٥، والبحر المحيط في التفسير، لأبي حيان: محمد بن يوسف الأندلسي (٧٤٥هـ)، ت/مجموعة محققين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ٣٢٩/٢.

وقد وردت مادة حفي مسندة إلى الله ﷻ في القرآن الكريم أكثر من مرة: ﴿ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴿٤٧﴾ ﴾ (مريم ٠٤٧)، ﴿ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟ وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ ﴿٣٧﴾ ﴾ (محمد ٠٣٧)، أما الإلحاف فلم يرد مسندًا إلا لغير الله ﷻ ، ومع هذا التقارب الدلالي بين المادتين: (ألحف، وأحفى)، واشتراكهما في حرفين: الحاء والفاء، وبالترتيب نفسه: الحاء قبل الفاء، فهل ثمة سر ؟

الإلحاف والإحفاء يجمع بينهما شدة الطلب للشيء، إلا أن الأول: فيه اللجاج واستعمال أكثر من طريق للحصول على المطلوب كما ذكر ذلك أبو حيان[1]، ولما كان اللجاج واستعمال أكثر من طريق مستحيلاً في حق الله ﷻ لم يسنده إليه في القرآن الكريم، أما اللجاج فمتره عنه ﷻ ، وأما استعمال أكثر من طريق للعجز عن بعضها للحصول على المطلوب فمستحيل في حقه؛ لأنه ﷻ يقول للشيء: كن فيكون.

ولما كان السؤال في الإلحاف عن حاجة وغير حاجة: أي تكثرًا، وليس منظورًا فيه إلا مصلحة السائل: أي إن السائل لا يلحف إلا ليحقق مصلحة ذاتية له، كان الله ﷻ مترهًا عن ذلك، فلم يسند الله ﷻ الإلحاف إلى نفسه، وإنما أسند الإحفاء إلى نفسه؛ لأن الله ﷻ لا يسأل لحاجة فهو الغني، ولا هو يتكثر به من قلة، بل العبد محتاج إلى أن يسأله الله ماله!!، ولذا ناسب أن يعبر بمادة الإحفاء التي تحمل معنى الشدة في الطلب دون الحاجة للمطلوب.

ب ـ الإلحاف :

وردت مادة الإلحاف في موضع واحد من كتاب الله ﷻ ، ويلحظ في المادة معنى الشدة والتغطية والشمول والملازمة[2]، قال ﷻ : ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ (البقرة ٢٧٣) ((أي: إلحاحًا، ومنه استعير ألحف شاربه، إذا بالغ في تناوله وجزه، وأصله من اللحاف، وهو ما

---

(١) انظر: البحر المحيط: ٣٢٩/٢.

(٢) انظر: مقاييس اللغة: ٢٣٨/٥.

يتغطى به يقال: ألحفته فالتحف»[1]، ويرى الزمخشري أن استعمال المادة في السؤال مجاز[2]، وأنها مبنية على المبالغة، ومعناها اللزوم؛ بأن لا يفارق السائل إلا بشيء يعطاه[3]، ويضيف أبو حيان بأنه الإلحاح المصحوب باللجاج[4].

ومن ثم فإن مادة الإلحاف لم ترد مسندة إلى الله ﷻ لما فيها إيحاءات سلبية، وهنا يرد سؤال: لماذا عبر بالإلحاف بدل الإحفاء في قوله ﷻ : ﴿ **لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَـٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾** ﴾ (البقرة ٢٧٣) ؟

ذلك لأن مادة الإلحاف تحمل معنى الدونية بخلاف مادة الإحفاء، ولذا نفى الله ﷻ صفة الإلحاف عن عباده المتعففين.

والجرس الصوتي للكلمة يوحي بعدم الاكتراث بالذوق الاجتماعي العام، وشدة الالتصاق بالمسؤول..، فعند النطق بحرف اللام يلتصق طرف اللسان بأصول الثنايا العليا، فالسائل الملحف يُلِحُّ ويَشْتَمِلُ المسؤول بطرق شتى لينالَ سُؤْلَه، وتوحي الحروف المهموسة في المادة (الحاء والفاء) باستعمال طريق التمسكن أمام المسؤول، الذي يأنف منه أصحاب النفوس العزيزة من الفقراء، إضافة إلى استعمال الملحف طرقًا أخرى من خلال الدلالة الصوتية، فمخرج اللام من طرف اللسان، ومخرج الحاء من أقصى الحلق، والفاء من الشفتين، ويعضد هذا الدلالة الاشتقاقية، يقول أبو حيان: «واشتقاق الإلحاف من اللحاف؛ لأنه يشتمل على وجوه الطلب في كل حال»[5]، ولما برأ الله ﷻ عباده في الآية السابقة من ذلك كان ذلك في غاية المدح لهم، وكونهم أحق بالنفقة..

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٤٤٨.

(٢) انظر: أساس البلاغة: ٥٦٠.

(٣) انظر: الكشاف: ١٥٣، ٣٩٨، وأحكام القرآن، لابن العربي (٥٤٣هـ)، ت/محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان، د.ت: ٣١٨/١، والتفسير الكبير: ٦٧/١٥.

(٤) انظر: البحر المحيط: ٣٢٩/٢.

(٥) البحر المحيط: ٣٢٩/٢، وانظر: التحرير والتنوير: ١١٤/٢٦.

- مادة الإدلاء :

ربما يستطرف أحد أن تكون هذه من المفردات التي تُحدَّث بها في القرآن عن الإنفاق، ذلك أن مثل هذه المفردات قد لا تدرك علاقتها بالإنفاق لأول وهلة، فهي تتمتع بلون شفاف يمتص الرؤية كثيرًا، ومن ثم لا تحس به إلا بتأمل واع.

يقول الراغب:

« دلوت الدلو إذا أرسلتها، وأدليتها أي: أخرجتها، وقيل: يكون بمعنى أرسلتها..، قال تعالى: ﴿ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ ﴾ (يوسف ٠١٩)، واستعير للتوصل إلى الشيء...، قال تعالى: ﴿ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴿١٨٨﴾ ﴾ (البقرة ١٨٨)، والتدلي الدنو والاسترسال، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾ ﴾ (النجم ٠٠٨) »[1] فهذه المفردة تحمل صورة كما أوضح الراغب.

وقد فسر الإدلاء بإعطاء الرشوة[2] في قوله ﷻ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ (البقرة ١٨٨)، ولاحظ أنه لم يقل: وتؤتوها أو تعطوها الحكام، أو تؤدوها إليهم مع أن هذه المفردات قريبة من السياق إلى حد ما، وذلك لأن الإيتاء والإعطاء والأداء لا يفهم من كل منها تحصيل غرض شخصي بحت، ولو كان القرآن الكريم يقصد إلى معنى: أن باعث التوصيل هو أداء حق معين لهم - وهو بعيد من سياق الآية - ، أو مجرد نفع الحكام دون أن يكون تحصيل غرض شخصي لمن دفع الأموال للحكام - لعبر بمثل هذه المواد، ولكن لما كان الغرض من هذا الإيصال ليس نفع الحكام، ولا حتى مجرد كسب ودهم، وإنما الغرض منه تحصيل مآرب شخصية كنيل الحظوة وتحصيل بعض الرغائب الذاتية على حساب المجموعة - ولذا عبر بمادة الإدلاء.

وفيه الكثير من التشنيع والتنفير ما ليس في تلك المواد، إذ فيه تصوير حالة التبجح الماثلة في نفوسهم بهذا العمل المشين، القائم على الالتفاف على حق الجماعة؛ لأنهم يعلمون أنهم على خطأ بنص الآية: ﴿ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ (البقرة ١٨٨)؛ فمن يعمل خطأ ويحاول أن يستتر

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧١.

(٢) انظر: التفسير الكبير: ١٠١/٥.

خير ممن يدلي به إلى أعلى الطبقات الاجتماعية، والذي يظهر لي - والله أعلم - أنهم لم يكونوا يعنون بالتستر على أخطائهم التي يعترفون بها في قرارة أنفسهم، إذ الإنسان لا يمكن أن يخادع نفسه؛ لأن معنى الظهور بارز في مادة الإدلاء، وإلا فكيف تبجح دون ظهور ؟!

- مادة الإرباء :

لم تأت هذه المادة في الإنفاق المشروع إلا على وجه المقابلة، قال ﷻ : ﴿ **يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** ﴿٢٧٦﴾ ﴾ (البقرة ٢٧٦)، وإلا فإن مادة الربا حينما تنفرد بآية أو آيات مخصوصة فإنها تأتي على صيغة الذم والتحذير: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴿١٣٠﴾ ﴾ (آل عمران ١٣٠)، ويلحظ في المادة بروز دلالة التضعيف والزيادة[١]، والسياق يوجه هذه الدلالة للمعنى المشروع، أو الممنوع.

ويلحظ هنا في آية البقرة أنه لم يُعبَّر بمادة المضاعفة كما عبر به في آيات أخر، مع قربها من السياق، فلم يقل: ويضاعف الصدقات، والغرض هو: بيان حقيقة الأشياء بالمنظور الإلهي، وتصحيح المفاهيم المغلوطة، الناشئة عن الأطماع الشخصية، ولا يمكن ذلك إلا باستعمال المادة (الربا) التي وقع فيها الخطأ في التصور، وما تبعه من خطأ في السلوك؛ لأنه أقوى في التصحيح والتوجيه.

- مادة الإطعام :

وردت مادة الإطعام بمعنى الإنفاق في ثمانية عشر موضعًا من القرآن الكريم[٢]، وهي من أخص المواد التي تحدث بها عن الإنفاق، فالإطعام يشكل جزءًا مهمًا من الإنفاق، والإطعام تقديم المطعوم والمأكول من الغذاء[٣]، يقول الراغب: «.. وقد اختص بالبر فيما روى أبو سعيد، أن النبي ﷺ "أمرَ بصدقةِ الفطرِ صاعًا مِنْ طعامٍ أو صاعًا مِنْ شَعِير"[٤]، قال: ..

---

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن: ١٨٦ - ١٨٧.

(٢) انظر: سورة (البقرة: ١٤٨)، و(المائدة: ٨٩، ٩٥)، و(الأنعام: ١٤) و(الكهف: ٧٧)، و(الحج: ٢٨، ٣٦)، و(الشعراء: ٧٩)، و(يس: ٤٧)، و(الذاريات: ٥٧)، و(المجادلة: ٤)، و(الحاقة: ٣٤)، و(المدثر: ٤٤)، و(الإنسان: ٨ - ٩)، و(الفجر: ١٨)، و(البلد: ١٤)، و(قريش: ٤)، و(الماعون: ٣) .

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٠٤.

(٤) انظر: صحيح البخاري: ٥٤٧/٢ (كتاب الزكاة: ١٤٣٢) ، وصحيح مسلم: ٦٧٨/٢ (كتاب الزكاة: ٩٨٥) .

﴿ وَلَا تَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾ ﴾ (الحاقة ٣٤)، أي: إطعامه الطعام...، ورجل طاعم حسن الحال، ومطعَم مرزوق، ومِطعام كثير الإطعام، ومطعم كثير الطعم، والطعمة ما يطعم »[1].

ومادة الإطعام وردت في الحديث عن الإنفاق المشروع من واجب ونفل، ووردت مسندة للخالق ﷻ : ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ (الأنعام ١٤) وللمخلوق: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ (الإنسان ٨) .

ومادة الإطعام أخص من مادة الإنفاق، كما أن مادة الإطعام كمادة الصدقة تناسب الكفارات؛ ولذا لم ترد في القرآن الكريم في الفدية أو الكفارة مادة الإنفاق؛ لأن الصدقة والإطعام أخص من الإنفاق في هذه الدلالة. قال ﷻ : ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ (المائدة ٨٩) .

ومن بلاغة الانتقاء القرآني لمادة الإطعام ما ورد في قوله ﷻ : ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ (الأنعام ١٤) فقد « خص الإطعام بالذكر؛ لأن الحاجة إليه أتم »[2].

وفي قوله ﷻ : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ ۖ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٤٧﴾ ﴾ (يس ٤٧) يلحظ أنهم عدلوا عن مادة (الإنفاق) التي أمروا بها في أول الآية إلى مادة (الإطعام)، وذلك لغرض التيئيس أولاً؛ « لأنهم إذا أمروا بالإنفاق - والإنفاق يدخل فيه الإطعام وغيره - لم يأتوا بالإنفاق، ولا بأقل منه، وهو الإطعام، وقالوا: لا نطعم، وهذا كما يقول القائل: لغيره أعط زيدًا دينارًا، يقول: لا أعطيه درهمًا؛ مع أن المطابق هو أن يقول: لا أعطيه دينارًا، ولكن المبالغة في هذا الوجه أتم فكذلك ههنا »[3]، فإذا كانوا منعوا الضروري - وهو الإطعام - فهم لما سواه أشد منعًا[1].

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٠٤.

(٢) فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (٩٢٥هـ)، ت/د. يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٨٧.

(٣) التفسير الكبير: ٧٥/٢٦، والبحر المحيط: ٣٢٥/٧.

ولغرض التنقص والازدراء والتحقير ثانيًا، ويكشف لنا البقاعي شيئًا من سر هذا العدول إذ يقول: «﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ أي ستروا وغطوا ما دلتهم عليه أنوار عقولهم من الخيرات ﴿ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ﴾ أي: القائلين بذلك المعتقدين له، سواء كانوا هم القائلين لهم، أو غيرهم منكيرين عليهم، استهزاءً بهم، عادلين عما اقتضى السؤال عن ذكر الإنفاق، إلى ما يفيد التقريع بالفقر والحاجة إلى الأكل: ﴿ أَنُطْعِمُ ﴾»[٢].

فقد عدلوا عن مادة الإنفاق إلى مادة الإطعام للتيئيس، ولكونها أبلغ في التنقص والازدراء للفقراء والمحتاجين، وهم يقصدون التنقص والازدراء، مما يعكس مدى التكبر والتعاظم في أنفسهم، والإطعام حاجة يومية ملحة، ويخص المطعوم من مأكول ومشروب دون غيره؛ لأنه به يقوم أود الإنسان، فهو أم الحاجات المادية، ومن دونه العدم الموت.

ولم يكن التكبر والبغض للمحتاجين فقط، بل كان في العدول الإشارة إلى تكبر الكفار وبغضهم للمؤمنين الآمرين بالإنفاق أيضًا، فقد تحاشوا التعبير بما استفهم المؤمنون به، وهي مادة الإنفاق، إلى التعبير بمادة الإطعام؛ ذلك أنهم لا يريدون مجاراة المؤمنين ولو في التعبير!!.

فعدول القوم عن مادة الإنفاق عدول مقصود، يوضح ما في نفوسهم من الأمراض القلبية من بخل وأنانية واحتقار لأهل العوز، وللآمرين بالإنفاق، ويكشف عن مدى بلاغتهم فهم أهل اللسن والفصاحة كما قال ﷻ عنهم: ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ (الزخرف ٥٨)، وفوق ذلك كله براعة القرآن في تصوير هذا المعاني جميعًا.

- مادة الإعطاء :

وردت مادة الإعطاء خمس مرات في الحديث عن الإنفاق[٣]، وهي تعنى الإنالة[٤]،

=

(١) انظر: التحرير والتنوير: ٢٤١/٢٢.

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين البقاعي (٨٨٥هـ)، ت/ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ.: ٢٦٦/٦.

(٣) انظر: سورة (التوبة: ٥٨)، و(النجم: ٣٤)، و(الليل: ٥)، و(سورة الكوثر: ١) .

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٣٨ - ٣٣٩.

واختصت «العطية والعطاء بالصلة، قال: ﴿ هَٰذَا عَطَآؤُنَا ﴾ (ص ٠٣٩). »[1].

ومن خلال تأملي لمادة الإعطاء أقول - والله أعلم - : إن مادة الإعطاء تحمل معنى التكثير بشكل أوضح من الإيتاء، إذ في الإيتاء معنى الإيتاء بقدر كما في يوحي به اقترانه بالزكاة - في كثير من المواضع - المحدودة بمقدار..، بخلاف الإعطاء، إذ لا تتراءى فيه حدود تحده، إذ لم يرد مقترنًا بالزكاة أو الكفارات الواجبة، أي: المحدودة بحد.

وأقرب مثال يوضح هذا قوله ﷻ : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ (التوبة ٠٥٨ - ٠٥٩) لاحظ في الآية الأولى أن مادة الإعطاء ذكرت مسندة إلى ضمير المنافقين، وفي الثانية ذكرت مادة الإيتاء مسندة إلى الله ﷻ ورسوله ﷺ ، وقد ورد هذا الاختلاف في سياق واحد، فما سر هذا العدول ؟

أقول - وبالله التوفيق - : لما كان في مادة الإعطاء معنى التكثير، وعدم الحد بحد معين، كان هو أفضل الكلمات للتعبير عن شره المنافقين، ودناءة نفوسهم، وعدم اهتمامهم بغير مصالحهم الشخصية فقال ﷻ : ﴿ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا ﴾ عطاء كثيرًا يغمر نفوسهم ﴿ رَضُوا ﴾، وإن لم يعطوا هذا العطاء الذي في نفوسهم سخطوا «والظاهر حصول مطلق الإعطاء أو نفيه، وقيل: التقدير: فإن أعطوا منها كثيرًا يرضوا وإن لم يعطوا منها كثيرًا بل قليلاً »[2].

ولما كان ما آتاهم الله ورسوله محدودًا باعتبار تصورهم، ولا يوافق رغباتهم الجامحة، عبر بمادة الإيتاء التي تحمل دلالة التعيين بحد معين، فقال ﷻ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ﴾ (التوبة ٠٥٩) .

قال الزمخشري: «جواب (لو) محذوف، تقديره: لو أنهم رضوا لكان خيرًا لهم، والمعنى: ولو أنهم رضوا ما أصابهم به الرسول من الغنيمة، وطابت به نفوسهم، وإن قلّ نصيبهم، وقالوا: كفانا فضل الله وصنعه، وحسبنا ما قسم لنا سيرزقنا الله غنيمة أخرى فيؤتينا رسول

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) البحر المحيط: ٥٧/٥.

الله ﷺ أكثر مما أتانا اليوم، إِنَّا إِلَى اللَّهِ فِي أن يغنمنا ويخولنا فضله لراغبون »[1]، وهذا يدل على دقة الزمخشري في النفاذ إلى المعاني، إذ فسر الإيتاء بمعنى الإصابة من نصيب القسمة من الغنيمة، الذي يحمل معنى التعيين، ولم يفسره بمعنى الإعطاء كما جرى ذلك على بعض المفسرين[2]، إذ لم يفرقوا بين المادتين.

وقد يرد على هذا إشكال وهو قوله ﷻ في الآية الكريمة: ﴿ **سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ۝٥٩** ﴾ (التوبة ٥٨ - ٥٩) إذ كيف يكون فضل الله محدودًا ؟

معنى التعيين في الإيتاء لا يلزم منه أن يكون قليلاً، وإنما المعنى كونه مقسومًا معينًا: أي يعلمه الله ﷻ ويعلمه رسوله ﷺ من خلال ما شرعه الله وأمره به من قسمة الغنائم، فعَنْ جَابِرِ بن عبد اللَّه ﷺ (نحو: ٧٨هـ) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرُمَ »[3]، وأشار البقاعي إلى شيء من هذا: « ﴿ **سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ۝٥٩** ﴾ (التوبة ٥٩)، ﴿ **سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ** ﴾ أي: الملك الأعظم بوعد لاخلف فيه،.. ما قدر لنا في الأزل »[4].

ومادة الإيتاء أقوى في تسكين النفوس الشرهة من مادة الإعطاء؛ لأن النفوس الشرهة تطرب للشيء المعين دون التعميم، ولذا لما كان المخاطب بقوله ﷻ : ﴿ **إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١** ﴾ (الكوثر ٠٠١) الذي ليس في قلبه ذرة من ريب ﷺ عبر بمادة الإعطاء، ولما فيها من

---

(١) الكشاف: ٢٦٩/٢، وقريب من هذا تفسير البغوي للإيتاء في الآية الكريم، [انظر: تفسير البغوي: ٦١/٤] .

(٢) انظر - مثلاً - : تفسير البيضاوي: ١٥٢/٣، وروح المعاني: ١٢٠/١٠، ولعل من فسر الإيتاء بالإعطاء من المفسرين عبر به من باب تقريب المعنى العام، لا عن إيمان بتطابق التعبيرين، إذ لا يمكن أن تتطابق دلالة تعبير بدلالة تعبير آخر مهما تقاربا في المعنى.

(٣) سنن ابن ماجه (٢٧٥هـ)، ت/محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت: ٧٢٥/٢ (كتاب التجارات: ٢١٤٤)، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني [انظر: صحيح ابن ماجه، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م : ٢٠٨/٢] .

(٤) نظم الدرر: ٣٣٦/٣.

«معنى التكثير الذي يستحقه مقام تشريفه ﷺ »[1]، والله أعلم.

وثمة معنى آخر في مادة الإعطاء وهو معنى الإعطاء بلا مقابل، فإن عطاء الله ﷻ محض فضل منه ﷻ : ﴿ إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ ﴾ (الكوثر ٠٠١)، أي مهما بذل الإنسان فإن عطاءه ﷻ لا يوزاي أعمال العبد، وكذلك في مقام إعطاء الجزية في قوله ﷻ : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ۝٢٩ ﴾ (التوبة ٠٢٩)، يلحظ أن معنى تسليم كل فرد عن نفسه دون أن يوكل فيها أحدًا مقصود في السياق، وفي استعمال مادة الإعطاء في مقام دفع الجزية إشارة إلى أن ما يدفعه الذمي من جزية قليل جدًا لا يوازي حجم السماح بالإقامة في بلاد المسلمين، كما روي «عن مُعَاذ أَنَّ النبي ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إلى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ... مِنْ كل حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا دِينَارًا أو عَدْلَهُ من الْمَعَافِرِ[2] ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ»[3]، وقد حكى الجصاص الإجماع على مراعاة أحوالهم من ناحية الغنى

---

(١) انظر: البلاغة القرآنية في الحديث عن الرسول ﷺ ، د. عادل أحمد صابر الرويني، مكتبة عباد الرحمن، ومكتبة العلوم والحكم، مصر، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ١١٤ - ١٢٠.

(٢) ورد أن المعافر « موضع باليمن، تنسب إليه الثياب المعافرية » [جمهرة اللغة، لابن دريد: ٧٦٦/٢]، والمعافر قبيلة من العرب، وهم « ولد يعفر، ابن مالك، بن الحارث، بن مرة، بن أدد، بن زيد، بن عمرو، بن عريب، بن زيد، بن كهلان، نزلوا هذا الموضع فسمي بهم، ودخلت المعافر في حمير » [معجم ما استعجم، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (٤٨٧هـ)، ت/مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ: ١٢٤١/٤]، وفي مصر قوم من المعافر، ولعل بعضهم رحل من اليمن إلى هناك، فالصحابي الجليل: « عجرى بن ماتع السكسكي، له صحبة ولا يعرف له رواية، شهد فتح مصر وهو معروف من أهل مصر، عداده في المعافر » [انظر: الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للأمير الحافظ: علي بن هبة الله - أبي نصر - بن ماكولا (٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ: ٣٦/٢، و٧١/٧، والإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ)، ت/علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٤٦٤/٤، والبلدانيات، للحافظ شمس الدين: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، ت/حسام بن محمد القطان، دار العطاء، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ٢٤٢] .

(٣) سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، ت/محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ت: ١٠١/٢، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، =

أو عدمه وجعلهم ثلاث طبقات[1].

يقول العلامة السعدي في اختصار جميل: «يؤخذ منهم كل عام، كل على حسب حاله من غني وفقير ومتوسط، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب [(٢٣هـ)] وغيره من أمراء المؤمنين»[2]، والمقصود من مثل هذه الأحكام ليس التضييق المادي، وإنما المقصود تحقق معنى الصغار والذلة فيهم[3]. ومعنى التكثير في المادة منصرف إلى هذا الشيء المعنوي، والله أعلم.

وقد يظن ظان أن معنى التكثير في المادة في قوله ﷻ: ﴿وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰٓ ۝٣٤﴾ (النجم ٣٤) غير مقصود، وهو ما يبدو لأول وهلة، ولكن عند التأمل يتضح أن معنى التكثير مقصود في هذه الآية ولا يؤثر عليه تقييده بالقلة؛ إذ إن التقييد بالقلة منصرف إلى المدة أو عدد مرات الإعطاء لا على كيفية الإعطاء، وهو مأخوذ من دلالة قولهم لمن يحفر فواجهته صخرة يعجز عن الحفر معها: أكدى، فلا شك أنه كان يعمل بنشاط قبل، ولكن لما عرضته الصخرة توقف عن هذا العمل، وفي التعبير بمادة الإعطاء في الآية إشارة إلى أن هذا الإعطاء المنقطع لا يوازي نعمة الله ولا يقابل شكرها، كما أن معنى التكثير في المادة يضفي على الآية قوة في المفارقة بين حال الإعطاء وحال الإكداء.

وأما قوله ﷻ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾ (الليل ٥)، فإنه لما كان الجزاء باليسرى محض فضل وتوفيق منه ﷻ ولا يمكن أن يوازي عمل العبد عبر بمادة الإعطاء التي تدل على أن الشيء المعطى ليس مقابل العمل المبذول، إشارة إلى أن نفوس المؤمنين كانت - وينبغي أن تكون - متعلقة برحمة الله وفضله وليس بالعمل، وهو مصداق لقوله ﷺ: «"لَنْ يُدْخِلَ

=

ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ٤٣٧/١].

(١) انظر: أحكام القرآن، لأبي بكر: أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، ت/محمد الصادق قمحاوي، إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ: ٣١٩/٥.

(٢) تفسير السعدي، المسمى: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ)، ت/عبد الرحمن بن معلا اللويحق المطيري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٢م: ٣٣٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي: ٦٠/٢.

أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ" قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّه قَالَ: "لا وَلا أَنَا إِلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَلا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ" »[1].

والأظهر في هذه الآية أن التعبير بمادة ﴿أَعْطَىٰ﴾ جاء لمناسبة سياق الحث على العطاء المتدفق والترغيب فيه؛ لأن المادة تدل على الكثرة، فكأنه قيل: من أعطى عطاءًا كثيرًا واتقى وصدق بالحسنى فسوف يجازيه الله ﷻ جزاء عظيمًا وهي الحسنى، يعضد هذا بلاغة الإطلاق المتمثلة في حذف مفعول الإعطاء في الآية الكريمة[2].

- مادة الإغناء :

وردت مادة الإغناء - في استعمال القرآن - بمعنى الإجزاء أو النفع[3]، وبمعنى الاكتفاء، وبمعنى القناعة، وبمعنى إشباع الحاجة..[4]، وهذا الأخير هو المعنى المعبر به عن الإنفاق، وقد ورد بهذا المعنى في سبعة مواضع من القرآن الكريم[5].

ومن بلاغة الانتقاء القرآني للمادة، التعبير بها في مقام خوف الفقر، فهي أبلغ في التأثير لما تتضمنه من معنى الإشباع التام للحاجة، كما هو ظاهر في قوله ﷻ : ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾**﴾ (التوبة ٠٢٨) وقوله ﷻ : ﴿**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾**﴾ (النساء ١٣٠) وقوله ﷻ : ﴿**وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ**﴾

---

(١) صحيح البخاري: ٢١٤٧/٥ (كتاب المرضى: ٥٣٤٩)، وانظر: صحيح مسلم: ٢١٧٠/٤ (كتاب صفة القيامة والجنة والنار: ٢٨١٦) .

(٢) انظر: التفسير الكبير: ١٨٠/٣١.

(٣) انظر: جمهرة اللغة، لابن فارس: ١٠٨١/٢، ولسان العرب: ١٣٨/١٥.

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٦٦.

(٥) انظر: سورة (النساء: ١٣٠)، و(التوبة: ٢٨، ٧٤)، و(النور: ٣٢ - ٣٣)، و(النجم: ٤٨)، و(الضحى: ٨) .

(النور ٠٣٢ - ٠٣٣) .

وكانت مادة الإغناء في قوله ﷻ : ﴿ ..**وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦ** ﴾ (التوبة ٠٧٤) أقوى في تقريع المنافقين، والتسجيل عليهم، مما لو عبر بمادة أخرى كالإيتاء، أو الإعطاء، لما في مادة الإغناء من تكثيف عظم منة الله ﷻ عليهم، إذ إن مقتضى الإغناء، عدم الإيذاء، فإذا حصل أن أغناهم الله ورسوله من فضله - وهو ما يقتضي كف الأذى، فضلاً على بذل الندى - ثم وقع الإيذاء لرسول الله ﷺ بالقول، وبمحاولة القتل[1]، دل على عظيم لؤم نفوسهم، فهي أبلغ في التقريع، وأنكى في التشهير.

- مادة الافتداء :

مادة الفدية لا تخرج عن معنى بذل ما يأمل من بذله الحفظ والحماية والوقاية، يقول الراغب: «الفداء حفظ الإنسان عن النائبة بما يبذله عنه..، يقال: فديته بمال، وفديته بنفسي، وفاديته بكذا..، وتفادى فلان من فلان أي: تحامى من شيء بذله..، وافتدى إذا بذل ذلك عن نفسه..، والمفاداة هو أن يرد أسر العدى، ويسترجع منهم من في أيديهم..، وما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصر فيها، يقال له: فدية، ككفارة اليمين وكفارة الصوم، نحو قوله: .. ﴿ **فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٖ** ﴾ (البقرة ١٨٤) »[2].

وتأتي مادة الفدية في سياقين:

سياق دنيوي، ويكون مقابلاً للكفارة تارة كقوله ﷻ : ﴿ **فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٖ** ﴾ (البقرة ١٨٤)، ولدفع العوض لفك الأسرى تارة أخرى كقوله ﷻ : ﴿ **وَإِن يَأۡتُوكُمۡ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمۡ** ﴾ (البقرة ٠٨٥)، ﴿ **فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً** ﴾ (محمد ٠٠٤)، وتأتي في سياق أخروي: ويكون لمعنى تخليص النفس من العذاب الحال، نحو قوله ﷻ : ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡ أَحَدِهِم مِّلۡءُ ٱلۡأَرۡضِ ذَهَبٗا وَلَوِ ٱفۡتَدَىٰ بِهِۦٓ** ﴾ (آل عمران ٠٩١)، وهو حينما يأتي في هذا السياق فإن دلالة التعريض لا تفارقه حينئذ. ومضمون الدلالة التعريضية هو: إذا

---

(١) انظر: تفسير الطبري: ١٠/١٨٦ - ١٨٩.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

كان ثمة يومًا لا يقبل فيه افتداء النفس بكل المال، وبكل ما على وجه الأرض، فإن المخاطب في حال المكنة الآن من الإنفاق المشروع، وأن القليل من هذا الإنفاق سينفعه ما دام أنه في زمن الإمكان.

وفي مادة الفدية معنى التخليص اللازم من أمر وقع وتأكد وقوعه..، فالفداء «حفظ الإنسان عن النائبة بما يبذله عنه..، وافتدى إذا بذل ذلك عن نفسه»[1]، فهي - إذن - تصور حالة طارئة حلت بصاحبها، تستلزم الاستنفار، ومعنى التخليص لا يفارقها، ويتمثل ذلك في الكفارة، فهي افتداء تخلص من الإثم، وهي «ما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصر فيها»[2]، وكذا مفاداة الأسرى، فإنه تخليص له من القتل أو الرق، وهي في السياق الأخروي تخليص للنفس من العذاب الحال.

والملاحظ أن المادة أتت في الحديث عن الإنفاق الواجب أو اللازم، فالكفارة واجبة، وفك الأسير واجب، وافتداء النفس من العذاب لا مناص منه، ومن ثم فإن المادة لم تأت بحديث مباشر عن الإنفاق المندوب أو غير اللازم، وما كان ينبغي لها ذلك؛ لأنها - حينئذ - تسوي بين الإنفاق المندوب والواجب، وهما - في ضوء هذه المادة - غير سواء، فالإنفاق المندوب وإن كان من أبواب التخليص من العذاب إلا أن معنى اللزوم - البارز في مادة الافتداء - لا يتصور فيه، ولك - حينئذ - أن تستشعر الفرق بين كلام الديان ﷻ ، وكلام غيره من البشر.

- مادة الأكل :

وردت هذه المادة في القرآن الكريم في خمسة وستين موضعًا، وقد ورد الحديث عن الإنفاق بهذه المادة في أربعة عشر موضعًا[3]، واستعمال القرآن لهذه المفردة على نوعين:

الأول: استعمال الأكل بمعنى تناول المطعوم، كقوله ﷻ : ﴿ **فَكُلِي وَٱشۡرَبِي وَقَرِّي**

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

(٣) انظر: سورة (البقرة: ١٧٤، ١٨٨، ٢٧٥)، و(آل عمران: ١٣٠)، و(النساء: ٢، ١٠، ٢٩، ١٦١)، و(المائدة: ٤٢، ٦٢، ٦٣)، و(الأنفال: ٦٩)، و(التوبة: ٣٤)، و(الفجر: ١٩) .

عَيۡنًا ﴾ (مريم ٠٢٦)، والثاني: استعمال الأكل بمعنى أخذ المال وصرفه في الرغائب، نحو: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ (البقرة ١٨٨)، كما أن استعمال القرآن الكريم لهذه المادة كان في إطار الحديث عن المباح والمحرم فقط. ومن المباح: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٦٩﴾ ﴾ (الأنفال ٠٦٩)، ومن المحرم: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴿١٠﴾ ﴾ (النساء ٠١٠)، وفي الحقيقة قد يكون إدراج هذه المادة ضمن المواد التي تحدث القرآن بها عن الإنفاق شيء من التوسع إلى حد ما، إذ تنصرف المادة - فيما أرى - للكسب أكثر من انصرافها للإنفاق، غير أن الراغب والرازي ذكرا دخولها في الحديث عن الإنفاق، يقول الراغب: «وعبر بالأكل عن إنفاق المال لما كان الأكل أعظم ما يحتاج فيه إلى المال نحو: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ (البقرة ١٨٨)، وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾ (النساء ٠١٠)، فأكل المال بالباطل صرفه إلى ما ينافيه الحق، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا ﴾ (النساء ٠١٠) تنبيهًا على أن تناولهم لذلك يؤدي بهم إلى النار»[(١)]، ويقول الرازي: «﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ ﴾ ليس المراد منه الأكل خاصة؛ لأن غير الأكل من التصرفات كالأكل في هذا الباب؛ لكنه لما كان المقصود الأعظم من المال إنما هو الأكل وقع التعارف فيمن ينفق ماله أن يقال أنه أكله؛ فلهذا السبب عبر الله تعالى عنه بالأكل»[(٢)]، وقال في موضع آخر: «المراد بقوله: ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴿٤﴾ ﴾ (النساء ٠٠٤)، ليس نفس الأكل بل المراد منه حل التصرفات وإنما خص الأكل بالذكر؛ لأن معظم المقصود من المال إنما هو الأكل ونظيره قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾ (النساء ٠١٠)، وقال: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ (البقرة ١٨٨ »[(٣)].

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٢٠.

(٢) التفسير الكبير: ١٠١/٥.

(٣) التفسير الكبير: ١٤٩/٩، وانظر: تفسير المنار المسمى: تفسير القرآن الحكيم، للإمام محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، ت/إبراهيم شمس الدين، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ٥١/٦.

وفي كلام الراغب والرازي تغييب لدلالة الكسب والأخذ في مادة الأكل إلى حد ما، مع أن الرازي كان أكثر موضوعية من الراغب في هذا.

فإذا كان رأيهما أن مادة الأكل في الحديث عن المال الحرام تعني الإنفاق، فإن المقصود الأعظم من مادة الأكل في سياق الحديث عن المال المحرم هو التنديد بطرق الكسب المحرمة، فيكون معنى الأكل حينئذ[1]: لا تأخذوا المال الحرام ولا تقبلوه فضلاً عن أن تنفقوه على أنفسكم، وهو ما يراه أبو حيان، حين فسر الأكل بالأخذ، فهو يقول في قوله ﷻ: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴿١٨٨﴾ ﴾ (البقرة ١٨٨): «عبارة عن أخذ كل مال يتوصل إليه في الحكومة بغير حق»[2]، ولم يفسره بالإنفاق.

وعلى كلٍّ فإن المادة تحمل من شحنات التنفير والزجر الشيء الكثير، بل لعلي لا أبالغ إن قلت: إنه ما من مفردة من المفردات التي تحدثت عن المال الحرام تحمل ما تحمله مادة الأكل من التنفير والزجر والتفظيع، ويظهر هذا من خلال انتشارها في الحديث عن المال المحرم، فقد استعملت في مقام الحديث عن كبيرة الربا، وكبيرة أكل مال اليتيم، وكبيرة الرشوة (السحت)، وعن أخذ أموال الناس بالباطل..، فهي تصور حالة عدم الاكتراث بتناول ما حرم الله ﷻ، وكأنها تصور المال الحرام بالسم، وتصور تمكنه من الإضرار بالدين والأخلاق - ومن ثم المجتمع - بتمكن السم من جسد الإنسان، الذي يحتسيه آكل الحرام دون اكتراث وكأنه يأكل أطيب المطعومات..؛ والقرآن الكريم كأنه يقول: لا صحة ولا عافية لآكل الحرام، كما لا صحة لمحتسي السم، وإن لم يقع هذا الكلام في صريح القول.

وقد اختيرت مادة الأكل؛ لأن الأكل أعم أنواع الانتفاع وأكثرها، لأنه هو الذي ينتفع به البدن انتفاعًا مباشرًا[3]، كما أنه أسرع وأنفذ إلى الإضرار بالجسد، فالمعدة بيت الداء.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣١٢/١، والدر المنثور، لجلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٩٩٣م: ٤٨٩/١، وتفسير السعدي: ٨٨.

(٢) البحر المحيط: ٦٤/٢.

(٣) انظر: تفسير القرآن الكريم (سورة النساء)، للعلامة: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٣٠هـ: ٢١/١.

والمادة تعري آكل الحرام من مشاعر الإنسانية في تعديه على ما لا يحق له، كما أنها توحي بحالة الشره في قلوب آكل الحرام في صورة أكثر تنفيرًا وإيحاشًا. كما توحي المادة بأن صرفهم المال الذي أخذ من حرام لا يكون إلا لمصلحتهم، فهو يصب فيها، بدليل أن الآكل لا يذهب ما يأكله إلا إلى جوفه. كما أن ضرره حاصل إليهم حصول وصول الطعام إلى أجوافهم قال ﷻ : ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا** ﴿١٠﴾ ﴾ (النساء ١٠) .

وإذا ما أخذنا بالقولين معًا: الأخذ والإنفاق، وهو ما يوحي به كلام العلامة السعدي[1]، فإن المادة تحمل - مع ما سبق - ثنائية التنفير من المال المحرم كسبًا وإنفاقًا. أي: لا تأخذوا من حرام ولا تنفقوا منه، أولا تنفقوا فيه. ويبدو لي أن هذا - علاوة على ما سبق - سر اختيار مادة الأكل على مادة الأخذ ومادة الإنفاق مثلاً؛ لأن الأخذ المجرد لا يدل على التملك والاستفادة من المأخوذ، والإنفاق قد لا يصب في مصلحة المنفق، فقد تضمنت مادة الأكل دلالة المادتين معًا: (الأخذ والإنفاق)، كما أن التعبير بالأكل بدل الأخذ لبيان أن حالة آكل الحرام لا تقف عند مجرد الأخذ بل تتعدى إلى الأكل الذي يعني عدم اكتراثه بجرمه، وبأنه منغمس في الأنانية الذاتية، خال من الشعور بمشاعر الآخرين، والله أعلم.

- مادة الإمداد :

ورد الحديث عن الإنفاق بهذه المادة في ثمانية مواضع[2]، وهذه المادة لا تختص بالحديث عن الإنفاق، بل تأتي في معانٍ أخرى بحسب السياق الذي يوجه الدلالة ويتحكم بها إلى مدى بعيد، كمعنى الكثرة في قوله ﷻ : ﴿ **وَجَعَلۡتُ لَهُۥ مَالٗا مَّمۡدُودٗا** ﴿١٣﴾ ﴾ (المدثر ١٢) .

يقول الراغب: «مد أصل المد الجر، ومنه المدة للوقت الممتد، ومدة الجرح، ومد النهر ومده نهر آخر، ومددت عيني إلى كذا، قال: ﴿ **وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ** ﴾ (طه ١٣١) الآية، ومددته في غيه، ومددت الإبل سقيتها المديد، وهو بزر ودقيق يخلطان بماء، وأمددت الجيش بمدد

---

(١) انظر: تفسير السعدي: ٨٨.

(٢) انظر: سورة (الإسراء: ٦، ٢٠)، و(المؤمنون: ٥٥)، و(الشعراء: ١٣٢ - ١٣٣)، و(النمل: ٣٦)، و(الطور: ٢٢)، و(نوح: ١٢) .

والإنسان بطعام،... »[1].

ويلحظ في مادة الإمداد - إذا ما أسندت إلى الله ﷻ - أنها ترد في مقام الحديث عن نعم الله التي تستوجب الشكر والعبادة، كما في قوله ﷻ : ﴿ **وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا** ﴿١٢﴾ ﴾ (نوح ١٠-١٢)، ولك أن تلحظ أنه لم يقل مثلاً: (يعطكم) مع قرب دلالتها من السياق، ولعل ذلك - والله أعلم - أدعى لتعظيم المخاطب لله ﷻ ، وتعظيم فضله، وأقرب لانقياده لأمره؛ نظرًا لبعد ما بين المادّ والممدود إليه، وما بينهما من المسافة التي تعني الفرق بين الخالق والمخلوق، مما يقتضي تعظيم الخالق ﷻ وطاعته، بخلاف ما إذا قال يعطكم مثلاً فهي لا توحي بتلك المسافة، ومن ثم لا تقتضي ذلك التعظيم..

كما أن مادة الإمداد لا يعبر بها إلا لمن هو بحاجة إلى الشيء الممدود، ولك أن تتأمل هذا السر في قصة سليمان عليه السلام ، فقد أُوثِر في قصة سليمان التعبير بمادة الإمداد بدل الإهداء أو الإعطاء كما قال ﷻ : ﴿ **فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ** ﴿٣٦﴾ ﴾ (النمل ٣٦)؛ لأنه أقوى في الإنكار والاستهجان، وما غلظ عليهم عليه السلام بأسلوب الاستفهام الإنكاري إلا لأنه رآهم رأوا أنه بحاجة إلى هذا المال[2]، مع أنه في الحقيقة في كامل الغنى عنه بما أغناه ﷻ بالملك الذي لا ينبغي لأحد من بعده، فكانت أقوى في الإنكار، وأكثر تعبيرًا عن معنى الاشمئزاز جراء الاستفزاز الذي تعرض له عليه السلام المتمثل في هدية بلقيس التي هي في حقيقتها رشوة لصرف سليمان عن المطالبة بالإسلام كما صرح بذلك ابن عاشور[3]..

- مادة الإنفاق :

مادة الإنفاق هي أعم المواد التي تحدثت عن الإنفاق وأدلها على الكثرة[4]، يقول الراغب مقررًا عموم هذه المادة دلاليًا: «والإنفاق قد يكون في المال وفي غيره، وقد يكون واجبًا

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٤٦٤.

(٢) انظر: التحرير والتنوير: ١٩/٢٦٢.

(٣) انظر: التحرير والتنوير: ١٩/٢٦٢.

(٤) باستثناء مادة الإغناء، فمادة الإنفاق تأتي بعدها في الدلالة على الكثرة.

وطوعًا »[1]، ويقول الرازي: «واعلم أن الإنفاق هو صرف المال إلى وجوه المصالح؛ فلذلك لا يقال في المضيع: إنه منفق »[2] ولذا جاء الحديث بها في القرآن عن إنفاق الله ﷻ ، وإنفاق المؤمنين، وإنفاق الكفار، وإنفاق المنافقين.

كما أن المادة قد تأتي لتشمل المندوب والواجب كما هو المختار[3] في قوله ﷻ : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ ﴾ (البقرة ٠٠٣)، وسر اختلاف المفسرين حول ما يدل على الوجوب أو الندب أو كليهما يرجع إلى دلالة العموم التي تكمن في المادة، كما أن مجال الإنفاق في الآية ليس محصورًا بالنفقة المالية، بل يتناول: الإنفاق من كل ما ينفع مما يدخل تحت مسمى (رزق الله)، «من المال والجاه والعلم.. »[4] ونحو ذلك، يؤيد ذلك حذف المنفق منه في الآية الكريمة.

وقد استأثرت مادة الإنفاق بمساحة كبيرة من الآيات القرآنية بما لا يضاهيها أي مادة أخرى في القرآن الكريم، فقد بلغ عدد استعمال هذه المادة بمختلف الاشتقاقات: إحدى وسبعين (٧١) مرة في القرآن الكريم.

وهذا العدد الكبير يكشف لنا مدى استيعاب هذه المادة للعديد من الدلالات، إذ استطاعت في كل مرة أن تشكل لبنة دلالية لا يمكن استعاضتها بأي مادة أخرى.

وهذه المعاني في الدلالة المعجمية تحمل معاني الخروج والذهاب، والحاجة، والسرعة، والخفاء، والتوسعة أو الاتساع، والكثرة، والرواج. فاليربوع حينما يحس بالمخاوف من داخل عليه يحتاج إلى ما يؤمنه، فيسرع في الخروج، ويضرب النافقاء الذي كان رققه من قبل - بوصفه مخرج طوارئ - ، ومن ثم يخرج.

وقد أتت المادة في التعبير القرآني بمعاني: الخروج والذهاب والسرعة والحاجة والتوسعة، والكثرة، فهذه المعاني لا تكاد تفارق معاني المفردة في جميع مواضع ورودها، وإن كانت بعض المواضع يتضح فيها معنى أكثر من الآخر.

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٠٢.

(٢) التفسير الكبير: ١١٦/٥.

(٣) انظر: التفسير الكبير: ٢٩/٢.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ١٩٤.

ولتوضيح هذه المعاني أقول: إنه يتضمن الحث بهذه المادة على الإنفاق، المسارعةُ في الإنفاق في سبيل الله ﷻ ، كما أن مادة الإنفاق تتضمن معنى الحاجة، فإن أصل الخروج والذهاب في الإنفاق قائم على الحاجة، فإن ما ينفق يذهب لسد حاجة، وهذه الحاجة تكون للمنفق، وللمنفق عليه، أما المنفق فلكونه قد ينفق ماله في سبيل الله ابتغاء ما عنده من الثواب والأجر، وهناك من ينفق رياء وصدًا عن دين الله ﷻ ، وأما حاجة المنفَق عليه فواضحة.

ودلالة المادة على الكثرة واضحة من قوله ﷻ : ﴿ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٦٣﴾ ﴾ (الأنفال ٠٦٣)، وقوله ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيۡهِمۡ حَسۡرَةٗ ثُمَّ يُغۡلَبُونَۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحۡشَرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ (الأنفال ٠٣٦) لاحظ أن مادة الإنفاق أدل شيء على الكثرة وعلى العموم، فهي أعم المواد التي تتحدث عن الإنفاق، و لم يستعمل مادة أخرى أي: ينفقون بسخاء، وكذلك صيغة المضارع المفيدة لتجدد الإنفاق وحدوثه، وصيغة الجمع المفيدة لحالة التعاون بين الكفار على محاربة المسلمين، ولعل في إيثار هذه المادة على الصدقة - مثلاً - سرًا، وهو أن الصدقة غالبًا للمندوب، أما الإنفاق فهو وإن كان عامًا إلا أنه يأتي كثيرًا للواجب كنفقة الأولاد والزوجة، وهو ما يعني هنا أن الكفار كانوا يرون الإنفاق في الصد عن سبيل الله لازمًا في حقهم يلزمون به أنفسهم، أي: لا يفعلونه على أنه مندوب، وإنما يرونه لازمًا أو كاللازم، يكون المتباطئ عنه موضعَ الاستحقار من الكفار كما حدث في معركة بدر، ويعضد هذا دلالة الجمع في الصيغة.

- مادة الإهلاك :

وردت مادة الإهلاك بمعنى الإنفاق في القرآن الكريم في موضع واحد، وهو قوله ﷻ : ﴿ يَقُولُ أَهۡلَكۡتُ مَالٗا لُّبَدًا ﴿٦﴾ ﴾ (البلد ٠٠٦)، فما سر إيثار مادة الإهلاك على مادة الإنفاق ؟

يقول البقاعي: «لما كان الإنسان لا يفتخر بالإنفاق إلا إذا أفضى إلى الإملاق، فعلم أن مراده الإشارة إلى أن معه أضعاف ما أنفق من حيث إنه حقره بلفظ الإهلاك، إشارة إلى الثانية والثالثة من شهواته النفسية؛ وهما: إرادته أن يكون له الفخار والامتنان على جميع

الموجودات، وإرادته أن يكون عنده من الأموال ما لا تحيط به الأفكار ولا تحويه الأقطار»[1]، وبعبارة أخرى، قال: «أهلكت، ولم يقل: أنفقت مع قربها؛ إذ الإهلاك أولى بالغرور والطغيان، وأنسب لجو المباهاة والفخر المسيطر على المقام»[2]، إذ فيه معنى الإيحاء بمعنى الاقتدار على الإنفاق المطلق، ليشتري بذلك تعظيم الآخرين له[3].

و مادة الإهلاك المطلقة[4] في الآية توحي بأن الإنفاق لم يكن محمودًا، بل مذمومًا، يقول الألوسي: «وعبر عن الإنفاق بالإهلاك إظهارًا لعدم الاكتراث، وأنه لم يفعل ذلك رجاء نفع، فكأنه جعل المال الكثير ضائعًا، وقيل: ذلك إظهارا لشدة عداوته لرسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - ، مريدًا بالمال ما أنفقه في معاداته عليه الصلاة والسلام، وقيل: يقول ذلك إيذاءً له عليه الصلاة والسلام،.... وقيل: المراد ما تقدم أولاً؛ إلا أن هذا القول وقت الانتقام منه وذلك يوم القيامة، والتعبير عن الإنفاق بالإهلاك؛ لما أنه لم ينفعه يومئذ»[5].

وعدم الانتفاع من الإنفاق - الذي ذكره الألوسي سببًا لإيثار مادة الإهلاك - ذكره العلامة السعدي بقوله: «وسمى الله الإنفاق في الشهوات والمعاصي إهلاكا؛ لأنه لا ينتفع المنفق بما أنفق، ولا يعود إليه من إنفاقه إلا الندم والخسارة والتعب والقلة، لا كمن أنفق في مرضاة الله في سبيل الخير، فإن هذا قد تاجر مع الله وربح أضعاف أضعاف ما أنفق، قال الله

---

(١) نظم الدرر: ٤٢٩/٨.

(٢) التفسير البياني، للقرآن الكريم، د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ (١٤١٩هـ)، المعارف، القاهرة، الجزء الأول، ط٧، ١٩٩٠م: ١٨٠/١، وانظر: جماليات المفردة القرآنية، د. أحمد ياسوف، بإشراف/ د. نور الدين عتر، دار المكتبي، سوريا - دمشق، ط١، ١٤١٩هـ: ٣٠٤.

(٣) انظر: نظم الدرر: ٤٢٩/٨.

(٤) إنما قلت: (الإهلاك المطلق)؛ لأن المال لم يحدد مجاله في آية سورة البلد، وللاحتراز من قوله ﷺ: « لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا »، [صحيح البخاري: ٣٩/١ (كتاب العلم: ٧٣)]، فهذا التقييد في الحديث - مقابل الإطلاق في آية البلد - نقَل المادة من سياق الذم - الذي في آية البلد - إلى سياق المدح، ومن ثم كان للسياق الحُكم في توجيه الدلالة.

(٥) روح المعاني: ١٣٦/٣٠.

متوعدًا هذا الذي افتخر بما أنفق في الشهوات: ﴿ أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٧﴾ ﴾ (البلد ٠٠٧)))[1].

والعلامة السعدي - كما ترى - يستعين بالسياق لتأييد هذا الوجه الذي ذكره الألوسي من قبل، فهذا الوعيد الذي تقدم الآية: ﴿ أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ﴿٥﴾ ﴾ (البلد ٠٠٥) ثم أعقبها: ﴿ أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٧﴾ ﴾ (البلد ٠٠٧) يبين أن الوعيد ليس لمجرد القول، وإنما لوضعية الإنفاق السيئة - أيضًا - ويؤكد هذا قوله ﷻ : ﴿ ..لُّبَدًا ﴿٦﴾ ﴾ (البلد ٠٠٦) .

فمادة (لبدا) توحي بالكثرة والتراكم، من تلبد الشيء أي: صار بعضه فوق بعض. ويوحي - أيضًا - بمعنى فوضوية الإنفاق في سعار محموم للعبّ من كل ما يحقق المتعة بأي ثمن دون حدود أو قيود، ولذا كان الوعيد: ﴿ أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ﴿٥﴾ يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُّبَدًا ﴿٦﴾ أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٧﴾ ﴾ (البلد ٠٠٥ - ٠٠٧) .

- مادة الإيتاء :

هذه المادة مما كثر استعمالها في القرآن بصورة ظاهرة، وفي أصل المادة الاشتقاقي معنى السهولة، قال الراغب: ((أتى: الإتيان مجيء بسهولة، ومنه قيل للسيل المار على وجهه: أتيّ وأتاوي، وبه شبه الغريب فقيل: أتاوي...، والإيتاء الإعطاء، وخص دفع الصدقة في القرآن بالإيتاء نحو: ﴿ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة ٢٧٧) ،.. ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾ (البقرة ٢٢٩) ..))[2].

ومما اختصت به مفردة الإيتاء - بخصوص الحديث عن الإنفاق - أنها غالبًا تأتي للوجوب، وقل أن تخرج عنه إلا وتتضمنه، بمعنى أنها تشتمل عليه، كما في قوله ﷻ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ (المؤمنون ٠٦٠)، كما أن فيها معنى السهولة الذي اكتسبته هذه المفردة من أصلها الاشتقاقي - كما أوضح الراغب - ، وهذا أمدح في وصف الذين يؤتون الزكاة، وإشارة إلى طيب نفوسهم بها، هذا من ناحية إخبار الله ﷻ عن المؤمنين بإيتاء الزكاة، أما ناحية طلب الإنفاق من المؤمنين بمادة الإيتاء

---

(١) تفسير السعدي: ٩٢٥.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٨ - ٩.

كما في قوله ﷻ : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ (النور ٥٦)، فإن المطلوب من المخاطبين فيها هذان الأمران:

الأول: المسارعة بها من خلال دلالة السهولة في مادة الإيتاء، وإخراجها عن طيب نفس ورضا وعدم تعلق بها. الثاني: أن من مقتضيات دلالة السهولة أن فرضية الزكاة - التي استأثرت بمادة الإيتاء في أكثر المواضع القرآنية - ليس فيها إثقال على العباد، بل هي في متناول الجميع ممن هداهم الله ﷻ للإيمان.

وأمر آخر اختصت به هذه المادة: وهو معنى الاهتمام بإيصال الشيء، ذلك «أن الإيتاء أقوى من الإعطاء في إثبات مفعوله؛ لأن الإعطاء له مطاوع، تقول أعطاني فعطوت، ولا يقال في الإيتاء: أتاني فأتيت، وإنما يقال: آتاني فأخذت، والفعل الذي له مطاوع أضعف في إثبات مفعوله من الفعل الذي لا مطاوع له»[1]؛ مما يعني أن المفردة تحمل معنى العناية بإيصال الزكاة إلى مستحقيها، ولذا اقترنت بمادة الزكاة واستأثرت بها في أكثر المواضع القرآنية، وهذا المعنى لا يكاد يعثر عليه في مادة الإعطاء، فتأمل.

وقد أشار البقاعي إلى أن مادة الإيتاء تشعر بمعنى الإخلاص في الإنفاق، إذ يقول معلقًا على قوله ﷻ : ﴿ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة ١٧٧) : «وفي الاقتصار فيها [الزكاة] على الإيتاء إشعارٌ بأن إخراج المال على هذا الوجه لا يكون إلا من الإخلاص»[2].

ومن بلاغة الانتقاء للكلمة القرآنية بخصوص مادة الإيتاء قوله ﷻ : ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ (البقرة ٢٣٣)، فلم يقل تصدقتم أو أنفقتم أو أعطيتم وإنما آتيتم؛ نظرًا لأن المقام مقام دفع أجرة للظئر التي ترضع[3]، فهو مقام التزام وضمان[4]، إذ إنها تعمل أو ترضع بأجرة، فلا يصح إطلاق النفقة أو الصدقة أو العطية عليها في هذا المقام، أما الصدقة والنفقة

---

(١) الإتقان في علوم القرآن: ٥٧٢/١.

(٢) نظم الدرر: ٣٢٤/١.

(٣) انظر: المحرر الوجيز: ١٣١/١.

(٤) انظر: فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن: ٦٤.

فلما تتضمنانه من معنى الندب، والمعنى المقصود هنا هو الوجوب فقط، وأما العطية فلما أنها كثيرًا تحصل بلا مقابل، فلا تصلح في مقام التقاضي والتسليم.

- مادة التحرير والفك للرقاب :

من اللافت أن القرآن الكريم لم يتحدث عن الإنفاق في الرقاب بمادة الإعتاق، وهي قريبة جدًا من مادتي التحرير والفك، مع أن مادة العتق من المواد المستفيضة في السنة المطهرة، فهل ثمة سر ؟

لعل أفضل ما يسعفنا هنا هو كلام أفضل من نطق بالضاد، إذ إنه ﷺ فرق بين العتق والفك، فعن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ ﷺ [(نحو: ٧٢هـ)] قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي عَمَلا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقال: "لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ أَعْتِقْ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ" فَقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ ؟ قال: "لا إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا وَفَكَّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا"»[(١)].

وتكون مادة الإعتاق أقرب إلى التحرير من الفك، إذ إن الأولين يشمل فيهما تخليص جميع الرقبة، أما الفك فهو الإعانة في عتقها؛ «فتأمل كيف رتب الكلامين، واقتضى من كل واحد منهما أخص البيانين فيما وضع له من المعنى وضمنه من المراد»[(٢)].

ويبقى السؤال ماثلاً: لماذا لم يعبر في القرآن عن الرقاب بمادة الإعتاق ؟

ما من شك أن القرآن اختار كلمة التحرير: ﴿ **فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ** ﴾ (النساء ٠٩٢)[(٣)]، والفك: ﴿ **فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣** ﴾ (البلد ٠١٣)، والمكاتبة: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ** ﴾ (النور ٠٣٣)؛ لكونها أدق تعبيرًا في السياق التي وردت فيه، وأنفذ للمعنى المراد من كلمة العتق. والتقارب بين مادتي التحرير والإعتاق

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٢٩٩/٤ (برقم: ١٨٦٧٠) . والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح الترغيب والترهيب، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٥٦٢/١] .

(٢) بيان إعجاز القرآن، لأبي سليمان: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (٣٨٨هـ) ضمن: (ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، للرماني (٣٨٦هـ)، والخطابي (٣٨٨هـ)، وعبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ)، ت/محمد خلف الله أحمد، ود. محمد زغلول سلام، دار المعارف، مصر - القاهرة، ط٣، ١٩٧٦م): ٣٣ - ٣٤.

(٣) وانظر: سورة (المائدة: ٨٣)، و(المجادلة: ٣) .

شديد جدًا، يقول الراغب: «والتحرير جعل الإنسان حرا..، وحررت القوم أطلقتهم وأعتقتهم عن أسر الحبس، وحر الوجه ما لم تسترقه الحاجة، وحر الدار وسطها»[1].

ففيه معنى رد الكرامة بالحرية لمن أثقله قيد الرق، أما الفك فهو «التفريج»[2] ففيه معنى التنفيس وهو أن يسعى في تخليص الرقبة ويعين على ذلك. و«العتيق المتقدم في الزمان أو المكان أو الرتبة؛ ولذلك قيل للقديم عتيق وللكريم عتيق ولمن خلا عن الرق عتيق، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ (الحج ٠٢٩) قيل: وصفه بذلك؛ لأنه لم يزل معتقًا أن تسومه الجبابرة صغارًا، والعاتقان ما بين المنكبين وذلك لكونه مرتفعا عن سائر الجسد والعاتق الجارية التي عتقت عن الزوج؛ لأن المتزوجة مملوكة، وعتق الفرس تقدم بسبقه، وعتق مني يمين تقدمت»[3].

ولعله - والله أعلم - لما كان في مادة العتق معنى التقدم الذي يوحي بتقدم طبقة الأحرار على الأرقاء، وهو الذي يشعر بالطبقية التي حاربها الإسلام، عدل عنها إلى مادتي التحرير والفك؛ لأنه لا يرد في معانيهما إيحاء بالتميز الطبقي، بل إن مادة التحرير توحي بأن نظام الاستعباد ظلم اجتماعي[4]، وكذلك مادة الفك توحي بأن الرق قيد ثقيل[5] لا يرغب به الإسلام وأنه خلاف الأصل؛ لأن الله ﷻ كرم الإنسان، وهذا المعنى لا يظهر جليًا في مادة الإعتاق.

ففي مادة التحرير إيحاء بمعنى الظلم الاجتماعي ودعوة للتخليص منه، وفي مادة الفك تصوير للرقيق بأنه مربوط موثق برباط طالما أثقل كاهله ونال من كرامته، فهو في أمس الحاجة إلى من يعينه على الخلاص، وفي الإعتاق معنى التقديم فقط ومعه تفوت تلك المعاني

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ١١١.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٨٤.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٣٢١.

(٤) ونظام الاستعباد تعامل معه الإسلام بوصفه واقعًا سائدًا في تاريخ البشرية وتاريخ الحروب، وما كان من الجيد أن يكف المسلمون عن هذا النظام؛ لأنه يقع حينئذ من طرف واحد، وليس من الحكمة أن يستعبد العدو أسرى المسلمين ولا يقابله بالمثل؛ لأن الضرر حينئذ واقع بالمسلمين.

(٥) انظر: لمسات بيانية في نصوص من التنزيل، د. فاضل صالح السامرائي، دار عمار، عمان - الأردن، ١٩٩٨م: ٢٧١.

التي جاء بها القرآن الكريم، والله أعلم.

- مادة التداول :

وردت المادة في سياق الحديث عن الإنفاق في موضع واحد، والمادة لا تتمحض - دائمًا - لمعنى الإنفاق، يقول الراغب: «الدُّولة والدَّولة واحدة، وقيل: الدُّولة في المال، والدَّولة في الحرب والجاه، وقيل: الدولة اسم الشيء الذي يتداول بعينه، والدُّولة المصدر، قال تعالى: ﴿**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ**﴾ (الحشر ٠٠٧)، وتداول القوم كذا، أي: تناولوه من حيث الدولة، وداول الله كذا بينهم، قال تعالى: ﴿**وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ**﴾ (آل عمران ١٤٠)، والدؤلول الداهية، والجمع الدآليل والدؤلات»[1].

ولكن لِمَ لم يعبر بدل الدولة بمادة الاحتكار مثلاً، مع أن دلالتها قريبة من السياق إلى حد ما ؟

لعل ذلك لسببين:

الأول: أنه لما كان الغالب في التجار الصفق بأموالهم لزيادة أرباحهم عبر بالتدوال، فالتاجر يحبذ استثمار ماله وتنميته، فمادة الاحتكار الموحية بمعنى الادخار لا تحمل دلالة الاستثمار كما تحمله مادة التداول.

الثاني: أن مادة دولة في السياق تحمل صورة لا تحملها مادة الاحتكار، فلما كانت طبقة الأغنياء هي الطبقة العليا والقامات الأطول في المجتمع الإنساني وكانت طبقة الفقراء أقل شأنًا - حسب التراتبية الاجتماعية المادية - كأنه شبه المال بكرة يتقاذفها الأغنياء ويعجز عن تناولها الفقراء. وهذا أبلغ في تشنيع صورة الحرمان من مادة الاحتكار، فمن يمنع من شيء يراه أشد ممن يمنع من شيء قد يخفى عليه أحيانًا، فتأمل.

- مادة التربية :

يشكل الإنفاق نوعًا من أنواع التربية، قال ﷻ : ﴿**قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ۝١٨**﴾ (الشعراء ٠١٨)، فمادة التربية: فيها معنى الإنفاق بالتضمن، أي: أنها

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧٤ - ١٧٥.

تتضمن معنى الإنفاق مع غيره من وجوه الرعاية مثل الإيواء، وغيره، ولاحظ أن فرعون في الآية الكريمة استعمل مادة التربية، لما فيها من المعنى التراكمي والامتداد الزمني بأصل المادة، إضافة إلى ما تنشره فيها صيغة المضارع، إضافة إلى نون العظمة التي توحي بالتعالي.. والتقييد في قوله: ﴿ فِينَا ﴾ الذي يفيد هنا التصعيد في المعنى المراد توصيله، كل هذا من أجل تعظيم ما أجراه الله ﷻ على يد فرعون لموسى من الرعاية والتربية..، المتضمن لأكبر ما يمكن تصوره من الإساءة بالمنة بالعطية، لقصد خبيث، وهو تحجيم شخصية موسى عليه السلام والتقليل منها، وجعله في صورة الخارج عن الإطار العام، ولذا كان الرد الذكي لموسى عليه السلام ، فقابل التحجيم والإيحاء بالخروج على النسق العام بمثله.

فكان الرد مباشرًا: ﴿ وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿٢٢﴾ ﴾ (الشعراء ٠٢٢) فذكر منّة فرعون، وهذا يقابل محاولة فرعون في ازدراء شخصية موسى عليه السلام والتقليل منها، أما جعل موسى خارجًا عن الإطار العام فقد قابله موسى بالأسلوب نفسه، وقال لفرعون: إنك يا فرعون أنت من خرج على الإطار العام، باستعباد بني إسرائيل، أي: فضلاً على تقتيلهم، حيث عبر بالأدنى إشارة إلى أن ما فوقه في الفظاعة يدخل من باب أولى.

ونخرج من هذا أن المادة وهي (التربية) التي معناها التربية بالنعم ساعدت بشكل كبير جدًا في إيصال هذه المعاني لموسى عليه السلام ، فكان استعمالها من فرعون لكونها تحمل من معاني المنة والتعالي ما لا يتأتى في غيرها. ولكونها ألصق المواد في تصوير موسى عليه السلام ذلك الرجل الخارج عن الإطار العام، وفق ما يتصوره فرعون.

- مادة التصدق :

وردت مادة التصدق في القرآن الكريم في ثمانية عشر (١٨) موضعًا[1]، كلها وردت في السور المدنية، وغالبًا ما تأتي المادة للنفل، وقليلاً ما يعنى بها الفرض، يقول الراغب: «والصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة؛ لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبها الصدق

---

(١) انظر: سورة (البقرة: ١٩٦، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٧٦)، (النساء: ٤، ١١٤)، (المائدة: ٤٥)، (التوبة: ٥٨، ٦٠، ٧٩، ١٠٣ - ١٠٤)، (يوسف: ٨٨)، (الأحزاب: ٣٥)، (الحديد: ١٨)، (المجادلة: ١٢ - ١٣) .

في فعله قال: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾، وقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ (التوبة ٠٦٠)»[1].

ومادة الصدقة في القرآن لا تأتي لغير الإنفاق المشروع من نفل أو واجب، أما المحرم أو المكروه فغير متصور فيها؛ بخلاف غيرها من الصيغ كالإنفاق أو الإعطاء.

كما أن هذه المادة لا تتمحض للأعيان المالية، بل تدخل فيها المعنويات، كالعفو عن الحق الذي لك على الغير، وكما قال الراغب: «ويقال لما تجافى عنه الإنسان من حقه تصدق به نحو قوله: ﴿ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ ﴾ (المائدة ٠٤٥) أي: من تجافى عنه وقوله: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ (البقرة ٢٨٠) فإنه أجرى ما يسامح به المعسر مجرى الصدقة.. وعلى هذا قوله: ﴿ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ (النساء ٠٩٢) فسمي إعفاءه صدقة»[2]، وهذا يعني سعة مدلول هذه المادة.

ولما كان كان العفو والمسامحة زيادة وليس نقصًا عبر بمادة الصدقة للإشارة إلى أن العفو والمسامحة والتصدق بالحقوق يزيد ولا ينقص، ولذا لم يأت بمادة الإنفاق الذي فيه معنى الإهلاك أو الذهاب؛ لأنه لا يدل على هذا المعنى (الزيادة وعدم النقصان) هنا.

ومن الشيء المثير حقًا أن لا تأتي مادة التصدق مسندة إلى الله ﷻ في القرآن الكريم ألبتة، وإنما وردت مسندة إلى المخلوق كثيرًا، لقد ورد أنه ﷻ يعطي، وينفق..، أما التصدق فلا.. لماذا ؟

هنا سر عجيب لمن تأمله..، لو تأملنا معنى الصدقة والتصدق لوجدنا أن مادة الصدقة أوالتصدق لها علاقة وثيقة بالصدق في الدلالة المعجمية[3]، والشرعية - أيضًا - ، كيف لا ورسول الله ﷺ يقول: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَا الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ أو تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧/١.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧/١، ولسان العرب: ١٩٣/١٠ - ١٩٧، والقاموس المحيط: ٩١٤.

ضِيَاءٌ.. »[1].

فالصدقة من العبد برهان على صدق إيمانه بالله ﷻ ، وتصديقًا بوعده ﷻ ، فمعنى الصدق مكتَنِزٌ في دلالة المفردة أينما توجهت، يقول ابن العربي: «وذلك مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد..، وبناء صدق يرجع إلى تحقيق شيء بشيء وعضده به ومنه صداق المرأة أي تحقيق الحل وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وجه مشروع.

...ومشابهة الصدق ههنا للصدقة أن من أيقن من دينه أن البعث حق، وأن الدار الآخرة هي المصير، وأن هذه الدار الدانية قنطرة إلى الآخرى وباب إلى السوأى أو الحسنى، عمل لها وقدم ما يجده فيها، فإن شك فيها أو تكاسل عنها وآثر عليها بخل بماله واستعد لآماله وغفل عن مآله.. »[2]، وهذا ما أكده الرازي إذ يقول: «قال أهل اللغة أصل الصدقة: (ص د ق) على هذا الترتيب موضوع للصحة والكمال، ومنه قولهم: رجل صدق النظر، وصدق اللقاء، وصدقوهم القتال، وفلان صادق المودة، وهذا خل صادق الحموضة، وشيء صادق الحلاوة، وصدق فلان في خبره إذا أخبر به على الوجه الذي هو عليه صحيحًا كاملاً، والصديق يسمى صديقًا لصدقه في المودة، والصداق سمي صداقًا؛ لأن عقد النكاح به يتم ويكمل، وسمى الله تعالى الزكاة صدقة؛ لأن المال بها يصح ويكمل فهي سبب إما لكمال المال وبقائه، وإما لأنه يستدل بها على صدق العبد في إيمانه وكماله فيه »[3].

ولأجل حاجة العبد إلى البرهنة على صدق إيمانه أتى التعبير مسندًا إليه في كثير من المواضع، نحو قوله ﷻ : ﴿ **إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾** ﴾ (الأحزاب ٣٥)، وقوله ﷻ : ﴿ **إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١٨﴾** ﴾ (الحديد ١٨) .

---

(١) صحيح مسلم: ٢٠٣/١ (كتاب الطهارة: ٢٢٣) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٥٢١/٢.

(٣) التفسير الكبير: ٦٣/٧.

ولما كان الله ﷻ في كامل الغنى عن مثل هذه البرهنة؛ لأنه لا يحصل منه خلاف الصدق ألبتة[1]؛ ولأن عطاءه وإنفاقه ﷻ على خلقه ظاهر للعيان، ليس بحاجة إلى دليل وبرهان، لم ترد مادة التصدق مسندة إلى الله ﷻ في القرآن..، وهذا بخلاف حال المخلوق لأنه يحصل منه أو يعرض له خلاف الصدق، فهو بحاجة دائمة إلى هذه البرهنة، ولا تؤمن على الحي الفتنة، فتأمل.

ومما يعكس لنا دقة الإحساس اللغوي لدى السلف - رضوان الله عليهم - ما ذكره الجصاص والزمخشري والرازي عن بعض السلف[2] من كراهة «أن يقول الرجل في دعائه: اللهم تصدق علي، قالوا: لأن الله لا يتصدق إنما يتصدق الذي يبتغي الثواب، وإنما يقول: اللهم أعطني أو تفضل [علي] »[3].

غير أن كلام السلف هذا لا يؤخذ على إطلاقه؛ لأنهم قصروا النظر في الناحية اللغوية، ولم ينتبهوا لوجود ما يعارضه من صحيح السنة الشريفة[4]، ويكفي أن يقال إن عدول التعبير القرآني عن إسناد مادة الصدقة لله ﷻ حصل؛ لأن الله ﷻ ليس بحاجة إلى برهان أو دليل

---

(١) ربما يرد على ذهن المتلقي قوله ﷻ : ﴿ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ﴾ (آل عمران ٠٩٥)، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾ ﴾ (النساء ٠٨٧)، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾ ﴾ (النساء ١٢٢) فهدف مثل هذه الآيات الكريمة ليس الشهادة لله ﷻ بالصدق، فهو الغني عن العالمين، وإنما الهدف هو زرع اليقين في نفس العبد، أي: إن العبد هو المستفيد منه لكي يقوى إيمانه؛ وإلا فإنه لا أحد أصدق من الله ﷻ ، أما إنفاق الله ﷻ على خلقه، فهو ظاهر محسوس، ليس بحاجة إلى دليل وبرهان، ولذا فإنه كثيرًا ما يرد في سياق الامتنان، لأجل قيادة النفوس للإيمان، وذلك من مثل قوله ﷻ : ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ (يونس ٠٣١)، ولو لم يكن ظاهرًا لما وُظِّفَ وسيلةً لإقناعهم، فهم يؤمنون بتوحيد الربوبية، كما تجلى في الآية الكريمة..

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٢٩٤/٤، والكشاف: ٥٢٨، والتفسير الكبير: ٨٦١/١٨. والجصاص قد عزا النص لمجاهد دون الحسن، وصاحب الكشاف عزاه للحسن دون مجاهد، أما الرازي فعزاه لكليهما.

(٣) التفسير الكبير: ١٦١/١٨.

(٤) وهو قول النبي ﷺ في حكم الترخص بقصر الصلاة: « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بها عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » [صحيح مسلم: ٤٧٨/١ (كتاب صلاة المسافرين: ٦٨٦]؛ و[انظر: الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، لزكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦هـ)، دار الكتب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م: ٣٠٦، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٩٦/٥] .

على إحسانه وإنفاقه، وما ورد في السنة من إسناد الصدقة إلى الله ﷻ يختلف عن القرآن الكريم في مقامه وسياقه ودلالته ومصدره[1].

- مادة التطوع :

وردت مادة التطوع بمعنى الإنفاق في موضعين من القرآن الكريم، يقول ﷻ : ﴿ **وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾** ﴾ (البقرة ١٨٤)، ويقول ﷻ : ﴿ **ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ۙ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾** ﴾ (التوبة ٧٩)، يقول الراغب: «والتطوع في الأصل تكلف الطاعة، وهو في التعارف التبرع بما لا يلزم كالتنفل»[2].

ومن بلاغة الانتقاء القرآني لمادة التطوع ما ورد في آية التوبة السابقة، فالمادة تحمل دلالة التكلف، التي تعني في الآية الكريمة تجشم مشقة الإنفاق على قلة وحاجة وفقر؛ مع أنه غير واجب عليهم لعجزهم.

ولعلهم ﷺ - والعلم عند الله - كانوا يعلمون أنهم سينالون مثل هذه السخرية من أمثال هؤلاء المنافقين الذي لا يكاد يخلو منهم مجتمع مؤمن، ومع ذلك فإنهم أنفقوا ما يستطيعون وتغلبوا على مشقة هذه السخرية، وذلك من خلال دلالة التكلف التي تعني المشقة في المادة.

فقد أبى عليهم إيمانهم إلا أن يتجشموا تلك الصعاب: صعوبة الإنفاق مع الفقر والمسكنة وشدة الحاجة، وصعوبة مواجهة وقع السخرية على نفوسهم الزاكية من لدن أصحاب القلوب المريضة. ومن سبب نزول الآية تبين أن المطَّوِّعين من المؤمنين شامل للفقراء

---

(١) فإسناده ﷺ الصدقة إلى الله في الحديث الشريف، ورد على سبيل التهييج على الترخص برخصة قصر الصلاة في السفر ونحوه، وأن رخصة القصر غير مقتصرة على حال الخوف، ولأن الصدقة في الحديث وردت على سبيل الامتنان فهي بمعنى: رخصة من الله ﷻ ، والمقصود: أن الحديث الشريف لا يعارض التحليل البلاغي المذكور لعدم ورود مادة الصدقة مسندة إلى الله ﷻ في القرآن الكريم؛ لأن القرآن الكريم له بلاغته، والسنة النبوية الشريفة لها بلاغتها، والعلاقة بين بلاغة القرآن وبلاغة السنة في التحليل والمقارنة باب كبير، ليس هذا مكان بسطه.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣١٠.

والأغنياء، فعن أبي مسعود ﷺ (بعد سنة ٤٠هـ) قال: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا مُرَائِي[1] وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ.. ﴿٧٩﴾﴾ (التوبة ٠٧٩)»[2].

ومعنى التكلف في المادة لدى الأغنياء والفقراء فيه تقارب، أما الفقراء فلشدة الحاجة وقلة ذات اليد، وأما الأغنياء فقد كانوا بمجاهدة أنفسهم على الإنفاق السخي في سبيل الله ﷻ من جهة، وفي مشقة مواجهة كلام المنافقين الثقيل على النفس لما اتهموهم بالرياء. وضرر الكلام على النفس قد يكون أكبر من أي شيء آخر، ولذا أوجب الله ﷻ للمنافقين بذلك العذاب الأليم.

وهذه المعاني: لا تتجلى في مادة التبرع - مثلاً - كما تتجلى في مادة التطوع.

- مادة التمتيع :

استعملت المادة كثيرًا في القرآن الكريم، والمتاع هو: الانتفاع الممتد الوقت[3]، وقد ورد في القرآن بهذا المعنى كثيرًا؛ بأن يكون المتاع إلى مدة معلومة، إن على صفة المشروعية، وإن على صفة الاستدراج، ودلالة المحدودية لا تكاد تفارق المادة، أي: إن المتاع إلى أجل محدود أو إلى حال معين، إذ «المتاع يتضمن قلة المدة»[4]، ومن ثم فإن المادة خالية من صفة الديمومة، فكانت وسيلة فاعلة في التزهيد في الحياة الدنيا، وفي تلطيف العلاقات الإنسانية من

---

(١) هكذا في المطبوع بإثبات الياء، وقد وجدتها كذلك في طبعات أخرى لصحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري: ٥١٣/٢ (كتاب الزكاة: ١٣٤٩)، وانظر: تفسير الطبري: ١٩٦/١٠، وأسباب النزول، لأبي الحسن: علي بن أحمد الواحدي (٤٦٨هـ)، ت/خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة ط١، ٢٠٠٣م: ٢٠٠، ولباب النقول في أسباب النزول، لجلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩١١هـ)، ت/عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ: ١٥٨، والصحيح المسند من أسباب النزول، لمقبل بن هادي الوادعي، مكتبة صنعاء الأثرية، اليمن، ط٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ١٢٤.

(٣) انظر: المفردات: ٤٦١، وروح المعاني: ٢٣٧/١.

(٤) مفردات القرآن: نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية، للإمام عبد الحميد الفراهي (١٣٤٩هـ)، ت/د. محمد أجمل أيوب الإصلاحي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م: ٣١٠.

جهة أخرى.

وقد وردت مادة التمتيع في القرآن بمعنى الإنفاق في أربعة مواضع[1]، واختصت جميعها، بالإتيان في إطار الحديث عن العلاقات الزوجية، قال ﷻ : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾ (البقرة ٢٤١)، «يعني متعة المطلقة.. يمتّعها زوجها سوى المهر على قدر ميسرته »[2].

وقد عُبر عما يعطيه المطلق للمطلقة بالمتاع؛ نظرًا لأن الموقف موقف مفارقة، فالمال الذي يعطيه المطلق للمطلقة تلطيفًا لجو المفارقة ينتهي وأجله محدود. وهذا بخلاف التي في عصمة الرجل؛ إذ يجب عليه الإنفاق عليها مادامت في عصمته.

- مادة الجهاد :

هذه المادة تعني بذل الغالي والنفيس، وفيها معنى التضحية بالقليل والكثير، وفي المادة موسوعية دلالية؛ إذ إنها تشمل جميع صور الجهاد، يقول الراغب: «الجَهد والجُهد الطاقة والمشقة، وقيل: الجَهد بالفتح المشقة..، وقيل: الجهد للإنسان، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ (التوبة ٠٧٩)، وقال تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ (الأنعام ١٠٩)، أي: حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا به على أبلغ ما في وسعهم، والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال: جهدت رأيي وأجهدته أتعبته بالفكر، والجهاد والمجاهدة استفراغ الوسع في مدافعة العدو، والجهاد ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس، وتدخل ثلاثتها في قوله تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ (الحج ٠٧٨)، ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (التوبة ٠٤١)،.. والمجاهدة تكون باليد واللسان.. »[3].

والجهاد بالمال غالبًا يتجه إلى الإنفاق في المصالح العامة. كرفع راية التوحيد، ودفع

---

(١) انظر: سورة (البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧) و(الأحزاب: ٢٨، ٤٩) .

(٢) الوجوه والنظائر في القرآن العظيم، لمقاتل بن سليمان البلخي (١٥٠هـ)، ت/أ.د. حاتم صالح الضامن، مركز جمعة الماجد للتراث، دبي، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م:١٦٠.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ١٠١.

العدوان الواقع على المسلمين، والدعوة إلى الخير، ويعضد هذا أن مادة الجهاد بالنفس والمال غالبًا ما تقيد بكونها في سبيل الله، إذ ورد ذلك التقييد في سبعة (٧) مواضع من القرآن الكريم[١]، أما عن تقييد مادة الجهاد بكونها في سبيل الله - بغض النظر أذكر فيها الجهاد بالمال أم لا - فقد ورد في أربعة عشر (١٤) موضعًا من القرآن الكريم، وهو كثير بالنسبة إلى عدد المواضع الأربعة والثلاثين (٣٤) التي وردت فيها مادة (جهد) .

وقد جاءت مادة الجهاد بالنفس والمال مجردة من هذا التقييد في موضعين فقط، وهما: (سورة التوبة: ٤٤، ٨٨) وهو ما يعني أن تقييد الجهاد بالمال والنفس بكونها في سبيل الله أصبح ظاهرة غالبة في القرآن الكريم، وقد فسر الرازي ﴿ **سَبِيلِ ٱللَّهِ** ﴾ بأنه الجهاد في سبيله ورفع راية الإسلام، إذ يقول: «﴿ **فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ** ﴾ مختص بالجهاد في عرف القرآن»[٢]، ومن ثم فإن قصد الإنفاق في المصالح العامة يكون سمة بارزة من سمات التعبير بمادة الجهاد بالمال، لأن غاية الجهاد في سبيل الله ﷻ - علاوة على دفع الظلم - هو إقامة شرع الله ﷻ وإعلاء كلمته، فهو إذًا مصلحة عامة للدين تتجاوز نطاق الأفراد، مما يدل على أن هذه المادة تعنى بمصالح الدين العامة.

ومن الفروق بين هذه المادة ومادة الإنفاق أن مادة الجهاد بالمال لا يدخل فيها إلا الإنفاق المشروع، أما غير المشروع فلا يمكن أن يدخل فيه، ولذا لم يتحدث الله ﷻ في كتابه عن إنفاق الكفار بمادة الجهاد، حتى في إنفاقهم في المعارك؛ لأن مجرد الحديث بهذه المادة فيه إضفاء الشرعية على إنفاقهم.

ومن لطائف التعبير بمادة الجهاد ما جاء في قوله ﷻ : ﴿ **ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٤١﴾** ﴾ (التوبة ٠٤١)، أن الله ﷻ لم يقل: قاتلوا بأموالكم وأنفسكم، مع أن مادة القتال قريبة جدًا من مادة الجهاد، ووردت كثيرًا في سياق الحديث عن الجهاد، ومعنى المشقة بارز فيها - وذلك لأن القتل لا يتصور بإنفاق المال، وإنما القتل متصور في القتال بالنفس فقط دون الإنفاق، ولذا لم يرد

---

(١) انظر: سورة (النساء: ٩٥)، و(الأنفال: ٧٢)، و(التوبة: ٢٠، ٤١، ٨١)، و(الحجرات: ١٥)، و(الصف: ١١) .

(٢) التفسير الكبير: ٧٠/٧، وانظر: السابق: ١١٦/٥.

موضع من القرآن فيه حديث عن الإنفاق بمادة القتال؛ لما ذكر.

ولم يقل في الحديث عن الجهاد بالمال: بَذلوا بدل: جَاهَدوا، أو ابذلوا بدل: جاهِدوا؛ لأن البذل قد لا يحصل منه المشقة، خاصة إذا كان من موسر وقادر، وقد لا يصل إلى حد استفراغ الوسع في الإنفاق.

وثمة سؤال يرد هنا، وهو لماذا اختصت مادة (الجهاد بالمال) بمجال الجهاد والقتال في سبيل الله، ودفع العدوان، ورفع راية الرحمن ؟ والجواب: أنه لما كان ميدان الجهاد يحتاج من التضحيات الشيء الكثير والكبير، اختير له مادة الجهاد، ولما كانت النفس قد يسعدها أن تنفق على الأقربين أكثر من الإنفاق في المصالح العامة إذ يشق عليها الأخير أكثر من الأول عبر بمادة الجهاد.

كما أن التعبير بهذه المادة فيه من ترويض النفوس على المكاره والمشاق ما ليس في غيرها، التي هي حتمية الوقوع في مجال الجهاد في سبيل الله، فكأن الله ﷻ يقول: إنه لابد أن يحصل لكم مشقة وعناء وتعب؛ ومن ثم لابد من الصبر والمصابرة والتضحية في سبيل الله؛ لأن ميدان الجهاد وخاصة المال المنفق فيه عرضة للتلف، وعرضة لاستيلاء الكفار على مال المسلمين، ودلالة المغالبة في المادة تقول: بأن الحرب سجال، فلا يضيقنّ صدر الباذل حين ترجح كفة الباطل حينًا من الزمان، فهذه طبيعة الصراع بين الحق والباطل، والباذل أجره ثابت في الحالين.

كما أن التعبير بمادة الجهاد أمدح في مقام الثناء على المؤمنين المجاهدين من مادة البذل، لما فيه من دلالة على تحمل كبير العناء والمشقة، واستفراغ الوسع في بذل الكثير والكبير..، كما يظهر هذا في قوله ﷻ : ﴿ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ (التوبة ٠٨٨) .

ومادة الجهاد في القرآن الكريم تحمل ثراء دلاليًا وإشعاعًا وجدانيًا منقطع النظير..، وقد يصعب تقديم تفسير كامل لهذا الأمر - وهذا لون من إعجاز القرآن - ، ولكن يسهل أن نلحظ ثنائية التأثير لهذه المادة من خلال النظر في تأثيرها على المؤمنين في سرعة التفاف النفوس المؤمنة حول راية التوحيد في ميدان القتال وبذل أموالها فيه، وفي أثرها في الإقدام على المكاره ببسالة، واقتحام الصعاب في ميادين المعارك.. وفي بث روح التسامي والتحدي

من خلال دلالة المغالبة في المادة؛ هذا من جهة، وتأثيره على الكفار بإدخال الرعب في قلوبهم من جهة أخرى، ولا ننسى أن أكثر أعداء الدعوة في فجر الإسلام كانوا ممن ينطقون بالضاد، فكان لها تأثير في زعزعة قلوبهم، وكسر إرادتهم.

كما توحي هذه المادة - ومن خلال دلالة المغالبة - أيضًا بأهمية الاستمرارية في الجهاد بالمال؛ لأن تركه ولو لفترة محدودة قد يودي بتضحيات كبيرة، وتذهب الثمرة من الجهاد، فالمادة تنبهنا إلى عدم تضييع ثمرة بذل المال بالتراخي عن هذا الطريق، وفيها إشارة إلى هذه المشقة (مشقة الاستمرارية في الجهاد)، فهي من عرض المشقات التي تعترض طريق الجهاد في سبيل الله ﷻ كما نبأت به هذه المادة.

إنك لو فتشت ديوان العربية - بله غيرها من اللغات - ، فلن تجد كهذه المادة في مثل ماجاءت به من سياقات، وما مثل المفردة القرآنية في السياق إلا كمثل الشمس في الدنيا يمكن أن نرى ضوءها، فنرى بها الكون من حولنا، ولكن يعز علينا أن نستكنه كنهها!.

- مادة الحضّ :

وردت مادة الحض في القرآن في سياق الحديث عن الإنفاق ثلاث مرات[1]: قال ﷻ : ﴿ **وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾** ﴾ (الحاقة ٣٤)، (الماعون ٣) ﴿ **وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾** ﴾ (الفجر ١٨) .

وأطرح ههنا سؤالاً: لِم لَمْ يقل: ولا يأمر بطعام المسكين؛ مع أنه ﷻ قال في موضع آخر: ﴿ **۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾** ﴾ (النساء ١١٤) إذ جاء الحديث بمادة الأمر في هذه الآية و لم يأت الحديث بها في الآيات السابقة، ولِم لَمْ يقل في آية النساء: إلا من حض على صدقة أو... إلخ ؟

لعل ذلك - والله أعلم - لما في الأمر بإطعام المسكين من حاجة كبيرة إلى المجاهدة، ولما يتطلبه الحضّ من تنويع الوسائل التي تجعل الناس ينفقون، ذلك أن النفس تثّاقل كثيرًا عن

---

(١) انظر: ما وقع في القرآن الكريم من الظاء، لسليمان بن أبي القاسم التميمي السرقوسي، (كتبت الرسالة سنة: ٩٥١هـ)، ت/د. علي حسين البواب، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ١٤١٩هـ - ٢٠٠٠م: ٨.

الإنفاق عليهم. كما أن بعض النفوس - وخاصة المترفة - تنفر من رؤية المساكين فضلاً عن مساعدتهم. وكان من دعاء المصطفى ﷺ : «اللهمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ»[1]. فلو لم تكن النفس بحاجة إلى هذه المجاهدة لم يدع النبي ﷺ بهذا الدعاء.

وقد كان موقف المشركين من المساكين غاية في الإسفاف والغلظة: فقد طالبوا بطردهم من مجلس رسول الله ﷺ [2]، كما قالوا - أيضًا - قولاً سخيفًا حينما طلب منهم الإنفاق، كما بينت الآية الكريمة: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٤٧﴾** ﴾ (يس ٤٧) .

أما السؤال عن كونه لم خصص الإطعام على المساكين دون غيره من أوجه الإحسان.. فلأن حاجة المسكين إلى الإطعام حاجة ضرورية، كان ينبغي أن تبعث في النفس مشاعر الرحمة والشفقة.. فتحض على الإنفاق عليها.

أما آية النساء فتجد أن مادة الأمر وردت في سياق استثنائي، ومن رحمة الله أن وسع على المؤمنين بهذه المادة، ذلك أن قوله ﷻ : ﴿ **إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ** ﴾ (النساء ١١٤) فيه توسعة، من خلال أن الأمر بالإنفاق لا يتمحض لأسلوب معين، أي: يكفي أن يكون بأسلوب واحد، وهذا التغاير الأسلوبي مناسب أشد التناسب لسياق كل آية.

وسأبين لك ذلك، تجد أن الصدقة في آية النساء مطلقة، فهي نكرة تعم جميع أنواع الصدقات المشروعة، ولما كان في معناها هذه السعة وهذا الشمول ناسب أن تقترن بها مادة

---

(١) الموطأ، لإمام دار الهجرة: مالك بن أنس (١٧٩هـ)، رواية يحيى الليثي (٢٤٤هـ)، ت/د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٩٩/١ (كتاب الصلاة:٥٨٠)، وسنن الترمذي: ٣٦٦/٥، ٣٦٩ (كتاب تفسير القرآن: ٣٢٣٣، ٣٢٣٥)، ومسند الإمام أحمد: ٣٦٨/١ (٣٤٨٤)، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني [انظر: صحيح سنن الترمذي: ٣١٧/٣] .

(٢) فعن سَعْد بن أبي وقاص ﷺ (٥٥هـ) قال: « كنَّا معَ النبيِّ ﷺ ستَّةَ نَفرٍ، فقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اطْرُدْ هَؤُلاءِ لا يجترئون عَلَيْنَا.. » [صحيح مسلم: ١٨٧٨/٤ (كتاب الفضائل:٢٤١٣)، وانظر: دلائل النبوة، لأبي بكر: جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي (٣٠١هـ)، ت/عامر حسن صبري، دار حراء، ط١، ١٤٠٦هـ: ٣٥٣/١] .

الأمر التي تناسب هذه السعة وهذا الإطلاق.

ولما كان إطعام المسكين أمرًا ضروريًا وحاجة ضرورية، فالإنسان لا يمكن أن يبقى بلا طعام، وكانت صورة المسكنة من المفترض أن تبعث النفس على مزيد من الشفقة والرحمة - (لدينا في الآية: طعام، والطعام ضروري للبقاء، ومسكين، والمسكين بحاجة ماسة إلى الطعام ولا يملك القدرة عليه) - اقتضى المقام التشديد بمادة الحضّ، إذ الحض أشد من مجرد الأمر، فهو طلب مضاعف، بمعنى أن المسكين في حاجته للطعام ينبغي أن يُحضّ الناس لإطعامه، وليسَ المطلوب هنا مجرد الأمر، وذلك لإنقاذه من الهلكة.

- مادة الدفع :

يلحظ أن مادة الدفع وردت في سياق الحديث عن أموال اليتامى، يقول الراغب: «الدفع إذا عدي بإلى اقتضى معنى الإنالة، نحو قوله تعالى: ﴿**فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ**﴾ (النساء ٠٠٦)، وإذا عُدِّىَ بعن اقتضى معنى الحماية، نحو: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ**﴾ (الحج ٠٣٨)،.. وقوله: ﴿**لَّيۡسَ لَهُۥ دَافِعٞ ۝٢ مِّنَ ٱللَّهِ ذِي ٱلۡمَعَارِجِ ۝٣**﴾ (المعارج ٠٠٢ - ٠٠٣) أي: حام، والمدفع الذي يدفعه كل أحد، والدفعة من المطر والدفاع من السيل»[1].

والمادة تحمل معنى القوة والشدة والسرعة والكثرة والمغالبة..[2]، ويمكن ملاحظة هذه المعاني في قوله ﷻ : ﴿**وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ۝٦**﴾ (النساء ٠٠٦)، فقد عبر بمادة الدفع لما يحمله من معنى المبالغة في الإيصال والسرعة والمبادرة به وعدم المماطلة، مبالغة في رعاية حق اليتامى، وإشارة إلى عدم الرضا عما يحدث في المجتمع من ترسبات جاهلية قائمة على انتهازية مقيتة لحالة اليتيم الضعيف. وللإشارة إلى أن النفوس المريضة من الأوصياء متعلقة بمال اليتيم الضعيف مما احتاج السياق فيه إلى التعبير بمادة الدفع، فهي أزجر من مادة الإيتاء وأقوى في الأمر. وكذلك للإشارة إلى حاجة مضاعفة إلى مجاهدة النفس في

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧٠

(٢) انظر: القاموس المحيط: ٧٣٥.

تنفيذ أمر الله ﷻ ، فهي بحاجة إلى مغالبة أهوائها الجامحة، ورغباتها التي لا تحسب للضعفاء أي حساب[1].

وقد ألح علي سؤال هنا، وهو: لماذا لم يعبر في آية سابقة بمادة الدفع، إذ عبر بمادة الإيتاء في قوله ﷻ : ﴿ **وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢** ﴾ (النساء ٠٠٢) ؟

والجواب على هذا يتطلب معرفة معنى الإيتاء في الآية، فمن المفسرين من يرى أنه على حقيقته، أي: بمعنى الإيصال والتسليم[2]، ويلزم عليه أن يكون ﴿ **ٱلْيَتَٰمَىٰٓ** ﴾ في الآية باعتبار ما كان؛ لأنه لا يمكن إعطاء من لم يبلغوا الحلم منهم، ومنهم من يرى: أنه بمعنى التعيين والحفظ وعدم التعدي، ومن ثم يُجري معنى اليتم في الآية على حقيقته (باعتبار ما يكون)، ومنهم من ذكر القولين..[3].

فإذا كان الإيتاء على حقيقته بمعنى الإيصال والتسليم، فإن الجواب على السؤال هو أن القرآن الكريم مهد بمادة الإيتاء لمادة الدفع الوارد بعد هذه الآية بثلاث آيات، وعلى هذا ففي سياق الحديث عن اليتامى بلاغة الترقي من الأدنى إلى الأعلى، لقصد نبيل وهو التدرج في التشريع.

وإذا كان الإيتاء بمعنى التعيين والحفظ وعدم التعدي لقطع أطماع المخاطبين منها

---

(١) وإن شئت فالحظ هذه المعاني في قوله ﷻ : ﴿ **وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ۝٣٤** ﴾ (فصلت ٠٣٤)، فإن المقام مقام صعب على كثير من النفوس، فثمة مرحلة جيدة وهي عدم مقابلة الإساءة بإساءة، ودرجة أرفع وهي مقابلة الإساءة بإحسان، ودرجة أرفع وأرفع وهي مقابلة الإساءة بأحسن الإحسان وهي المعبر عنها في الآية، ولما كان ذلك يعز على كثير من النفوس قال بأسلوب التهييج: ﴿ **وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ۝٣٥** ﴾ (فصلت ٠٣٥) . ولما كانت النفوس بحاجة مضاعفة إلى المجاهدة على بلوغ هذه المرتبة العالية عبر بمادة الدفع، و لم يقل قابل، أو تعامل بالتي هي أحسن. ومن عجب حقًا أن المفسرين تستأثر بهم مسائل أخرى بعيدة عن مثل هذا الربط مع أن مثل هذا الربط قريب لمن تأمل.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٢٢٢/٤، وتفسير البغوي: ٣٩٠/١، وتفسير البيضاوي: ١٤٠/٢، وتفسير ابن كثير: ٢٦٨، وتفسير السعدي: ١٦٣.

(٣) انظر: التفسير الكبير: ١٣٧/٩. والبحر المحيط: ١٦٧/٣ - ١٦٨، وروح المعاني: ١٦٨/٤.

ابتداء[1]، فإنه لما كان يلزم عليه اعتبار كون اليتيم على حقيقته، كان من المناسب التعبير بمادة الإيتاء؛ لأنها أسهل وأرق من مادة الدفع؛ لغاية نبيلة وهي قصد تلطف الأولياء في العناية بأموال اليتامى والرفق بها وعدم تعريضها لأي من معاني التلف، إذ اليتامى ما زالوا في يتمهم. أما مقام الآية الأخرى فإنه لما كان المقام مقام تسليم ودفع إلى الراشدين من اليتامى، كان من المناسب أن يعبر بمادة الدفع؛ لأنها أبلغ في هذا المقام، فاقتضى كل مقام تعبيرًا مغايرًا، والله أعلم.

وأعتقد أن من الواضح أن مادتي الإيتاء والدفع تشتركان في تصوير أن مال اليتيم حق له لا يشاركه فيه أحد، وليس لأحد أن يأخذ منه شيئًا مقابلَ حفظه بغير حق، إلا أن الأخيرة (مادة الدفع) لما كانت في مقام بلوغ اليتامى اقتضى السياق شدة الخطاب بمادة الدفع، أما الإيتاء فإنه لما كان عهد اليتم ما زال قائمًا اقتضى التلطف في الخطاب والملاينة فيه.

- مادة الرزق :

كثر استعمال مادة الرزق في القرآن الكريم بشكل ملحوظ، فقد بلغت المواضع التي ذكرت فيها المادة في القرآن الكريم مائة وتسعة (١٠٩) مواضع[2]، وتتنوع استعمالات مادة الرزق بحسب السياق، يقول الراغب: «الرزق يقال للعطاء الجاري تارة، دنيويًا كان أم أخرويًا، وللنصيب تارة، ولما يصل إلى الجوف ويتغذى به تارة، يقال: أعطى السلطان رزق الجند، ورزقت علما..»[3].

والغالب أن مادة الرزق في سياق الحديث عن الإنفاق تأتي للواجب، وفي حق الأقارب، ومن خصائصها، أنها تحمل معنى الإنفاق بقدر الحاجة وعلى قدر السعة، كما يظهر في قوله ﷻ : ﴿ **وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ (البقرة ٢٣٣)، وقوله ﷻ : ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟** ﴾

---

(١) انظر: الكشاف: ٢١٦، وتفسير أبي السعود: ١٣٩/٢.

(٢) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، دار المؤيد، ودار الفكر، بيروت، ط٤، ١٤١٨هـ: ٣٩٤ - ٣٩٧.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ١٩٤.

﴿ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ۝٥ ﴾ (النساء ٠٠٥)، وقوله ﷻ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ۝٨ ﴾ (النساء ٠٠٨) .

ولعل إيثار مادة الرزق على مادة العطاء القريبة الدلالة من المادة (نسبيًا) إشعار بأن الإنفاق يكون بقدر الحاجة، وبحسب الوسع، بخلاف مادة العطاء الذي لا يلزم منها ذلك، يؤيد هذا أن جميع مواد الرزق صريحة الدلالة على الإنفاق، والمسندة للمخلوق، تتوجه إلى الإنفاق الواجب بشكل ملحوظ، من نفقة الوالد على ولده، ونفقة اليتامى، وصلة الرحم..، والله أعلم.

- مادة الزكاة :

وردت مادة الزكاة بمعنى الإنفاق صريحًا في القرآن الكريم في واحد وثلاثين (٣١) موضعًا من كتاب الله ﷻ [١]، ولا تخرج دلالتها عن الوجوب، وأهم ما يسجل هنا أن هذه المادة فيها سلب التداعيات السلبية التي يرمي بها الشيطان في طريق المنفقين، من تصوير الزكاة ضريبة حتمية على صاحب المال، وأنها عبء...، في حين أن هذه المادة بما تحمله من دلالة النماء والتطهير[٢] جعلت من الزكاة شيئًا مستحسنًا تنقاد النفس إليه بطيب وانشراح..، فالزكاة «في اللغة عبارة عن النماء.. وعن التطهير»[٣]، ويتضح الفرق في مادة مقابلة: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩ ﴾ (التوبة ٠٢٩) ، فمادة الجزية بما تحمله من تداعيات الإذلال للكفار أمر يتقصده الشارع، في حين لا تكاد ترى في كتابات بعض من كتاب الاقتصاد الإسلامي هذه التفرقة

---

(١) انظر: سورة (البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠) (النساء: ٤٩، ٧٧، ١٦٢)، (المائدة: ١٢، ٥٥)، (الأعراف: ١٥٦)، (التوبة: ٥، ١١،١٨، ٧١، ١٠٣)، (مريم: ٣١، ٥٥)، (الأنبياء: ٧٣)، (الحج: ٤١، ٧٨)، (المؤمنون: ٤)، (النور: ٣٧، ٥٦)، (النمل: ٣)، (الروم: ٣٩)، (لقمان: ٤)، (الأحزاب: ٣٣)، (فصلت: ٧)، (المجادلة: ١٣)، (المزمل: ٢٠)، (الليل: ١٨)، (البينة: ٥) .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٢١٣.

(٣) التفسير الكبير: ٤٢/٣.

الدلالية والشعورية التي يرمي إليها التعبير القرآني الكريم[1]، وإلا فإن صورة الإنفاق في الزكاة والجزية لا تكاد تختلف، هذه مال يخرج وتلك كذلك، ولكن البلاغة القرآنية ترمي إلى تقصُّدِ هذا التمييز بين الصورتين من خلال التمييز الأسلوبي في اختيار المفردة القرآنية.

ألم تر أن الله ﷻ قد ذمّ بعض الأعراب الذين يتخذون ما ينفقون مغرمًا: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغۡرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَۚ عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٩٨﴾ (التوبة ٩٨) أي: «يعني غرمًا لزمه لا يرجو له ثوابًا، ولا يدفع به عن نفسه عقابًا»[2]؛ لأنهم لا ينظرون للإنفاق أو الزكاة على أنها قربة وزكاة وطهر ونماء.

إذن مادة الزكاة تحمل صورة دلالية تشعر المخاطب بمعنى النماء والطهر والسمو، فتجعله يؤتي الزكاة عن طيب خاطر، وبشاشة نفس، وإيمان بآثارها الطيبة في النفس والمجتمع، وحسن عاقبتها وثوابها في الآخرة[3].

- مادة السغب :

يلحظ أن التعبير القرآني قد فرق بين الجوع والسغب، فاستعمل الجوع في مقام العذاب: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ

---

(١) وقد كان الصحابة الكرام ﷺ أكثر الناس إحساسًا بذلك، ولذا غضب عمرو بن العاص ﷺ حين سمى قرة ابن هبيرة - لما ارتد عن الإسلام - الزكاة إتاوة غضبًا لا يقل عن غضبه عن منعها، جاء في مقدمة ابن خلدون: « ..كان قرة ابن هبيرة في كعب، وعلقمة بن علاثة في كلاب، وكان علقمة قد ارتد بعد فتح الطائف، ولما قبض النبي ﷺ رجع إلى قومه وبلغ أبا بكر خبره؛ فبعث إليه سرية مع القعقاع ابن عمر ومن بني تميم، فأغار عليهم، فأفلت، وجاء بأهله وولده وقومه فأسلموا، وكان قرة بن هبيرة قد لقي عمرو بن العاص منصَرفه من عمان بعد الوفاة، وأضافه، وقال له: "اتركوا الزكاة؛ فإن العرب لا تدين لكم بالأتاوة"، فغضب لها عمرو، وأسمعه، وأبلغها أبا بكر » [مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ط٥، ١٩٨٤م: ٤٩٧/٢] . والأتاوة هي المكوس أو الضرائب التي نهى الشارع عن أخذها، [انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣٦٦/٤] .

(٢) تفسير الطبري: ٤/١١.

(٣) انظر: بناء الصورة الفنية في البيان العربي: موازنة وتطبيق، د. حسن كامل البصير، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: ٣١٠.

﴿ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ (النحل ١١٢)، واستعمل السغب في ضده: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾﴾ (البلد ١٤)، كما صرح بذلك الجاحظ وأوضح بأن العامة وأكثر الخاصة لا يفرقون بينهما، إذ يقول: «قد يستخف الناس ألفاظًا ويستعملونها وغيرها أحق بذلك منها، ألا ترى أن الله تبارك وتعالى لم يذكر الجوع إلا في موضع العقاب، أو في موضع الفقر المدقع والعجز الظاهر. والناس لا يذكرون السغب، ويذكرون الجوع في حال القدرة والسلامة. وكذلك ذكر المطر لأنك لا تجد في القرآن يلفظ به إلا في موضع الانتقام. والعامة وأكثر الخاصة لا يفصلون بين المطر وبين ذكر الغيث»[(١)].

وكما أن الجاحظ رصد الظاهرة، إلا أنه لم يُشِر إلى تعليلها، والذي يظهر أن القرآن الكريم استعمل هذه المادة (مسغبة) في مقام طلب الإنفاق استدرارًا للعطف والشفقة على الفقراء، واستجاشة لرحمتهم بهم، إذ توحي هذه الكلمة بتلوي الجياع وتضوعهم حينما طووا كشحهم بلا طعام وبلا قوت.

ذلك أن السغب أشد من الجوع، كما ذكر ذلك الراغب بقوله: «السغب وهو الجوع مع التعب وقد قيل في العطش مع التعب»[(٢)]. فهو درجة أعلى من مجرد الجوع، ومن ثم فمادة السغب أقدر على الاستعطاف والاستجاشة في هذا المقام من أي مادة أخرى.

- مادة الشح والبخل :

الشح أشد من البخل، إذ إنه «بخل مع حرص»[(٣)]، وفيه معنى الشدة والحدة والاجتماع والجفاف[(٤)]، مع ما يضفيه التضعيف في المادة من معنى المبالغة في تلك المعاني.. والتعبير القرآني الكريم وصف كلاً من الكفار والمنافقين بالبخل: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ

---

(١) البيان والتبيين، لأبي عثمان: عمر بن بحر الجاحظ (٢٥٥هـ)، ت/فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، د.ت: ٢٦/١.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٢٣٣.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٢٥٦، وانظر: البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن، لابن الزملكاني (٦٥١هـ)، ت/د. خديجة الحديثي، ود. أحمد مطلوب، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م: ٩٠.

(٤) انظر: القاموس المحيط: ٢٥١، ونظم الدرر: ٨٧/٦.

﴿بِٱلۡبُخۡلِ﴾ (النساء ٣٧، والحديد ٢٤)[١]، ولكن الفرق - فيما يظهر لي - بين بخل الكفار والمنافقين في القرآن الكريم أن الكفار بخلاء في الإنفاق المشروع فقط، أما الإنفاق في الصد عن سبيل الله ﷻ ولمصلحة الجماعة الكافرة، فقد أثبت الله ﷻ أنهم ينفقون بلا حدود: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيۡهِمۡ حَسۡرَةٗ ثُمَّ يُغۡلَبُونَۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحۡشَرُونَ ٣٦﴾ (الأنفال ٣٦) .

أما بخل المنافقين فهو بخل شديد متجذر في نفوسهم، وهم لا ينفقون إلا فيما يحقق مصالحهم ومآربهم الشخصية الفردية، ولا ينفقون إلا بطريق الإلجاء الاجتماعي، وفقًا لآلية التغير وسرعة التشكل. فبخل المنافقين ليس محصورًا في الإنفاق المشروع بل هو بخل في المشروع وغير المشروع، وهذا مرده إلى ارتياب المنافقين في عقيدتهم كما قال الله ﷻ عنهم: ﴿مُّذَبۡذَبِينَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰٓ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا ١٤٣﴾ (النساء ١٤٣)، فالكافر لديه عقيدة يؤمن بها، ويضحي من أجلها، أما المنافق مذبذب يسير مع مصلحته الذاتية أنى اتجهت ركائبها، وهو ما توحي به مادة القبض، فهو شدة الإمساك والبخل، وهو علاوة على مجرد البخل يحمل معنى الاجتماع[٢] الذي يعني في المادة شدة الانكفاء على الذات. وأورد الألوسي عدة أقوال في التفريق بينهما ثم قال: «ولم أر لأحد من اللغويين شيئا من هذه التفاسير للشح، ولعل المراد: أنه البخل المتناهي بحيث يبخل المتصف به بمال غيره، أي: لا يود جود الغير به، وتنقبض نفسه منه، ويسعى في أن لا يكون، أو بحيث يبلغ به الحرص إلى أن يأكل مال أخيه ظلما، أوتطمح عينه إلى ما ليس له، ولا تسمح نفسه بأن يكون لغيره فتأمل»[٣].

- مادة الفرض :

وردت هذه المادة في القرآن الكريم في أربعة (١٤) عشر موضعًا[٤]، وتأتي بمعنى الإعطاء

---

(١) وانظر: سورة (التوبة: ٦٧)، و(الأحزاب: ١٩) .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٩١.

(٣) روح المعاني: ٥٣/٢٨.

(٤) من الجيد الإشارة إلى أن الموضع الواحد قد يشتمل ورود المادة فيه أكثر من مرة.

المقطوع به أو الواجب أو اللازم كقوله ﷻ : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ (البقرة ٢٣٦)، وتأتي لمجرد الدلالة على الوجوب[١]، كقوله ﷻ : ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ (التوبة ٦٠)، وأصل الفرض القطع للأشياء[٢] الصلبة «كفرض الحديد والزناد والقوس،.. والمفراض: ما يقطع به الحديد والفرض كالإيجاب؛ لكن الإيجاب يقال اعتبارا بوقوعه وثباته، والفرض بقطع الحكم فيه»[٣]، إذن فالفرض والواجب بينهما تقارب دلالي ظاهر، إلا أن دلالة القطع والحسم أظهر في مادة الفرض.

ويلحظ الراغب دلالة الإلزام في المادة إذ يقول: «.. ومنه يقال لما ألزم الحاكم من النفقة فرض، وكل موضع ورد فرض الله عليه ففي الإيجاب الذي أدخله الله فيه، وما ورد من فرض الله له فهو في أن لا يحظره على نفسه، نحو: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ (الأحزاب ٣٨)، وقوله: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة ٢٣٧) أي: سميتم لهن مهرا وأوجبتم على أنفسكم بذلك، وعلى هذا يقال: فرض له في العطاء، وبهذا النظر ومن هذا الغرض قيل للعطية فرض»[٤].

فالفرض درجة أعلى من مجرد الإيجاب، إذ إن مادة الفرض تحمل مع الإيجاب والإلزام دلالة الحسم المقطوع به، فيمكن القول بأنها الإيجاب المحسوم.

ولذا اختيرت مادة الفرض في مقام الحديث عن دفع الصداق؛ لكونها أضمن في تحقيق

---

(١) انظر: تأويل مشكل القرآن، لاين قتيبة (٢٧٦هـ)، ت/السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م: ٤٧٥.

(٢) انظر: تفسير الثعلبي المسمى: الكشف والبيان في تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (٤٢٧هـ)، ت/الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ١٩٢/٢.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٦.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٦.

دفع المهر للزوجة، كما في نحو قوله ﷻ : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ (البقرة ٢٣٦-٢٣٧)[1]؛ حسمًا لأي خلل أو تقصير في دفعه.

والغرض فيما أسند من الفرض إلى الله ﷻ أن يرضَى الجميع بحكم الله ﷻ وقسمته، فالأمر محسوم، وأنت لا تكاد تجد هذه الدلالة في مادة الوجوب - على سبيل المثال - .

وإن شئت أن يتبين لك هذا فانزع مادة الفرض التي بمعنى العطاء من سياقها، وضع ما شئت من المواد؛ لتلحظ الفرق، كما في قوله ﷻ : ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ﴾ (الأحزاب ٠٣٨) فلو قلت - في غير القرآن - : (فيما أوجب الله له) لم تر هذا المعنى، ويؤيد هذا دلالة الحسم في مادة الفرض قوله ﷻ : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ (النساء ٠٠٧) .

ومن ثم فالخصوصية التي حظي بها رسول الله ﷺ عُبِّر عنها بمادة الفرض، وفي هذا مزيد في تشريفه ﷺ ، وإشارة إلى تلك الخصوصية المحسومة أيضًا، فلا تتطلع نفس أن تكون مثل رسول الله ﷺ في منازعته هذه الخصوصية.

- مادة القرض :

وردت مادة القرض في القرآن الكريم بمعنى الإنفاق إحدى عشرة (١١) مرة، موزعة على ستة (٦) مواضع من القرآن الكريم[2]، والقرض ضرب من القطع[3]، وقد اختلف في مادة القرض: هل هي حقيقة أو مجاز ؟ على قولين..، والمهم هنا أن المادة في سياق الحديث

---

(١) وانظر: سورة (النساء: ٢٤)، و(الأحزاب:٥٠) .

(٢) انظر: سورة (البقرة: ٢٤٥)، و(المائدة: ١٢)، و(الحديد: ١١، ١٨)، و(التغابن: ١٧)، و(المزمل: ٢٠) .

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٤٠٠.

عن الإنفاق تحمل معنى التضعيف الحسن بدليل وصفه بالحسن - ما لا تحمله أي مادة أخرى؛ ولهذا وظفه أحد النقاد المعاصرين[1] في إطلاق مصطلح (الاقتراض) بدل مصطلح (السرقات الشعرية) بوصفه مصطلحًا بديلاً إسلامي الأصل[2].

وإضافة إلى معنى التضعيف فيه دلالة على أن المنفق في إنفاقه المشروع إنما يتعامل مع الله ﷻ قبل أن يتعامل مع من ينفق عليه، قال ﷻ : ﴿ **إِن تُقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾** ﴾ (التغابن ١٧)؛ ولذا فلا أدل على معنى التضعيف الحسن والإشعار بمراقبة الله ﷻ من هذه المادة.

والملاحظ أن غالب مواضع الحديث عن الإنفاق بمادة القرض تأتي في سياق الحديث عن الجهاد في سبيل الله ﷻ أوما يتعلق به، وسيأتي تعليل ذلك في موضعه[3].

- مادة الكفالة أو التكفيل :

يمثل الإنفاق نوعًا بارزًا في الكفالة، دون أن تختص به، يقول الراغب: «الكفالة الضمان، تقول: تكفلت بكذا، وكفلته فلانًا..، والكفيل الحظ الذي فيه الكفاية، كأنه تكفل بأمره»[4].

ومادة (كفل) في قوله ﷻ : ﴿ **فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾** ﴾ (ص ٢٣) ورد في معناها ثلاثة أقوال - كما ذكر ابن العربي صاحب أحكام القرآن - وهي:

«الأول: من كفلها أي: ضمّها، أي: اجعلها تحت كفالتي، الثاني: أعطنيها، ويرجع إلى الأول؛ لأنه أعمُّ منه معنى، الثالث: تحوّل لي عنها، قاله ابن عباس، ويرجع إلى العطاء والكفالة، إلا أنه أعم من الكفالة وأخصّ من العطاء»[5].

ويلحظ أن من أخص معاني الكفالة هي النفقة على المكفول، وفي سيرته ﷺ : «كفله

---

(١) هو الأستاذ الدكتور: سعد أبو الرضا.

(٢) انظر: الأدب الإسلامي بين الشكل والمضمون: ملامح إسلامية في الشعر والقصة والمسرحية، أ.د. سعد أبو الرضا، المجموعة المتحدة، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ: ١٠٣.

(٣) انظر [صفحة: ٤٣٠] .

(٤) المفردات في غريب القرآن: ٤٣٦.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ٤/٥٠.

عمه أبو طالب »[1]، ويقول ابن عطية في قوله ﷻ : ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ (آل عمران ٣٧)، « معناه ضمها إلى إنفاقه وحضنه، والكافل هو المربي الحاضن »[2]، ويقول الرازي: « يقال: كفل يكفل كفالة وكفلاً، فهو كافل، وهو الذي ينفق على إنسان ويهتم بإصلاح مصالحه، وفي الحديث: " أنا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ " [3]، وقال الله تعالى: ﴿ أَكْفِلِنِيهَا ﴾ »[4]، وقد اختار الرازي أن يكون المعنى: ضمها زكريا إلى نفسه، أي: ليس بمعنى الإنفاق: وذكر أن هذا ما عليه الأكثر.

وقد ذكر أبو حيان القولين، ولم يرجح[5]، وذكر ابن كثير أن لا منافاة بين القولين: الضم، والإنفاق، وذلك أنها كانت يتيمة.. وأصابت بني إسرائيل - حينذاك - سنة جدب[6]. وعلى هذا فمعنى الإنفاق في الآية باق، ولا يمكن تجاهله، ويظهر أن ما ذهب إليه ابن كثير هو الأوجه؛ إذ الجمع بينهما ممكن.

فمادة الكفالة فيها معنى الرعاية، قال ﷻ : ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ (القصص ١٢)[7]، أي: يقومون برعايته من رضاعة وحنان وعطف

---

(١) انظر: زاد العاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار، بيروت - الكويت، ط١٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م: ٦٧/١، والمختصر الكبير في سيرة الرسول، لعز الدين: ابن جماعة الكناني (٧٦٧هـ)، ت/سامي مكي العاني، دار البشير، عمان، ط١، ١٩٣٣م: ٢٩.

(٢) المحرر الوجيز: ٤٢٥/١، وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزيء الكلبي (٧٤١هـ)، الكتاب العربي، لبنان، ط٤، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ١٠٥/١.

(٣) انظر: صحيح البخاري: ٢٢٣٧/٥ (كتاب الأدب: ٥٦٥٩)، وصحيح مسلم: ٢٢٨٧/٤ (كتاب الزهد والرقائق: ٢٩٨٣) .

(٤) التفسير الكبير: ٢٦/٨.

(٥) البحر المحيط: ٤٦٠/٢.

(٦) تفسير ابن كثير: ٢٣١.

(٧) قد لا يظهر في الآية معنى الإنفاق (المالي) الخاص، وإنما الإنفاق بالمعنى العام (يشمل الإنفاق المالي وغيره من أمور الرعاية، كالرضاعة وغيرها..)، كما أن في تعدية فعل الكفالة باللام لأهل فرعون يشرك أم موسى معهم في معنى الكفالة، فالكافل الحقيقي - بعد الله ﷻ هو فرعون بواسطة أم موسى .

ونحو ذلك[1]، وهي تنفق عليه بهذه الأشياء وتدرُّ عليه بها، وفرعون يعطيها الأجرة. ويلحظ هنا أنه لم يعبر بمادة قريبة مثل مادة التربية فلم يقل: يربونه لكم؛ لأن المقام مقام تترتب عليه حياة الطفل أو موته، فقد رفض الرضاع من غير أمه، فكان مادة الكفالة المشتملة على معنى الضمان في الرعاية أقرب للسياق من جهة، وأدعى لاستجابة فرعون لهذا العرض.

- مادة المنع :

وردت مادة المنع بمعنى البخل في ثلاثة مواضع[2]، و«المنع يقال في ضد العطية، يقال رجل مانع ومنَّاع أي: بخيل»[3].

وأغلب الاستعمال القرآني لهذه المادة في حديث القرآن عن الإنفاق يأتي في سياق الذم والتسجيل، كما هو ظاهر في قوله ﷻ : ﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ﴾ (ق ٢٥ - والقلم ١٢)، وقوله ﷻ : ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ (الماعون ٠٠٧)، ومادة المنع أبلغ في مثل هذه المواطن من مادة الحرمان ونحوها كالحظر - مثلاً - ؛ لأن مادة المنع توحي بقوة تحكُّم المانع بمنع ما لا يمنع عادة، مع ما توحي به المادة من غنى المانع عن الشيء الممنوع منه، وعدم تضرره من إنفاقه.

يدل على هذا قوله ﷺ : «ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يومَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِن بْنِ السَّبِيلِ..»[4]. وفي رواية أخرى: «..وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُول اللهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كما مَنَعْتَ فَضْلَ ما لم تَعْمَلْ يَدَاكَ»[5].

فمادة المنع في سياقها أقوى في ذم المانعين للخير وما لا يمنع عادة، وأقوى في التسجيل عليهم، فمن ذا الذي يمنع الخير أو يمنع الماعون الذي تعارف الناس ببذله، إلا من تجذرت في نفسه الأخلاق السيئة، والمقصود من استعمال هذه المادة ضمن وسائل تعبيرية أخرى؛ هو

---

(١) تفسير الطبري: ١٦٣/١٦.

(٢) انظر: (ق: ٢٥) و(القلم: ١٢) و(الماعون: ٧) .

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٤٧٥.

(٤) صحيح البخاري: ٨٣٢/٢ (كتاب المساقاة "الشرب": ٢٢٣٠)، وانظر: صحيح مسلم: ١٠٣/١ (كتاب الإيمان: ١٠٨) .

(٥) صحيح البخاري: ٨٣٢/٢ (كتاب الشهادات: ٢٥٢٧) .

«التغليظ في أمر هذه الرذائل»[1]، والتحذير منها.

من خلال ما سبق تبين تنوع المفردات في الحديث عن الإنفاق، كما تجلى تفرد المفردة القرآنية في السياق الذي يتطلبها، فلم تقع مفردة إلا في سياقها القمين، وقرارها المكين.

---

(١) روح المعاني: ٢٤٣/٣٠.

موضوع الرسالة وأهميته :

أما موضوع الرسالة فهو (**بلاغة القرآن في الحديث عن الإنفاق**) وتتضح **أهمية الموضوع فيما يأتي:**

❖ أن مما يتميز به النظام الاقتصادي الإسلامي على سائر النظم الاقتصادية، هو موضوع الإنفاق، فقد أرسيت دعائمه منذ القرن الأول الهجري، الأمر الذي لم يدرك الاقتصاديون أثره الإيجابي إلا في العصر الحديث(١).

❖ أن الإنفاق من أسباب أمان المجتمع واستقراره، فقد يثور أفراد أو جماعات لسبب أو لآخر، لكن الجميع يثور لأجل لقمة العيش.

❖ أن الإنفاق أولُ عملٍ يتمنى الإنسانُ الرجوعَ لأجله في أحرج الحالات، وهي حالة الاحتضار عند الموت، قال ﷻ : ﴿ **وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝** ﴾ (المنافقون ١٠) .

❖ أن الله ﷻ جعل الإنفاق من أسباب قوامة الرجل على المرأة في الإسلام قال ﷻ : ﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ** ﴾ (النساء ٣٤) .

❖ أن الشارع الحكيم جعل الزكاة - التي هي أبرز مظاهر الإنفاق - الركن الثالث من أركان الإسلام.

❖ أن النبي ﷺ اهتم بموضوع الإنفاق اهتمامًا ملحوظًا، يظهر ذلك في تكرار أمره ﷺ به، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه (٥٢هـ) قال: «ما خَطَبَنَا رسول اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً إلا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ»(٢).

---

(١) انظر: الإنفاق العام في الإسلام، د. إبراهيم فؤاد أحمد علي، الاتحاد العربي، ط١، ١٣٩٣هـ: ٦ - ٧، و١٥١ - ١٨٧. وهي دراسة مقارنة بين الفكر الاقتصادي الإسلامي في الإنفاق والفكر الحديث، أثبت من خلالها الباحث: أن النظام الإسلامي للإنفاق قد سبق النظام الحديث بنحو قرنين من الزمان في تقرير أهميته والعناية به، وأنه هو الأصلح باعتراف كثير من علماء الغرب.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ت: ٤٣٦/٤ (١٩٩٢٣)، وانظر: سنن =

المقدس، وهنا يقال: كم ترك الأول للآخر.

وفيما يأتي بيان شيء من بلاغة الانتقاء القرآني للمادة في سياق الحديث عن الإنفاق، مرتبة بترتيب حروف الهجاء:

- مادة الابتغاء :

الابتغاء لا يختص بالإنفاق، فقد ذكر الراغب أن الابتغاء قد «خص بالاجتهاد في الطلب، فمتى كان الطلب لشيء محمود فالابتغاء فيه محمود»[1]، قال ﷻ : ﴿ ۞ **وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾** ﴾ (النساء ٠٢٤)، فمقام الحديث عن تحصين الفروج من الأمور التي عني بها الإسلام عناية ظاهرة لتوقف كثير من المصالح الدينية والدنيوية عليه؛ ولذا جاء الحديث في الآية الكريمة بمادة الابتغاء لكونها تحمل دلالة الحرص المضاعف على تحصيل الشيء، أي: ينبغي للإنسان أن يسعى سعيًا حثيثًا لتحصين نفسه، وليس مجرد أي سعي، وللإشارة إلى أن الحاجة إلى النكاح حاجة ضرورية وملحة وليست كمالية.

- مادة الابتلاء :

وردت هذه المادة في قوله ﷻ : ﴿ **وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾** ﴾ (النساء ٠٠٦)، وحقيقة الابتلاء الاختبار، وهو متضمن لمعنى إعطاء اليتامى من المال على وجه الاختبار لمعرفة كمال عقولهم وقوة دينهم، وهو سر اصطفائها على غيرها من المواد التي تحدث القرآن بها عن الإنفاق في هذا السياق.

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٦.

كما أن الابتلاء في الآية لم يقيد بنوع واحد من الابتلاءات، مما يدل على أن الوسائل التي يمكن من خلالها معرفة كمال عقل اليتيم ودينه مشروعة، ولبيان أن الابتلاء لا يكون في حالة واحدة وإنما في أحوال متنوعة: عطاءً ومنعًا، وأخذًا وردًا، وبيعًا وشراء بحسب الأحوال التي تحيط باليتيم يقول الزمخشري: «واختبروا عقولهم، وذوقوا أحوالهم ومعرفتهم بالتصرف قبل البلوغ»[1]، وهو سر اختياره على مادة الامتحان.

والفرق بين الامتحان والابتلاء أن الابتلاء يكون في الشر والخير (الصحة والمرض، القوة والضعف، الغنى والفقر، العزة والذل...إلخ)، والامتحان يكون في الشدة فقط، يقول الزمخشري في قوله ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٌ ۝٣ ﴾ (الحجرات ٠٠٣): «والامتحان افتعال من محنه، وهو اختبار بليغ أو بلاء جهيد»[2]. ويظهر أن زمن الابتلاء أطول من زمن الامتحان؛ لأنه مأخوذ من البلى وهو ما يحدث عن طول مدة، ولأنه يقع في الخير والشر[3]، بخلاف الامتحان الذي يتناول الشدة فقط. والله أعلم.

و لم يأت التعبير في الحديث عن الأيتام بمادة الامتحان كما عبر بها في قوله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِۖ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝١٠ ﴾ (الممتحنة ٠١٠)؛ لأن مقام الحديث عن اليتامى يعمد للتوجيه إلى التلطف باليتامى وعدم التشديد عليهم في الاختبار، ويشير إلى التنوع في الوسائل والأحوال التي يحصل معرفة رشدهم بها، أما الحديث في آية امتحان النساء فقد وقع إثر عهد وميثاق بين المسلمين والكفار، مما يحتم أخذ الحيطة والحذر

---

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للعلامة الزمخشري (٥٣٨هـ)، ت/خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، (هذه الطبعة تقع في مجلد واحد): ٢٢٠.

(٢) الكشاف: ١٠٣٣.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٦١.

من دخولهن في الإسلام من غير صدق، ومن يدخل في الإسلام من غير صدق فإنه منافق حتمًا، وسيضر المسلمين أو يضعفهم على الأقل، فكان هذا الإجراء، وهو الامتحان، خطوة وقائية لازمة من خطر النفاق لا يكفي معها مجرد الابتلاء.

فالمقام مقام حذر وتوجس شديدين اقتضى المقام معه الامتحان، ويكفي أن يكون استحلاف المهاجرات شدة يصدق عليها مسمى الامتحان[1]، والله أعلم.

- مادة الإحسان :

هذه المادة ليست من المواد الصريحة في الدلالة على الإنفاق، وإنما يشكل الإنفاق فيها نوعًا من الإحسان، يقول الراغب: «الحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه...، والإحسان أعم من الإنعام: قال ﷻ : .. ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾ (النحل ٠٩٠) فالإحسان فوق العدل، وذاك أن العدل هو أن يعطي ما عليه ويأخذ ماله، والإحسان أن يعطي أكثر مما عليه ويأخذ أقل مما له، فالإحسان زائد على العدل»[2].

ولكن قد يتضح من خلال السياق أن الإحسان المقصود به هو الإنفاق بالدرجة الأولى، كما في قوله ﷻ : ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦ ﴾ (النساء ٠٣٦)، يقول الرازي: «ومعلوم أن الإحسان إلى هؤلاء إنما يكون بالمال»[3] أي: بالإنفاق، ولكن ليس جيدًا أن يحصر الإحسان هنا بالإنفاق فقط؛ لأنه لا فرق حينئذ بين مادتي الإحسان ومادة الإنفاق مثلاً، فالإحسان إلى هؤلاء يكون بالمال وبالكلمة الطيبة والتعامل الحسن، وغير ذلك من صور الإحسان التي لا تحصى[4]، إذن فالإحسان بالمال - هنا - يمثل الدلالة الأبرز في المادة كما يؤكده سياق

---

(١) انظر: تفسير الطبري: ٦٧/٢٨.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ١١٨ - ١١٩.

(٣) التفسير الكبير: ٨٠/١٠.

(٤) انظر: روح المعاني: ٢٨/٥.

الآية، وتدخل معه بقية صور الإحسان الأخرى تبعًا لشمول مادة الإحسان.

وكما في قوله ﷻ: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧﴾ (القصص ٠٧٧)، يقول الرازي مبينًا عمومية دلالة الإحسان: «لما أمره بالإحسان بالمال أمره بالإحسان مطلقًا ويدخل فيه الإعانة بالمال، والجاه، وطلاقة الوجه، وحسن اللقاء، وحسن الذكر»[1].

وقد كان التعبير بمادة الإحسان إلى الوالدين في قوله ﷻ: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣﴾ (الإسراء ٠٢٣) تعبيرًا دقيقًا لما فيه من عمومية الدلالة، فهو يشمل جميع صور الإحسان، ولأنه يحمل معنى التلطف والترفق بالمحسن به، فهناك من يوصل نفعًا لشخص ما ولكن لا يكون محسنًا؛ لأن أسلوب التوصيل فيه ما فيه من تعالٍ أو منٍّ أو أذى..

ولما كان الإحسان أعلى مراتب الأخلاق كان أفضل الكلمات في التعبير عن حق الوالدين، ولك أن تلحظ علو مرتبة الإحسان في قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤﴾ (آل عمران ١٣٤)، فالإحسان في الآية يشتمل على الإنفاق وكظم الغيظ والعفو، وغير ذلك من صور الإحسان.

ولو عبر في آية الإسراء بمادة الإنفاق ونحوها لكان فيه تضييق لمعنى البر، ولم يتضمن معنى الترفق والتلطف الموجود في مادة الإحسان. كما أن في التعبير بمادة الإحسان إشارة إلى معنى المسامحة مع الوالدين، فالتعامل بين الولد وابنه ليس مسألة تقاضٍ بين طرفين؛ لأنه قد يحدث من الوالدين أو أحدهما تقصير مع الولد فلا يسقط البر عن الولد؛ ولهذا كانت كلمة الإحسان هنا أدعى لاستجابة النفوس مما لو قال: قوموا بحق الوالدين أو بالوالدين وفاء أو ما

---

(١) التفسير الكبير: ١٤/٢٥.

أشبه ذلك. وللإشارة إلى أن الإنسان مهما استفرغ وسعه في الإحسان إلى الوالدين فلن يجزيهما حقهما[1].

وتسمية الإحسان إحسانًا مع أنه واجب لمزيد من ترغيب النفوس في البر؛ لأن من يقوم بالبر على أنه يؤدي واجبًا فقط، يختلف عمن يستشعر معنى الإحسان في الآية، والله أعلم.

- مادة الإحفاء والإلحاف[2]:

أ - مادة الإحفاء :

وردت المادة في موضع واحد من كتاب الله في سياق الحديث عن الإنفاق، والشدة من أبرز المعالم الدلالية لهذه المادة، إذ «الإحفاء في السؤال التَّنَزُّع[3] في الإلحاح في المطالبة، أو في البحث عن تعرف الحال، وعلى الوجه الأول يقال: أحفيت السؤال، وأحفيت فلانًا في السؤال، قال الله ﷻ : ﴿إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟﴾ (محمد ٣٧)، وأصل ذلك من أحفيت الدابة جعلتها حافيًا، أي: منسجح الحافر، والبعير جعلته منسجح الخف من المشي حتى يرق، وقد حفي حفا وحفوة، ومنه: أحفيت الشارب أخذته أخذًا متناهيًا، والحفي: البر اللطيف، قوله ﷻ : ﴿إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴿٤٧﴾﴾ (مريم ٤٧)، ويقال: أحفيت بفلان وتحفيت به، إذا عنيت بإكرامه، والحفي العالم بالشيء»[4].

بين مادتي حفي وألحف تقارب دلالي، أقر به الزمخشري والرازي وأبو حيان، يقول الزمخشري: «وهذا التركيب معناه المبالغة، ومنه إحفاء الشارب، واحتفاء البقل استئصاله، وأحفى في المسألة إذا ألحف وحفي بفلان وتحفى به: بالغ في البرّ به»[5].

---

(١) باستثناء حالة واحدة ورد بها النص: عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » [صحيح مسلم: ١١٤٨/٢ (كتاب العتق: ١٥١٠)] .

(٢) جعلت المادتين متجاورتين لما بينهما من تقارب دلالي واشتقاقي.

(٣) التَّنَزُّع هنا تعني الشدة، انظر إلى قوله ﷻ : ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقًا ﴿١﴾﴾ (النازعات ٠٠١) .

(٤) المفردات في غريب القرآن: ١٢٥.

(٥) الكشاف: ٣٩٨، وانظر: التفسير الكبير: ٦٧/١٥، والبحر المحيط في التفسير، لأبي حيان: محمد بن يوسف الأندلسي (٧٤٥هـ)، ت/مجموعة محققين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ٣٢٩/٢.

وقد وردت مادة حفي مسندة إلى الله ﷻ في القرآن الكريم أكثر من مرة: ﴿ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴿٤٧﴾ ﴾ (مريم ٠٤٧)، ﴿ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟ وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ ﴿٣٧﴾ ﴾ (محمد ٠٣٧)، أما الإلحاف فلم يرد مسندًا إلا لغير الله ﷻ ، ومع هذا التقارب الدلالي بين المادتين: (ألحف، وأحفى)، واشتراكهما في حرفين: الحاء والفاء، وبالترتيب نفسه: الحاء قبل الفاء، فهل ثمة سر ؟

الإلحاف والإحفاء يجمع بينهما شدة الطلب للشيء، إلا أن الأول: فيه اللجاج واستعمال أكثر من طريق للحصول على المطلوب كما ذكر ذلك أبو حيان[1]، ولما كان اللجاج واستعمال أكثر من طريق مستحيلاً في حق الله ﷻ لم يسنده إليه في القرآن الكريم، أما اللجاج فمتره عنه ﷻ ، وأما استعمال أكثر من طريق للعجز عن بعضها للحصول على المطلوب فمستحيل في حقه؛ لأنه ﷻ يقول للشيء: كن فيكون.

ولما كان السؤال في الإلحاف عن حاجة وغير حاجة: أي تكثرًا، وليس منظورًا فيه إلا مصلحة السائل: أي إن السائل لا يلحف إلا ليحقق مصلحة ذاتية له، كان الله ﷻ مترهًا عن ذلك، فلم يسند الله ﷻ الإلحاف إلى نفسه، وإنما أسند الإحفاء إلى نفسه؛ لأن الله ﷻ لا يسأل لحاجة فهو الغني، ولا هو يتكثر به من قلة، بل العبد محتاج إلى أن يسأله الله ماله!!، ولذا ناسب أن يعبر بمادة الإحفاء التي تحمل معنى الشدة في الطلب دون الحاجة للمطلوب.

ب ـ الإلحاف :

وردت مادة الإلحاف في موضع واحد من كتاب الله ﷻ ، ويلحظ في المادة معنى الشدة والتغطية والشمول والملازمة[2]، قال ﷻ : ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ (البقرة ٢٧٣) ((أي: إلحاحًا، ومنه استعير ألحف شاربه، إذا بالغ في تناوله وجزه، وأصله من اللحاف، وهو ما

---

(١) انظر: البحر المحيط: ٣٢٩/٢.

(٢) انظر: مقاييس اللغة: ٢٣٨/٥.

يتغطى به يقال: ألحفته فالتحف»[1]، ويرى الزمخشري أن استعمال المادة في السؤال مجاز[2]، وأنها مبنية على المبالغة، ومعناها اللزوم؛ بأن لا يفارق السائل إلا بشيء يعطاه[3]، ويضيف أبو حيان بأنه الإلحاح المصحوب باللجاج[4].

ومن ثم فإن مادة الإلحاف لم ترد مسندة إلى الله ﷻ لما فيها إيحاءات سلبية، وهنا يرد سؤال: لماذا عبر بالإلحاف بدل الإحفاء في قوله ﷻ : ﴿ **لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَـٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾** ﴾ (البقرة ٢٧٣) ؟

ذلك لأن مادة الإلحاف تحمل معنى الدونية بخلاف مادة الإحفاء، ولذا نفى الله ﷻ صفة الإلحاف عن عباده المتعففين.

والجرس الصوتي للكلمة يوحي بعدم الاكتراث بالذوق الاجتماعي العام، وشدة الالتصاق بالمسؤول..، فعند النطق بحرف اللام يلتصق طرف اللسان بأصول الثنايا العليا، فالسائل الملحف يُلِحُّ ويَشْتَمِلُ المسؤول بطرق شتى لينالَ سُؤْلَه، وتوحي الحروف المهموسة في المادة (الحاء والفاء) باستعمال طريق التمسكن أمام المسؤول، الذي يأنف منه أصحاب النفوس العزيزة من الفقراء، إضافة إلى استعمال الملحف طرقًا أخرى من خلال الدلالة الصوتية، فمخرج اللام من طرف اللسان، ومخرج الحاء من أقصى الحلق، والفاء من الشفتين، ويعضد هذا الدلالة الاشتقاقية، يقول أبو حيان: «واشتقاق الإلحاف من اللحاف؛ لأنه يشتمل على وجوه الطلب في كل حال»[5]، ولما برأ الله ﷻ عباده في الآية السابقة من ذلك كان ذلك في غاية المدح لهم، وكونهم أحق بالنفقة..

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٤٤٨.

(٢) انظر: أساس البلاغة: ٥٦٠.

(٣) انظر: الكشاف: ١٥٣، ٣٩٨، وأحكام القرآن، لابن العربي (٥٤٣هـ)، ت/محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان، د.ت: ٣١٨/١، والتفسير الكبير: ٦٧/١٥.

(٤) انظر: البحر المحيط: ٣٢٩/٢.

(٥) البحر المحيط: ٣٢٩/٢، وانظر: التحرير والتنوير: ١١٤/٢٦.

- مادة الإدلاء :

ربما يستطرف أحد أن تكون هذه من المفردات التي تُحدَّث بها في القرآن عن الإنفاق، ذلك أن مثل هذه المفردات قد لا تدرك علاقتها بالإنفاق لأول وهلة، فهي تتمتع بلون شفاف يمتص الرؤية كثيرًا، ومن ثم لا تحس به إلا بتأمل واع.

يقول الراغب:

« دلوت الدلو إذا أرسلتها، وأدليتها أي: أخرجتها، وقيل: يكون بمعنى أرسلتها..، قال تعالى: ﴿ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ ﴾ (يوسف ٠١٩)، واستعير للتوصل إلى الشيء...، قال تعالى: ﴿ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴿١٨٨﴾ ﴾ (البقرة ١٨٨)، والتدلي الدنو والاسترسال، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾ ﴾ (النجم ٠٠٨) »[1] فهذه المفردة تحمل صورة كما أوضح الراغب.

وقد فسر الإدلاء بإعطاء الرشوة[2] في قوله ﷻ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ (البقرة ١٨٨)، ولاحظ أنه لم يقل: وتؤتوها أو تعطوها الحكام، أو تؤدوها إليهم مع أن هذه المفردات قريبة من السياق إلى حد ما، وذلك لأن الإيتاء والإعطاء والأداء لا يفهم من كل منها تحصيل غرض شخصي بحت، ولو كان القرآن الكريم يقصد إلى معنى: أن باعث التوصيل هو أداء حق معين لهم - وهو بعيد من سياق الآية - ، أو مجرد نفع الحكام دون أن يكون تحصيل غرض شخصي لمن دفع الأموال للحكام - لعبر بمثل هذه المواد، ولكن لما كان الغرض من هذا الإيصال ليس نفع الحكام، ولا حتى مجرد كسب ودهم، وإنما الغرض منه تحصيل مآرب شخصية كنيل الحظوة وتحصيل بعض الرغائب الذاتية على حساب المجموعة - ولذا عبر بمادة الإدلاء.

وفيه الكثير من التشنيع والتنفير ما ليس في تلك المواد، إذ فيه تصوير حالة التبجح الماثلة في نفوسهم بهذا العمل المشين، القائم على الالتفاف على حق الجماعة؛ لأنهم يعلمون أنهم على خطأ بنص الآية: ﴿ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ (البقرة ١٨٨)؛ فمن يعمل خطأ ويحاول أن يستتر

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧١.

(٢) انظر: التفسير الكبير: ١٠١/٥.

خير ممن يدلي به إلى أعلى الطبقات الاجتماعية، والذي يظهر لي - والله أعلم - أنهم لم يكونوا يعنون بالتستر على أخطائهم التي يعترفون بها في قرارة أنفسهم، إذ الإنسان لا يمكن أن يخادع نفسه؛ لأن معنى الظهور بارز في مادة الإدلاء، وإلا فكيف تبجح دون ظهور ؟!

- مادة الإرباء :

لم تأت هذه المادة في الإنفاق المشروع إلا على وجه المقابلة، قال ﷻ : ﴿ **يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** ﴿٢٧٦﴾ ﴾ (البقرة ٢٧٦)، وإلا فإن مادة الربا حينما تنفرد بآية أو آيات مخصوصة فإنها تأتي على صيغة الذم والتحذير: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴿١٣٠﴾ ﴾ (آل عمران ١٣٠)، ويلحظ في المادة بروز دلالة التضعيف والزيادة[١]، والسياق يوجه هذه الدلالة للمعنى المشروع، أو الممنوع.

ويلحظ هنا في آية البقرة أنه لم يُعبَّر بمادة المضاعفة كما عبر به في آيات أخر، مع قربها من السياق، فلم يقل: ويضاعف الصدقات، والغرض هو: بيان حقيقة الأشياء بالمنظور الإلهي، وتصحيح المفاهيم المغلوطة، الناشئة عن الأطماع الشخصية، ولا يمكن ذلك إلا باستعمال المادة (الربا) التي وقع فيها الخطأ في التصور، وما تبعه من خطأ في السلوك؛ لأنه أقوى في التصحيح والتوجيه.

- مادة الإطعام :

وردت مادة الإطعام بمعنى الإنفاق في ثمانية عشر موضعًا من القرآن الكريم[٢]، وهي من أخص المواد التي تحدث بها عن الإنفاق، فالإطعام يشكل جزءًا مهمًا من الإنفاق، والإطعام تقديم المطعوم والمأكول من الغذاء[٣]، يقول الراغب: «.. وقد اختص بالبر فيما روى أبو سعيد، أن النبي ﷺ "أمرَ بصدقةِ الفطرِ صاعًا مِنْ طعامٍ أو صاعًا مِنْ شَعِير"[٤]، قال: ..

---

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن: ١٨٦ - ١٨٧.

(٢) انظر: سورة (البقرة: ١٤٨)، و(المائدة: ٨٩، ٩٥)، و(الأنعام: ١٤) و(الكهف: ٧٧)، و(الحج: ٢٨، ٣٦)، و(الشعراء: ٧٩)، و(يس: ٤٧)، و(الذاريات: ٥٧)، و(المجادلة: ٤)، و(الحاقة: ٣٤)، و(المدثر: ٤٤)، و(الإنسان: ٨ - ٩)، و(الفجر: ١٨)، و(البلد: ١٤)، و(قريش: ٤)، و(الماعون: ٣) .

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٠٤.

(٤) انظر: صحيح البخاري: ٥٤٧/٢ (كتاب الزكاة: ١٤٣٢) ، وصحيح مسلم: ٦٧٨/٢ (كتاب الزكاة: ٩٨٥) .

﴿ وَلَا تَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾ ﴾ (الحاقة ٣٤)، أي: إطعامه الطعام...، ورجل طاعم حسن الحال، ومطعَم مرزوق، ومِطعام كثير الإطعام، ومطعم كثير الطعم، والطعمة ما يطعم »[1].

ومادة الإطعام وردت في الحديث عن الإنفاق المشروع من واجب ونفل، ووردت مسندة للخالق ﷻ : ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ (الأنعام ١٤) وللمخلوق: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ (الإنسان ٨) .

ومادة الإطعام أخص من مادة الإنفاق، كما أن مادة الإطعام كمادة الصدقة تناسب الكفارات؛ ولذا لم ترد في القرآن الكريم في الفدية أو الكفارة مادة الإنفاق؛ لأن الصدقة والإطعام أخص من الإنفاق في هذه الدلالة. قال ﷻ : ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ (المائدة ٨٩) .

ومن بلاغة الانتقاء القرآني لمادة الإطعام ما ورد في قوله ﷻ : ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ (الأنعام ١٤) فقد « خص الإطعام بالذكر؛ لأن الحاجة إليه أتم »[2].

وفي قوله ﷻ : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ ۖ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٤٧﴾ ﴾ (يس ٤٧) يلحظ أنهم عدلوا عن مادة (الإنفاق) التي أمروا بها في أول الآية إلى مادة (الإطعام)، وذلك لغرض التيئيس أولاً؛ « لأنهم إذا أمروا بالإنفاق - والإنفاق يدخل فيه الإطعام وغيره - لم يأتوا بالإنفاق، ولا بأقل منه، وهو الإطعام، وقالوا: لا نطعم، وهذا كما يقول القائل: لغيره أعط زيدًا دينارًا، يقول: لا أعطيه درهمًا؛ مع أن المطابق هو أن يقول: لا أعطيه دينارًا، ولكن المبالغة في هذا الوجه أتم فكذلك ههنا »[3]، فإذا كانوا منعوا الضروري - وهو الإطعام - فهم لما سواه أشد منعًا[1].

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٠٤.

(٢) فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (٩٢٥هـ)، ت/د. يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٨٧.

(٣) التفسير الكبير: ٧٥/٢٦، والبحر المحيط: ٣٢٥/٧.

ولغرض التنقص والازدراء والتحقير ثانيًا، ويكشف لنا البقاعي شيئًا من سر هذا العدول إذ يقول: «﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ أي ستروا وغطوا ما دلتهم عليه أنوار عقولهم من الخيرات ﴿ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ﴾ أي: القائلين بذلك المعتقدين له، سواء كانوا هم القائلين لهم، أو غيرهم منكيرين عليهم، استهزاءً بهم، عادلين عما اقتضى السؤال عن ذكر الإنفاق، إلى ما يفيد التقريع بالفقر والحاجة إلى الأكل: ﴿ أَنُطْعِمُ ﴾»[٢].

فقد عدلوا عن مادة الإنفاق إلى مادة الإطعام للتيئيس، ولكونها أبلغ في التنقص والازدراء للفقراء والمحتاجين، وهم يقصدون التنقص والازدراء، مما يعكس مدى التكبر والتعاظم في أنفسهم، والإطعام حاجة يومية ملحة، ويخص المطعوم من مأكول ومشروب دون غيره؛ لأنه به يقوم أود الإنسان، فهو أم الحاجات المادية، ومن دونه العدم الموت.

ولم يكن التكبر والبغض للمحتاجين فقط، بل كان في العدول الإشارة إلى تكبر الكفار وبغضهم للمؤمنين الآمرين بالإنفاق أيضًا، فقد تحاشوا التعبير بما استفهم المؤمنون به، وهي مادة الإنفاق، إلى التعبير بمادة الإطعام؛ ذلك أنهم لا يريدون مجاراة المؤمنين ولو في التعبير!!.

فعدول القوم عن مادة الإنفاق عدول مقصود، يوضح ما في نفوسهم من الأمراض القلبية من بخل وأنانية واحتقار لأهل العوز، وللآمرين بالإنفاق، ويكشف عن مدى بلاغتهم فهم أهل اللسن والفصاحة كما قال ﷻ عنهم: ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ (الزخرف ٥٨)، وفوق ذلك كله براعة القرآن في تصوير هذا المعاني جميعًا.

- مادة الإعطاء :

وردت مادة الإعطاء خمس مرات في الحديث عن الإنفاق[٣]، وهي تعنى الإنالة[٤]،

=

(١) انظر: التحرير والتنوير: ٢٤١/٢٢.

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين البقاعي (٨٨٥هـ)، ت/ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ.: ٢٦٦/٦.

(٣) انظر: سورة (التوبة: ٥٨)، و(النجم: ٣٤)، و(الليل: ٥)، و(سورة الكوثر: ١) .

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٣٨ - ٣٣٩.

واختصت «العطية والعطاء بالصلة، قال: ﴿ هَٰذَا عَطَآؤُنَا ﴾ (ص ٠٣٩). »[1].

ومن خلال تأملي لمادة الإعطاء أقول - والله أعلم - : إن مادة الإعطاء تحمل معنى التكثير بشكل أوضح من الإيتاء، إذ في الإيتاء معنى الإيتاء بقدر كما في يوحي به اقترانه بالزكاة - في كثير من المواضع - المحدودة بمقدار..، بخلاف الإعطاء، إذ لا تتراءى فيه حدود تحده، إذ لم يرد مقترنًا بالزكاة أو الكفارات الواجبة، أي: المحدودة بحد.

وأقرب مثال يوضح هذا قوله ﷻ : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ (التوبة ٠٥٨ - ٠٥٩) لاحظ في الآية الأولى أن مادة الإعطاء ذكرت مسندة إلى ضمير المنافقين، وفي الثانية ذكرت مادة الإيتاء مسندة إلى الله ﷻ ورسوله ﷺ ، وقد ورد هذا الاختلاف في سياق واحد، فما سر هذا العدول ؟

أقول - وبالله التوفيق - : لما كان في مادة الإعطاء معنى التكثير، وعدم الحد بحد معين، كان هو أفضل الكلمات للتعبير عن شره المنافقين، ودناءة نفوسهم، وعدم اهتمامهم بغير مصالحهم الشخصية فقال ﷻ : ﴿ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا ﴾ عطاء كثيرًا يغمر نفوسهم ﴿ رَضُوا ﴾، وإن لم يعطوا هذا العطاء الذي في نفوسهم سخطوا «والظاهر حصول مطلق الإعطاء أو نفيه، وقيل: التقدير: فإن أعطوا منها كثيرًا يرضوا وإن لم يعطوا منها كثيرًا بل قليلاً »[2].

ولما كان ما آتاهم الله ورسوله محدودًا باعتبار تصورهم، ولا يوافق رغباتهم الجامحة، عبر بمادة الإيتاء التي تحمل دلالة التعيين بحد معين، فقال ﷻ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ﴾ (التوبة ٠٥٩) .

قال الزمخشري: «جواب (لو) محذوف، تقديره: لو أنهم رضوا لكان خيرًا لهم، والمعنى: ولو أنهم رضوا ما أصابهم به الرسول من الغنيمة، وطابت به نفوسهم، وإن قلّ نصيبهم، وقالوا: كفانا فضل الله وصنعه، وحسبنا ما قسم لنا سيرزقنا الله غنيمة أخرى فيؤتينا رسول

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) البحر المحيط: ٥٧/٥.

الله ﷺ أكثر مما أتانا اليوم، إِنَّا إِلَى اللَّهِ فِي أن يغنمنا ويخولنا فضله لراغبون »[1]، وهذا يدل على دقة الزمخشري في النفاذ إلى المعاني، إذ فسر الإيتاء بمعنى الإصابة من نصيب القسمة من الغنيمة، الذي يحمل معنى التعيين، ولم يفسره بمعنى الإعطاء كما جرى ذلك على بعض المفسرين[2]، إذ لم يفرقوا بين المادتين.

وقد يرد على هذا إشكال وهو قوله ﷻ في الآية الكريمة: ﴿ **سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ۝٥٩** ﴾ (التوبة ٥٨ - ٥٩) إذ كيف يكون فضل الله محدودًا ؟

معنى التعيين في الإيتاء لا يلزم منه أن يكون قليلاً، وإنما المعنى كونه مقسومًا معينًا: أي يعلمه الله ﷻ ويعلمه رسوله ﷺ من خلال ما شرعه الله وأمره به من قسمة الغنائم، فعَنْ جَابِرِ بن عبد اللَّه ﷺ (نحو: ٧٨هـ) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرُمَ »[3]، وأشار البقاعي إلى شيء من هذا: « ﴿ **سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ۝٥٩** ﴾ (التوبة ٥٩)، ﴿ **سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ** ﴾ أي: الملك الأعظم بوعد لاخلف فيه،.. ما قدر لنا في الأزل »[4].

ومادة الإيتاء أقوى في تسكين النفوس الشرهة من مادة الإعطاء؛ لأن النفوس الشرهة تطرب للشيء المعين دون التعميم، ولذا لما كان المخاطب بقوله ﷻ : ﴿ **إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١** ﴾ (الكوثر ٠٠١) الذي ليس في قلبه ذرة من ريب ﷺ عبر بمادة الإعطاء، ولما فيها من

---

(١) الكشاف: ٢٦٩/٢، وقريب من هذا تفسير البغوي للإيتاء في الآية الكريم، [انظر: تفسير البغوي: ٦١/٤] .

(٢) انظر - مثلاً - : تفسير البيضاوي: ١٥٢/٣، وروح المعاني: ١٢٠/١٠، ولعل من فسر الإيتاء بالإعطاء من المفسرين عبر به من باب تقريب المعنى العام، لا عن إيمان بتطابق التعبيرين، إذ لا يمكن أن تتطابق دلالة تعبير بدلالة تعبير آخر مهما تقاربا في المعنى.

(٣) سنن ابن ماجه (٢٧٥هـ)، ت/محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت: ٧٢٥/٢ (كتاب التجارات: ٢١٤٤)، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني [انظر: صحيح ابن ماجه، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م : ٢٠٨/٢] .

(٤) نظم الدرر: ٣٣٦/٣.

«معنى التكثير الذي يستحقه مقام تشريفه ﷺ »[1]، والله أعلم.

وثمة معنى آخر في مادة الإعطاء وهو معنى الإعطاء بلا مقابل، فإن عطاء الله ﷻ محض فضل منه ﷻ : ﴿ إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ ﴾ (الكوثر ٠٠١)، أي مهما بذل الإنسان فإن عطاءه ﷻ لا يوزاي أعمال العبد، وكذلك في مقام إعطاء الجزية في قوله ﷻ : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ۝٢٩ ﴾ (التوبة ٠٢٩)، يلحظ أن معنى تسليم كل فرد عن نفسه دون أن يوكل فيها أحدًا مقصود في السياق، وفي استعمال مادة الإعطاء في مقام دفع الجزية إشارة إلى أن ما يدفعه الذمي من جزية قليل جدًا لا يوازي حجم السماح بالإقامة في بلاد المسلمين، كما روي «عن مُعَاذ أَنَّ النبي ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إلى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ... مِنْ كل حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا دِينَارًا أو عَدْلَهُ من الْمَعَافِرِ[2] ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ»[3]، وقد حكى الجصاص الإجماع على مراعاة أحوالهم من ناحية الغنى

---

(١) انظر: البلاغة القرآنية في الحديث عن الرسول ﷺ ، د. عادل أحمد صابر الرويني، مكتبة عباد الرحمن، ومكتبة العلوم والحكم، مصر، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ١١٤ - ١٢٠.

(٢) ورد أن المعافر « موضع باليمن، تنسب إليه الثياب المعافرية » [جمهرة اللغة، لابن دريد: ٧٦٦/٢]، والمعافر قبيلة من العرب، وهم « ولد يعفر، ابن مالك، بن الحارث، بن مرة، بن أدد، بن زيد، بن عمرو، بن عريب، بن زيد، بن كهلان، نزلوا هذا الموضع فسمي بهم، ودخلت المعافر في حمير » [معجم ما استعجم، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (٤٨٧هـ)، ت/مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ: ١٢٤١/٤]، وفي مصر قوم من المعافر، ولعل بعضهم رحل من اليمن إلى هناك، فالصحابي الجليل: « عجرى بن ماتع السكسكي، له صحبة ولا يعرف له رواية، شهد فتح مصر وهو معروف من أهل مصر، عداده في المعافر » [انظر: الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للأمير الحافظ: علي بن هبة الله - أبي نصر - بن ماكولا (٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ: ٣٦/٢، و٧١/٧، والإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ)، ت/علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٤٦٤/٤، والبلدانيات، للحافظ شمس الدين: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، ت/حسام بن محمد القطان، دار العطاء، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ٢٤٢] .

(٣) سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، ت/محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ت: ١٠١/٢، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، =

أو عدمه وجعلهم ثلاث طبقات[1].

يقول العلامة السعدي في اختصار جميل: «يؤخذ منهم كل عام، كل على حسب حاله من غني وفقير ومتوسط، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب [(٢٣هـ)] وغيره من أمراء المؤمنين»[2]، والمقصود من مثل هذه الأحكام ليس التضييق المادي، وإنما المقصود تحقق معنى الصغار والذلة فيهم[3]. ومعنى التكثير في المادة منصرف إلى هذا الشيء المعنوي، والله أعلم.

وقد يظن ظان أن معنى التكثير في المادة في قوله ﷻ: ﴿وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰٓ ۝٣٤﴾ (النجم ٣٤) غير مقصود، وهو ما يبدو لأول وهلة، ولكن عند التأمل يتضح أن معنى التكثير مقصود في هذه الآية ولا يؤثر عليه تقييده بالقلة؛ إذ إن التقييد بالقلة منصرف إلى المدة أو عدد مرات الإعطاء لا على كيفية الإعطاء، وهو مأخوذ من دلالة قولهم لمن يحفر فواجهته صخرة يعجز عن الحفر معها: أكدى، فلا شك أنه كان يعمل بنشاط قبل، ولكن لما عرضته الصخرة توقف عن هذا العمل، وفي التعبير بمادة الإعطاء في الآية إشارة إلى أن هذا الإعطاء المنقطع لا يوازي نعمة الله ولا يقابل شكرها، كما أن معنى التكثير في المادة يضفي على الآية قوة في المفارقة بين حال الإعطاء وحال الإكداء.

وأما قوله ﷻ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾ (الليل ٥)، فإنه لما كان الجزاء باليسرى محض فضل وتوفيق منه ﷻ ولا يمكن أن يوازي عمل العبد عبر بمادة الإعطاء التي تدل على أن الشيء المعطى ليس مقابل العمل المبذول، إشارة إلى أن نفوس المؤمنين كانت - وينبغي أن تكون - متعلقة برحمة الله وفضله وليس بالعمل، وهو مصداق لقوله ﷺ: «"لَنْ يُدْخِلَ

=

ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ٤٣٧/١].

(١) انظر: أحكام القرآن، لأبي بكر: أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، ت/محمد الصادق قمحاوي، إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ: ٣١٩/٥.

(٢) تفسير السعدي، المسمى: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ)، ت/عبد الرحمن بن معلا اللويحق المطيري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٢م: ٣٣٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي: ٦٠/٢.

أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ" قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّه قَالَ: "لا وَلا أَنَا إِلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَلا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ" »[1].

والأظهر في هذه الآية أن التعبير بمادة ﴿أَعْطَىٰ﴾ جاء لمناسبة سياق الحث على العطاء المتدفق والترغيب فيه؛ لأن المادة تدل على الكثرة، فكأنه قيل: من أعطى عطاءًا كثيرًا واتقى وصدق بالحسنى فسوف يجازيه الله ﷻ جزاء عظيمًا وهي الحسنى، يعضد هذا بلاغة الإطلاق المتمثلة في حذف مفعول الإعطاء في الآية الكريمة[2].

- مادة الإغناء :

وردت مادة الإغناء - في استعمال القرآن - بمعنى الإجزاء أو النفع[3]، وبمعنى الاكتفاء، وبمعنى القناعة، وبمعنى إشباع الحاجة..[4]، وهذا الأخير هو المعنى المعبر به عن الإنفاق، وقد ورد بهذا المعنى في سبعة مواضع من القرآن الكريم[5].

ومن بلاغة الانتقاء القرآني للمادة، التعبير بها في مقام خوف الفقر، فهي أبلغ في التأثير لما تتضمنه من معنى الإشباع التام للحاجة، كما هو ظاهر في قوله ﷻ : ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾**﴾ (التوبة ٠٢٨) وقوله ﷻ : ﴿**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾**﴾ (النساء ١٣٠) وقوله ﷻ : ﴿**وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ**﴾

---

(١) صحيح البخاري: ٢١٤٧/٥ (كتاب المرضى: ٥٣٤٩)، وانظر: صحيح مسلم: ٢١٧٠/٤ (كتاب صفة القيامة والجنة والنار: ٢٨١٦) .

(٢) انظر: التفسير الكبير: ١٨٠/٣١.

(٣) انظر: جمهرة اللغة، لابن فارس: ١٠٨١/٢، ولسان العرب: ١٣٨/١٥.

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٦٦.

(٥) انظر: سورة (النساء: ١٣٠)، و(التوبة: ٢٨، ٧٤)، و(النور: ٣٢ - ٣٣)، و(النجم: ٤٨)، و(الضحى: ٨) .

(النور ٠٣٢ - ٠٣٣) .

وكانت مادة الإغناء في قوله ﷻ : ﴿ ..**وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦ** ﴾ (التوبة ٠٧٤) أقوى في تقريع المنافقين، والتسجيل عليهم، مما لو عبر بمادة أخرى كالإيتاء، أو الإعطاء، لما في مادة الإغناء من تكثيف عظم منة الله ﷻ عليهم، إذ إن مقتضى الإغناء، عدم الإيذاء، فإذا حصل أن أغناهم الله ورسوله من فضله - وهو ما يقتضي كف الأذى، فضلاً على بذل الندى - ثم وقع الإيذاء لرسول الله ﷺ بالقول، وبمحاولة القتل[1]، دل على عظيم لؤم نفوسهم، فهي أبلغ في التقريع، وأنكى في التشهير.

- مادة الافتداء :

مادة الفدية لا تخرج عن معنى بذل ما يأمل من بذله الحفظ والحماية والوقاية، يقول الراغب: «الفداء حفظ الإنسان عن النائبة بما يبذله عنه..، يقال: فديته بمال، وفديته بنفسي، وفاديته بكذا..، وتفادى فلان من فلان أي: تحامى من شيء بذله..، وافتدى إذا بذل ذلك عن نفسه..، والمفاداة هو أن يرد أسر العدى، ويسترجع منهم من في أيديهم..، وما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصر فيها، يقال له: فدية، ككفارة اليمين وكفارة الصوم، نحو قوله: .. ﴿ **فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٖ** ﴾ (البقرة ١٨٤) »[2].

وتأتي مادة الفدية في سياقين:

سياق دنيوي، ويكون مقابلاً للكفارة تارة كقوله ﷻ : ﴿ **فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٖ** ﴾ (البقرة ١٨٤)، ولدفع العوض لفك الأسرى تارة أخرى كقوله ﷻ : ﴿ **وَإِن يَأۡتُوكُمۡ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمۡ** ﴾ (البقرة ٠٨٥)، ﴿ **فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً** ﴾ (محمد ٠٠٤)، وتأتي في سياق أخروي: ويكون لمعنى تخليص النفس من العذاب الحال، نحو قوله ﷻ : ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡ أَحَدِهِم مِّلۡءُ ٱلۡأَرۡضِ ذَهَبٗا وَلَوِ ٱفۡتَدَىٰ بِهِۦٓ** ﴾ (آل عمران ٠٩١)، وهو حينما يأتي في هذا السياق فإن دلالة التعريض لا تفارقه حينئذ. ومضمون الدلالة التعريضية هو: إذا

---

(١) انظر: تفسير الطبري: ١٠/١٨٦ - ١٨٩.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

كان ثمة يومًا لا يقبل فيه افتداء النفس بكل المال، وبكل ما على وجه الأرض، فإن المخاطب في حال المكنة الآن من الإنفاق المشروع، وأن القليل من هذا الإنفاق سينفعه ما دام أنه في زمن الإمكان.

وفي مادة الفدية معنى التخليص اللازم من أمر وقع وتأكد وقوعه..، فالفداء «حفظ الإنسان عن النائبة بما يبذله عنه..، وافتدى إذا بذل ذلك عن نفسه»[1]، فهي - إذن - تصور حالة طارئة حلت بصاحبها، تستلزم الاستنفار، ومعنى التخليص لا يفارقها، ويتمثل ذلك في الكفارة، فهي افتداء تخلص من الإثم، وهي «ما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصر فيها»[2]، وكذا مفاداة الأسرى، فإنه تخليص له من القتل أو الرق، وهي في السياق الأخروي تخليص للنفس من العذاب الحال.

والملاحظ أن المادة أتت في الحديث عن الإنفاق الواجب أو اللازم، فالكفارة واجبة، وفك الأسير واجب، وافتداء النفس من العذاب لا مناص منه، ومن ثم فإن المادة لم تأت بحديث مباشر عن الإنفاق المندوب أو غير اللازم، وما كان ينبغي لها ذلك؛ لأنها - حينئذ - تسوي بين الإنفاق المندوب والواجب، وهما - في ضوء هذه المادة - غير سواء، فالإنفاق المندوب وإن كان من أبواب التخليص من العذاب إلا أن معنى اللزوم - البارز في مادة الافتداء - لا يتصور فيه، ولك - حينئذ - أن تستشعر الفرق بين كلام الديان ﷻ ، وكلام غيره من البشر.

- مادة الأكل :

وردت هذه المادة في القرآن الكريم في خمسة وستين موضعًا، وقد ورد الحديث عن الإنفاق بهذه المادة في أربعة عشر موضعًا[3]، واستعمال القرآن لهذه المفردة على نوعين:

الأول: استعمال الأكل بمعنى تناول المطعوم، كقوله ﷻ : ﴿ **فَكُلِي وَٱشۡرَبِي وَقَرِّي**

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

(٣) انظر: سورة (البقرة: ١٧٤، ١٨٨، ٢٧٥)، و(آل عمران: ١٣٠)، و(النساء: ٢، ١٠، ٢٩، ١٦١)، و(المائدة: ٤٢، ٦٢، ٦٣)، و(الأنفال: ٦٩)، و(التوبة: ٣٤)، و(الفجر: ١٩) .

عَيۡنًا ﴾ (مريم ٠٢٦)، والثاني: استعمال الأكل بمعنى أخذ المال وصرفه في الرغائب، نحو: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ (البقرة ١٨٨)، كما أن استعمال القرآن الكريم لهذه المادة كان في إطار الحديث عن المباح والمحرم فقط. ومن المباح: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٦٩﴾ ﴾ (الأنفال ٠٦٩)، ومن المحرم: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴿١٠﴾ ﴾ (النساء ٠١٠)، وفي الحقيقة قد يكون إدراج هذه المادة ضمن المواد التي تحدث القرآن بها عن الإنفاق شيء من التوسع إلى حد ما، إذ تنصرف المادة - فيما أرى - للكسب أكثر من انصرافها للإنفاق، غير أن الراغب والرازي ذكرا دخولها في الحديث عن الإنفاق، يقول الراغب: «وعبر بالأكل عن إنفاق المال لما كان الأكل أعظم ما يحتاج فيه إلى المال نحو: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ (البقرة ١٨٨)، وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾ (النساء ٠١٠)، فأكل المال بالباطل صرفه إلى ما ينافيه الحق، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا ﴾ (النساء ٠١٠) تنبيهًا على أن تناولهم لذلك يؤدي بهم إلى النار»[(١)]، ويقول الرازي: «﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ ﴾ ليس المراد منه الأكل خاصة؛ لأن غير الأكل من التصرفات كالأكل في هذا الباب؛ لكنه لما كان المقصود الأعظم من المال إنما هو الأكل وقع التعارف فيمن ينفق ماله أن يقال أنه أكله؛ فلهذا السبب عبر الله تعالى عنه بالأكل»[(٢)]، وقال في موضع آخر: «المراد بقوله: ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴿٤﴾ ﴾ (النساء ٠٠٤)، ليس نفس الأكل بل المراد منه حل التصرفات وإنما خص الأكل بالذكر؛ لأن معظم المقصود من المال إنما هو الأكل ونظيره قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾ (النساء ٠١٠)، وقال: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ (البقرة ١٨٨ »[(٣)].

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٢٠.

(٢) التفسير الكبير: ١٠١/٥.

(٣) التفسير الكبير: ١٤٩/٩، وانظر: تفسير المنار المسمى: تفسير القرآن الحكيم، للإمام محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، ت/إبراهيم شمس الدين، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ٥١/٦.

وفي كلام الراغب والرازي تغييب لدلالة الكسب والأخذ في مادة الأكل إلى حد ما، مع أن الرازي كان أكثر موضوعية من الراغب في هذا.

فإذا كان رأيهما أن مادة الأكل في الحديث عن المال الحرام تعني الإنفاق، فإن المقصود الأعظم من مادة الأكل في سياق الحديث عن المال المحرم هو التنديد بطرق الكسب المحرمة، فيكون معنى الأكل حينئذ[1]: لا تأخذوا المال الحرام ولا تقبلوه فضلاً عن أن تنفقوه على أنفسكم، وهو ما يراه أبو حيان، حين فسر الأكل بالأخذ، فهو يقول في قوله ﷻ: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴿١٨٨﴾ ﴾ (البقرة ١٨٨): «عبارة عن أخذ كل مال يتوصل إليه في الحكومة بغير حق»[2]، ولم يفسره بالإنفاق.

وعلى كلٍّ فإن المادة تحمل من شحنات التنفير والزجر الشيء الكثير، بل لعلي لا أبالغ إن قلت: إنه ما من مفردة من المفردات التي تحدثت عن المال الحرام تحمل ما تحمله مادة الأكل من التنفير والزجر والتفظيع، ويظهر هذا من خلال انتشارها في الحديث عن المال المحرم، فقد استعملت في مقام الحديث عن كبيرة الربا، وكبيرة أكل مال اليتيم، وكبيرة الرشوة (السحت)، وعن أخذ أموال الناس بالباطل..، فهي تصور حالة عدم الاكتراث بتناول ما حرم الله ﷻ، وكأنها تصور المال الحرام بالسم، وتصور تمكنه من الإضرار بالدين والأخلاق - ومن ثم المجتمع - بتمكن السم من جسد الإنسان، الذي يحتسيه آكل الحرام دون اكتراث وكأنه يأكل أطيب المطعومات..؛ والقرآن الكريم كأنه يقول: لا صحة ولا عافية لآكل الحرام، كما لا صحة لمحتسي السم، وإن لم يقع هذا الكلام في صريح القول.

وقد اختيرت مادة الأكل؛ لأن الأكل أعم أنواع الانتفاع وأكثرها، لأنه هو الذي ينتفع به البدن انتفاعًا مباشرًا[3]، كما أنه أسرع وأنفذ إلى الإضرار بالجسد، فالمعدة بيت الداء.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣١٢/١، والدر المنثور، لجلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٩٩٣م: ٤٨٩/١، وتفسير السعدي: ٨٨.

(٢) البحر المحيط: ٦٤/٢.

(٣) انظر: تفسير القرآن الكريم (سورة النساء)، للعلامة: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٣٠هـ: ٢١/١.

والمادة تعري آكل الحرام من مشاعر الإنسانية في تعديه على ما لا يحق له، كما أنها توحي بحالة الشره في قلوب آكل الحرام في صورة أكثر تنفيرًا وإيحاشًا. كما توحي المادة بأن صرفهم المال الذي أخذ من حرام لا يكون إلا لمصلحتهم، فهو يصب فيها، بدليل أن الآكل لا يذهب ما يأكله إلا إلى جوفه. كما أن ضرره حاصل إليهم حصول وصول الطعام إلى أجوافهم قال ﷻ : ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا** ﴿١٠﴾ ﴾ (النساء ١٠) .

وإذا ما أخذنا بالقولين معًا: الأخذ والإنفاق، وهو ما يوحي به كلام العلامة السعدي[1]، فإن المادة تحمل - مع ما سبق - ثنائية التنفير من المال المحرم كسبًا وإنفاقًا. أي: لا تأخذوا من حرام ولا تنفقوا منه، أولا تنفقوا فيه. ويبدو لي أن هذا - علاوة على ما سبق - سر اختيار مادة الأكل على مادة الأخذ ومادة الإنفاق مثلاً؛ لأن الأخذ المجرد لا يدل على التملك والاستفادة من المأخوذ، والإنفاق قد لا يصب في مصلحة المنفق، فقد تضمنت مادة الأكل دلالة المادتين معًا: (الأخذ والإنفاق)، كما أن التعبير بالأكل بدل الأخذ لبيان أن حالة آكل الحرام لا تقف عند مجرد الأخذ بل تتعدى إلى الأكل الذي يعني عدم اكتراثه بجرمه، وبأنه منغمس في الأنانية الذاتية، خال من الشعور بمشاعر الآخرين، والله أعلم.

- مادة الإمداد :

ورد الحديث عن الإنفاق بهذه المادة في ثمانية مواضع[2]، وهذه المادة لا تختص بالحديث عن الإنفاق، بل تأتي في معانٍ أخرى بحسب السياق الذي يوجه الدلالة ويتحكم بها إلى مدى بعيد، كمعنى الكثرة في قوله ﷻ : ﴿ **وَجَعَلۡتُ لَهُۥ مَالٗا مَّمۡدُودٗا** ﴿١٣﴾ ﴾ (المدثر ١٢) .

يقول الراغب: «مد أصل المد الجر، ومنه المدة للوقت الممتد، ومدة الجرح، ومد النهر ومده نهر آخر، ومددت عيني إلى كذا، قال: ﴿ **وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ** ﴾ (طه ١٣١) الآية، ومددته في غيه، ومددت الإبل سقيتها المديد، وهو بزر ودقيق يخلطان بماء، وأمددت الجيش بمدد

---

(١) انظر: تفسير السعدي: ٨٨.

(٢) انظر: سورة (الإسراء: ٦، ٢٠)، و(المؤمنون: ٥٥)، و(الشعراء: ١٣٢ - ١٣٣)، و(النمل: ٣٦)، و(الطور: ٢٢)، و(نوح: ١٢) .

والإنسان بطعام،... »[1].

ويلحظ في مادة الإمداد - إذا ما أسندت إلى الله ﷻ - أنها ترد في مقام الحديث عن نعم الله التي تستوجب الشكر والعبادة، كما في قوله ﷻ : ﴿ **وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا** ﴿١٢﴾ ﴾ (نوح ١٠-١٢)، ولك أن تلحظ أنه لم يقل مثلاً: (يعطكم) مع قرب دلالتها من السياق، ولعل ذلك - والله أعلم - أدعى لتعظيم المخاطب لله ﷻ ، وتعظيم فضله، وأقرب لانقياده لأمره؛ نظرًا لبعد ما بين المادّ والممدود إليه، وما بينهما من المسافة التي تعني الفرق بين الخالق والمخلوق، مما يقتضي تعظيم الخالق ﷻ وطاعته، بخلاف ما إذا قال يعطكم مثلاً فهي لا توحي بتلك المسافة، ومن ثم لا تقتضي ذلك التعظيم..

كما أن مادة الإمداد لا يعبر بها إلا لمن هو بحاجة إلى الشيء الممدود، ولك أن تتأمل هذا السر في قصة سليمان عليه السلام ، فقد أُوثِر في قصة سليمان التعبير بمادة الإمداد بدل الإهداء أو الإعطاء كما قال ﷻ : ﴿ **فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ** ﴿٣٦﴾ ﴾ (النمل ٣٦)؛ لأنه أقوى في الإنكار والاستهجان، وما غلظ عليهم عليه السلام بأسلوب الاستفهام الإنكاري إلا لأنه رآهم رأوا أنه بحاجة إلى هذا المال[2]، مع أنه في الحقيقة في كامل الغنى عنه بما أغناه ﷻ بالملك الذي لا ينبغي لأحد من بعده، فكانت أقوى في الإنكار، وأكثر تعبيرًا عن معنى الاشمئزاز جراء الاستفزاز الذي تعرض له عليه السلام المتمثل في هدية بلقيس التي هي في حقيقتها رشوة لصرف سليمان عن المطالبة بالإسلام كما صرح بذلك ابن عاشور[3]..

- مادة الإنفاق :

مادة الإنفاق هي أعم المواد التي تحدثت عن الإنفاق وأدلها على الكثرة[4]، يقول الراغب مقررًا عموم هذه المادة دلاليًا: «والإنفاق قد يكون في المال وفي غيره، وقد يكون واجبًا

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٤٦٤.

(٢) انظر: التحرير والتنوير: ١٩/٢٦٢.

(٣) انظر: التحرير والتنوير: ١٩/٢٦٢.

(٤) باستثناء مادة الإغناء، فمادة الإنفاق تأتي بعدها في الدلالة على الكثرة.

وطوعًا »[1]، ويقول الرازي: «واعلم أن الإنفاق هو صرف المال إلى وجوه المصالح؛ فلذلك لا يقال في المضيع: إنه منفق »[2] ولذا جاء الحديث بها في القرآن عن إنفاق الله ﷻ ، وإنفاق المؤمنين، وإنفاق الكفار، وإنفاق المنافقين.

كما أن المادة قد تأتي لتشمل المندوب والواجب كما هو المختار[3] في قوله ﷻ : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ ﴾ (البقرة ٠٠٣)، وسر اختلاف المفسرين حول ما يدل على الوجوب أو الندب أو كليهما يرجع إلى دلالة العموم التي تكمن في المادة، كما أن مجال الإنفاق في الآية ليس محصورًا بالنفقة المالية، بل يتناول: الإنفاق من كل ما ينفع مما يدخل تحت مسمى (رزق الله)، «من المال والجاه والعلم.. »[4] ونحو ذلك، يؤيد ذلك حذف المنفق منه في الآية الكريمة.

وقد استأثرت مادة الإنفاق بمساحة كبيرة من الآيات القرآنية بما لا يضاهيها أي مادة أخرى في القرآن الكريم، فقد بلغ عدد استعمال هذه المادة بمختلف الاشتقاقات: إحدى وسبعين (٧١) مرة في القرآن الكريم.

وهذا العدد الكبير يكشف لنا مدى استيعاب هذه المادة للعديد من الدلالات، إذ استطاعت في كل مرة أن تشكل لبنة دلالية لا يمكن استعاضتها بأي مادة أخرى.

وهذه المعاني في الدلالة المعجمية تحمل معاني الخروج والذهاب، والحاجة، والسرعة، والخفاء، والتوسعة أو الاتساع، والكثرة، والرواج. فاليربوع حينما يحس بالمخاوف من داخل عليه يحتاج إلى ما يؤمنه، فيسرع في الخروج، ويضرب النافقاء الذي كان رققه من قبل - بوصفه مخرج طوارئ - ، ومن ثم يخرج.

وقد أتت المادة في التعبير القرآني بمعاني: الخروج والذهاب والسرعة والحاجة والتوسعة، والكثرة، فهذه المعاني لا تكاد تفارق معاني المفردة في جميع مواضع ورودها، وإن كانت بعض المواضع يتضح فيها معنى أكثر من الآخر.

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٠٢.

(٢) التفسير الكبير: ١١٦/٥.

(٣) انظر: التفسير الكبير: ٢٩/٢.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ١٩٤.

ولتوضيح هذه المعاني أقول: إنه يتضمن الحث بهذه المادة على الإنفاق، المسارعةُ في الإنفاق في سبيل الله ﷻ ، كما أن مادة الإنفاق تتضمن معنى الحاجة، فإن أصل الخروج والذهاب في الإنفاق قائم على الحاجة، فإن ما ينفق يذهب لسد حاجة، وهذه الحاجة تكون للمنفق، وللمنفق عليه، أما المنفق فلكونه قد ينفق ماله في سبيل الله ابتغاء ما عنده من الثواب والأجر، وهناك من ينفق رياء وصدًا عن دين الله ﷻ ، وأما حاجة المنفَق عليه فواضحة.

ودلالة المادة على الكثرة واضحة من قوله ﷻ : ﴿ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٦٣﴾ ﴾ (الأنفال ٠٦٣)، وقوله ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيۡهِمۡ حَسۡرَةٗ ثُمَّ يُغۡلَبُونَۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحۡشَرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ (الأنفال ٠٣٦) لاحظ أن مادة الإنفاق أدل شيء على الكثرة وعلى العموم، فهي أعم المواد التي تتحدث عن الإنفاق، و لم يستعمل مادة أخرى أي: ينفقون بسخاء، وكذلك صيغة المضارع المفيدة لتجدد الإنفاق وحدوثه، وصيغة الجمع المفيدة لحالة التعاون بين الكفار على محاربة المسلمين، ولعل في إيثار هذه المادة على الصدقة - مثلاً - سرًا، وهو أن الصدقة غالبًا للمندوب، أما الإنفاق فهو وإن كان عامًا إلا أنه يأتي كثيرًا للواجب كنفقة الأولاد والزوجة، وهو ما يعني هنا أن الكفار كانوا يرون الإنفاق في الصد عن سبيل الله لازمًا في حقهم يلزمون به أنفسهم، أي: لا يفعلونه على أنه مندوب، وإنما يرونه لازمًا أو كاللازم، يكون المتباطئ عنه موضعَ الاستحقار من الكفار كما حدث في معركة بدر، ويعضد هذا دلالة الجمع في الصيغة.

- مادة الإهلاك :

وردت مادة الإهلاك بمعنى الإنفاق في القرآن الكريم في موضع واحد، وهو قوله ﷻ : ﴿ يَقُولُ أَهۡلَكۡتُ مَالٗا لُّبَدًا ﴿٦﴾ ﴾ (البلد ٠٠٦)، فما سر إيثار مادة الإهلاك على مادة الإنفاق ؟

يقول البقاعي: «لما كان الإنسان لا يفتخر بالإنفاق إلا إذا أفضى إلى الإملاق، فعلم أن مراده الإشارة إلى أن معه أضعاف ما أنفق من حيث إنه حقره بلفظ الإهلاك، إشارة إلى الثانية والثالثة من شهواته النفسية؛ وهما: إرادته أن يكون له الفخار والامتنان على جميع

الموجودات، وإرادته أن يكون عنده من الأموال ما لا تحيط به الأفكار ولا تحويه الأقطار»[1]، وبعبارة أخرى، قال: «أهلكت، ولم يقل: أنفقت مع قربها؛ إذ الإهلاك أولى بالغرور والطغيان، وأنسب لجو المباهاة والفخر المسيطر على المقام»[2]، إذ فيه معنى الإيحاء بمعنى الاقتدار على الإنفاق المطلق، ليشتري بذلك تعظيم الآخرين له[3].

و مادة الإهلاك المطلقة[4] في الآية توحي بأن الإنفاق لم يكن محمودًا، بل مذمومًا، يقول الألوسي: «وعبر عن الإنفاق بالإهلاك إظهارًا لعدم الاكتراث، وأنه لم يفعل ذلك رجاء نفع، فكأنه جعل المال الكثير ضائعًا، وقيل: ذلك إظهارا لشدة عداوته لرسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - ، مريدًا بالمال ما أنفقه في معاداته عليه الصلاة والسلام، وقيل: يقول ذلك إيذاءً له عليه الصلاة والسلام،.... وقيل: المراد ما تقدم أولاً؛ إلا أن هذا القول وقت الانتقام منه وذلك يوم القيامة، والتعبير عن الإنفاق بالإهلاك؛ لما أنه لم ينفعه يومئذ»[5].

وعدم الانتفاع من الإنفاق - الذي ذكره الألوسي سببًا لإيثار مادة الإهلاك - ذكره العلامة السعدي بقوله: «وسمى الله الإنفاق في الشهوات والمعاصي إهلاكا؛ لأنه لا ينتفع المنفق بما أنفق، ولا يعود إليه من إنفاقه إلا الندم والخسارة والتعب والقلة، لا كمن أنفق في مرضاة الله في سبيل الخير، فإن هذا قد تاجر مع الله وربح أضعاف أضعاف ما أنفق، قال الله

---

(١) نظم الدرر: ٤٢٩/٨.

(٢) التفسير البياني، للقرآن الكريم، د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ (١٤١٩هـ)، المعارف، القاهرة، الجزء الأول، ط٧، ١٩٩٠م: ١٨٠/١، وانظر: جماليات المفردة القرآنية، د. أحمد ياسوف، بإشراف/ د. نور الدين عتر، دار المكتبي، سوريا - دمشق، ط١، ١٤١٩هـ: ٣٠٤.

(٣) انظر: نظم الدرر: ٤٢٩/٨.

(٤) إنما قلت: (الإهلاك المطلق)؛ لأن المال لم يحدد مجاله في آية سورة البلد، وللاحتراز من قوله ﷺ: « لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا »، [صحيح البخاري: ٣٩/١ (كتاب العلم: ٧٣)]، فهذا التقييد في الحديث - مقابل الإطلاق في آية البلد - نقَل المادة من سياق الذم - الذي في آية البلد - إلى سياق المدح، ومن ثم كان للسياق الحُكم في توجيه الدلالة.

(٥) روح المعاني: ١٣٦/٣٠.

متوعدًا هذا الذي افتخر بما أنفق في الشهوات: ﴿ أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٧﴾ ﴾ (البلد ٠٠٧)))[1].

والعلامة السعدي - كما ترى - يستعين بالسياق لتأييد هذا الوجه الذي ذكره الألوسي من قبل، فهذا الوعيد الذي تقدم الآية: ﴿ أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ﴿٥﴾ ﴾ (البلد ٠٠٥) ثم أعقبها: ﴿ أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٧﴾ ﴾ (البلد ٠٠٧) يبين أن الوعيد ليس لمجرد القول، وإنما لوضعية الإنفاق السيئة - أيضًا - ويؤكد هذا قوله ﷻ : ﴿ ..لُّبَدًا ﴿٦﴾ ﴾ (البلد ٠٠٦) .

فمادة (لبدا) توحي بالكثرة والتراكم، من تلبد الشيء أي: صار بعضه فوق بعض. ويوحي - أيضًا - بمعنى فوضوية الإنفاق في سعار محموم للعبّ من كل ما يحقق المتعة بأي ثمن دون حدود أو قيود، ولذا كان الوعيد: ﴿ أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ﴿٥﴾ يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُّبَدًا ﴿٦﴾ أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٧﴾ ﴾ (البلد ٠٠٥ - ٠٠٧) .

- مادة الإيتاء :

هذه المادة مما كثر استعمالها في القرآن بصورة ظاهرة، وفي أصل المادة الاشتقاقي معنى السهولة، قال الراغب: ((أتى: الإتيان مجيء بسهولة، ومنه قيل للسيل المار على وجهه: أتيّ وأتاوي، وبه شبه الغريب فقيل: أتاوي...، والإيتاء الإعطاء، وخص دفع الصدقة في القرآن بالإيتاء نحو: ﴿ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة ٢٧٧) ،.. ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾ (البقرة ٢٢٩) ..))[2].

ومما اختصت به مفردة الإيتاء - بخصوص الحديث عن الإنفاق - أنها غالبًا تأتي للوجوب، وقل أن تخرج عنه إلا وتتضمنه، بمعنى أنها تشتمل عليه، كما في قوله ﷻ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ (المؤمنون ٠٦٠)، كما أن فيها معنى السهولة الذي اكتسبته هذه المفردة من أصلها الاشتقاقي - كما أوضح الراغب - ، وهذا أمدح في وصف الذين يؤتون الزكاة، وإشارة إلى طيب نفوسهم بها، هذا من ناحية إخبار الله ﷻ عن المؤمنين بإيتاء الزكاة، أما ناحية طلب الإنفاق من المؤمنين بمادة الإيتاء

---

(١) تفسير السعدي: ٩٢٥.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٨ - ٩.

كما في قوله ﷻ : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ (النور ٥٦)، فإن المطلوب من المخاطبين فيها هذان الأمران:

الأول: المسارعة بها من خلال دلالة السهولة في مادة الإيتاء، وإخراجها عن طيب نفس ورضا وعدم تعلق بها. الثاني: أن من مقتضيات دلالة السهولة أن فرضية الزكاة - التي استأثرت بمادة الإيتاء في أكثر المواضع القرآنية - ليس فيها إثقال على العباد، بل هي في متناول الجميع ممن هداهم الله ﷻ للإيمان.

وأمر آخر اختصت به هذه المادة: وهو معنى الاهتمام بإيصال الشيء، ذلك «أن الإيتاء أقوى من الإعطاء في إثبات مفعوله؛ لأن الإعطاء له مطاوع، تقول أعطاني فعطوت، ولا يقال في الإيتاء: أتاني فأتيت، وإنما يقال: آتاني فأخذت، والفعل الذي له مطاوع أضعف في إثبات مفعوله من الفعل الذي لا مطاوع له»[1]؛ مما يعني أن المفردة تحمل معنى العناية بإيصال الزكاة إلى مستحقيها، ولذا اقترنت بمادة الزكاة واستأثرت بها في أكثر المواضع القرآنية، وهذا المعنى لا يكاد يعثر عليه في مادة الإعطاء، فتأمل.

وقد أشار البقاعي إلى أن مادة الإيتاء تشعر بمعنى الإخلاص في الإنفاق، إذ يقول معلقًا على قوله ﷻ : ﴿ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة ١٧٧) : «وفي الاقتصار فيها [الزكاة] على الإيتاء إشعارٌ بأن إخراج المال على هذا الوجه لا يكون إلا من الإخلاص»[2].

ومن بلاغة الانتقاء للكلمة القرآنية بخصوص مادة الإيتاء قوله ﷻ : ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ (البقرة ٢٣٣)، فلم يقل تصدقتم أو أنفقتم أو أعطيتم وإنما آتيتم؛ نظرًا لأن المقام مقام دفع أجرة للظئر التي ترضع[3]، فهو مقام التزام وضمان[4]، إذ إنها تعمل أو ترضع بأجرة، فلا يصح إطلاق النفقة أو الصدقة أو العطية عليها في هذا المقام، أما الصدقة والنفقة

---

(١) الإتقان في علوم القرآن: ٥٧٢/١.

(٢) نظم الدرر: ٣٢٤/١.

(٣) انظر: المحرر الوجيز: ١٣١/١.

(٤) انظر: فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن: ٦٤.

فلما تتضمنانه من معنى الندب، والمعنى المقصود هنا هو الوجوب فقط، وأما العطية فلما أنها كثيرًا تحصل بلا مقابل، فلا تصلح في مقام التقاضي والتسليم.

- مادة التحرير والفك للرقاب :

من اللافت أن القرآن الكريم لم يتحدث عن الإنفاق في الرقاب بمادة الإعتاق، وهي قريبة جدًا من مادتي التحرير والفك، مع أن مادة العتق من المواد المستفيضة في السنة المطهرة، فهل ثمة سر ؟

لعل أفضل ما يسعفنا هنا هو كلام أفضل من نطق بالضاد، إذ إنه ﷺ فرق بين العتق والفك، فعن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ ﷺ [(نحو: ٧٢هـ)] قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي عَمَلا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقال: "لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ أَعْتِقْ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ" فَقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ ؟ قال: "لا إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا وَفَكَّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا"»[(١)].

وتكون مادة الإعتاق أقرب إلى التحرير من الفك، إذ إن الأولين يشمل فيهما تخليص جميع الرقبة، أما الفك فهو الإعانة في عتقها؛ «فتأمل كيف رتب الكلامين، واقتضى من كل واحد منهما أخص البيانين فيما وضع له من المعنى وضمنه من المراد»[(٢)].

ويبقى السؤال ماثلاً: لماذا لم يعبر في القرآن عن الرقاب بمادة الإعتاق ؟

ما من شك أن القرآن اختار كلمة التحرير: ﴿ **فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ** ﴾ (النساء ٠٩٢)[(٣)]، والفك: ﴿ **فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣** ﴾ (البلد ٠١٣)، والمكاتبة: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ** ﴾ (النور ٠٣٣)؛ لكونها أدق تعبيرًا في السياق التي وردت فيه، وأنفذ للمعنى المراد من كلمة العتق. والتقارب بين مادتي التحرير والإعتاق

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٢٩٩/٤ (برقم: ١٨٦٧٠) . والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح الترغيب والترهيب، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٥٦٢/١] .

(٢) بيان إعجاز القرآن، لأبي سليمان: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (٣٨٨هـ) ضمن: (ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، للرماني (٣٨٦هـ)، والخطابي (٣٨٨هـ)، وعبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ)، ت/محمد خلف الله أحمد، ود. محمد زغلول سلام، دار المعارف، مصر - القاهرة، ط٣، ١٩٧٦م): ٣٣ - ٣٤.

(٣) وانظر: سورة (المائدة: ٨٣)، و(المجادلة: ٣) .

شديد جدًا، يقول الراغب: «والتحرير جعل الإنسان حرا..، وحررت القوم أطلقتهم وأعتقتهم عن أسر الحبس، وحر الوجه ما لم تسترقه الحاجة، وحر الدار وسطها»[1].

ففيه معنى رد الكرامة بالحرية لمن أثقله قيد الرق، أما الفك فهو «التفريج»[2] ففيه معنى التنفيس وهو أن يسعى في تخليص الرقبة ويعين على ذلك. و«العتيق المتقدم في الزمان أو المكان أو الرتبة؛ ولذلك قيل للقديم عتيق وللكريم عتيق ولمن خلا عن الرق عتيق، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ (الحج ٠٢٩) قيل: وصفه بذلك؛ لأنه لم يزل معتقًا أن تسومه الجبابرة صغارًا، والعاتقان ما بين المنكبين وذلك لكونه مرتفعا عن سائر الجسد والعاتق الجارية التي عتقت عن الزوج؛ لأن المتزوجة مملوكة، وعتق الفرس تقدم بسبقه، وعتق مني يمين تقدمت»[3].

ولعله - والله أعلم - لما كان في مادة العتق معنى التقدم الذي يوحي بتقدم طبقة الأحرار على الأرقاء، وهو الذي يشعر بالطبقية التي حاربها الإسلام، عدل عنها إلى مادتي التحرير والفك؛ لأنه لا يرد في معانيهما إيحاء بالتميز الطبقي، بل إن مادة التحرير توحي بأن نظام الاستعباد ظلم اجتماعي[4]، وكذلك مادة الفك توحي بأن الرق قيد ثقيل[5] لا يرغب به الإسلام وأنه خلاف الأصل؛ لأن الله ﷻ كرم الإنسان، وهذا المعنى لا يظهر جليًا في مادة الإعتاق.

ففي مادة التحرير إيحاء بمعنى الظلم الاجتماعي ودعوة للتخليص منه، وفي مادة الفك تصوير للرقيق بأنه مربوط موثق برباط طالما أثقل كاهله ونال من كرامته، فهو في أمس الحاجة إلى من يعينه على الخلاص، وفي الإعتاق معنى التقديم فقط ومعه تفوت تلك المعاني

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ١١١.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٨٤.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٣٢١.

(٤) ونظام الاستعباد تعامل معه الإسلام بوصفه واقعًا سائدًا في تاريخ البشرية وتاريخ الحروب، وما كان من الجيد أن يكف المسلمون عن هذا النظام؛ لأنه يقع حينئذ من طرف واحد، وليس من الحكمة أن يستعبد العدو أسرى المسلمين ولا يقابله بالمثل؛ لأن الضرر حينئذ واقع بالمسلمين.

(٥) انظر: لمسات بيانية في نصوص من التنزيل، د. فاضل صالح السامرائي، دار عمار، عمان - الأردن، ١٩٩٨م: ٢٧١.

التي جاء بها القرآن الكريم، والله أعلم.

- مادة التداول :

وردت المادة في سياق الحديث عن الإنفاق في موضع واحد، والمادة لا تتمحض - دائمًا - لمعنى الإنفاق، يقول الراغب: «الدُّولة والدَّولة واحدة، وقيل: الدُّولة في المال، والدَّولة في الحرب والجاه، وقيل: الدولة اسم الشيء الذي يتداول بعينه، والدُّولة المصدر، قال تعالى: ﴿**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ**﴾ (الحشر ٠٠٧)، وتداول القوم كذا، أي: تناولوه من حيث الدولة، وداول الله كذا بينهم، قال تعالى: ﴿**وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ**﴾ (آل عمران ١٤٠)، والدؤلول الداهية، والجمع الدآليل والدؤلات»[1].

ولكن لِمَ لم يعبر بدل الدولة بمادة الاحتكار مثلاً، مع أن دلالتها قريبة من السياق إلى حد ما ؟

لعل ذلك لسببين:

الأول: أنه لما كان الغالب في التجار الصفق بأموالهم لزيادة أرباحهم عبر بالتدوال، فالتاجر يحبذ استثمار ماله وتنميته، فمادة الاحتكار الموحية بمعنى الادخار لا تحمل دلالة الاستثمار كما تحمله مادة التداول.

الثاني: أن مادة دولة في السياق تحمل صورة لا تحملها مادة الاحتكار، فلما كانت طبقة الأغنياء هي الطبقة العليا والقامات الأطول في المجتمع الإنساني وكانت طبقة الفقراء أقل شأنًا - حسب التراتبية الاجتماعية المادية - كأنه شبه المال بكرة يتقاذفها الأغنياء ويعجز عن تناولها الفقراء. وهذا أبلغ في تشنيع صورة الحرمان من مادة الاحتكار، فمن يمنع من شيء يراه أشد ممن يمنع من شيء قد يخفى عليه أحيانًا، فتأمل.

- مادة التربية :

يشكل الإنفاق نوعًا من أنواع التربية، قال ﷻ : ﴿**قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ۝١٨**﴾ (الشعراء ٠١٨)، فمادة التربية: فيها معنى الإنفاق بالتضمن، أي: أنها

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧٤ - ١٧٥.

تتضمن معنى الإنفاق مع غيره من وجوه الرعاية مثل الإيواء، وغيره، ولاحظ أن فرعون في الآية الكريمة استعمل مادة التربية، لما فيها من المعنى التراكمي والامتداد الزمني بأصل المادة، إضافة إلى ما تنشره فيها صيغة المضارع، إضافة إلى نون العظمة التي توحي بالتعالي.. والتقييد في قوله: ﴿ فِينَا ﴾ الذي يفيد هنا التصعيد في المعنى المراد توصيله، كل هذا من أجل تعظيم ما أجراه الله ﷻ على يد فرعون لموسى من الرعاية والتربية..، المتضمن لأكبر ما يمكن تصوره من الإساءة بالمنة بالعطية، لقصد خبيث، وهو تحجيم شخصية موسى عليه السلام والتقليل منها، وجعله في صورة الخارج عن الإطار العام، ولذا كان الرد الذكي لموسى عليه السلام ، فقابل التحجيم والإيحاء بالخروج على النسق العام بمثله.

فكان الرد مباشرًا: ﴿ وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿٢٢﴾ ﴾ (الشعراء ٠٢٢) فذكر منّة فرعون، وهذا يقابل محاولة فرعون في ازدراء شخصية موسى عليه السلام والتقليل منها، أما جعل موسى خارجًا عن الإطار العام فقد قابله موسى بالأسلوب نفسه، وقال لفرعون: إنك يا فرعون أنت من خرج على الإطار العام، باستعباد بني إسرائيل، أي: فضلاً على تقتيلهم، حيث عبر بالأدنى إشارة إلى أن ما فوقه في الفظاعة يدخل من باب أولى.

ونخرج من هذا أن المادة وهي (التربية) التي معناها التربية بالنعم ساعدت بشكل كبير جدًا في إيصال هذه المعاني لموسى عليه السلام ، فكان استعمالها من فرعون لكونها تحمل من معاني المنة والتعالي ما لا يتأتى في غيرها. ولكونها ألصق المواد في تصوير موسى عليه السلام ذلك الرجل الخارج عن الإطار العام، وفق ما يتصوره فرعون.

- مادة التصدق :

وردت مادة التصدق في القرآن الكريم في ثمانية عشر (١٨) موضعًا[1]، كلها وردت في السور المدنية، وغالبًا ما تأتي المادة للنفل، وقليلاً ما يعنى بها الفرض، يقول الراغب: «والصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة؛ لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبها الصدق

---

(١) انظر: سورة (البقرة: ١٩٦، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٧٦)، (النساء: ٤، ١١٤)، (المائدة: ٤٥)، (التوبة: ٥٨، ٦٠، ٧٩، ١٠٣ - ١٠٤)، (يوسف: ٨٨)، (الأحزاب: ٣٥)، (الحديد: ١٨)، (المجادلة: ١٢ - ١٣) .

في فعله قال: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾، وقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ (التوبة ٠٦٠)»[1].

ومادة الصدقة في القرآن لا تأتي لغير الإنفاق المشروع من نفل أو واجب، أما المحرم أو المكروه فغير متصور فيها؛ بخلاف غيرها من الصيغ كالإنفاق أو الإعطاء.

كما أن هذه المادة لا تتمحض للأعيان المالية، بل تدخل فيها المعنويات، كالعفو عن الحق الذي لك على الغير، وكما قال الراغب: «ويقال لما تجافى عنه الإنسان من حقه تصدق به نحو قوله: ﴿ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ ﴾ (المائدة ٠٤٥) أي: من تجافى عنه وقوله: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ (البقرة ٢٨٠) فإنه أجرى ما يسامح به المعسر مجرى الصدقة.. وعلى هذا قوله: ﴿ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ (النساء ٠٩٢) فسمي إعفاءه صدقة»[2]، وهذا يعني سعة مدلول هذه المادة.

ولما كان كان العفو والمسامحة زيادة وليس نقصًا عبر بمادة الصدقة للإشارة إلى أن العفو والمسامحة والتصدق بالحقوق يزيد ولا ينقص، ولذا لم يأت بمادة الإنفاق الذي فيه معنى الإهلاك أو الذهاب؛ لأنه لا يدل على هذا المعنى (الزيادة وعدم النقصان) هنا.

ومن الشيء المثير حقًا أن لا تأتي مادة التصدق مسندة إلى الله ﷻ في القرآن الكريم ألبتة، وإنما وردت مسندة إلى المخلوق كثيرًا، لقد ورد أنه ﷻ يعطي، وينفق..، أما التصدق فلا.. لماذا ؟

هنا سر عجيب لمن تأمله..، لو تأملنا معنى الصدقة والتصدق لوجدنا أن مادة الصدقة أوالتصدق لها علاقة وثيقة بالصدق في الدلالة المعجمية[3]، والشرعية - أيضًا - ، كيف لا ورسول الله ﷺ يقول: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَا الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ أو تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧/١.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧/١، ولسان العرب: ١٩٣/١٠ - ١٩٧، والقاموس المحيط: ٩١٤.

ضِيَاءٌ.. »[1].

فالصدقة من العبد برهان على صدق إيمانه بالله ﷻ ، وتصديقًا بوعده ﷻ ، فمعنى الصدق مكتَنِزٌ في دلالة المفردة أينما توجهت، يقول ابن العربي: «وذلك مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد..، وبناء صدق يرجع إلى تحقيق شيء بشيء وعضده به ومنه صداق المرأة أي تحقيق الحل وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وجه مشروع.

...ومشابهة الصدق ههنا للصدقة أن من أيقن من دينه أن البعث حق، وأن الدار الآخرة هي المصير، وأن هذه الدار الدانية قنطرة إلى الآخرى وباب إلى السوأى أو الحسنى، عمل لها وقدم ما يجده فيها، فإن شك فيها أو تكاسل عنها وآثر عليها بخل بماله واستعد لآماله وغفل عن مآله.. »[2]، وهذا ما أكده الرازي إذ يقول: «قال أهل اللغة أصل الصدقة: (ص د ق) على هذا الترتيب موضوع للصحة والكمال، ومنه قولهم: رجل صدق النظر، وصدق اللقاء، وصدقوهم القتال، وفلان صادق المودة، وهذا خل صادق الحموضة، وشيء صادق الحلاوة، وصدق فلان في خبره إذا أخبر به على الوجه الذي هو عليه صحيحًا كاملاً، والصديق يسمى صديقًا لصدقه في المودة، والصداق سمي صداقًا؛ لأن عقد النكاح به يتم ويكمل، وسمى الله تعالى الزكاة صدقة؛ لأن المال بها يصح ويكمل فهي سبب إما لكمال المال وبقائه، وإما لأنه يستدل بها على صدق العبد في إيمانه وكماله فيه »[3].

ولأجل حاجة العبد إلى البرهنة على صدق إيمانه أتى التعبير مسندًا إليه في كثير من المواضع، نحو قوله ﷻ : ﴿ **إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾** ﴾ (الأحزاب ٣٥)، وقوله ﷻ : ﴿ **إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١٨﴾** ﴾ (الحديد ١٨) .

---

(١) صحيح مسلم: ٢٠٣/١ (كتاب الطهارة: ٢٢٣) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٥٢١/٢.

(٣) التفسير الكبير: ٦٣/٧.

ولما كان الله ﷻ في كامل الغنى عن مثل هذه البرهنة؛ لأنه لا يحصل منه خلاف الصدق ألبتة[1]؛ ولأن عطاءه وإنفاقه ﷻ على خلقه ظاهر للعيان، ليس بحاجة إلى دليل وبرهان، لم ترد مادة التصدق مسندة إلى الله ﷻ في القرآن..، وهذا بخلاف حال المخلوق لأنه يحصل منه أو يعرض له خلاف الصدق، فهو بحاجة دائمة إلى هذه البرهنة، ولا تؤمن على الحي الفتنة، فتأمل.

ومما يعكس لنا دقة الإحساس اللغوي لدى السلف - رضوان الله عليهم - ما ذكره الجصاص والزمخشري والرازي عن بعض السلف[2] من كراهة «أن يقول الرجل في دعائه: اللهم تصدق علي، قالوا: لأن الله لا يتصدق إنما يتصدق الذي يبتغي الثواب، وإنما يقول: اللهم أعطني أو تفضل [علي] »[3].

غير أن كلام السلف هذا لا يؤخذ على إطلاقه؛ لأنهم قصروا النظر في الناحية اللغوية، ولم ينتبهوا لوجود ما يعارضه من صحيح السنة الشريفة[4]، ويكفي أن يقال إن عدول التعبير القرآني عن إسناد مادة الصدقة لله ﷻ حصل؛ لأن الله ﷻ ليس بحاجة إلى برهان أو دليل

---

(١) ربما يرد على ذهن المتلقي قوله ﷻ : ﴿ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ﴾ (آل عمران ٠٩٥)، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾ ﴾ (النساء ٠٨٧)، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾ ﴾ (النساء ١٢٢) فهدف مثل هذه الآيات الكريمة ليس الشهادة لله ﷻ بالصدق، فهو الغني عن العالمين، وإنما الهدف هو زرع اليقين في نفس العبد، أي: إن العبد هو المستفيد منه لكي يقوى إيمانه؛ وإلا فإنه لا أحد أصدق من الله ﷻ ، أما إنفاق الله ﷻ على خلقه، فهو ظاهر محسوس، ليس بحاجة إلى دليل وبرهان، ولذا فإنه كثيرًا ما يرد في سياق الامتنان، لأجل قيادة النفوس للإيمان، وذلك من مثل قوله ﷻ : ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ (يونس ٠٣١)، ولو لم يكن ظاهرًا لما وُظِّفَ وسيلةً لإقناعهم، فهم يؤمنون بتوحيد الربوبية، كما تجلى في الآية الكريمة..

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٢٩٤/٤، والكشاف: ٥٢٨، والتفسير الكبير: ٨٦١/١٨. والجصاص قد عزا النص لمجاهد دون الحسن، وصاحب الكشاف عزاه للحسن دون مجاهد، أما الرازي فعزاه لكليهما.

(٣) التفسير الكبير: ١٦١/١٨.

(٤) وهو قول النبي ﷺ في حكم الترخص بقصر الصلاة: « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بها عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » [صحيح مسلم: ٤٧٨/١ (كتاب صلاة المسافرين: ٦٨٦]؛ و[انظر: الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، لزكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦هـ)، دار الكتب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م: ٣٠٦، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٩٦/٥] .

على إحسانه وإنفاقه، وما ورد في السنة من إسناد الصدقة إلى الله ﷻ يختلف عن القرآن الكريم في مقامه وسياقه ودلالته ومصدره[1].

- مادة التطوع :

وردت مادة التطوع بمعنى الإنفاق في موضعين من القرآن الكريم، يقول ﷻ : ﴿ **وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾** ﴾ (البقرة ١٨٤)، ويقول ﷻ : ﴿ **ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ۙ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾** ﴾ (التوبة ٧٩)، يقول الراغب: «والتطوع في الأصل تكلف الطاعة، وهو في التعارف التبرع بما لا يلزم كالتنفل»[2].

ومن بلاغة الانتقاء القرآني لمادة التطوع ما ورد في آية التوبة السابقة، فالمادة تحمل دلالة التكلف، التي تعني في الآية الكريمة تجشم مشقة الإنفاق على قلة وحاجة وفقر؛ مع أنه غير واجب عليهم لعجزهم.

ولعلهم ﷺ - والعلم عند الله - كانوا يعلمون أنهم سينالون مثل هذه السخرية من أمثال هؤلاء المنافقين الذي لا يكاد يخلو منهم مجتمع مؤمن، ومع ذلك فإنهم أنفقوا ما يستطيعون وتغلبوا على مشقة هذه السخرية، وذلك من خلال دلالة التكلف التي تعني المشقة في المادة.

فقد أبى عليهم إيمانهم إلا أن يتجشموا تلك الصعاب: صعوبة الإنفاق مع الفقر والمسكنة وشدة الحاجة، وصعوبة مواجهة وقع السخرية على نفوسهم الزاكية من لدن أصحاب القلوب المريضة. ومن سبب نزول الآية تبين أن المطَّوِّعين من المؤمنين شامل للفقراء

---

(١) فإسناده ﷺ الصدقة إلى الله في الحديث الشريف، ورد على سبيل التهييج على الترخص برخصة قصر الصلاة في السفر ونحوه، وأن رخصة القصر غير مقتصرة على حال الخوف، ولأن الصدقة في الحديث وردت على سبيل الامتنان فهي بمعنى: رخصة من الله ﷻ ، والمقصود: أن الحديث الشريف لا يعارض التحليل البلاغي المذكور لعدم ورود مادة الصدقة مسندة إلى الله ﷻ في القرآن الكريم؛ لأن القرآن الكريم له بلاغته، والسنة النبوية الشريفة لها بلاغتها، والعلاقة بين بلاغة القرآن وبلاغة السنة في التحليل والمقارنة باب كبير، ليس هذا مكان بسطه.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣١٠.

والأغنياء، فعن أبي مسعود ﷺ (بعد سنة ٤٠هـ) قال: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا مُرَائِي[1] وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ.. ﴿٧٩﴾﴾ (التوبة ٠٧٩)»[2].

ومعنى التكلف في المادة لدى الأغنياء والفقراء فيه تقارب، أما الفقراء فلشدة الحاجة وقلة ذات اليد، وأما الأغنياء فقد كانوا بمجاهدة أنفسهم على الإنفاق السخي في سبيل الله ﷻ من جهة، وفي مشقة مواجهة كلام المنافقين الثقيل على النفس لما اتهموهم بالرياء. وضرر الكلام على النفس قد يكون أكبر من أي شيء آخر، ولذا أوجب الله ﷻ للمنافقين بذلك العذاب الأليم.

وهذه المعاني: لا تتجلى في مادة التبرع - مثلاً - كما تتجلى في مادة التطوع.

- مادة التمتيع :

استعملت المادة كثيرًا في القرآن الكريم، والمتاع هو: الانتفاع الممتد الوقت[3]، وقد ورد في القرآن بهذا المعنى كثيرًا؛ بأن يكون المتاع إلى مدة معلومة، إن على صفة المشروعية، وإن على صفة الاستدراج، ودلالة المحدودية لا تكاد تفارق المادة، أي: إن المتاع إلى أجل محدود أو إلى حال معين، إذ «المتاع يتضمن قلة المدة»[4]، ومن ثم فإن المادة خالية من صفة الديمومة، فكانت وسيلة فاعلة في التزهيد في الحياة الدنيا، وفي تلطيف العلاقات الإنسانية من

---

(١) هكذا في المطبوع بإثبات الياء، وقد وجدتها كذلك في طبعات أخرى لصحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري: ٥١٣/٢ (كتاب الزكاة: ١٣٤٩)، وانظر: تفسير الطبري: ١٩٦/١٠، وأسباب النزول، لأبي الحسن: علي بن أحمد الواحدي (٤٦٨هـ)، ت/خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة ط١، ٢٠٠٣م: ٢٠٠، ولباب النقول في أسباب النزول، لجلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩١١هـ)، ت/عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ: ١٥٨، والصحيح المسند من أسباب النزول، لمقبل بن هادي الوادعي، مكتبة صنعاء الأثرية، اليمن، ط٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ١٢٤.

(٣) انظر: المفردات: ٤٦١، وروح المعاني: ٢٣٧/١.

(٤) مفردات القرآن: نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية، للإمام عبد الحميد الفراهي (١٣٤٩هـ)، ت/د. محمد أجمل أيوب الإصلاحي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م: ٣١٠.

جهة أخرى.

وقد وردت مادة التمتيع في القرآن بمعنى الإنفاق في أربعة مواضع[1]، واختصت جميعها، بالإتيان في إطار الحديث عن العلاقات الزوجية، قال ﷻ : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾ (البقرة ٢٤١)، «يعني متعة المطلقة.. يمتّعها زوجها سوى المهر على قدر ميسرته »[2].

وقد عُبر عما يعطيه المطلق للمطلقة بالمتاع؛ نظرًا لأن الموقف موقف مفارقة، فالمال الذي يعطيه المطلق للمطلقة تلطيفًا لجو المفارقة ينتهي وأجله محدود. وهذا بخلاف التي في عصمة الرجل؛ إذ يجب عليه الإنفاق عليها مادامت في عصمته.

- مادة الجهاد :

هذه المادة تعني بذل الغالي والنفيس، وفيها معنى التضحية بالقليل والكثير، وفي المادة موسوعية دلالية؛ إذ إنها تشمل جميع صور الجهاد، يقول الراغب: «الجَهد والجُهد الطاقة والمشقة، وقيل: الجَهد بالفتح المشقة..، وقيل: الجهد للإنسان، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ (التوبة ٠٧٩)، وقال تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ (الأنعام ١٠٩)، أي: حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا به على أبلغ ما في وسعهم، والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال: جهدت رأيي وأجهدته أتعبته بالفكر، والجهاد والمجاهدة استفراغ الوسع في مدافعة العدو، والجهاد ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس، وتدخل ثلاثتها في قوله تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ (الحج ٠٧٨)، ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (التوبة ٠٤١)،.. والمجاهدة تكون باليد واللسان.. »[3].

والجهاد بالمال غالبًا يتجه إلى الإنفاق في المصالح العامة. كرفع راية التوحيد، ودفع

---

(١) انظر: سورة (البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧) و(الأحزاب: ٢٨، ٤٩) .

(٢) الوجوه والنظائر في القرآن العظيم، لمقاتل بن سليمان البلخي (١٥٠هـ)، ت/أ.د. حاتم صالح الضامن، مركز جمعة الماجد للتراث، دبي، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م:١٦٠.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ١٠١.

العدوان الواقع على المسلمين، والدعوة إلى الخير، ويعضد هذا أن مادة الجهاد بالنفس والمال غالبًا ما تقيد بكونها في سبيل الله، إذ ورد ذلك التقييد في سبعة (٧) مواضع من القرآن الكريم[١]، أما عن تقييد مادة الجهاد بكونها في سبيل الله - بغض النظر أذكر فيها الجهاد بالمال أم لا - فقد ورد في أربعة عشر (١٤) موضعًا من القرآن الكريم، وهو كثير بالنسبة إلى عدد المواضع الأربعة والثلاثين (٣٤) التي وردت فيها مادة (جهد) .

وقد جاءت مادة الجهاد بالنفس والمال مجردة من هذا التقييد في موضعين فقط، وهما: (سورة التوبة: ٤٤، ٨٨) وهو ما يعني أن تقييد الجهاد بالمال والنفس بكونها في سبيل الله أصبح ظاهرة غالبة في القرآن الكريم، وقد فسر الرازي ﴿ **سَبِيلِ ٱللَّهِ** ﴾ بأنه الجهاد في سبيله ورفع راية الإسلام، إذ يقول: «﴿ **فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ** ﴾ مختص بالجهاد في عرف القرآن»[٢]، ومن ثم فإن قصد الإنفاق في المصالح العامة يكون سمة بارزة من سمات التعبير بمادة الجهاد بالمال، لأن غاية الجهاد في سبيل الله ﷻ - علاوة على دفع الظلم - هو إقامة شرع الله ﷻ وإعلاء كلمته، فهو إذًا مصلحة عامة للدين تتجاوز نطاق الأفراد، مما يدل على أن هذه المادة تعنى بمصالح الدين العامة.

ومن الفروق بين هذه المادة ومادة الإنفاق أن مادة الجهاد بالمال لا يدخل فيها إلا الإنفاق المشروع، أما غير المشروع فلا يمكن أن يدخل فيه، ولذا لم يتحدث الله ﷻ في كتابه عن إنفاق الكفار بمادة الجهاد، حتى في إنفاقهم في المعارك؛ لأن مجرد الحديث بهذه المادة فيه إضفاء الشرعية على إنفاقهم.

ومن لطائف التعبير بمادة الجهاد ما جاء في قوله ﷻ : ﴿ **ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٤١﴾** ﴾ (التوبة ٠٤١)، أن الله ﷻ لم يقل: قاتلوا بأموالكم وأنفسكم، مع أن مادة القتال قريبة جدًا من مادة الجهاد، ووردت كثيرًا في سياق الحديث عن الجهاد، ومعنى المشقة بارز فيها - وذلك لأن القتل لا يتصور بإنفاق المال، وإنما القتل متصور في القتال بالنفس فقط دون الإنفاق، ولذا لم يرد

---

(١) انظر: سورة (النساء: ٩٥)، و(الأنفال: ٧٢)، و(التوبة: ٢٠، ٤١، ٨١)، و(الحجرات: ١٥)، و(الصف: ١١) .

(٢) التفسير الكبير: ٧٠/٧، وانظر: السابق: ١١٦/٥.

موضع من القرآن فيه حديث عن الإنفاق بمادة القتال؛ لما ذكر.

ولم يقل في الحديث عن الجهاد بالمال: بَذلوا بدل: جَاهَدوا، أو ابذلوا بدل: جاهِدوا؛ لأن البذل قد لا يحصل منه المشقة، خاصة إذا كان من موسر وقادر، وقد لا يصل إلى حد استفراغ الوسع في الإنفاق.

وثمة سؤال يرد هنا، وهو لماذا اختصت مادة (الجهاد بالمال) بمجال الجهاد والقتال في سبيل الله، ودفع العدوان، ورفع راية الرحمن ؟ والجواب: أنه لما كان ميدان الجهاد يحتاج من التضحيات الشيء الكثير والكبير، اختير له مادة الجهاد، ولما كانت النفس قد يسعدها أن تنفق على الأقربين أكثر من الإنفاق في المصالح العامة إذ يشق عليها الأخير أكثر من الأول عبر بمادة الجهاد.

كما أن التعبير بهذه المادة فيه من ترويض النفوس على المكاره والمشاق ما ليس في غيرها، التي هي حتمية الوقوع في مجال الجهاد في سبيل الله، فكأن الله ﷻ يقول: إنه لابد أن يحصل لكم مشقة وعناء وتعب؛ ومن ثم لابد من الصبر والمصابرة والتضحية في سبيل الله؛ لأن ميدان الجهاد وخاصة المال المنفق فيه عرضة للتلف، وعرضة لاستيلاء الكفار على مال المسلمين، ودلالة المغالبة في المادة تقول: بأن الحرب سجال، فلا يضيقنّ صدر الباذل حين ترجح كفة الباطل حينًا من الزمان، فهذه طبيعة الصراع بين الحق والباطل، والباذل أجره ثابت في الحالين.

كما أن التعبير بمادة الجهاد أمدح في مقام الثناء على المؤمنين المجاهدين من مادة البذل، لما فيه من دلالة على تحمل كبير العناء والمشقة، واستفراغ الوسع في بذل الكثير والكبير..، كما يظهر هذا في قوله ﷻ : ﴿ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ (التوبة ٠٨٨) .

ومادة الجهاد في القرآن الكريم تحمل ثراء دلاليًا وإشعاعًا وجدانيًا منقطع النظير..، وقد يصعب تقديم تفسير كامل لهذا الأمر - وهذا لون من إعجاز القرآن - ، ولكن يسهل أن نلحظ ثنائية التأثير لهذه المادة من خلال النظر في تأثيرها على المؤمنين في سرعة التفاف النفوس المؤمنة حول راية التوحيد في ميدان القتال وبذل أموالها فيه، وفي أثرها في الإقدام على المكاره ببسالة، واقتحام الصعاب في ميادين المعارك.. وفي بث روح التسامي والتحدي

من خلال دلالة المغالبة في المادة؛ هذا من جهة، وتأثيره على الكفار بإدخال الرعب في قلوبهم من جهة أخرى، ولا ننسى أن أكثر أعداء الدعوة في فجر الإسلام كانوا ممن ينطقون بالضاد، فكان لها تأثير في زعزعة قلوبهم، وكسر إرادتهم.

كما توحي هذه المادة - ومن خلال دلالة المغالبة - أيضًا بأهمية الاستمرارية في الجهاد بالمال؛ لأن تركه ولو لفترة محدودة قد يودي بتضحيات كبيرة، وتذهب الثمرة من الجهاد، فالمادة تنبهنا إلى عدم تضييع ثمرة بذل المال بالتراخي عن هذا الطريق، وفيها إشارة إلى هذه المشقة (مشقة الاستمرارية في الجهاد)، فهي من عرض المشقات التي تعترض طريق الجهاد في سبيل الله ﷻ كما نبأت به هذه المادة.

إنك لو فتشت ديوان العربية - بله غيرها من اللغات - ، فلن تجد كهذه المادة في مثل ماجاءت به من سياقات، وما مثل المفردة القرآنية في السياق إلا كمثل الشمس في الدنيا يمكن أن نرى ضوءها، فنرى بها الكون من حولنا، ولكن يعز علينا أن نستكنه كنهها!.

- مادة الحضّ :

وردت مادة الحض في القرآن في سياق الحديث عن الإنفاق ثلاث مرات[1]: قال ﷻ : ﴿ **وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾** ﴾ (الحاقة ٣٤)، (الماعون ٣) ﴿ **وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾** ﴾ (الفجر ١٨) .

وأطرح ههنا سؤالاً: لِم لَمْ يقل: ولا يأمر بطعام المسكين؛ مع أنه ﷻ قال في موضع آخر: ﴿ **۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾** ﴾ (النساء ١١٤) إذ جاء الحديث بمادة الأمر في هذه الآية و لم يأت الحديث بها في الآيات السابقة، ولِم لَمْ يقل في آية النساء: إلا من حض على صدقة أو... إلخ ؟

لعل ذلك - والله أعلم - لما في الأمر بإطعام المسكين من حاجة كبيرة إلى المجاهدة، ولما يتطلبه الحضّ من تنويع الوسائل التي تجعل الناس ينفقون، ذلك أن النفس تثّاقل كثيرًا عن

---

(١) انظر: ما وقع في القرآن الكريم من الظاء، لسليمان بن أبي القاسم التميمي السرقوسي، (كتبت الرسالة سنة: ٩٥١هـ)، ت/د. علي حسين البواب، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ١٤١٩هـ - ٢٠٠٠م: ٨.

الإنفاق عليهم. كما أن بعض النفوس - وخاصة المترفة - تنفر من رؤية المساكين فضلاً عن مساعدتهم. وكان من دعاء المصطفى ﷺ : «اللهمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ»[1]. فلو لم تكن النفس بحاجة إلى هذه المجاهدة لم يدع النبي ﷺ بهذا الدعاء.

وقد كان موقف المشركين من المساكين غاية في الإسفاف والغلظة: فقد طالبوا بطردهم من مجلس رسول الله ﷺ [2]، كما قالوا - أيضًا - قولاً سخيفًا حينما طلب منهم الإنفاق، كما بينت الآية الكريمة: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٤٧﴾** ﴾ (يس ٤٧) .

أما السؤال عن كونه لم خصص الإطعام على المساكين دون غيره من أوجه الإحسان.. فلأن حاجة المسكين إلى الإطعام حاجة ضرورية، كان ينبغي أن تبعث في النفس مشاعر الرحمة والشفقة.. فتحض على الإنفاق عليها.

أما آية النساء فتجد أن مادة الأمر وردت في سياق استثنائي، ومن رحمة الله أن وسع على المؤمنين بهذه المادة، ذلك أن قوله ﷻ : ﴿ **إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ** ﴾ (النساء ١١٤) فيه توسعة، من خلال أن الأمر بالإنفاق لا يتمحض لأسلوب معين، أي: يكفي أن يكون بأسلوب واحد، وهذا التغاير الأسلوبي مناسب أشد التناسب لسياق كل آية.

وسأبين لك ذلك، تجد أن الصدقة في آية النساء مطلقة، فهي نكرة تعم جميع أنواع الصدقات المشروعة، ولما كان في معناها هذه السعة وهذا الشمول ناسب أن تقترن بها مادة

---

(١) الموطأ، لإمام دار الهجرة: مالك بن أنس (١٧٩هـ)، رواية يحيى الليثي (٢٤٤هـ)، ت/د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٩٩/١ (كتاب الصلاة:٥٨٠)، وسنن الترمذي: ٣٦٦/٥، ٣٦٩ (كتاب تفسير القرآن: ٣٢٣٣، ٣٢٣٥)، ومسند الإمام أحمد: ٣٦٨/١ (٣٤٨٤)، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني [انظر: صحيح سنن الترمذي: ٣١٧/٣] .

(٢) فعن سَعْد بن أبي وقاص ﷺ (٥٥هـ) قال: « كنَّا معَ النبيِّ ﷺ ستَّةَ نَفرٍ، فقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اطْرُدْ هَؤُلاءِ لا يجترئون عَلَيْنَا.. » [صحيح مسلم: ١٨٧٨/٤ (كتاب الفضائل:٢٤١٣)، وانظر: دلائل النبوة، لأبي بكر: جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي (٣٠١هـ)، ت/عامر حسن صبري، دار حراء، ط١، ١٤٠٦هـ: ٣٥٣/١] .

الأمر التي تناسب هذه السعة وهذا الإطلاق.

ولما كان إطعام المسكين أمرًا ضروريًا وحاجة ضرورية، فالإنسان لا يمكن أن يبقى بلا طعام، وكانت صورة المسكنة من المفترض أن تبعث النفس على مزيد من الشفقة والرحمة - (لدينا في الآية: طعام، والطعام ضروري للبقاء، ومسكين، والمسكين بحاجة ماسة إلى الطعام ولا يملك القدرة عليه) - اقتضى المقام التشديد بمادة الحضّ، إذ الحض أشد من مجرد الأمر، فهو طلب مضاعف، بمعنى أن المسكين في حاجته للطعام ينبغي أن يُحضّ الناس لإطعامه، وليسَ المطلوب هنا مجرد الأمر، وذلك لإنقاذه من الهلكة.

- مادة الدفع :

يلحظ أن مادة الدفع وردت في سياق الحديث عن أموال اليتامى، يقول الراغب: «الدفع إذا عدي بإلى اقتضى معنى الإنالة، نحو قوله تعالى: ﴿**فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ**﴾ (النساء ٠٠٦)، وإذا عُدِّىَ بعن اقتضى معنى الحماية، نحو: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ**﴾ (الحج ٠٣٨)،.. وقوله: ﴿**لَّيۡسَ لَهُۥ دَافِعٞ ۝٢ مِّنَ ٱللَّهِ ذِي ٱلۡمَعَارِجِ ۝٣**﴾ (المعارج ٠٠٢ - ٠٠٣) أي: حام، والمدفع الذي يدفعه كل أحد، والدفعة من المطر والدفاع من السيل»[1].

والمادة تحمل معنى القوة والشدة والسرعة والكثرة والمغالبة..[2]، ويمكن ملاحظة هذه المعاني في قوله ﷻ : ﴿**وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ۝٦**﴾ (النساء ٠٠٦)، فقد عبر بمادة الدفع لما يحمله من معنى المبالغة في الإيصال والسرعة والمبادرة به وعدم المماطلة، مبالغة في رعاية حق اليتامى، وإشارة إلى عدم الرضا عما يحدث في المجتمع من ترسبات جاهلية قائمة على انتهازية مقيتة لحالة اليتيم الضعيف. وللإشارة إلى أن النفوس المريضة من الأوصياء متعلقة بمال اليتيم الضعيف مما احتاج السياق فيه إلى التعبير بمادة الدفع، فهي أزجر من مادة الإيتاء وأقوى في الأمر. وكذلك للإشارة إلى حاجة مضاعفة إلى مجاهدة النفس في

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧٠

(٢) انظر: القاموس المحيط: ٧٣٥.

تنفيذ أمر الله ﷻ ، فهي بحاجة إلى مغالبة أهوائها الجامحة، ورغباتها التي لا تحسب للضعفاء أي حساب[1].

وقد ألح علي سؤال هنا، وهو: لماذا لم يعبر في آية سابقة بمادة الدفع، إذ عبر بمادة الإيتاء في قوله ﷻ : ﴿ **وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢** ﴾ (النساء ٠٠٢) ؟

والجواب على هذا يتطلب معرفة معنى الإيتاء في الآية، فمن المفسرين من يرى أنه على حقيقته، أي: بمعنى الإيصال والتسليم[2]، ويلزم عليه أن يكون ﴿ **ٱلْيَتَٰمَىٰٓ** ﴾ في الآية باعتبار ما كان؛ لأنه لا يمكن إعطاء من لم يبلغوا الحلم منهم، ومنهم من يرى: أنه بمعنى التعيين والحفظ وعدم التعدي، ومن ثم يُجري معنى اليتم في الآية على حقيقته (باعتبار ما يكون)، ومنهم من ذكر القولين..[3].

فإذا كان الإيتاء على حقيقته بمعنى الإيصال والتسليم، فإن الجواب على السؤال هو أن القرآن الكريم مهد بمادة الإيتاء لمادة الدفع الوارد بعد هذه الآية بثلاث آيات، وعلى هذا ففي سياق الحديث عن اليتامى بلاغة الترقي من الأدنى إلى الأعلى، لقصد نبيل وهو التدرج في التشريع.

وإذا كان الإيتاء بمعنى التعيين والحفظ وعدم التعدي لقطع أطماع المخاطبين منها

---

(١) وإن شئت فالحظ هذه المعاني في قوله ﷻ : ﴿ **وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ۝٣٤** ﴾ (فصلت ٠٣٤)، فإن المقام مقام صعب على كثير من النفوس، فثمة مرحلة جيدة وهي عدم مقابلة الإساءة بإساءة، ودرجة أرفع وهي مقابلة الإساءة بإحسان، ودرجة أرفع وأرفع وهي مقابلة الإساءة بأحسن الإحسان وهي المعبر عنها في الآية، ولما كان ذلك يعز على كثير من النفوس قال بأسلوب التهييج: ﴿ **وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ۝٣٥** ﴾ (فصلت ٠٣٥) . ولما كانت النفوس بحاجة مضاعفة إلى المجاهدة على بلوغ هذه المرتبة العالية عبر بمادة الدفع، و لم يقل قابل، أو تعامل بالتي هي أحسن. ومن عجب حقًا أن المفسرين تستأثر بهم مسائل أخرى بعيدة عن مثل هذا الربط مع أن مثل هذا الربط قريب لمن تأمل.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٢٢٢/٤، وتفسير البغوي: ٣٩٠/١، وتفسير البيضاوي: ١٤٠/٢، وتفسير ابن كثير: ٢٦٨، وتفسير السعدي: ١٦٣.

(٣) انظر: التفسير الكبير: ١٣٧/٩. والبحر المحيط: ١٦٧/٣ - ١٦٨، وروح المعاني: ١٦٨/٤.

ابتداء[1]، فإنه لما كان يلزم عليه اعتبار كون اليتيم على حقيقته، كان من المناسب التعبير بمادة الإيتاء؛ لأنها أسهل وأرق من مادة الدفع؛ لغاية نبيلة وهي قصد تلطف الأولياء في العناية بأموال اليتامى والرفق بها وعدم تعريضها لأي من معاني التلف، إذ اليتامى ما زالوا في يتمهم. أما مقام الآية الأخرى فإنه لما كان المقام مقام تسليم ودفع إلى الراشدين من اليتامى، كان من المناسب أن يعبر بمادة الدفع؛ لأنها أبلغ في هذا المقام، فاقتضى كل مقام تعبيرًا مغايرًا، والله أعلم.

وأعتقد أن من الواضح أن مادتي الإيتاء والدفع تشتركان في تصوير أن مال اليتيم حق له لا يشاركه فيه أحد، وليس لأحد أن يأخذ منه شيئًا مقابلَ حفظه بغير حق، إلا أن الأخيرة (مادة الدفع) لما كانت في مقام بلوغ اليتامى اقتضى السياق شدة الخطاب بمادة الدفع، أما الإيتاء فإنه لما كان عهد اليتم ما زال قائمًا اقتضى التلطف في الخطاب والملاينة فيه.

- مادة الرزق :

كثر استعمال مادة الرزق في القرآن الكريم بشكل ملحوظ، فقد بلغت المواضع التي ذكرت فيها المادة في القرآن الكريم مائة وتسعة (١٠٩) مواضع[2]، وتتنوع استعمالات مادة الرزق بحسب السياق، يقول الراغب: «الرزق يقال للعطاء الجاري تارة، دنيويًا كان أم أخرويًا، وللنصيب تارة، ولما يصل إلى الجوف ويتغذى به تارة، يقال: أعطى السلطان رزق الجند، ورزقت علما..»[3].

والغالب أن مادة الرزق في سياق الحديث عن الإنفاق تأتي للواجب، وفي حق الأقارب، ومن خصائصها، أنها تحمل معنى الإنفاق بقدر الحاجة وعلى قدر السعة، كما يظهر في قوله ﷻ : ﴿ **وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ (البقرة ٢٣٣)، وقوله ﷻ : ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟** ﴾

---

(١) انظر: الكشاف: ٢١٦، وتفسير أبي السعود: ١٣٩/٢.

(٢) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، دار المؤيد، ودار الفكر، بيروت، ط٤، ١٤١٨هـ: ٣٩٤ - ٣٩٧.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ١٩٤.

﴿ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ۝٥ ﴾ (النساء ٠٠٥)، وقوله ﷻ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ۝٨ ﴾ (النساء ٠٠٨) .

ولعل إيثار مادة الرزق على مادة العطاء القريبة الدلالة من المادة (نسبيًا) إشعار بأن الإنفاق يكون بقدر الحاجة، وبحسب الوسع، بخلاف مادة العطاء الذي لا يلزم منها ذلك، يؤيد هذا أن جميع مواد الرزق صريحة الدلالة على الإنفاق، والمسندة للمخلوق، تتوجه إلى الإنفاق الواجب بشكل ملحوظ، من نفقة الوالد على ولده، ونفقة اليتامى، وصلة الرحم..، والله أعلم.

- مادة الزكاة :

وردت مادة الزكاة بمعنى الإنفاق صريحًا في القرآن الكريم في واحد وثلاثين (٣١) موضعًا من كتاب الله ﷻ [١]، ولا تخرج دلالتها عن الوجوب، وأهم ما يسجل هنا أن هذه المادة فيها سلب التداعيات السلبية التي يرمي بها الشيطان في طريق المنفقين، من تصوير الزكاة ضريبة حتمية على صاحب المال، وأنها عبء...، في حين أن هذه المادة بما تحمله من دلالة النماء والتطهير[٢] جعلت من الزكاة شيئًا مستحسنًا تنقاد النفس إليه بطيب وانشراح..، فالزكاة «في اللغة عبارة عن النماء.. وعن التطهير»[٣]، ويتضح الفرق في مادة مقابلة: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩ ﴾ (التوبة ٠٢٩) ، فمادة الجزية بما تحمله من تداعيات الإذلال للكفار أمر يتقصده الشارع، في حين لا تكاد ترى في كتابات بعض من كتاب الاقتصاد الإسلامي هذه التفرقة

---

(١) انظر: سورة (البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠) (النساء: ٤٩، ٧٧، ١٦٢)، (المائدة: ١٢، ٥٥)، (الأعراف: ١٥٦)، (التوبة: ٥، ١١،١٨، ٧١، ١٠٣)، (مريم: ٣١، ٥٥)، (الأنبياء: ٧٣)، (الحج: ٤١، ٧٨)، (المؤمنون: ٤)، (النور: ٣٧، ٥٦)، (النمل: ٣)، (الروم: ٣٩)، (لقمان: ٤)، (الأحزاب: ٣٣)، (فصلت: ٧)، (المجادلة: ١٣)، (المزمل: ٢٠)، (الليل: ١٨)، (البينة: ٥) .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٢١٣.

(٣) التفسير الكبير: ٤٢/٣.

الدلالية والشعورية التي يرمي إليها التعبير القرآني الكريم[1]، وإلا فإن صورة الإنفاق في الزكاة والجزية لا تكاد تختلف، هذه مال يخرج وتلك كذلك، ولكن البلاغة القرآنية ترمي إلى تقصُّدِ هذا التمييز بين الصورتين من خلال التمييز الأسلوبي في اختيار المفردة القرآنية.

ألم تر أن الله ﷻ قد ذمّ بعض الأعراب الذين يتخذون ما ينفقون مغرمًا: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغۡرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَۚ عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٩٨﴾ (التوبة ٩٨) أي: «يعني غرمًا لزمه لا يرجو له ثوابًا، ولا يدفع به عن نفسه عقابًا»[2]؛ لأنهم لا ينظرون للإنفاق أو الزكاة على أنها قربة وزكاة وطهر ونماء.

إذن مادة الزكاة تحمل صورة دلالية تشعر المخاطب بمعنى النماء والطهر والسمو، فتجعله يؤتي الزكاة عن طيب خاطر، وبشاشة نفس، وإيمان بآثارها الطيبة في النفس والمجتمع، وحسن عاقبتها وثوابها في الآخرة[3].

- مادة السغب :

يلحظ أن التعبير القرآني قد فرق بين الجوع والسغب، فاستعمل الجوع في مقام العذاب: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ

---

(١) وقد كان الصحابة الكرام ﷺ أكثر الناس إحساسًا بذلك، ولذا غضب عمرو بن العاص ﷺ حين سمى قرة ابن هبيرة - لما ارتد عن الإسلام - الزكاة إتاوة غضبًا لا يقل عن غضبه عن منعها، جاء في مقدمة ابن خلدون: « ..كان قرة ابن هبيرة في كعب، وعلقمة بن علاثة في كلاب، وكان علقمة قد ارتد بعد فتح الطائف، ولما قبض النبي ﷺ رجع إلى قومه وبلغ أبا بكر خبره؛ فبعث إليه سرية مع القعقاع ابن عمر ومن بني تميم، فأغار عليهم، فأفلت، وجاء بأهله وولده وقومه فأسلموا، وكان قرة بن هبيرة قد لقي عمرو بن العاص منصَرفه من عمان بعد الوفاة، وأضافه، وقال له: "اتركوا الزكاة؛ فإن العرب لا تدين لكم بالأتاوة"، فغضب لها عمرو، وأسمعه، وأبلغها أبا بكر » [مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ط٥، ١٩٨٤م: ٤٩٧/٢] . والأتاوة هي المكوس أو الضرائب التي نهى الشارع عن أخذها، [انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣٦٦/٤] .

(٢) تفسير الطبري: ٤/١١.

(٣) انظر: بناء الصورة الفنية في البيان العربي: موازنة وتطبيق، د. حسن كامل البصير، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: ٣١٠.

﴿ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ (النحل ١١٢)، واستعمل السغب في ضده: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾﴾ (البلد ١٤)، كما صرح بذلك الجاحظ وأوضح بأن العامة وأكثر الخاصة لا يفرقون بينهما، إذ يقول: «قد يستخف الناس ألفاظًا ويستعملونها وغيرها أحق بذلك منها، ألا ترى أن الله تبارك وتعالى لم يذكر الجوع إلا في موضع العقاب، أو في موضع الفقر المدقع والعجز الظاهر. والناس لا يذكرون السغب، ويذكرون الجوع في حال القدرة والسلامة. وكذلك ذكر المطر لأنك لا تجد في القرآن يلفظ به إلا في موضع الانتقام. والعامة وأكثر الخاصة لا يفصلون بين المطر وبين ذكر الغيث»[(١)].

وكما أن الجاحظ رصد الظاهرة، إلا أنه لم يُشِر إلى تعليلها، والذي يظهر أن القرآن الكريم استعمل هذه المادة (مسغبة) في مقام طلب الإنفاق استدرارًا للعطف والشفقة على الفقراء، واستجاشة لرحمتهم بهم، إذ توحي هذه الكلمة بتلوي الجياع وتضوعهم حينما طووا كشحهم بلا طعام وبلا قوت.

ذلك أن السغب أشد من الجوع، كما ذكر ذلك الراغب بقوله: «السغب وهو الجوع مع التعب وقد قيل في العطش مع التعب»[(٢)]. فهو درجة أعلى من مجرد الجوع، ومن ثم فمادة السغب أقدر على الاستعطاف والاستجاشة في هذا المقام من أي مادة أخرى.

- مادة الشح والبخل :

الشح أشد من البخل، إذ إنه «بخل مع حرص»[(٣)]، وفيه معنى الشدة والحدة والاجتماع والجفاف[(٤)]، مع ما يضفيه التضعيف في المادة من معنى المبالغة في تلك المعاني.. والتعبير القرآني الكريم وصف كلاً من الكفار والمنافقين بالبخل: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ

---

(١) البيان والتبيين، لأبي عثمان: عمر بن بحر الجاحظ (٢٥٥هـ)، ت/فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، د.ت: ٢٦/١.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٢٣٣.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٢٥٦، وانظر: البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن، لابن الزملكاني (٦٥١هـ)، ت/د. خديجة الحديثي، ود. أحمد مطلوب، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م: ٩٠.

(٤) انظر: القاموس المحيط: ٢٥١، ونظم الدرر: ٨٧/٦.

﴿بِٱلۡبُخۡلِ﴾ (النساء ٣٧، والحديد ٢٤)[١]، ولكن الفرق - فيما يظهر لي - بين بخل الكفار والمنافقين في القرآن الكريم أن الكفار بخلاء في الإنفاق المشروع فقط، أما الإنفاق في الصد عن سبيل الله ﷻ ولمصلحة الجماعة الكافرة، فقد أثبت الله ﷻ أنهم ينفقون بلا حدود: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيۡهِمۡ حَسۡرَةٗ ثُمَّ يُغۡلَبُونَۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحۡشَرُونَ ٣٦﴾ (الأنفال ٣٦) .

أما بخل المنافقين فهو بخل شديد متجذر في نفوسهم، وهم لا ينفقون إلا فيما يحقق مصالحهم ومآربهم الشخصية الفردية، ولا ينفقون إلا بطريق الإلجاء الاجتماعي، وفقًا لآلية التغير وسرعة التشكل. فبخل المنافقين ليس محصورًا في الإنفاق المشروع بل هو بخل في المشروع وغير المشروع، وهذا مرده إلى ارتياب المنافقين في عقيدتهم كما قال الله ﷻ عنهم: ﴿مُّذَبۡذَبِينَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰٓ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا ١٤٣﴾ (النساء ١٤٣)، فالكافر لديه عقيدة يؤمن بها، ويضحي من أجلها، أما المنافق مذبذب يسير مع مصلحته الذاتية أنى اتجهت ركائبها، وهو ما توحي به مادة القبض، فهو شدة الإمساك والبخل، وهو علاوة على مجرد البخل يحمل معنى الاجتماع[٢] الذي يعني في المادة شدة الانكفاء على الذات. وأورد الألوسي عدة أقوال في التفريق بينهما ثم قال: «ولم أر لأحد من اللغويين شيئا من هذه التفاسير للشح، ولعل المراد: أنه البخل المتناهي بحيث يبخل المتصف به بمال غيره، أي: لا يود جود الغير به، وتنقبض نفسه منه، ويسعى في أن لا يكون، أو بحيث يبلغ به الحرص إلى أن يأكل مال أخيه ظلما، أوتطمح عينه إلى ما ليس له، ولا تسمح نفسه بأن يكون لغيره فتأمل»[٣].

- مادة الفرض :

وردت هذه المادة في القرآن الكريم في أربعة (١٤) عشر موضعًا[٤]، وتأتي بمعنى الإعطاء

---

(١) وانظر: سورة (التوبة: ٦٧)، و(الأحزاب: ١٩) .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٩١.

(٣) روح المعاني: ٥٣/٢٨.

(٤) من الجيد الإشارة إلى أن الموضع الواحد قد يشتمل ورود المادة فيه أكثر من مرة.

المقطوع به أو الواجب أو اللازم كقوله ﷻ : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ (البقرة ٢٣٦)، وتأتي لمجرد الدلالة على الوجوب[١]، كقوله ﷻ : ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ (التوبة ٦٠)، وأصل الفرض القطع للأشياء[٢] الصلبة «كفرض الحديد والزناد والقوس،.. والمفراض: ما يقطع به الحديد والفرض كالإيجاب؛ لكن الإيجاب يقال اعتبارا بوقوعه وثباته، والفرض بقطع الحكم فيه»[٣]، إذن فالفرض والواجب بينهما تقارب دلالي ظاهر، إلا أن دلالة القطع والحسم أظهر في مادة الفرض.

ويلحظ الراغب دلالة الإلزام في المادة إذ يقول: «.. ومنه يقال لما ألزم الحاكم من النفقة فرض، وكل موضع ورد فرض الله عليه ففي الإيجاب الذي أدخله الله فيه، وما ورد من فرض الله له فهو في أن لا يحظره على نفسه، نحو: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ (الأحزاب ٣٨)، وقوله: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة ٢٣٧) أي: سميتم لهن مهرا وأوجبتم على أنفسكم بذلك، وعلى هذا يقال: فرض له في العطاء، وبهذا النظر ومن هذا الغرض قيل للعطية فرض»[٤].

فالفرض درجة أعلى من مجرد الإيجاب، إذ إن مادة الفرض تحمل مع الإيجاب والإلزام دلالة الحسم المقطوع به، فيمكن القول بأنها الإيجاب المحسوم.

ولذا اختيرت مادة الفرض في مقام الحديث عن دفع الصداق؛ لكونها أضمن في تحقيق

---

(١) انظر: تأويل مشكل القرآن، لاين قتيبة (٢٧٦هـ)، ت/السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م: ٤٧٥.

(٢) انظر: تفسير الثعلبي المسمى: الكشف والبيان في تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (٤٢٧هـ)، ت/الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ١٩٢/٢.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٦.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٦.

دفع المهر للزوجة، كما في نحو قوله ﷻ : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ (البقرة ٢٣٦-٢٣٧)[1]؛ حسمًا لأي خلل أو تقصير في دفعه.

والغرض فيما أسند من الفرض إلى الله ﷻ أن يرضَى الجميع بحكم الله ﷻ وقسمته، فالأمر محسوم، وأنت لا تكاد تجد هذه الدلالة في مادة الوجوب - على سبيل المثال - .

وإن شئت أن يتبين لك هذا فانزع مادة الفرض التي بمعنى العطاء من سياقها، وضع ما شئت من المواد؛ لتلحظ الفرق، كما في قوله ﷻ : ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ﴾ (الأحزاب ٠٣٨) فلو قلت - في غير القرآن - : (فيما أوجب الله له) لم تر هذا المعنى، ويؤيد هذا دلالة الحسم في مادة الفرض قوله ﷻ : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ (النساء ٠٠٧) .

ومن ثم فالخصوصية التي حظي بها رسول الله ﷺ عُبِّر عنها بمادة الفرض، وفي هذا مزيد في تشريفه ﷺ ، وإشارة إلى تلك الخصوصية المحسومة أيضًا، فلا تتطلع نفس أن تكون مثل رسول الله ﷺ في منازعته هذه الخصوصية.

- مادة القرض :

وردت مادة القرض في القرآن الكريم بمعنى الإنفاق إحدى عشرة (١١) مرة، موزعة على ستة (٦) مواضع من القرآن الكريم[2]، والقرض ضرب من القطع[3]، وقد اختلف في مادة القرض: هل هي حقيقة أو مجاز ؟ على قولين..، والمهم هنا أن المادة في سياق الحديث

---

(١) وانظر: سورة (النساء: ٢٤)، و(الأحزاب:٥٠) .

(٢) انظر: سورة (البقرة: ٢٤٥)، و(المائدة: ١٢)، و(الحديد: ١١، ١٨)، و(التغابن: ١٧)، و(المزمل: ٢٠) .

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٤٠٠.

عن الإنفاق تحمل معنى التضعيف الحسن بدليل وصفه بالحسن - ما لا تحمله أي مادة أخرى؛ ولهذا وظفه أحد النقاد المعاصرين[1] في إطلاق مصطلح (الاقتراض) بدل مصطلح (السرقات الشعرية) بوصفه مصطلحًا بديلاً إسلامي الأصل[2].

وإضافة إلى معنى التضعيف فيه دلالة على أن المنفق في إنفاقه المشروع إنما يتعامل مع الله ﷻ قبل أن يتعامل مع من ينفق عليه، قال ﷻ : ﴿ **إِن تُقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾** ﴾ (التغابن ١٧)؛ ولذا فلا أدل على معنى التضعيف الحسن والإشعار بمراقبة الله ﷻ من هذه المادة.

والملاحظ أن غالب مواضع الحديث عن الإنفاق بمادة القرض تأتي في سياق الحديث عن الجهاد في سبيل الله ﷻ أوما يتعلق به، وسيأتي تعليل ذلك في موضعه[3].

- مادة الكفالة أو التكفيل :

يمثل الإنفاق نوعًا بارزًا في الكفالة، دون أن تختص به، يقول الراغب: «الكفالة الضمان، تقول: تكفلت بكذا، وكفلته فلانًا..، والكفيل الحظ الذي فيه الكفاية، كأنه تكفل بأمره»[4].

ومادة (كفل) في قوله ﷻ : ﴿ **فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾** ﴾ (ص ٢٣) ورد في معناها ثلاثة أقوال - كما ذكر ابن العربي صاحب أحكام القرآن - وهي:

«الأول: من كفلها أي: ضمّها، أي: اجعلها تحت كفالتي، الثاني: أعطنيها، ويرجع إلى الأول؛ لأنه أعمُّ منه معنى، الثالث: تحوّل لي عنها، قاله ابن عباس، ويرجع إلى العطاء والكفالة، إلا أنه أعم من الكفالة وأخصّ من العطاء»[5].

ويلحظ أن من أخص معاني الكفالة هي النفقة على المكفول، وفي سيرته ﷺ : «كفله

---

(١) هو الأستاذ الدكتور: سعد أبو الرضا.

(٢) انظر: الأدب الإسلامي بين الشكل والمضمون: ملامح إسلامية في الشعر والقصة والمسرحية، أ.د. سعد أبو الرضا، المجموعة المتحدة، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ: ١٠٣.

(٣) انظر [صفحة: ٤٣٠] .

(٤) المفردات في غريب القرآن: ٤٣٦.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ٤/٥٠.

عمه أبو طالب »[1]، ويقول ابن عطية في قوله ﷻ : ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ (آل عمران ٣٧)، « معناه ضمها إلى إنفاقه وحضنه، والكافل هو المربي الحاضن »[2]، ويقول الرازي: « يقال: كفل يكفل كفالة وكفلاً، فهو كافل، وهو الذي ينفق على إنسان ويهتم بإصلاح مصالحه، وفي الحديث: " أنا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ " [3]، وقال الله تعالى: ﴿ أَكْفِلِنِيهَا ﴾ »[4]، وقد اختار الرازي أن يكون المعنى: ضمها زكريا إلى نفسه، أي: ليس بمعنى الإنفاق: وذكر أن هذا ما عليه الأكثر.

وقد ذكر أبو حيان القولين، ولم يرجح[5]، وذكر ابن كثير أن لا منافاة بين القولين: الضم، والإنفاق، وذلك أنها كانت يتيمة.. وأصابت بني إسرائيل - حينذاك - سنة جدب[6]. وعلى هذا فمعنى الإنفاق في الآية باق، ولا يمكن تجاهله، ويظهر أن ما ذهب إليه ابن كثير هو الأوجه؛ إذ الجمع بينهما ممكن.

فمادة الكفالة فيها معنى الرعاية، قال ﷻ : ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ (القصص ١٢)[7]، أي: يقومون برعايته من رضاعة وحنان وعطف

---

(١) انظر: زاد العاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار، بيروت - الكويت، ط١٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م: ٦٧/١، والمختصر الكبير في سيرة الرسول، لعز الدين: ابن جماعة الكناني (٧٦٧هـ)، ت/سامي مكي العاني، دار البشير، عمان، ط١، ١٩٣٣م: ٢٩.

(٢) المحرر الوجيز: ٤٢٥/١، وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزيء الكلبي (٧٤١هـ)، الكتاب العربي، لبنان، ط٤، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ١٠٥/١.

(٣) انظر: صحيح البخاري: ٢٢٣٧/٥ (كتاب الأدب: ٥٦٥٩)، وصحيح مسلم: ٢٢٨٧/٤ (كتاب الزهد والرقائق: ٢٩٨٣) .

(٤) التفسير الكبير: ٢٦/٨.

(٥) البحر المحيط: ٤٦٠/٢.

(٦) تفسير ابن كثير: ٢٣١.

(٧) قد لا يظهر في الآية معنى الإنفاق (المالي) الخاص، وإنما الإنفاق بالمعنى العام (يشمل الإنفاق المالي وغيره من أمور الرعاية، كالرضاعة وغيرها..)، كما أن في تعدية فعل الكفالة باللام لأهل فرعون يشرك أم موسى معهم في معنى الكفالة، فالكافل الحقيقي - بعد الله ﷻ هو فرعون بواسطة أم موسى .

ونحو ذلك[1]، وهي تنفق عليه بهذه الأشياء وتدرُّ عليه بها، وفرعون يعطيها الأجرة. ويلحظ هنا أنه لم يعبر بمادة قريبة مثل مادة التربية فلم يقل: يربونه لكم؛ لأن المقام مقام تترتب عليه حياة الطفل أو موته، فقد رفض الرضاع من غير أمه، فكان مادة الكفالة المشتملة على معنى الضمان في الرعاية أقرب للسياق من جهة، وأدعى لاستجابة فرعون لهذا العرض.

- مادة المنع :

وردت مادة المنع بمعنى البخل في ثلاثة مواضع[2]، و«المنع يقال في ضد العطية، يقال رجل مانع ومنَّاع أي: بخيل»[3].

وأغلب الاستعمال القرآني لهذه المادة في حديث القرآن عن الإنفاق يأتي في سياق الذم والتسجيل، كما هو ظاهر في قوله ﷻ : ﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ﴾ (ق ٢٥ - والقلم ١٢)، وقوله ﷻ : ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ (الماعون ٠٠٧)، ومادة المنع أبلغ في مثل هذه المواطن من مادة الحرمان ونحوها كالحظر - مثلاً - ؛ لأن مادة المنع توحي بقوة تحكُّم المانع بمنع ما لا يمنع عادة، مع ما توحي به المادة من غنى المانع عن الشيء الممنوع منه، وعدم تضرره من إنفاقه.

يدل على هذا قوله ﷺ : «ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يومَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِن بْنِ السَّبِيلِ..»[4]. وفي رواية أخرى: «..وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُول اللهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كما مَنَعْتَ فَضْلَ ما لم تَعْمَلْ يَدَاكَ»[5].

فمادة المنع في سياقها أقوى في ذم المانعين للخير وما لا يمنع عادة، وأقوى في التسجيل عليهم، فمن ذا الذي يمنع الخير أو يمنع الماعون الذي تعارف الناس ببذله، إلا من تجذرت في نفسه الأخلاق السيئة، والمقصود من استعمال هذه المادة ضمن وسائل تعبيرية أخرى؛ هو

---

(١) تفسير الطبري: ١٦٣/١٦.

(٢) انظر: (ق: ٢٥) و(القلم: ١٢) و(الماعون: ٧) .

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٤٧٥.

(٤) صحيح البخاري: ٨٣٢/٢ (كتاب المساقاة "الشرب": ٢٢٣٠)، وانظر: صحيح مسلم: ١٠٣/١ (كتاب الإيمان: ١٠٨) .

(٥) صحيح البخاري: ٨٣٢/٢ (كتاب الشهادات: ٢٥٢٧) .

«التغليظ في أمر هذه الرذائل»[1]، والتحذير منها.

من خلال ما سبق تبين تنوع المفردات في الحديث عن الإنفاق، كما تجلى تفرد المفردة القرآنية في السياق الذي يتطلبها، فلم تقع مفردة إلا في سياقها القمين، وقرارها المكين.

---

(١) روح المعاني: ٢٤٣/٣٠.

المقدس، وهنا يقال: كم ترك الأول للآخر.

وفيما يأتي بيان شيء من بلاغة الانتقاء القرآني للمادة في سياق الحديث عن الإنفاق، مرتبة بترتيب حروف الهجاء:

- مادة الابتغاء :

الابتغاء لا يختص بالإنفاق، فقد ذكر الراغب أن الابتغاء قد «خص بالاجتهاد في الطلب، فمتى كان الطلب لشيء محمود فالابتغاء فيه محمود»[1]، قال ﷻ : ﴿ ۞ **وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾** ﴾ (النساء ٠٢٤)، فمقام الحديث عن تحصين الفروج من الأمور التي عني بها الإسلام عناية ظاهرة لتوقف كثير من المصالح الدينية والدنيوية عليه؛ ولذا جاء الحديث في الآية الكريمة بمادة الابتغاء لكونها تحمل دلالة الحرص المضاعف على تحصيل الشيء، أي: ينبغي للإنسان أن يسعى سعيًا حثيثًا لتحصين نفسه، وليس مجرد أي سعي، وللإشارة إلى أن الحاجة إلى النكاح حاجة ضرورية وملحة وليست كمالية.

- مادة الابتلاء :

وردت هذه المادة في قوله ﷻ : ﴿ **وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾** ﴾ (النساء ٠٠٦)، وحقيقة الابتلاء الاختبار، وهو متضمن لمعنى إعطاء اليتامى من المال على وجه الاختبار لمعرفة كمال عقولهم وقوة دينهم، وهو سر اصطفائها على غيرها من المواد التي تحدث القرآن بها عن الإنفاق في هذا السياق.

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٦.

كما أن الابتلاء في الآية لم يقيد بنوع واحد من الابتلاءات، مما يدل على أن الوسائل التي يمكن من خلالها معرفة كمال عقل اليتيم ودينه مشروعة، ولبيان أن الابتلاء لا يكون في حالة واحدة وإنما في أحوال متنوعة: عطاءً ومنعًا، وأخذًا وردًا، وبيعًا وشراء بحسب الأحوال التي تحيط باليتيم يقول الزمخشري: «واختبروا عقولهم، وذوقوا أحوالهم ومعرفتهم بالتصرف قبل البلوغ»[1]، وهو سر اختياره على مادة الامتحان.

والفرق بين الامتحان والابتلاء أن الابتلاء يكون في الشر والخير (الصحة والمرض، القوة والضعف، الغنى والفقر، العزة والذل...إلخ)، والامتحان يكون في الشدة فقط، يقول الزمخشري في قوله ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٌ ۝٣ ﴾ (الحجرات ٠٠٣): «والامتحان افتعال من محنه، وهو اختبار بليغ أو بلاء جهيد»[2]. ويظهر أن زمن الابتلاء أطول من زمن الامتحان؛ لأنه مأخوذ من البلى وهو ما يحدث عن طول مدة، ولأنه يقع في الخير والشر[3]، بخلاف الامتحان الذي يتناول الشدة فقط. والله أعلم.

و لم يأت التعبير في الحديث عن الأيتام بمادة الامتحان كما عبر بها في قوله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِۖ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝١٠ ﴾ (الممتحنة ٠١٠)؛ لأن مقام الحديث عن اليتامى يعمد للتوجيه إلى التلطف باليتامى وعدم التشديد عليهم في الاختبار، ويشير إلى التنوع في الوسائل والأحوال التي يحصل معرفة رشدهم بها، أما الحديث في آية امتحان النساء فقد وقع إثر عهد وميثاق بين المسلمين والكفار، مما يحتم أخذ الحيطة والحذر

---

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للعلامة الزمخشري (٥٣٨هـ)، ت/خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، (هذه الطبعة تقع في مجلد واحد): ٢٢٠.

(٢) الكشاف: ١٠٣٣.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٦١.

من دخولهن في الإسلام من غير صدق، ومن يدخل في الإسلام من غير صدق فإنه منافق حتمًا، وسيضر المسلمين أو يضعفهم على الأقل، فكان هذا الإجراء، وهو الامتحان، خطوة وقائية لازمة من خطر النفاق لا يكفي معها مجرد الابتلاء.

فالمقام مقام حذر وتوجس شديدين اقتضى المقام معه الامتحان، ويكفي أن يكون استحلاف المهاجرات شدة يصدق عليها مسمى الامتحان[1]، والله أعلم.

- مادة الإحسان :

هذه المادة ليست من المواد الصريحة في الدلالة على الإنفاق، وإنما يشكل الإنفاق فيها نوعًا من الإحسان، يقول الراغب: «الحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه...، والإحسان أعم من الإنعام: قال ﷻ : .. ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾ (النحل ٠٩٠) فالإحسان فوق العدل، وذاك أن العدل هو أن يعطي ما عليه ويأخذ ماله، والإحسان أن يعطي أكثر مما عليه ويأخذ أقل مما له، فالإحسان زائد على العدل»[2].

ولكن قد يتضح من خلال السياق أن الإحسان المقصود به هو الإنفاق بالدرجة الأولى، كما في قوله ﷻ : ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦ ﴾ (النساء ٠٣٦)، يقول الرازي: «ومعلوم أن الإحسان إلى هؤلاء إنما يكون بالمال»[3] أي: بالإنفاق، ولكن ليس جيدًا أن يحصر الإحسان هنا بالإنفاق فقط؛ لأنه لا فرق حينئذ بين مادتي الإحسان ومادة الإنفاق مثلاً، فالإحسان إلى هؤلاء يكون بالمال وبالكلمة الطيبة والتعامل الحسن، وغير ذلك من صور الإحسان التي لا تحصى[4]، إذن فالإحسان بالمال - هنا - يمثل الدلالة الأبرز في المادة كما يؤكده سياق

---

(١) انظر: تفسير الطبري: ٦٧/٢٨.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ١١٨ - ١١٩.

(٣) التفسير الكبير: ٨٠/١٠.

(٤) انظر: روح المعاني: ٢٨/٥.

الآية، وتدخل معه بقية صور الإحسان الأخرى تبعًا لشمول مادة الإحسان.

وكما في قوله ﷻ: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧﴾ (القصص ٠٧٧)، يقول الرازي مبينًا عمومية دلالة الإحسان: «لما أمره بالإحسان بالمال أمره بالإحسان مطلقًا ويدخل فيه الإعانة بالمال، والجاه، وطلاقة الوجه، وحسن اللقاء، وحسن الذكر»[1].

وقد كان التعبير بمادة الإحسان إلى الوالدين في قوله ﷻ: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣﴾ (الإسراء ٠٢٣) تعبيرًا دقيقًا لما فيه من عمومية الدلالة، فهو يشمل جميع صور الإحسان، ولأنه يحمل معنى التلطف والترفق بالمحسن به، فهناك من يوصل نفعًا لشخص ما ولكن لا يكون محسنًا؛ لأن أسلوب التوصيل فيه ما فيه من تعالٍ أو منٍّ أو أذى..

ولما كان الإحسان أعلى مراتب الأخلاق كان أفضل الكلمات في التعبير عن حق الوالدين، ولك أن تلحظ علو مرتبة الإحسان في قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤﴾ (آل عمران ١٣٤)، فالإحسان في الآية يشتمل على الإنفاق وكظم الغيظ والعفو، وغير ذلك من صور الإحسان.

ولو عبر في آية الإسراء بمادة الإنفاق ونحوها لكان فيه تضييق لمعنى البر، ولم يتضمن معنى الترفق والتلطف الموجود في مادة الإحسان. كما أن في التعبير بمادة الإحسان إشارة إلى معنى المسامحة مع الوالدين، فالتعامل بين الولد وابنه ليس مسألة تقاضٍ بين طرفين؛ لأنه قد يحدث من الوالدين أو أحدهما تقصير مع الولد فلا يسقط البر عن الولد؛ ولهذا كانت كلمة الإحسان هنا أدعى لاستجابة النفوس مما لو قال: قوموا بحق الوالدين أو بالوالدين وفاء أو ما

---

(١) التفسير الكبير: ١٤/٢٥.

أشبه ذلك. وللإشارة إلى أن الإنسان مهما استفرغ وسعه في الإحسان إلى الوالدين فلن يجزيهما حقهما[1].

وتسمية الإحسان إحسانًا مع أنه واجب لمزيد من ترغيب النفوس في البر؛ لأن من يقوم بالبر على أنه يؤدي واجبًا فقط، يختلف عمن يستشعر معنى الإحسان في الآية، والله أعلم.

- مادة الإحفاء والإلحاف[2]:

أ - مادة الإحفاء :

وردت المادة في موضع واحد من كتاب الله في سياق الحديث عن الإنفاق، والشدة من أبرز المعالم الدلالية لهذه المادة، إذ «الإحفاء في السؤال التَّنَزُّع[3] في الإلحاح في المطالبة، أو في البحث عن تعرف الحال، وعلى الوجه الأول يقال: أحفيت السؤال، وأحفيت فلانًا في السؤال، قال الله ﷻ : ﴿إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟﴾ (محمد ٣٧)، وأصل ذلك من أحفيت الدابة جعلتها حافيًا، أي: منسجح الحافر، والبعير جعلته منسجح الخف من المشي حتى يرق، وقد حفي حفا وحفوة، ومنه: أحفيت الشارب أخذته أخذًا متناهيًا، والحفي: البر اللطيف، قوله ﷻ : ﴿إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴿٤٧﴾﴾ (مريم ٤٧)، ويقال: أحفيت بفلان وتحفيت به، إذا عنيت بإكرامه، والحفي العالم بالشيء»[4].

بين مادتي حفي وألحف تقارب دلالي، أقر به الزمخشري والرازي وأبو حيان، يقول الزمخشري: «وهذا التركيب معناه المبالغة، ومنه إحفاء الشارب، واحتفاء البقل استئصاله، وأحفى في المسألة إذا ألحف وحفي بفلان وتحفى به: بالغ في البرّ به»[5].

---

(١) باستثناء حالة واحدة ورد بها النص: عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » [صحيح مسلم: ١١٤٨/٢ (كتاب العتق: ١٥١٠)] .

(٢) جعلت المادتين متجاورتين لما بينهما من تقارب دلالي واشتقاقي.

(٣) التَّنَزُّع هنا تعني الشدة، انظر إلى قوله ﷻ : ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقًا ﴿١﴾﴾ (النازعات ٠٠١) .

(٤) المفردات في غريب القرآن: ١٢٥.

(٥) الكشاف: ٣٩٨، وانظر: التفسير الكبير: ٦٧/١٥، والبحر المحيط في التفسير، لأبي حيان: محمد بن يوسف الأندلسي (٧٤٥هـ)، ت/مجموعة محققين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ٣٢٩/٢.

وقد وردت مادة حفي مسندة إلى الله ﷻ في القرآن الكريم أكثر من مرة: ﴿ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴿٤٧﴾ ﴾ (مريم ٠٤٧)، ﴿ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟ وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ ﴿٣٧﴾ ﴾ (محمد ٠٣٧)، أما الإلحاف فلم يرد مسندًا إلا لغير الله ﷻ ، ومع هذا التقارب الدلالي بين المادتين: (ألحف، وأحفى)، واشتراكهما في حرفين: الحاء والفاء، وبالترتيب نفسه: الحاء قبل الفاء، فهل ثمة سر ؟

الإلحاف والإحفاء يجمع بينهما شدة الطلب للشيء، إلا أن الأول: فيه اللجاج واستعمال أكثر من طريق للحصول على المطلوب كما ذكر ذلك أبو حيان[1]، ولما كان اللجاج واستعمال أكثر من طريق مستحيلاً في حق الله ﷻ لم يسنده إليه في القرآن الكريم، أما اللجاج فمتره عنه ﷻ ، وأما استعمال أكثر من طريق للعجز عن بعضها للحصول على المطلوب فمستحيل في حقه؛ لأنه ﷻ يقول للشيء: كن فيكون.

ولما كان السؤال في الإلحاف عن حاجة وغير حاجة: أي تكثرًا، وليس منظورًا فيه إلا مصلحة السائل: أي إن السائل لا يلحف إلا ليحقق مصلحة ذاتية له، كان الله ﷻ مترهًا عن ذلك، فلم يسند الله ﷻ الإلحاف إلى نفسه، وإنما أسند الإحفاء إلى نفسه؛ لأن الله ﷻ لا يسأل لحاجة فهو الغني، ولا هو يتكثر به من قلة، بل العبد محتاج إلى أن يسأله الله ماله!!، ولذا ناسب أن يعبر بمادة الإحفاء التي تحمل معنى الشدة في الطلب دون الحاجة للمطلوب.

ب ـ الإلحاف :

وردت مادة الإلحاف في موضع واحد من كتاب الله ﷻ ، ويلحظ في المادة معنى الشدة والتغطية والشمول والملازمة[2]، قال ﷻ : ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ (البقرة ٢٧٣) ((أي: إلحاحًا، ومنه استعير ألحف شاربه، إذا بالغ في تناوله وجزه، وأصله من اللحاف، وهو ما

---

(١) انظر: البحر المحيط: ٣٢٩/٢.

(٢) انظر: مقاييس اللغة: ٢٣٨/٥.

يتغطى به يقال: ألحفته فالتحف»[1]، ويرى الزمخشري أن استعمال المادة في السؤال مجاز[2]، وأنها مبنية على المبالغة، ومعناها اللزوم؛ بأن لا يفارق السائل إلا بشيء يعطاه[3]، ويضيف أبو حيان بأنه الإلحاح المصحوب باللجاج[4].

ومن ثم فإن مادة الإلحاف لم ترد مسندة إلى الله ﷻ لما فيها إيحاءات سلبية، وهنا يرد سؤال: لماذا عبر بالإلحاف بدل الإحفاء في قوله ﷻ : ﴿ **لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَـٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾** ﴾ (البقرة ٢٧٣) ؟

ذلك لأن مادة الإلحاف تحمل معنى الدونية بخلاف مادة الإحفاء، ولذا نفى الله ﷻ صفة الإلحاف عن عباده المتعففين.

والجرس الصوتي للكلمة يوحي بعدم الاكتراث بالذوق الاجتماعي العام، وشدة الالتصاق بالمسؤول..، فعند النطق بحرف اللام يلتصق طرف اللسان بأصول الثنايا العليا، فالسائل الملحف يُلِحُّ ويَشْتَمِلُ المسؤول بطرق شتى لينالَ سُؤْلَه، وتوحي الحروف المهموسة في المادة (الحاء والفاء) باستعمال طريق التمسكن أمام المسؤول، الذي يأنف منه أصحاب النفوس العزيزة من الفقراء، إضافة إلى استعمال الملحف طرقًا أخرى من خلال الدلالة الصوتية، فمخرج اللام من طرف اللسان، ومخرج الحاء من أقصى الحلق، والفاء من الشفتين، ويعضد هذا الدلالة الاشتقاقية، يقول أبو حيان: «واشتقاق الإلحاف من اللحاف؛ لأنه يشتمل على وجوه الطلب في كل حال»[5]، ولما برأ الله ﷻ عباده في الآية السابقة من ذلك كان ذلك في غاية المدح لهم، وكونهم أحق بالنفقة..

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٤٤٨.

(٢) انظر: أساس البلاغة: ٥٦٠.

(٣) انظر: الكشاف: ١٥٣، ٣٩٨، وأحكام القرآن، لابن العربي (٥٤٣هـ)، ت/محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان، د.ت: ٣١٨/١، والتفسير الكبير: ٦٧/١٥.

(٤) انظر: البحر المحيط: ٣٢٩/٢.

(٥) البحر المحيط: ٣٢٩/٢، وانظر: التحرير والتنوير: ١١٤/٢٦.

- مادة الإدلاء :

ربما يستطرف أحد أن تكون هذه من المفردات التي تُحدَّث بها في القرآن عن الإنفاق، ذلك أن مثل هذه المفردات قد لا تدرك علاقتها بالإنفاق لأول وهلة، فهي تتمتع بلون شفاف يمتص الرؤية كثيرًا، ومن ثم لا تحس به إلا بتأمل واع.

يقول الراغب:

« دلوت الدلو إذا أرسلتها، وأدليتها أي: أخرجتها، وقيل: يكون بمعنى أرسلتها..، قال تعالى: ﴿ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ ﴾ (يوسف ٠١٩)، واستعير للتوصل إلى الشيء...، قال تعالى: ﴿ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴿١٨٨﴾ ﴾ (البقرة ١٨٨)، والتدلي الدنو والاسترسال، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾ ﴾ (النجم ٠٠٨) »[1] فهذه المفردة تحمل صورة كما أوضح الراغب.

وقد فسر الإدلاء بإعطاء الرشوة[2] في قوله ﷻ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ (البقرة ١٨٨)، ولاحظ أنه لم يقل: وتؤتوها أو تعطوها الحكام، أو تؤدوها إليهم مع أن هذه المفردات قريبة من السياق إلى حد ما، وذلك لأن الإيتاء والإعطاء والأداء لا يفهم من كل منها تحصيل غرض شخصي بحت، ولو كان القرآن الكريم يقصد إلى معنى: أن باعث التوصيل هو أداء حق معين لهم - وهو بعيد من سياق الآية - ، أو مجرد نفع الحكام دون أن يكون تحصيل غرض شخصي لمن دفع الأموال للحكام - لعبر بمثل هذه المواد، ولكن لما كان الغرض من هذا الإيصال ليس نفع الحكام، ولا حتى مجرد كسب ودهم، وإنما الغرض منه تحصيل مآرب شخصية كنيل الحظوة وتحصيل بعض الرغائب الذاتية على حساب المجموعة - ولذا عبر بمادة الإدلاء.

وفيه الكثير من التشنيع والتنفير ما ليس في تلك المواد، إذ فيه تصوير حالة التبجح الماثلة في نفوسهم بهذا العمل المشين، القائم على الالتفاف على حق الجماعة؛ لأنهم يعلمون أنهم على خطأ بنص الآية: ﴿ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ (البقرة ١٨٨)؛ فمن يعمل خطأ ويحاول أن يستتر

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧١.

(٢) انظر: التفسير الكبير: ١٠١/٥.

خير ممن يدلي به إلى أعلى الطبقات الاجتماعية، والذي يظهر لي - والله أعلم - أنهم لم يكونوا يعنون بالتستر على أخطائهم التي يعترفون بها في قرارة أنفسهم، إذ الإنسان لا يمكن أن يخادع نفسه؛ لأن معنى الظهور بارز في مادة الإدلاء، وإلا فكيف تبجح دون ظهور ؟!

- مادة الإرباء :

لم تأت هذه المادة في الإنفاق المشروع إلا على وجه المقابلة، قال ﷻ : ﴿ **يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** ﴿٢٧٦﴾ ﴾ (البقرة ٢٧٦)، وإلا فإن مادة الربا حينما تنفرد بآية أو آيات مخصوصة فإنها تأتي على صيغة الذم والتحذير: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴿١٣٠﴾ ﴾ (آل عمران ١٣٠)، ويلحظ في المادة بروز دلالة التضعيف والزيادة[١]، والسياق يوجه هذه الدلالة للمعنى المشروع، أو الممنوع.

ويلحظ هنا في آية البقرة أنه لم يُعبَّر بمادة المضاعفة كما عبر به في آيات أخر، مع قربها من السياق، فلم يقل: ويضاعف الصدقات، والغرض هو: بيان حقيقة الأشياء بالمنظور الإلهي، وتصحيح المفاهيم المغلوطة، الناشئة عن الأطماع الشخصية، ولا يمكن ذلك إلا باستعمال المادة (الربا) التي وقع فيها الخطأ في التصور، وما تبعه من خطأ في السلوك؛ لأنه أقوى في التصحيح والتوجيه.

- مادة الإطعام :

وردت مادة الإطعام بمعنى الإنفاق في ثمانية عشر موضعًا من القرآن الكريم[٢]، وهي من أخص المواد التي تحدث بها عن الإنفاق، فالإطعام يشكل جزءًا مهمًا من الإنفاق، والإطعام تقديم المطعوم والمأكول من الغذاء[٣]، يقول الراغب: «.. وقد اختص بالبر فيما روى أبو سعيد، أن النبي ﷺ "أمرَ بصدقةِ الفطرِ صاعًا مِنْ طعامٍ أو صاعًا مِنْ شَعِير"[٤]، قال: ..

---

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن: ١٨٦ - ١٨٧.

(٢) انظر: سورة (البقرة: ١٤٨)، و(المائدة: ٨٩، ٩٥)، و(الأنعام: ١٤) و(الكهف: ٧٧)، و(الحج: ٢٨، ٣٦)، و(الشعراء: ٧٩)، و(يس: ٤٧)، و(الذاريات: ٥٧)، و(المجادلة: ٤)، و(الحاقة: ٣٤)، و(المدثر: ٤٤)، و(الإنسان: ٨ - ٩)، و(الفجر: ١٨)، و(البلد: ١٤)، و(قريش: ٤)، و(الماعون: ٣) .

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٠٤.

(٤) انظر: صحيح البخاري: ٥٤٧/٢ (كتاب الزكاة: ١٤٣٢) ، وصحيح مسلم: ٦٧٨/٢ (كتاب الزكاة: ٩٨٥) .

﴿ وَلَا تَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾ ﴾ (الحاقة ٣٤)، أي: إطعامه الطعام...، ورجل طاعم حسن الحال، ومطعَم مرزوق، ومِطعام كثير الإطعام، ومطعم كثير الطعم، والطعمة ما يطعم »[1].

ومادة الإطعام وردت في الحديث عن الإنفاق المشروع من واجب ونفل، ووردت مسندة للخالق ﷻ : ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ (الأنعام ١٤) وللمخلوق: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ (الإنسان ٨) .

ومادة الإطعام أخص من مادة الإنفاق، كما أن مادة الإطعام كمادة الصدقة تناسب الكفارات؛ ولذا لم ترد في القرآن الكريم في الفدية أو الكفارة مادة الإنفاق؛ لأن الصدقة والإطعام أخص من الإنفاق في هذه الدلالة. قال ﷻ : ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ (المائدة ٨٩) .

ومن بلاغة الانتقاء القرآني لمادة الإطعام ما ورد في قوله ﷻ : ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ (الأنعام ١٤) فقد « خص الإطعام بالذكر؛ لأن الحاجة إليه أتم »[2].

وفي قوله ﷻ : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ ۖ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٤٧﴾ ﴾ (يس ٤٧) يلحظ أنهم عدلوا عن مادة (الإنفاق) التي أمروا بها في أول الآية إلى مادة (الإطعام)، وذلك لغرض التيئيس أولاً؛ « لأنهم إذا أمروا بالإنفاق - والإنفاق يدخل فيه الإطعام وغيره - لم يأتوا بالإنفاق، ولا بأقل منه، وهو الإطعام، وقالوا: لا نطعم، وهذا كما يقول القائل: لغيره أعط زيدًا دينارًا، يقول: لا أعطيه درهمًا؛ مع أن المطابق هو أن يقول: لا أعطيه دينارًا، ولكن المبالغة في هذا الوجه أتم فكذلك ههنا »[3]، فإذا كانوا منعوا الضروري - وهو الإطعام - فهم لما سواه أشد منعًا[1].

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٠٤.

(٢) فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (٩٢٥هـ)، ت/د. يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٨٧.

(٣) التفسير الكبير: ٧٥/٢٦، والبحر المحيط: ٣٢٥/٧.

ولغرض التنقص والازدراء والتحقير ثانيًا، ويكشف لنا البقاعي شيئًا من سر هذا العدول إذ يقول: «﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ أي ستروا وغطوا ما دلتهم عليه أنوار عقولهم من الخيرات ﴿ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ﴾ أي: القائلين بذلك المعتقدين له، سواء كانوا هم القائلين لهم، أو غيرهم منكيرين عليهم، استهزاءً بهم، عادلين عما اقتضى السؤال عن ذكر الإنفاق، إلى ما يفيد التقريع بالفقر والحاجة إلى الأكل: ﴿ أَنُطْعِمُ ﴾»[٢].

فقد عدلوا عن مادة الإنفاق إلى مادة الإطعام للتيئيس، ولكونها أبلغ في التنقص والازدراء للفقراء والمحتاجين، وهم يقصدون التنقص والازدراء، مما يعكس مدى التكبر والتعاظم في أنفسهم، والإطعام حاجة يومية ملحة، ويخص المطعوم من مأكول ومشروب دون غيره؛ لأنه به يقوم أود الإنسان، فهو أم الحاجات المادية، ومن دونه العدم الموت.

ولم يكن التكبر والبغض للمحتاجين فقط، بل كان في العدول الإشارة إلى تكبر الكفار وبغضهم للمؤمنين الآمرين بالإنفاق أيضًا، فقد تحاشوا التعبير بما استفهم المؤمنون به، وهي مادة الإنفاق، إلى التعبير بمادة الإطعام؛ ذلك أنهم لا يريدون مجاراة المؤمنين ولو في التعبير!!.

فعدول القوم عن مادة الإنفاق عدول مقصود، يوضح ما في نفوسهم من الأمراض القلبية من بخل وأنانية واحتقار لأهل العوز، وللآمرين بالإنفاق، ويكشف عن مدى بلاغتهم فهم أهل اللسن والفصاحة كما قال ﷻ عنهم: ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ (الزخرف ٥٨)، وفوق ذلك كله براعة القرآن في تصوير هذا المعاني جميعًا.

- مادة الإعطاء :

وردت مادة الإعطاء خمس مرات في الحديث عن الإنفاق[٣]، وهي تعنى الإنالة[٤]،

=

(١) انظر: التحرير والتنوير: ٢٤١/٢٢.

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين البقاعي (٨٨٥هـ)، ت/ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ.: ٢٦٦/٦.

(٣) انظر: سورة (التوبة: ٥٨)، و(النجم: ٣٤)، و(الليل: ٥)، و(سورة الكوثر: ١) .

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٣٨ - ٣٣٩.

واختصت «العطية والعطاء بالصلة، قال: ﴿ هَٰذَا عَطَآؤُنَا ﴾ (ص ٠٣٩). »[1].

ومن خلال تأملي لمادة الإعطاء أقول - والله أعلم - : إن مادة الإعطاء تحمل معنى التكثير بشكل أوضح من الإيتاء، إذ في الإيتاء معنى الإيتاء بقدر كما في يوحي به اقترانه بالزكاة - في كثير من المواضع - المحدودة بمقدار..، بخلاف الإعطاء، إذ لا تتراءى فيه حدود تحده، إذ لم يرد مقترنًا بالزكاة أو الكفارات الواجبة، أي: المحدودة بحد.

وأقرب مثال يوضح هذا قوله ﷻ : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ (التوبة ٠٥٨ - ٠٥٩) لاحظ في الآية الأولى أن مادة الإعطاء ذكرت مسندة إلى ضمير المنافقين، وفي الثانية ذكرت مادة الإيتاء مسندة إلى الله ﷻ ورسوله ﷺ ، وقد ورد هذا الاختلاف في سياق واحد، فما سر هذا العدول ؟

أقول - وبالله التوفيق - : لما كان في مادة الإعطاء معنى التكثير، وعدم الحد بحد معين، كان هو أفضل الكلمات للتعبير عن شره المنافقين، ودناءة نفوسهم، وعدم اهتمامهم بغير مصالحهم الشخصية فقال ﷻ : ﴿ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا ﴾ عطاء كثيرًا يغمر نفوسهم ﴿ رَضُوا ﴾، وإن لم يعطوا هذا العطاء الذي في نفوسهم سخطوا «والظاهر حصول مطلق الإعطاء أو نفيه، وقيل: التقدير: فإن أعطوا منها كثيرًا يرضوا وإن لم يعطوا منها كثيرًا بل قليلاً »[2].

ولما كان ما آتاهم الله ورسوله محدودًا باعتبار تصورهم، ولا يوافق رغباتهم الجامحة، عبر بمادة الإيتاء التي تحمل دلالة التعيين بحد معين، فقال ﷻ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ﴾ (التوبة ٠٥٩) .

قال الزمخشري: «جواب (لو) محذوف، تقديره: لو أنهم رضوا لكان خيرًا لهم، والمعنى: ولو أنهم رضوا ما أصابهم به الرسول من الغنيمة، وطابت به نفوسهم، وإن قلّ نصيبهم، وقالوا: كفانا فضل الله وصنعه، وحسبنا ما قسم لنا سيرزقنا الله غنيمة أخرى فيؤتينا رسول

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) البحر المحيط: ٥٧/٥.

الله ﷺ أكثر مما أتانا اليوم، إِنَّا إِلَى اللَّهِ فِي أن يغنمنا ويخولنا فضله لراغبون »[1]، وهذا يدل على دقة الزمخشري في النفاذ إلى المعاني، إذ فسر الإيتاء بمعنى الإصابة من نصيب القسمة من الغنيمة، الذي يحمل معنى التعيين، ولم يفسره بمعنى الإعطاء كما جرى ذلك على بعض المفسرين[2]، إذ لم يفرقوا بين المادتين.

وقد يرد على هذا إشكال وهو قوله ﷻ في الآية الكريمة: ﴿ **سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ۝٥٩** ﴾ (التوبة ٥٨ - ٥٩) إذ كيف يكون فضل الله محدودًا ؟

معنى التعيين في الإيتاء لا يلزم منه أن يكون قليلاً، وإنما المعنى كونه مقسومًا معينًا: أي يعلمه الله ﷻ ويعلمه رسوله ﷺ من خلال ما شرعه الله وأمره به من قسمة الغنائم، فعَنْ جَابِرِ بن عبد اللَّه ﷺ (نحو: ٧٨هـ) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرُمَ »[3]، وأشار البقاعي إلى شيء من هذا: « ﴿ **سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ۝٥٩** ﴾ (التوبة ٥٩)، ﴿ **سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ** ﴾ أي: الملك الأعظم بوعد لاخلف فيه،.. ما قدر لنا في الأزل »[4].

ومادة الإيتاء أقوى في تسكين النفوس الشرهة من مادة الإعطاء؛ لأن النفوس الشرهة تطرب للشيء المعين دون التعميم، ولذا لما كان المخاطب بقوله ﷻ : ﴿ **إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١** ﴾ (الكوثر ٠٠١) الذي ليس في قلبه ذرة من ريب ﷺ عبر بمادة الإعطاء، ولما فيها من

---

(١) الكشاف: ٢٦٩/٢، وقريب من هذا تفسير البغوي للإيتاء في الآية الكريم، [انظر: تفسير البغوي: ٦١/٤] .

(٢) انظر - مثلاً - : تفسير البيضاوي: ١٥٢/٣، وروح المعاني: ١٢٠/١٠، ولعل من فسر الإيتاء بالإعطاء من المفسرين عبر به من باب تقريب المعنى العام، لا عن إيمان بتطابق التعبيرين، إذ لا يمكن أن تتطابق دلالة تعبير بدلالة تعبير آخر مهما تقاربا في المعنى.

(٣) سنن ابن ماجه (٢٧٥هـ)، ت/محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت: ٧٢٥/٢ (كتاب التجارات: ٢١٤٤)، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني [انظر: صحيح ابن ماجه، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م : ٢٠٨/٢] .

(٤) نظم الدرر: ٣٣٦/٣.

«معنى التكثير الذي يستحقه مقام تشريفه ﷺ »[1]، والله أعلم.

وثمة معنى آخر في مادة الإعطاء وهو معنى الإعطاء بلا مقابل، فإن عطاء الله ﷻ محض فضل منه ﷻ : ﴿ إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ ﴾ (الكوثر ٠٠١)، أي مهما بذل الإنسان فإن عطاءه ﷻ لا يوزاي أعمال العبد، وكذلك في مقام إعطاء الجزية في قوله ﷻ : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ۝٢٩ ﴾ (التوبة ٠٢٩)، يلحظ أن معنى تسليم كل فرد عن نفسه دون أن يوكل فيها أحدًا مقصود في السياق، وفي استعمال مادة الإعطاء في مقام دفع الجزية إشارة إلى أن ما يدفعه الذمي من جزية قليل جدًا لا يوازي حجم السماح بالإقامة في بلاد المسلمين، كما روي «عن مُعَاذ أَنَّ النبي ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إلى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ... مِنْ كل حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا دِينَارًا أو عَدْلَهُ من الْمَعَافِرِ[2] ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ»[3]، وقد حكى الجصاص الإجماع على مراعاة أحوالهم من ناحية الغنى

---

(١) انظر: البلاغة القرآنية في الحديث عن الرسول ﷺ ، د. عادل أحمد صابر الرويني، مكتبة عباد الرحمن، ومكتبة العلوم والحكم، مصر، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ١١٤ - ١٢٠.

(٢) ورد أن المعافر « موضع باليمن، تنسب إليه الثياب المعافرية » [جمهرة اللغة، لابن دريد: ٧٦٦/٢]، والمعافر قبيلة من العرب، وهم « ولد يعفر، ابن مالك، بن الحارث، بن مرة، بن أدد، بن زيد، بن عمرو، بن عريب، بن زيد، بن كهلان، نزلوا هذا الموضع فسمي بهم، ودخلت المعافر في حمير » [معجم ما استعجم، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (٤٨٧هـ)، ت/مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ: ١٢٤١/٤]، وفي مصر قوم من المعافر، ولعل بعضهم رحل من اليمن إلى هناك، فالصحابي الجليل: « عجرى بن ماتع السكسكي، له صحبة ولا يعرف له رواية، شهد فتح مصر وهو معروف من أهل مصر، عداده في المعافر » [انظر: الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للأمير الحافظ: علي بن هبة الله - أبي نصر - بن ماكولا (٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ: ٣٦/٢، و٧١/٧، والإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ)، ت/علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٤٦٤/٤، والبلدانيات، للحافظ شمس الدين: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، ت/حسام بن محمد القطان، دار العطاء، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ٢٤٢] .

(٣) سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، ت/محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ت: ١٠١/٢، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، =

أو عدمه وجعلهم ثلاث طبقات[1].

يقول العلامة السعدي في اختصار جميل: «يؤخذ منهم كل عام، كل على حسب حاله من غني وفقير ومتوسط، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب [(٢٣هـ)] وغيره من أمراء المؤمنين»[2]، والمقصود من مثل هذه الأحكام ليس التضييق المادي، وإنما المقصود تحقق معنى الصغار والذلة فيهم[3]. ومعنى التكثير في المادة منصرف إلى هذا الشيء المعنوي، والله أعلم.

وقد يظن ظان أن معنى التكثير في المادة في قوله ﷻ: ﴿وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰٓ ۝٣٤﴾ (النجم ٣٤) غير مقصود، وهو ما يبدو لأول وهلة، ولكن عند التأمل يتضح أن معنى التكثير مقصود في هذه الآية ولا يؤثر عليه تقييده بالقلة؛ إذ إن التقييد بالقلة منصرف إلى المدة أو عدد مرات الإعطاء لا على كيفية الإعطاء، وهو مأخوذ من دلالة قولهم لمن يحفر فواجهته صخرة يعجز عن الحفر معها: أكدى، فلا شك أنه كان يعمل بنشاط قبل، ولكن لما عرضته الصخرة توقف عن هذا العمل، وفي التعبير بمادة الإعطاء في الآية إشارة إلى أن هذا الإعطاء المنقطع لا يوازي نعمة الله ولا يقابل شكرها، كما أن معنى التكثير في المادة يضفي على الآية قوة في المفارقة بين حال الإعطاء وحال الإكداء.

وأما قوله ﷻ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾ (الليل ٥)، فإنه لما كان الجزاء باليسرى محض فضل وتوفيق منه ﷻ ولا يمكن أن يوازي عمل العبد عبر بمادة الإعطاء التي تدل على أن الشيء المعطى ليس مقابل العمل المبذول، إشارة إلى أن نفوس المؤمنين كانت - وينبغي أن تكون - متعلقة برحمة الله وفضله وليس بالعمل، وهو مصداق لقوله ﷺ: «"لَنْ يُدْخِلَ

=

ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ٤٣٧/١].

(١) انظر: أحكام القرآن، لأبي بكر: أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، ت/محمد الصادق قمحاوي، إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ: ٣١٩/٥.

(٢) تفسير السعدي، المسمى: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ)، ت/عبد الرحمن بن معلا اللويحق المطيري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٢م: ٣٣٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي: ٦٠/٢.

أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ" قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّه قَالَ: "لا وَلا أَنَا إِلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَلا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ" »[1].

والأظهر في هذه الآية أن التعبير بمادة ﴿أَعْطَىٰ﴾ جاء لمناسبة سياق الحث على العطاء المتدفق والترغيب فيه؛ لأن المادة تدل على الكثرة، فكأنه قيل: من أعطى عطاءًا كثيرًا واتقى وصدق بالحسنى فسوف يجازيه الله ﷻ جزاء عظيمًا وهي الحسنى، يعضد هذا بلاغة الإطلاق المتمثلة في حذف مفعول الإعطاء في الآية الكريمة[2].

- مادة الإغناء :

وردت مادة الإغناء - في استعمال القرآن - بمعنى الإجزاء أو النفع[3]، وبمعنى الاكتفاء، وبمعنى القناعة، وبمعنى إشباع الحاجة..[4]، وهذا الأخير هو المعنى المعبر به عن الإنفاق، وقد ورد بهذا المعنى في سبعة مواضع من القرآن الكريم[5].

ومن بلاغة الانتقاء القرآني للمادة، التعبير بها في مقام خوف الفقر، فهي أبلغ في التأثير لما تتضمنه من معنى الإشباع التام للحاجة، كما هو ظاهر في قوله ﷻ : ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾**﴾ (التوبة ٠٢٨) وقوله ﷻ : ﴿**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾**﴾ (النساء ١٣٠) وقوله ﷻ : ﴿**وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ**﴾

---

(١) صحيح البخاري: ٢١٤٧/٥ (كتاب المرضى: ٥٣٤٩)، وانظر: صحيح مسلم: ٢١٧٠/٤ (كتاب صفة القيامة والجنة والنار: ٢٨١٦) .

(٢) انظر: التفسير الكبير: ١٨٠/٣١.

(٣) انظر: جمهرة اللغة، لابن فارس: ١٠٨١/٢، ولسان العرب: ١٣٨/١٥.

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٦٦.

(٥) انظر: سورة (النساء: ١٣٠)، و(التوبة: ٢٨، ٧٤)، و(النور: ٣٢ - ٣٣)، و(النجم: ٤٨)، و(الضحى: ٨) .

(النور ٠٣٢ - ٠٣٣) .

وكانت مادة الإغناء في قوله ﷻ : ﴿ ..**وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦ** ﴾ (التوبة ٠٧٤) أقوى في تقريع المنافقين، والتسجيل عليهم، مما لو عبر بمادة أخرى كالإيتاء، أو الإعطاء، لما في مادة الإغناء من تكثيف عظم منة الله ﷻ عليهم، إذ إن مقتضى الإغناء، عدم الإيذاء، فإذا حصل أن أغناهم الله ورسوله من فضله - وهو ما يقتضي كف الأذى، فضلاً على بذل الندى - ثم وقع الإيذاء لرسول الله ﷺ بالقول، وبمحاولة القتل[1]، دل على عظيم لؤم نفوسهم، فهي أبلغ في التقريع، وأنكى في التشهير.

- مادة الافتداء :

مادة الفدية لا تخرج عن معنى بذل ما يأمل من بذله الحفظ والحماية والوقاية، يقول الراغب: «الفداء حفظ الإنسان عن النائبة بما يبذله عنه..، يقال: فديته بمال، وفديته بنفسي، وفاديته بكذا..، وتفادى فلان من فلان أي: تحامى من شيء بذله..، وافتدى إذا بذل ذلك عن نفسه..، والمفاداة هو أن يرد أسر العدى، ويسترجع منهم من في أيديهم..، وما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصر فيها، يقال له: فدية، ككفارة اليمين وكفارة الصوم، نحو قوله: .. ﴿ **فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٖ** ﴾ (البقرة ١٨٤) »[2].

وتأتي مادة الفدية في سياقين:

سياق دنيوي، ويكون مقابلاً للكفارة تارة كقوله ﷻ : ﴿ **فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٖ** ﴾ (البقرة ١٨٤)، ولدفع العوض لفك الأسرى تارة أخرى كقوله ﷻ : ﴿ **وَإِن يَأۡتُوكُمۡ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمۡ** ﴾ (البقرة ٠٨٥)، ﴿ **فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً** ﴾ (محمد ٠٠٤)، وتأتي في سياق أخروي: ويكون لمعنى تخليص النفس من العذاب الحال، نحو قوله ﷻ : ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡ أَحَدِهِم مِّلۡءُ ٱلۡأَرۡضِ ذَهَبٗا وَلَوِ ٱفۡتَدَىٰ بِهِۦٓ** ﴾ (آل عمران ٠٩١)، وهو حينما يأتي في هذا السياق فإن دلالة التعريض لا تفارقه حينئذ. ومضمون الدلالة التعريضية هو: إذا

---

(١) انظر: تفسير الطبري: ١٠/١٨٦ - ١٨٩.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

كان ثمة يومًا لا يقبل فيه افتداء النفس بكل المال، وبكل ما على وجه الأرض، فإن المخاطب في حال المكنة الآن من الإنفاق المشروع، وأن القليل من هذا الإنفاق سينفعه ما دام أنه في زمن الإمكان.

وفي مادة الفدية معنى التخليص اللازم من أمر وقع وتأكد وقوعه..، فالفداء «حفظ الإنسان عن النائبة بما يبذله عنه..، وافتدى إذا بذل ذلك عن نفسه»[1]، فهي - إذن - تصور حالة طارئة حلت بصاحبها، تستلزم الاستنفار، ومعنى التخليص لا يفارقها، ويتمثل ذلك في الكفارة، فهي افتداء تخلص من الإثم، وهي «ما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصر فيها»[2]، وكذا مفاداة الأسرى، فإنه تخليص له من القتل أو الرق، وهي في السياق الأخروي تخليص للنفس من العذاب الحال.

والملاحظ أن المادة أتت في الحديث عن الإنفاق الواجب أو اللازم، فالكفارة واجبة، وفك الأسير واجب، وافتداء النفس من العذاب لا مناص منه، ومن ثم فإن المادة لم تأت بحديث مباشر عن الإنفاق المندوب أو غير اللازم، وما كان ينبغي لها ذلك؛ لأنها - حينئذ - تسوي بين الإنفاق المندوب والواجب، وهما - في ضوء هذه المادة - غير سواء، فالإنفاق المندوب وإن كان من أبواب التخليص من العذاب إلا أن معنى اللزوم - البارز في مادة الافتداء - لا يتصور فيه، ولك - حينئذ - أن تستشعر الفرق بين كلام الديان ﷻ ، وكلام غيره من البشر.

- مادة الأكل :

وردت هذه المادة في القرآن الكريم في خمسة وستين موضعًا، وقد ورد الحديث عن الإنفاق بهذه المادة في أربعة عشر موضعًا[3]، واستعمال القرآن لهذه المفردة على نوعين:

الأول: استعمال الأكل بمعنى تناول المطعوم، كقوله ﷻ : ﴿ **فَكُلِي وَٱشۡرَبِي وَقَرِّي**

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

(٣) انظر: سورة (البقرة: ١٧٤، ١٨٨، ٢٧٥)، و(آل عمران: ١٣٠)، و(النساء: ٢، ١٠، ٢٩، ١٦١)، و(المائدة: ٤٢، ٦٢، ٦٣)، و(الأنفال: ٦٩)، و(التوبة: ٣٤)، و(الفجر: ١٩) .

عَيۡنًا ﴾ (مريم ٠٢٦)، والثاني: استعمال الأكل بمعنى أخذ المال وصرفه في الرغائب، نحو: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ (البقرة ١٨٨)، كما أن استعمال القرآن الكريم لهذه المادة كان في إطار الحديث عن المباح والمحرم فقط. ومن المباح: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٦٩﴾ ﴾ (الأنفال ٠٦٩)، ومن المحرم: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴿١٠﴾ ﴾ (النساء ٠١٠)، وفي الحقيقة قد يكون إدراج هذه المادة ضمن المواد التي تحدث القرآن بها عن الإنفاق شيء من التوسع إلى حد ما، إذ تنصرف المادة - فيما أرى - للكسب أكثر من انصرافها للإنفاق، غير أن الراغب والرازي ذكرا دخولها في الحديث عن الإنفاق، يقول الراغب: «وعبر بالأكل عن إنفاق المال لما كان الأكل أعظم ما يحتاج فيه إلى المال نحو: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ (البقرة ١٨٨)، وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾ (النساء ٠١٠)، فأكل المال بالباطل صرفه إلى ما ينافيه الحق، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا ﴾ (النساء ٠١٠) تنبيهًا على أن تناولهم لذلك يؤدي بهم إلى النار»[(١)]، ويقول الرازي: «﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ ﴾ ليس المراد منه الأكل خاصة؛ لأن غير الأكل من التصرفات كالأكل في هذا الباب؛ لكنه لما كان المقصود الأعظم من المال إنما هو الأكل وقع التعارف فيمن ينفق ماله أن يقال أنه أكله؛ فلهذا السبب عبر الله تعالى عنه بالأكل»[(٢)]، وقال في موضع آخر: «المراد بقوله: ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴿٤﴾ ﴾ (النساء ٠٠٤)، ليس نفس الأكل بل المراد منه حل التصرفات وإنما خص الأكل بالذكر؛ لأن معظم المقصود من المال إنما هو الأكل ونظيره قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾ (النساء ٠١٠)، وقال: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ (البقرة ١٨٨ »[(٣)].

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٢٠.

(٢) التفسير الكبير: ١٠١/٥.

(٣) التفسير الكبير: ١٤٩/٩، وانظر: تفسير المنار المسمى: تفسير القرآن الحكيم، للإمام محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، ت/إبراهيم شمس الدين، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ٥١/٦.

وفي كلام الراغب والرازي تغييب لدلالة الكسب والأخذ في مادة الأكل إلى حد ما، مع أن الرازي كان أكثر موضوعية من الراغب في هذا.

فإذا كان رأيهما أن مادة الأكل في الحديث عن المال الحرام تعني الإنفاق، فإن المقصود الأعظم من مادة الأكل في سياق الحديث عن المال المحرم هو التنديد بطرق الكسب المحرمة، فيكون معنى الأكل حينئذ[1]: لا تأخذوا المال الحرام ولا تقبلوه فضلاً عن أن تنفقوه على أنفسكم، وهو ما يراه أبو حيان، حين فسر الأكل بالأخذ، فهو يقول في قوله ﷻ: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴿١٨٨﴾ ﴾ (البقرة ١٨٨): «عبارة عن أخذ كل مال يتوصل إليه في الحكومة بغير حق»[2]، ولم يفسره بالإنفاق.

وعلى كلٍّ فإن المادة تحمل من شحنات التنفير والزجر الشيء الكثير، بل لعلي لا أبالغ إن قلت: إنه ما من مفردة من المفردات التي تحدثت عن المال الحرام تحمل ما تحمله مادة الأكل من التنفير والزجر والتفظيع، ويظهر هذا من خلال انتشارها في الحديث عن المال المحرم، فقد استعملت في مقام الحديث عن كبيرة الربا، وكبيرة أكل مال اليتيم، وكبيرة الرشوة (السحت)، وعن أخذ أموال الناس بالباطل..، فهي تصور حالة عدم الاكتراث بتناول ما حرم الله ﷻ، وكأنها تصور المال الحرام بالسم، وتصور تمكنه من الإضرار بالدين والأخلاق - ومن ثم المجتمع - بتمكن السم من جسد الإنسان، الذي يحتسيه آكل الحرام دون اكتراث وكأنه يأكل أطيب المطعومات..؛ والقرآن الكريم كأنه يقول: لا صحة ولا عافية لآكل الحرام، كما لا صحة لمحتسي السم، وإن لم يقع هذا الكلام في صريح القول.

وقد اختيرت مادة الأكل؛ لأن الأكل أعم أنواع الانتفاع وأكثرها، لأنه هو الذي ينتفع به البدن انتفاعًا مباشرًا[3]، كما أنه أسرع وأنفذ إلى الإضرار بالجسد، فالمعدة بيت الداء.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣١٢/١، والدر المنثور، لجلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٩٩٣م: ٤٨٩/١، وتفسير السعدي: ٨٨.

(٢) البحر المحيط: ٦٤/٢.

(٣) انظر: تفسير القرآن الكريم (سورة النساء)، للعلامة: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٣٠هـ: ٢١/١.

والمادة تعري آكل الحرام من مشاعر الإنسانية في تعديه على ما لا يحق له، كما أنها توحي بحالة الشره في قلوب آكل الحرام في صورة أكثر تنفيرًا وإيحاشًا. كما توحي المادة بأن صرفهم المال الذي أخذ من حرام لا يكون إلا لمصلحتهم، فهو يصب فيها، بدليل أن الآكل لا يذهب ما يأكله إلا إلى جوفه. كما أن ضرره حاصل إليهم حصول وصول الطعام إلى أجوافهم قال ﷻ : ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا** ﴿١٠﴾ ﴾ (النساء ١٠) .

وإذا ما أخذنا بالقولين معًا: الأخذ والإنفاق، وهو ما يوحي به كلام العلامة السعدي[1]، فإن المادة تحمل - مع ما سبق - ثنائية التنفير من المال المحرم كسبًا وإنفاقًا. أي: لا تأخذوا من حرام ولا تنفقوا منه، أولا تنفقوا فيه. ويبدو لي أن هذا - علاوة على ما سبق - سر اختيار مادة الأكل على مادة الأخذ ومادة الإنفاق مثلاً؛ لأن الأخذ المجرد لا يدل على التملك والاستفادة من المأخوذ، والإنفاق قد لا يصب في مصلحة المنفق، فقد تضمنت مادة الأكل دلالة المادتين معًا: (الأخذ والإنفاق)، كما أن التعبير بالأكل بدل الأخذ لبيان أن حالة آكل الحرام لا تقف عند مجرد الأخذ بل تتعدى إلى الأكل الذي يعني عدم اكتراثه بجرمه، وبأنه منغمس في الأنانية الذاتية، خال من الشعور بمشاعر الآخرين، والله أعلم.

- مادة الإمداد :

ورد الحديث عن الإنفاق بهذه المادة في ثمانية مواضع[2]، وهذه المادة لا تختص بالحديث عن الإنفاق، بل تأتي في معانٍ أخرى بحسب السياق الذي يوجه الدلالة ويتحكم بها إلى مدى بعيد، كمعنى الكثرة في قوله ﷻ : ﴿ **وَجَعَلۡتُ لَهُۥ مَالٗا مَّمۡدُودٗا** ﴿١٣﴾ ﴾ (المدثر ١٢) .

يقول الراغب: «مد أصل المد الجر، ومنه المدة للوقت الممتد، ومدة الجرح، ومد النهر ومده نهر آخر، ومددت عيني إلى كذا، قال: ﴿ **وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ** ﴾ (طه ١٣١) الآية، ومددته في غيه، ومددت الإبل سقيتها المديد، وهو بزر ودقيق يخلطان بماء، وأمددت الجيش بمدد

---

(١) انظر: تفسير السعدي: ٨٨.

(٢) انظر: سورة (الإسراء: ٦، ٢٠)، و(المؤمنون: ٥٥)، و(الشعراء: ١٣٢ - ١٣٣)، و(النمل: ٣٦)، و(الطور: ٢٢)، و(نوح: ١٢) .

والإنسان بطعام،... »[1].

ويلحظ في مادة الإمداد - إذا ما أسندت إلى الله ﷻ - أنها ترد في مقام الحديث عن نعم الله التي تستوجب الشكر والعبادة، كما في قوله ﷻ : ﴿ **وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا** ﴿١٢﴾ ﴾ (نوح ١٠-١٢)، ولك أن تلحظ أنه لم يقل مثلاً: (يعطكم) مع قرب دلالتها من السياق، ولعل ذلك - والله أعلم - أدعى لتعظيم المخاطب لله ﷻ ، وتعظيم فضله، وأقرب لانقياده لأمره؛ نظرًا لبعد ما بين المادّ والممدود إليه، وما بينهما من المسافة التي تعني الفرق بين الخالق والمخلوق، مما يقتضي تعظيم الخالق ﷻ وطاعته، بخلاف ما إذا قال يعطكم مثلاً فهي لا توحي بتلك المسافة، ومن ثم لا تقتضي ذلك التعظيم..

كما أن مادة الإمداد لا يعبر بها إلا لمن هو بحاجة إلى الشيء الممدود، ولك أن تتأمل هذا السر في قصة سليمان عليه السلام ، فقد أُوثِر في قصة سليمان التعبير بمادة الإمداد بدل الإهداء أو الإعطاء كما قال ﷻ : ﴿ **فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ** ﴿٣٦﴾ ﴾ (النمل ٣٦)؛ لأنه أقوى في الإنكار والاستهجان، وما غلظ عليهم عليه السلام بأسلوب الاستفهام الإنكاري إلا لأنه رآهم رأوا أنه بحاجة إلى هذا المال[2]، مع أنه في الحقيقة في كامل الغنى عنه بما أغناه ﷻ بالملك الذي لا ينبغي لأحد من بعده، فكانت أقوى في الإنكار، وأكثر تعبيرًا عن معنى الاشمئزاز جراء الاستفزاز الذي تعرض له عليه السلام المتمثل في هدية بلقيس التي هي في حقيقتها رشوة لصرف سليمان عن المطالبة بالإسلام كما صرح بذلك ابن عاشور[3]..

- مادة الإنفاق :

مادة الإنفاق هي أعم المواد التي تحدثت عن الإنفاق وأدلها على الكثرة[4]، يقول الراغب مقررًا عموم هذه المادة دلاليًا: «والإنفاق قد يكون في المال وفي غيره، وقد يكون واجبًا

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٤٦٤.

(٢) انظر: التحرير والتنوير: ١٩/٢٦٢.

(٣) انظر: التحرير والتنوير: ١٩/٢٦٢.

(٤) باستثناء مادة الإغناء، فمادة الإنفاق تأتي بعدها في الدلالة على الكثرة.

وطوعًا »[1]، ويقول الرازي: «واعلم أن الإنفاق هو صرف المال إلى وجوه المصالح؛ فلذلك لا يقال في المضيع: إنه منفق »[2] ولذا جاء الحديث بها في القرآن عن إنفاق الله ﷻ ، وإنفاق المؤمنين، وإنفاق الكفار، وإنفاق المنافقين.

كما أن المادة قد تأتي لتشمل المندوب والواجب كما هو المختار[3] في قوله ﷻ : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ ﴾ (البقرة ٠٠٣)، وسر اختلاف المفسرين حول ما يدل على الوجوب أو الندب أو كليهما يرجع إلى دلالة العموم التي تكمن في المادة، كما أن مجال الإنفاق في الآية ليس محصورًا بالنفقة المالية، بل يتناول: الإنفاق من كل ما ينفع مما يدخل تحت مسمى (رزق الله)، «من المال والجاه والعلم.. »[4] ونحو ذلك، يؤيد ذلك حذف المنفق منه في الآية الكريمة.

وقد استأثرت مادة الإنفاق بمساحة كبيرة من الآيات القرآنية بما لا يضاهيها أي مادة أخرى في القرآن الكريم، فقد بلغ عدد استعمال هذه المادة بمختلف الاشتقاقات: إحدى وسبعين (٧١) مرة في القرآن الكريم.

وهذا العدد الكبير يكشف لنا مدى استيعاب هذه المادة للعديد من الدلالات، إذ استطاعت في كل مرة أن تشكل لبنة دلالية لا يمكن استعاضتها بأي مادة أخرى.

وهذه المعاني في الدلالة المعجمية تحمل معاني الخروج والذهاب، والحاجة، والسرعة، والخفاء، والتوسعة أو الاتساع، والكثرة، والرواج. فاليربوع حينما يحس بالمخاوف من داخل عليه يحتاج إلى ما يؤمنه، فيسرع في الخروج، ويضرب النافقاء الذي كان رققه من قبل - بوصفه مخرج طوارئ - ، ومن ثم يخرج.

وقد أتت المادة في التعبير القرآني بمعاني: الخروج والذهاب والسرعة والحاجة والتوسعة، والكثرة، فهذه المعاني لا تكاد تفارق معاني المفردة في جميع مواضع ورودها، وإن كانت بعض المواضع يتضح فيها معنى أكثر من الآخر.

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٠٢.

(٢) التفسير الكبير: ١١٦/٥.

(٣) انظر: التفسير الكبير: ٢٩/٢.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ١٩٤.

ولتوضيح هذه المعاني أقول: إنه يتضمن الحث بهذه المادة على الإنفاق، المسارعةُ في الإنفاق في سبيل الله ﷻ ، كما أن مادة الإنفاق تتضمن معنى الحاجة، فإن أصل الخروج والذهاب في الإنفاق قائم على الحاجة، فإن ما ينفق يذهب لسد حاجة، وهذه الحاجة تكون للمنفق، وللمنفق عليه، أما المنفق فلكونه قد ينفق ماله في سبيل الله ابتغاء ما عنده من الثواب والأجر، وهناك من ينفق رياء وصدًا عن دين الله ﷻ ، وأما حاجة المنفَق عليه فواضحة.

ودلالة المادة على الكثرة واضحة من قوله ﷻ : ﴿ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٦٣﴾ ﴾ (الأنفال ٠٦٣)، وقوله ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيۡهِمۡ حَسۡرَةٗ ثُمَّ يُغۡلَبُونَۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحۡشَرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ (الأنفال ٠٣٦) لاحظ أن مادة الإنفاق أدل شيء على الكثرة وعلى العموم، فهي أعم المواد التي تتحدث عن الإنفاق، و لم يستعمل مادة أخرى أي: ينفقون بسخاء، وكذلك صيغة المضارع المفيدة لتجدد الإنفاق وحدوثه، وصيغة الجمع المفيدة لحالة التعاون بين الكفار على محاربة المسلمين، ولعل في إيثار هذه المادة على الصدقة - مثلاً - سرًا، وهو أن الصدقة غالبًا للمندوب، أما الإنفاق فهو وإن كان عامًا إلا أنه يأتي كثيرًا للواجب كنفقة الأولاد والزوجة، وهو ما يعني هنا أن الكفار كانوا يرون الإنفاق في الصد عن سبيل الله لازمًا في حقهم يلزمون به أنفسهم، أي: لا يفعلونه على أنه مندوب، وإنما يرونه لازمًا أو كاللازم، يكون المتباطئ عنه موضعَ الاستحقار من الكفار كما حدث في معركة بدر، ويعضد هذا دلالة الجمع في الصيغة.

- مادة الإهلاك :

وردت مادة الإهلاك بمعنى الإنفاق في القرآن الكريم في موضع واحد، وهو قوله ﷻ : ﴿ يَقُولُ أَهۡلَكۡتُ مَالٗا لُّبَدًا ﴿٦﴾ ﴾ (البلد ٠٠٦)، فما سر إيثار مادة الإهلاك على مادة الإنفاق ؟

يقول البقاعي: «لما كان الإنسان لا يفتخر بالإنفاق إلا إذا أفضى إلى الإملاق، فعلم أن مراده الإشارة إلى أن معه أضعاف ما أنفق من حيث إنه حقره بلفظ الإهلاك، إشارة إلى الثانية والثالثة من شهواته النفسية؛ وهما: إرادته أن يكون له الفخار والامتنان على جميع

الموجودات، وإرادته أن يكون عنده من الأموال ما لا تحيط به الأفكار ولا تحويه الأقطار»[1]، وبعبارة أخرى، قال: «أهلكت، ولم يقل: أنفقت مع قربها؛ إذ الإهلاك أولى بالغرور والطغيان، وأنسب لجو المباهاة والفخر المسيطر على المقام»[2]، إذ فيه معنى الإيحاء بمعنى الاقتدار على الإنفاق المطلق، ليشتري بذلك تعظيم الآخرين له[3].

و مادة الإهلاك المطلقة[4] في الآية توحي بأن الإنفاق لم يكن محمودًا، بل مذمومًا، يقول الألوسي: «وعبر عن الإنفاق بالإهلاك إظهارًا لعدم الاكتراث، وأنه لم يفعل ذلك رجاء نفع، فكأنه جعل المال الكثير ضائعًا، وقيل: ذلك إظهارا لشدة عداوته لرسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - ، مريدًا بالمال ما أنفقه في معاداته عليه الصلاة والسلام، وقيل: يقول ذلك إيذاءً له عليه الصلاة والسلام،.... وقيل: المراد ما تقدم أولاً؛ إلا أن هذا القول وقت الانتقام منه وذلك يوم القيامة، والتعبير عن الإنفاق بالإهلاك؛ لما أنه لم ينفعه يومئذ»[5].

وعدم الانتفاع من الإنفاق - الذي ذكره الألوسي سببًا لإيثار مادة الإهلاك - ذكره العلامة السعدي بقوله: «وسمى الله الإنفاق في الشهوات والمعاصي إهلاكا؛ لأنه لا ينتفع المنفق بما أنفق، ولا يعود إليه من إنفاقه إلا الندم والخسارة والتعب والقلة، لا كمن أنفق في مرضاة الله في سبيل الخير، فإن هذا قد تاجر مع الله وربح أضعاف أضعاف ما أنفق، قال الله

---

(١) نظم الدرر: ٤٢٩/٨.

(٢) التفسير البياني، للقرآن الكريم، د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ (١٤١٩هـ)، المعارف، القاهرة، الجزء الأول، ط٧، ١٩٩٠م: ١٨٠/١، وانظر: جماليات المفردة القرآنية، د. أحمد ياسوف، بإشراف/ د. نور الدين عتر، دار المكتبي، سوريا - دمشق، ط١، ١٤١٩هـ: ٣٠٤.

(٣) انظر: نظم الدرر: ٤٢٩/٨.

(٤) إنما قلت: (الإهلاك المطلق)؛ لأن المال لم يحدد مجاله في آية سورة البلد، وللاحتراز من قوله ﷺ: « لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا »، [صحيح البخاري: ٣٩/١ (كتاب العلم: ٧٣)]، فهذا التقييد في الحديث - مقابل الإطلاق في آية البلد - نقَل المادة من سياق الذم - الذي في آية البلد - إلى سياق المدح، ومن ثم كان للسياق الحُكم في توجيه الدلالة.

(٥) روح المعاني: ١٣٦/٣٠.

متوعدًا هذا الذي افتخر بما أنفق في الشهوات: ﴿ أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٧﴾ ﴾ (البلد ٠٠٧)))[1].

والعلامة السعدي - كما ترى - يستعين بالسياق لتأييد هذا الوجه الذي ذكره الألوسي من قبل، فهذا الوعيد الذي تقدم الآية: ﴿ أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ﴿٥﴾ ﴾ (البلد ٠٠٥) ثم أعقبها: ﴿ أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٧﴾ ﴾ (البلد ٠٠٧) يبين أن الوعيد ليس لمجرد القول، وإنما لوضعية الإنفاق السيئة - أيضًا - ويؤكد هذا قوله ﷻ : ﴿ ..لُّبَدًا ﴿٦﴾ ﴾ (البلد ٠٠٦) .

فمادة (لبدا) توحي بالكثرة والتراكم، من تلبد الشيء أي: صار بعضه فوق بعض. ويوحي - أيضًا - بمعنى فوضوية الإنفاق في سعار محموم للعبّ من كل ما يحقق المتعة بأي ثمن دون حدود أو قيود، ولذا كان الوعيد: ﴿ أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ﴿٥﴾ يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُّبَدًا ﴿٦﴾ أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٧﴾ ﴾ (البلد ٠٠٥ - ٠٠٧) .

- مادة الإيتاء :

هذه المادة مما كثر استعمالها في القرآن بصورة ظاهرة، وفي أصل المادة الاشتقاقي معنى السهولة، قال الراغب: ((أتى: الإتيان مجيء بسهولة، ومنه قيل للسيل المار على وجهه: أتيّ وأتاوي، وبه شبه الغريب فقيل: أتاوي...، والإيتاء الإعطاء، وخص دفع الصدقة في القرآن بالإيتاء نحو: ﴿ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة ٢٧٧) ،.. ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾ (البقرة ٢٢٩) ..))[2].

ومما اختصت به مفردة الإيتاء - بخصوص الحديث عن الإنفاق - أنها غالبًا تأتي للوجوب، وقل أن تخرج عنه إلا وتتضمنه، بمعنى أنها تشتمل عليه، كما في قوله ﷻ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ (المؤمنون ٠٦٠)، كما أن فيها معنى السهولة الذي اكتسبته هذه المفردة من أصلها الاشتقاقي - كما أوضح الراغب - ، وهذا أمدح في وصف الذين يؤتون الزكاة، وإشارة إلى طيب نفوسهم بها، هذا من ناحية إخبار الله ﷻ عن المؤمنين بإيتاء الزكاة، أما ناحية طلب الإنفاق من المؤمنين بمادة الإيتاء

---

(١) تفسير السعدي: ٩٢٥.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٨ - ٩.

كما في قوله ﷻ : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ (النور ٥٦)، فإن المطلوب من المخاطبين فيها هذان الأمران:

الأول: المسارعة بها من خلال دلالة السهولة في مادة الإيتاء، وإخراجها عن طيب نفس ورضا وعدم تعلق بها. الثاني: أن من مقتضيات دلالة السهولة أن فرضية الزكاة - التي استأثرت بمادة الإيتاء في أكثر المواضع القرآنية - ليس فيها إثقال على العباد، بل هي في متناول الجميع ممن هداهم الله ﷻ للإيمان.

وأمر آخر اختصت به هذه المادة: وهو معنى الاهتمام بإيصال الشيء، ذلك «أن الإيتاء أقوى من الإعطاء في إثبات مفعوله؛ لأن الإعطاء له مطاوع، تقول أعطاني فعطوت، ولا يقال في الإيتاء: أتاني فأتيت، وإنما يقال: آتاني فأخذت، والفعل الذي له مطاوع أضعف في إثبات مفعوله من الفعل الذي لا مطاوع له»[1]؛ مما يعني أن المفردة تحمل معنى العناية بإيصال الزكاة إلى مستحقيها، ولذا اقترنت بمادة الزكاة واستأثرت بها في أكثر المواضع القرآنية، وهذا المعنى لا يكاد يعثر عليه في مادة الإعطاء، فتأمل.

وقد أشار البقاعي إلى أن مادة الإيتاء تشعر بمعنى الإخلاص في الإنفاق، إذ يقول معلقًا على قوله ﷻ : ﴿ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة ١٧٧) : «وفي الاقتصار فيها [الزكاة] على الإيتاء إشعارٌ بأن إخراج المال على هذا الوجه لا يكون إلا من الإخلاص»[2].

ومن بلاغة الانتقاء للكلمة القرآنية بخصوص مادة الإيتاء قوله ﷻ : ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ (البقرة ٢٣٣)، فلم يقل تصدقتم أو أنفقتم أو أعطيتم وإنما آتيتم؛ نظرًا لأن المقام مقام دفع أجرة للظئر التي ترضع[3]، فهو مقام التزام وضمان[4]، إذ إنها تعمل أو ترضع بأجرة، فلا يصح إطلاق النفقة أو الصدقة أو العطية عليها في هذا المقام، أما الصدقة والنفقة

---

(١) الإتقان في علوم القرآن: ٥٧٢/١.

(٢) نظم الدرر: ٣٢٤/١.

(٣) انظر: المحرر الوجيز: ١٣١/١.

(٤) انظر: فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن: ٦٤.

فلما تتضمنانه من معنى الندب، والمعنى المقصود هنا هو الوجوب فقط، وأما العطية فلما أنها كثيرًا تحصل بلا مقابل، فلا تصلح في مقام التقاضي والتسليم.

- مادة التحرير والفك للرقاب :

من اللافت أن القرآن الكريم لم يتحدث عن الإنفاق في الرقاب بمادة الإعتاق، وهي قريبة جدًا من مادتي التحرير والفك، مع أن مادة العتق من المواد المستفيضة في السنة المطهرة، فهل ثمة سر ؟

لعل أفضل ما يسعفنا هنا هو كلام أفضل من نطق بالضاد، إذ إنه ﷺ فرق بين العتق والفك، فعن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ ﷺ [(نحو: ٧٢هـ)] قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي عَمَلا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقال: "لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ أَعْتِقْ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ" فَقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ ؟ قال: "لا إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا وَفَكَّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا"»[(١)].

وتكون مادة الإعتاق أقرب إلى التحرير من الفك، إذ إن الأولين يشمل فيهما تخليص جميع الرقبة، أما الفك فهو الإعانة في عتقها؛ «فتأمل كيف رتب الكلامين، واقتضى من كل واحد منهما أخص البيانين فيما وضع له من المعنى وضمنه من المراد»[(٢)].

ويبقى السؤال ماثلاً: لماذا لم يعبر في القرآن عن الرقاب بمادة الإعتاق ؟

ما من شك أن القرآن اختار كلمة التحرير: ﴿ **فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ** ﴾ (النساء ٠٩٢)[(٣)]، والفك: ﴿ **فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣** ﴾ (البلد ٠١٣)، والمكاتبة: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ** ﴾ (النور ٠٣٣)؛ لكونها أدق تعبيرًا في السياق التي وردت فيه، وأنفذ للمعنى المراد من كلمة العتق. والتقارب بين مادتي التحرير والإعتاق

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٢٩٩/٤ (برقم: ١٨٦٧٠) . والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح الترغيب والترهيب، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٥٦٢/١] .

(٢) بيان إعجاز القرآن، لأبي سليمان: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (٣٨٨هـ) ضمن: (ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، للرماني (٣٨٦هـ)، والخطابي (٣٨٨هـ)، وعبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ)، ت/محمد خلف الله أحمد، ود. محمد زغلول سلام، دار المعارف، مصر - القاهرة، ط٣، ١٩٧٦م): ٣٣ - ٣٤.

(٣) وانظر: سورة (المائدة: ٨٣)، و(المجادلة: ٣) .

شديد جدًا، يقول الراغب: «والتحرير جعل الإنسان حرا..، وحررت القوم أطلقتهم وأعتقتهم عن أسر الحبس، وحر الوجه ما لم تسترقه الحاجة، وحر الدار وسطها»[1].

ففيه معنى رد الكرامة بالحرية لمن أثقله قيد الرق، أما الفك فهو «التفريج»[2] ففيه معنى التنفيس وهو أن يسعى في تخليص الرقبة ويعين على ذلك. و«العتيق المتقدم في الزمان أو المكان أو الرتبة؛ ولذلك قيل للقديم عتيق وللكريم عتيق ولمن خلا عن الرق عتيق، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ (الحج ٠٢٩) قيل: وصفه بذلك؛ لأنه لم يزل معتقًا أن تسومه الجبابرة صغارًا، والعاتقان ما بين المنكبين وذلك لكونه مرتفعا عن سائر الجسد والعاتق الجارية التي عتقت عن الزوج؛ لأن المتزوجة مملوكة، وعتق الفرس تقدم بسبقه، وعتق مني يمين تقدمت»[3].

ولعله - والله أعلم - لما كان في مادة العتق معنى التقدم الذي يوحي بتقدم طبقة الأحرار على الأرقاء، وهو الذي يشعر بالطبقية التي حاربها الإسلام، عدل عنها إلى مادتي التحرير والفك؛ لأنه لا يرد في معانيهما إيحاء بالتميز الطبقي، بل إن مادة التحرير توحي بأن نظام الاستعباد ظلم اجتماعي[4]، وكذلك مادة الفك توحي بأن الرق قيد ثقيل[5] لا يرغب به الإسلام وأنه خلاف الأصل؛ لأن الله ﷻ كرم الإنسان، وهذا المعنى لا يظهر جليًا في مادة الإعتاق.

ففي مادة التحرير إيحاء بمعنى الظلم الاجتماعي ودعوة للتخليص منه، وفي مادة الفك تصوير للرقيق بأنه مربوط موثق برباط طالما أثقل كاهله ونال من كرامته، فهو في أمس الحاجة إلى من يعينه على الخلاص، وفي الإعتاق معنى التقديم فقط ومعه تفوت تلك المعاني

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ١١١.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٨٤.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٣٢١.

(٤) ونظام الاستعباد تعامل معه الإسلام بوصفه واقعًا سائدًا في تاريخ البشرية وتاريخ الحروب، وما كان من الجيد أن يكف المسلمون عن هذا النظام؛ لأنه يقع حينئذ من طرف واحد، وليس من الحكمة أن يستعبد العدو أسرى المسلمين ولا يقابله بالمثل؛ لأن الضرر حينئذ واقع بالمسلمين.

(٥) انظر: لمسات بيانية في نصوص من التنزيل، د. فاضل صالح السامرائي، دار عمار، عمان - الأردن، ١٩٩٨م: ٢٧١.

التي جاء بها القرآن الكريم، والله أعلم.

- مادة التداول :

وردت المادة في سياق الحديث عن الإنفاق في موضع واحد، والمادة لا تتمحض - دائمًا - لمعنى الإنفاق، يقول الراغب: «الدُّولة والدَّولة واحدة، وقيل: الدُّولة في المال، والدَّولة في الحرب والجاه، وقيل: الدولة اسم الشيء الذي يتداول بعينه، والدُّولة المصدر، قال تعالى: ﴿**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ**﴾ (الحشر ٠٠٧)، وتداول القوم كذا، أي: تناولوه من حيث الدولة، وداول الله كذا بينهم، قال تعالى: ﴿**وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ**﴾ (آل عمران ١٤٠)، والدؤلول الداهية، والجمع الدآليل والدؤلات»[1].

ولكن لِمَ لم يعبر بدل الدولة بمادة الاحتكار مثلاً، مع أن دلالتها قريبة من السياق إلى حد ما ؟

لعل ذلك لسببين:

الأول: أنه لما كان الغالب في التجار الصفق بأموالهم لزيادة أرباحهم عبر بالتدوال، فالتاجر يحبذ استثمار ماله وتنميته، فمادة الاحتكار الموحية بمعنى الادخار لا تحمل دلالة الاستثمار كما تحمله مادة التداول.

الثاني: أن مادة دولة في السياق تحمل صورة لا تحملها مادة الاحتكار، فلما كانت طبقة الأغنياء هي الطبقة العليا والقامات الأطول في المجتمع الإنساني وكانت طبقة الفقراء أقل شأنًا - حسب التراتبية الاجتماعية المادية - كأنه شبه المال بكرة يتقاذفها الأغنياء ويعجز عن تناولها الفقراء. وهذا أبلغ في تشنيع صورة الحرمان من مادة الاحتكار، فمن يمنع من شيء يراه أشد ممن يمنع من شيء قد يخفى عليه أحيانًا، فتأمل.

- مادة التربية :

يشكل الإنفاق نوعًا من أنواع التربية، قال ﷻ : ﴿**قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ۝١٨**﴾ (الشعراء ٠١٨)، فمادة التربية: فيها معنى الإنفاق بالتضمن، أي: أنها

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧٤ - ١٧٥.

تتضمن معنى الإنفاق مع غيره من وجوه الرعاية مثل الإيواء، وغيره، ولاحظ أن فرعون في الآية الكريمة استعمل مادة التربية، لما فيها من المعنى التراكمي والامتداد الزمني بأصل المادة، إضافة إلى ما تنشره فيها صيغة المضارع، إضافة إلى نون العظمة التي توحي بالتعالي.. والتقييد في قوله: ﴿ فِينَا ﴾ الذي يفيد هنا التصعيد في المعنى المراد توصيله، كل هذا من أجل تعظيم ما أجراه الله ﷻ على يد فرعون لموسى من الرعاية والتربية..، المتضمن لأكبر ما يمكن تصوره من الإساءة بالمنة بالعطية، لقصد خبيث، وهو تحجيم شخصية موسى عليه السلام والتقليل منها، وجعله في صورة الخارج عن الإطار العام، ولذا كان الرد الذكي لموسى عليه السلام ، فقابل التحجيم والإيحاء بالخروج على النسق العام بمثله.

فكان الرد مباشرًا: ﴿ وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿٢٢﴾ ﴾ (الشعراء ٠٢٢) فذكر منّة فرعون، وهذا يقابل محاولة فرعون في ازدراء شخصية موسى عليه السلام والتقليل منها، أما جعل موسى خارجًا عن الإطار العام فقد قابله موسى بالأسلوب نفسه، وقال لفرعون: إنك يا فرعون أنت من خرج على الإطار العام، باستعباد بني إسرائيل، أي: فضلاً على تقتيلهم، حيث عبر بالأدنى إشارة إلى أن ما فوقه في الفظاعة يدخل من باب أولى.

ونخرج من هذا أن المادة وهي (التربية) التي معناها التربية بالنعم ساعدت بشكل كبير جدًا في إيصال هذه المعاني لموسى عليه السلام ، فكان استعمالها من فرعون لكونها تحمل من معاني المنة والتعالي ما لا يتأتى في غيرها. ولكونها ألصق المواد في تصوير موسى عليه السلام ذلك الرجل الخارج عن الإطار العام، وفق ما يتصوره فرعون.

- مادة التصدق :

وردت مادة التصدق في القرآن الكريم في ثمانية عشر (١٨) موضعًا[1]، كلها وردت في السور المدنية، وغالبًا ما تأتي المادة للنفل، وقليلاً ما يعنى بها الفرض، يقول الراغب: «والصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة؛ لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبها الصدق

---

(١) انظر: سورة (البقرة: ١٩٦، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٧٦)، (النساء: ٤، ١١٤)، (المائدة: ٤٥)، (التوبة: ٥٨، ٦٠، ٧٩، ١٠٣ - ١٠٤)، (يوسف: ٨٨)، (الأحزاب: ٣٥)، (الحديد: ١٨)، (المجادلة: ١٢ - ١٣) .

في فعله قال: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾، وقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ (التوبة ٠٦٠)»[1].

ومادة الصدقة في القرآن لا تأتي لغير الإنفاق المشروع من نفل أو واجب، أما المحرم أو المكروه فغير متصور فيها؛ بخلاف غيرها من الصيغ كالإنفاق أو الإعطاء.

كما أن هذه المادة لا تتمحض للأعيان المالية، بل تدخل فيها المعنويات، كالعفو عن الحق الذي لك على الغير، وكما قال الراغب: «ويقال لما تجافى عنه الإنسان من حقه تصدق به نحو قوله: ﴿ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ ﴾ (المائدة ٠٤٥) أي: من تجافى عنه وقوله: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ (البقرة ٢٨٠) فإنه أجرى ما يسامح به المعسر مجرى الصدقة.. وعلى هذا قوله: ﴿ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ (النساء ٠٩٢) فسمي إعفاءه صدقة»[2]، وهذا يعني سعة مدلول هذه المادة.

ولما كان كان العفو والمسامحة زيادة وليس نقصًا عبر بمادة الصدقة للإشارة إلى أن العفو والمسامحة والتصدق بالحقوق يزيد ولا ينقص، ولذا لم يأت بمادة الإنفاق الذي فيه معنى الإهلاك أو الذهاب؛ لأنه لا يدل على هذا المعنى (الزيادة وعدم النقصان) هنا.

ومن الشيء المثير حقًا أن لا تأتي مادة التصدق مسندة إلى الله ﷻ في القرآن الكريم ألبتة، وإنما وردت مسندة إلى المخلوق كثيرًا، لقد ورد أنه ﷻ يعطي، وينفق..، أما التصدق فلا.. لماذا ؟

هنا سر عجيب لمن تأمله..، لو تأملنا معنى الصدقة والتصدق لوجدنا أن مادة الصدقة أوالتصدق لها علاقة وثيقة بالصدق في الدلالة المعجمية[3]، والشرعية - أيضًا - ، كيف لا ورسول الله ﷺ يقول: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَا الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ أو تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧/١.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧/١، ولسان العرب: ١٩٣/١٠ - ١٩٧، والقاموس المحيط: ٩١٤.

ضِيَاءٌ.. »[1].

فالصدقة من العبد برهان على صدق إيمانه بالله ﷻ ، وتصديقًا بوعده ﷻ ، فمعنى الصدق مكتَنِزٌ في دلالة المفردة أينما توجهت، يقول ابن العربي: «وذلك مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد..، وبناء صدق يرجع إلى تحقيق شيء بشيء وعضده به ومنه صداق المرأة أي تحقيق الحل وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وجه مشروع.

...ومشابهة الصدق ههنا للصدقة أن من أيقن من دينه أن البعث حق، وأن الدار الآخرة هي المصير، وأن هذه الدار الدانية قنطرة إلى الآخرى وباب إلى السوأى أو الحسنى، عمل لها وقدم ما يجده فيها، فإن شك فيها أو تكاسل عنها وآثر عليها بخل بماله واستعد لآماله وغفل عن مآله.. »[2]، وهذا ما أكده الرازي إذ يقول: «قال أهل اللغة أصل الصدقة: (ص د ق) على هذا الترتيب موضوع للصحة والكمال، ومنه قولهم: رجل صدق النظر، وصدق اللقاء، وصدقوهم القتال، وفلان صادق المودة، وهذا خل صادق الحموضة، وشيء صادق الحلاوة، وصدق فلان في خبره إذا أخبر به على الوجه الذي هو عليه صحيحًا كاملاً، والصديق يسمى صديقًا لصدقه في المودة، والصداق سمي صداقًا؛ لأن عقد النكاح به يتم ويكمل، وسمى الله تعالى الزكاة صدقة؛ لأن المال بها يصح ويكمل فهي سبب إما لكمال المال وبقائه، وإما لأنه يستدل بها على صدق العبد في إيمانه وكماله فيه »[3].

ولأجل حاجة العبد إلى البرهنة على صدق إيمانه أتى التعبير مسندًا إليه في كثير من المواضع، نحو قوله ﷻ : ﴿ **إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾** ﴾ (الأحزاب ٣٥)، وقوله ﷻ : ﴿ **إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١٨﴾** ﴾ (الحديد ١٨) .

---

(١) صحيح مسلم: ٢٠٣/١ (كتاب الطهارة: ٢٢٣) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٥٢١/٢.

(٣) التفسير الكبير: ٦٣/٧.

ولما كان الله ﷻ في كامل الغنى عن مثل هذه البرهنة؛ لأنه لا يحصل منه خلاف الصدق ألبتة[1]؛ ولأن عطاءه وإنفاقه ﷻ على خلقه ظاهر للعيان، ليس بحاجة إلى دليل وبرهان، لم ترد مادة التصدق مسندة إلى الله ﷻ في القرآن..، وهذا بخلاف حال المخلوق لأنه يحصل منه أو يعرض له خلاف الصدق، فهو بحاجة دائمة إلى هذه البرهنة، ولا تؤمن على الحي الفتنة، فتأمل.

ومما يعكس لنا دقة الإحساس اللغوي لدى السلف - رضوان الله عليهم - ما ذكره الجصاص والزمخشري والرازي عن بعض السلف[2] من كراهة «أن يقول الرجل في دعائه: اللهم تصدق علي، قالوا: لأن الله لا يتصدق إنما يتصدق الذي يبتغي الثواب، وإنما يقول: اللهم أعطني أو تفضل [علي] »[3].

غير أن كلام السلف هذا لا يؤخذ على إطلاقه؛ لأنهم قصروا النظر في الناحية اللغوية، ولم ينتبهوا لوجود ما يعارضه من صحيح السنة الشريفة[4]، ويكفي أن يقال إن عدول التعبير القرآني عن إسناد مادة الصدقة لله ﷻ حصل؛ لأن الله ﷻ ليس بحاجة إلى برهان أو دليل

---

(١) ربما يرد على ذهن المتلقي قوله ﷻ : ﴿ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ﴾ (آل عمران ٠٩٥)، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾ ﴾ (النساء ٠٨٧)، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾ ﴾ (النساء ١٢٢) فهدف مثل هذه الآيات الكريمة ليس الشهادة لله ﷻ بالصدق، فهو الغني عن العالمين، وإنما الهدف هو زرع اليقين في نفس العبد، أي: إن العبد هو المستفيد منه لكي يقوى إيمانه؛ وإلا فإنه لا أحد أصدق من الله ﷻ ، أما إنفاق الله ﷻ على خلقه، فهو ظاهر محسوس، ليس بحاجة إلى دليل وبرهان، ولذا فإنه كثيرًا ما يرد في سياق الامتنان، لأجل قيادة النفوس للإيمان، وذلك من مثل قوله ﷻ : ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ (يونس ٠٣١)، ولو لم يكن ظاهرًا لما وُظِّفَ وسيلةً لإقناعهم، فهم يؤمنون بتوحيد الربوبية، كما تجلى في الآية الكريمة..

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٢٩٤/٤، والكشاف: ٥٢٨، والتفسير الكبير: ٨٦١/١٨. والجصاص قد عزا النص لمجاهد دون الحسن، وصاحب الكشاف عزاه للحسن دون مجاهد، أما الرازي فعزاه لكليهما.

(٣) التفسير الكبير: ١٦١/١٨.

(٤) وهو قول النبي ﷺ في حكم الترخص بقصر الصلاة: « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بها عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » [صحيح مسلم: ٤٧٨/١ (كتاب صلاة المسافرين: ٦٨٦]؛ و[انظر: الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، لزكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦هـ)، دار الكتب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م: ٣٠٦، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٩٦/٥] .

على إحسانه وإنفاقه، وما ورد في السنة من إسناد الصدقة إلى الله ﷻ يختلف عن القرآن الكريم في مقامه وسياقه ودلالته ومصدره[1].

- مادة التطوع :

وردت مادة التطوع بمعنى الإنفاق في موضعين من القرآن الكريم، يقول ﷻ : ﴿ **وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾** ﴾ (البقرة ١٨٤)، ويقول ﷻ : ﴿ **ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ۙ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾** ﴾ (التوبة ٧٩)، يقول الراغب: «والتطوع في الأصل تكلف الطاعة، وهو في التعارف التبرع بما لا يلزم كالتنفل»[2].

ومن بلاغة الانتقاء القرآني لمادة التطوع ما ورد في آية التوبة السابقة، فالمادة تحمل دلالة التكلف، التي تعني في الآية الكريمة تجشم مشقة الإنفاق على قلة وحاجة وفقر؛ مع أنه غير واجب عليهم لعجزهم.

ولعلهم ﷺ - والعلم عند الله - كانوا يعلمون أنهم سينالون مثل هذه السخرية من أمثال هؤلاء المنافقين الذي لا يكاد يخلو منهم مجتمع مؤمن، ومع ذلك فإنهم أنفقوا ما يستطيعون وتغلبوا على مشقة هذه السخرية، وذلك من خلال دلالة التكلف التي تعني المشقة في المادة.

فقد أبى عليهم إيمانهم إلا أن يتجشموا تلك الصعاب: صعوبة الإنفاق مع الفقر والمسكنة وشدة الحاجة، وصعوبة مواجهة وقع السخرية على نفوسهم الزاكية من لدن أصحاب القلوب المريضة. ومن سبب نزول الآية تبين أن المطَّوِّعين من المؤمنين شامل للفقراء

---

(١) فإسناده ﷺ الصدقة إلى الله في الحديث الشريف، ورد على سبيل التهييج على الترخص برخصة قصر الصلاة في السفر ونحوه، وأن رخصة القصر غير مقتصرة على حال الخوف، ولأن الصدقة في الحديث وردت على سبيل الامتنان فهي بمعنى: رخصة من الله ﷻ ، والمقصود: أن الحديث الشريف لا يعارض التحليل البلاغي المذكور لعدم ورود مادة الصدقة مسندة إلى الله ﷻ في القرآن الكريم؛ لأن القرآن الكريم له بلاغته، والسنة النبوية الشريفة لها بلاغتها، والعلاقة بين بلاغة القرآن وبلاغة السنة في التحليل والمقارنة باب كبير، ليس هذا مكان بسطه.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣١٠.

والأغنياء، فعن أبي مسعود ﷺ (بعد سنة ٤٠هـ) قال: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا مُرَائِي[1] وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ.. ﴿٧٩﴾﴾ (التوبة ٠٧٩)»[2].

ومعنى التكلف في المادة لدى الأغنياء والفقراء فيه تقارب، أما الفقراء فلشدة الحاجة وقلة ذات اليد، وأما الأغنياء فقد كانوا بمجاهدة أنفسهم على الإنفاق السخي في سبيل الله ﷻ من جهة، وفي مشقة مواجهة كلام المنافقين الثقيل على النفس لما اتهموهم بالرياء. وضرر الكلام على النفس قد يكون أكبر من أي شيء آخر، ولذا أوجب الله ﷻ للمنافقين بذلك العذاب الأليم.

وهذه المعاني: لا تتجلى في مادة التبرع - مثلاً - كما تتجلى في مادة التطوع.

- مادة التمتيع :

استعملت المادة كثيرًا في القرآن الكريم، والمتاع هو: الانتفاع الممتد الوقت[3]، وقد ورد في القرآن بهذا المعنى كثيرًا؛ بأن يكون المتاع إلى مدة معلومة، إن على صفة المشروعية، وإن على صفة الاستدراج، ودلالة المحدودية لا تكاد تفارق المادة، أي: إن المتاع إلى أجل محدود أو إلى حال معين، إذ «المتاع يتضمن قلة المدة»[4]، ومن ثم فإن المادة خالية من صفة الديمومة، فكانت وسيلة فاعلة في التزهيد في الحياة الدنيا، وفي تلطيف العلاقات الإنسانية من

---

(١) هكذا في المطبوع بإثبات الياء، وقد وجدتها كذلك في طبعات أخرى لصحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري: ٥١٣/٢ (كتاب الزكاة: ١٣٤٩)، وانظر: تفسير الطبري: ١٩٦/١٠، وأسباب النزول، لأبي الحسن: علي بن أحمد الواحدي (٤٦٨هـ)، ت/خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة ط١، ٢٠٠٣م: ٢٠٠، ولباب النقول في أسباب النزول، لجلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩١١هـ)، ت/عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ: ١٥٨، والصحيح المسند من أسباب النزول، لمقبل بن هادي الوادعي، مكتبة صنعاء الأثرية، اليمن، ط٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ١٢٤.

(٣) انظر: المفردات: ٤٦١، وروح المعاني: ٢٣٧/١.

(٤) مفردات القرآن: نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية، للإمام عبد الحميد الفراهي (١٣٤٩هـ)، ت/د. محمد أجمل أيوب الإصلاحي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م: ٣١٠.

جهة أخرى.

وقد وردت مادة التمتيع في القرآن بمعنى الإنفاق في أربعة مواضع[1]، واختصت جميعها، بالإتيان في إطار الحديث عن العلاقات الزوجية، قال ﷻ : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾ (البقرة ٢٤١)، «يعني متعة المطلقة.. يمتّعها زوجها سوى المهر على قدر ميسرته »[2].

وقد عُبر عما يعطيه المطلق للمطلقة بالمتاع؛ نظرًا لأن الموقف موقف مفارقة، فالمال الذي يعطيه المطلق للمطلقة تلطيفًا لجو المفارقة ينتهي وأجله محدود. وهذا بخلاف التي في عصمة الرجل؛ إذ يجب عليه الإنفاق عليها مادامت في عصمته.

- مادة الجهاد :

هذه المادة تعني بذل الغالي والنفيس، وفيها معنى التضحية بالقليل والكثير، وفي المادة موسوعية دلالية؛ إذ إنها تشمل جميع صور الجهاد، يقول الراغب: «الجَهد والجُهد الطاقة والمشقة، وقيل: الجَهد بالفتح المشقة..، وقيل: الجهد للإنسان، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ (التوبة ٠٧٩)، وقال تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ (الأنعام ١٠٩)، أي: حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا به على أبلغ ما في وسعهم، والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال: جهدت رأيي وأجهدته أتعبته بالفكر، والجهاد والمجاهدة استفراغ الوسع في مدافعة العدو، والجهاد ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس، وتدخل ثلاثتها في قوله تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ (الحج ٠٧٨)، ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (التوبة ٠٤١)،.. والمجاهدة تكون باليد واللسان.. »[3].

والجهاد بالمال غالبًا يتجه إلى الإنفاق في المصالح العامة. كرفع راية التوحيد، ودفع

---

(١) انظر: سورة (البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧) و(الأحزاب: ٢٨، ٤٩) .

(٢) الوجوه والنظائر في القرآن العظيم، لمقاتل بن سليمان البلخي (١٥٠هـ)، ت/أ.د. حاتم صالح الضامن، مركز جمعة الماجد للتراث، دبي، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م:١٦٠.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ١٠١.

العدوان الواقع على المسلمين، والدعوة إلى الخير، ويعضد هذا أن مادة الجهاد بالنفس والمال غالبًا ما تقيد بكونها في سبيل الله، إذ ورد ذلك التقييد في سبعة (٧) مواضع من القرآن الكريم[١]، أما عن تقييد مادة الجهاد بكونها في سبيل الله - بغض النظر أذكر فيها الجهاد بالمال أم لا - فقد ورد في أربعة عشر (١٤) موضعًا من القرآن الكريم، وهو كثير بالنسبة إلى عدد المواضع الأربعة والثلاثين (٣٤) التي وردت فيها مادة (جهد) .

وقد جاءت مادة الجهاد بالنفس والمال مجردة من هذا التقييد في موضعين فقط، وهما: (سورة التوبة: ٤٤، ٨٨) وهو ما يعني أن تقييد الجهاد بالمال والنفس بكونها في سبيل الله أصبح ظاهرة غالبة في القرآن الكريم، وقد فسر الرازي ﴿ **سَبِيلِ ٱللَّهِ** ﴾ بأنه الجهاد في سبيله ورفع راية الإسلام، إذ يقول: «﴿ **فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ** ﴾ مختص بالجهاد في عرف القرآن»[٢]، ومن ثم فإن قصد الإنفاق في المصالح العامة يكون سمة بارزة من سمات التعبير بمادة الجهاد بالمال، لأن غاية الجهاد في سبيل الله ﷻ - علاوة على دفع الظلم - هو إقامة شرع الله ﷻ وإعلاء كلمته، فهو إذًا مصلحة عامة للدين تتجاوز نطاق الأفراد، مما يدل على أن هذه المادة تعنى بمصالح الدين العامة.

ومن الفروق بين هذه المادة ومادة الإنفاق أن مادة الجهاد بالمال لا يدخل فيها إلا الإنفاق المشروع، أما غير المشروع فلا يمكن أن يدخل فيه، ولذا لم يتحدث الله ﷻ في كتابه عن إنفاق الكفار بمادة الجهاد، حتى في إنفاقهم في المعارك؛ لأن مجرد الحديث بهذه المادة فيه إضفاء الشرعية على إنفاقهم.

ومن لطائف التعبير بمادة الجهاد ما جاء في قوله ﷻ : ﴿ **ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٤١﴾** ﴾ (التوبة ٠٤١)، أن الله ﷻ لم يقل: قاتلوا بأموالكم وأنفسكم، مع أن مادة القتال قريبة جدًا من مادة الجهاد، ووردت كثيرًا في سياق الحديث عن الجهاد، ومعنى المشقة بارز فيها - وذلك لأن القتل لا يتصور بإنفاق المال، وإنما القتل متصور في القتال بالنفس فقط دون الإنفاق، ولذا لم يرد

---

(١) انظر: سورة (النساء: ٩٥)، و(الأنفال: ٧٢)، و(التوبة: ٢٠، ٤١، ٨١)، و(الحجرات: ١٥)، و(الصف: ١١) .

(٢) التفسير الكبير: ٧٠/٧، وانظر: السابق: ١١٦/٥.

موضع من القرآن فيه حديث عن الإنفاق بمادة القتال؛ لما ذكر.

ولم يقل في الحديث عن الجهاد بالمال: بَذلوا بدل: جَاهَدوا، أو ابذلوا بدل: جاهِدوا؛ لأن البذل قد لا يحصل منه المشقة، خاصة إذا كان من موسر وقادر، وقد لا يصل إلى حد استفراغ الوسع في الإنفاق.

وثمة سؤال يرد هنا، وهو لماذا اختصت مادة (الجهاد بالمال) بمجال الجهاد والقتال في سبيل الله، ودفع العدوان، ورفع راية الرحمن ؟ والجواب: أنه لما كان ميدان الجهاد يحتاج من التضحيات الشيء الكثير والكبير، اختير له مادة الجهاد، ولما كانت النفس قد يسعدها أن تنفق على الأقربين أكثر من الإنفاق في المصالح العامة إذ يشق عليها الأخير أكثر من الأول عبر بمادة الجهاد.

كما أن التعبير بهذه المادة فيه من ترويض النفوس على المكاره والمشاق ما ليس في غيرها، التي هي حتمية الوقوع في مجال الجهاد في سبيل الله، فكأن الله ﷻ يقول: إنه لابد أن يحصل لكم مشقة وعناء وتعب؛ ومن ثم لابد من الصبر والمصابرة والتضحية في سبيل الله؛ لأن ميدان الجهاد وخاصة المال المنفق فيه عرضة للتلف، وعرضة لاستيلاء الكفار على مال المسلمين، ودلالة المغالبة في المادة تقول: بأن الحرب سجال، فلا يضيقنّ صدر الباذل حين ترجح كفة الباطل حينًا من الزمان، فهذه طبيعة الصراع بين الحق والباطل، والباذل أجره ثابت في الحالين.

كما أن التعبير بمادة الجهاد أمدح في مقام الثناء على المؤمنين المجاهدين من مادة البذل، لما فيه من دلالة على تحمل كبير العناء والمشقة، واستفراغ الوسع في بذل الكثير والكبير..، كما يظهر هذا في قوله ﷻ : ﴿ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ (التوبة ٠٨٨) .

ومادة الجهاد في القرآن الكريم تحمل ثراء دلاليًا وإشعاعًا وجدانيًا منقطع النظير..، وقد يصعب تقديم تفسير كامل لهذا الأمر - وهذا لون من إعجاز القرآن - ، ولكن يسهل أن نلحظ ثنائية التأثير لهذه المادة من خلال النظر في تأثيرها على المؤمنين في سرعة التفاف النفوس المؤمنة حول راية التوحيد في ميدان القتال وبذل أموالها فيه، وفي أثرها في الإقدام على المكاره ببسالة، واقتحام الصعاب في ميادين المعارك.. وفي بث روح التسامي والتحدي

من خلال دلالة المغالبة في المادة؛ هذا من جهة، وتأثيره على الكفار بإدخال الرعب في قلوبهم من جهة أخرى، ولا ننسى أن أكثر أعداء الدعوة في فجر الإسلام كانوا ممن ينطقون بالضاد، فكان لها تأثير في زعزعة قلوبهم، وكسر إرادتهم.

كما توحي هذه المادة - ومن خلال دلالة المغالبة - أيضًا بأهمية الاستمرارية في الجهاد بالمال؛ لأن تركه ولو لفترة محدودة قد يودي بتضحيات كبيرة، وتذهب الثمرة من الجهاد، فالمادة تنبهنا إلى عدم تضييع ثمرة بذل المال بالتراخي عن هذا الطريق، وفيها إشارة إلى هذه المشقة (مشقة الاستمرارية في الجهاد)، فهي من عرض المشقات التي تعترض طريق الجهاد في سبيل الله ﷻ كما نبأت به هذه المادة.

إنك لو فتشت ديوان العربية - بله غيرها من اللغات - ، فلن تجد كهذه المادة في مثل ماجاءت به من سياقات، وما مثل المفردة القرآنية في السياق إلا كمثل الشمس في الدنيا يمكن أن نرى ضوءها، فنرى بها الكون من حولنا، ولكن يعز علينا أن نستكنه كنهها!.

- مادة الحضّ :

وردت مادة الحض في القرآن في سياق الحديث عن الإنفاق ثلاث مرات[1]: قال ﷻ : ﴿ **وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾** ﴾ (الحاقة ٣٤)، (الماعون ٣) ﴿ **وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾** ﴾ (الفجر ١٨) .

وأطرح ههنا سؤالاً: لِم لَمْ يقل: ولا يأمر بطعام المسكين؛ مع أنه ﷻ قال في موضع آخر: ﴿ **۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾** ﴾ (النساء ١١٤) إذ جاء الحديث بمادة الأمر في هذه الآية و لم يأت الحديث بها في الآيات السابقة، ولِم لَمْ يقل في آية النساء: إلا من حض على صدقة أو... إلخ ؟

لعل ذلك - والله أعلم - لما في الأمر بإطعام المسكين من حاجة كبيرة إلى المجاهدة، ولما يتطلبه الحضّ من تنويع الوسائل التي تجعل الناس ينفقون، ذلك أن النفس تثّاقل كثيرًا عن

---

(١) انظر: ما وقع في القرآن الكريم من الظاء، لسليمان بن أبي القاسم التميمي السرقوسي، (كتبت الرسالة سنة: ٩٥١هـ)، ت/د. علي حسين البواب، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ١٤١٩هـ - ٢٠٠٠م: ٨.

الإنفاق عليهم. كما أن بعض النفوس - وخاصة المترفة - تنفر من رؤية المساكين فضلاً عن مساعدتهم. وكان من دعاء المصطفى ﷺ : «اللهمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ»[1]. فلو لم تكن النفس بحاجة إلى هذه المجاهدة لم يدع النبي ﷺ بهذا الدعاء.

وقد كان موقف المشركين من المساكين غاية في الإسفاف والغلظة: فقد طالبوا بطردهم من مجلس رسول الله ﷺ [2]، كما قالوا - أيضًا - قولاً سخيفًا حينما طلب منهم الإنفاق، كما بينت الآية الكريمة: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٤٧﴾** ﴾ (يس ٤٧) .

أما السؤال عن كونه لم خصص الإطعام على المساكين دون غيره من أوجه الإحسان.. فلأن حاجة المسكين إلى الإطعام حاجة ضرورية، كان ينبغي أن تبعث في النفس مشاعر الرحمة والشفقة.. فتحض على الإنفاق عليها.

أما آية النساء فتجد أن مادة الأمر وردت في سياق استثنائي، ومن رحمة الله أن وسع على المؤمنين بهذه المادة، ذلك أن قوله ﷻ : ﴿ **إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ** ﴾ (النساء ١١٤) فيه توسعة، من خلال أن الأمر بالإنفاق لا يتمحض لأسلوب معين، أي: يكفي أن يكون بأسلوب واحد، وهذا التغاير الأسلوبي مناسب أشد التناسب لسياق كل آية.

وسأبين لك ذلك، تجد أن الصدقة في آية النساء مطلقة، فهي نكرة تعم جميع أنواع الصدقات المشروعة، ولما كان في معناها هذه السعة وهذا الشمول ناسب أن تقترن بها مادة

---

(١) الموطأ، لإمام دار الهجرة: مالك بن أنس (١٧٩هـ)، رواية يحيى الليثي (٢٤٤هـ)، ت/د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٩٩/١ (كتاب الصلاة:٥٨٠)، وسنن الترمذي: ٣٦٦/٥، ٣٦٩ (كتاب تفسير القرآن: ٣٢٣٣، ٣٢٣٥)، ومسند الإمام أحمد: ٣٦٨/١ (٣٤٨٤)، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني [انظر: صحيح سنن الترمذي: ٣١٧/٣] .

(٢) فعن سَعْد بن أبي وقاص ﷺ (٥٥هـ) قال: « كنَّا معَ النبيِّ ﷺ ستَّةَ نَفرٍ، فقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اطْرُدْ هَؤُلاءِ لا يجترئون عَلَيْنَا.. » [صحيح مسلم: ١٨٧٨/٤ (كتاب الفضائل:٢٤١٣)، وانظر: دلائل النبوة، لأبي بكر: جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي (٣٠١هـ)، ت/عامر حسن صبري، دار حراء، ط١، ١٤٠٦هـ: ٣٥٣/١] .

الأمر التي تناسب هذه السعة وهذا الإطلاق.

ولما كان إطعام المسكين أمرًا ضروريًا وحاجة ضرورية، فالإنسان لا يمكن أن يبقى بلا طعام، وكانت صورة المسكنة من المفترض أن تبعث النفس على مزيد من الشفقة والرحمة - (لدينا في الآية: طعام، والطعام ضروري للبقاء، ومسكين، والمسكين بحاجة ماسة إلى الطعام ولا يملك القدرة عليه) - اقتضى المقام التشديد بمادة الحضّ، إذ الحض أشد من مجرد الأمر، فهو طلب مضاعف، بمعنى أن المسكين في حاجته للطعام ينبغي أن يُحضّ الناس لإطعامه، وليسَ المطلوب هنا مجرد الأمر، وذلك لإنقاذه من الهلكة.

- مادة الدفع :

يلحظ أن مادة الدفع وردت في سياق الحديث عن أموال اليتامى، يقول الراغب: «الدفع إذا عدي بإلى اقتضى معنى الإنالة، نحو قوله تعالى: ﴿**فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ**﴾ (النساء ٠٠٦)، وإذا عُدِّىَ بعن اقتضى معنى الحماية، نحو: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ**﴾ (الحج ٠٣٨)،.. وقوله: ﴿**لَّيۡسَ لَهُۥ دَافِعٞ ۝٢ مِّنَ ٱللَّهِ ذِي ٱلۡمَعَارِجِ ۝٣**﴾ (المعارج ٠٠٢ - ٠٠٣) أي: حام، والمدفع الذي يدفعه كل أحد، والدفعة من المطر والدفاع من السيل»[1].

والمادة تحمل معنى القوة والشدة والسرعة والكثرة والمغالبة..[2]، ويمكن ملاحظة هذه المعاني في قوله ﷻ : ﴿**وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ۝٦**﴾ (النساء ٠٠٦)، فقد عبر بمادة الدفع لما يحمله من معنى المبالغة في الإيصال والسرعة والمبادرة به وعدم المماطلة، مبالغة في رعاية حق اليتامى، وإشارة إلى عدم الرضا عما يحدث في المجتمع من ترسبات جاهلية قائمة على انتهازية مقيتة لحالة اليتيم الضعيف. وللإشارة إلى أن النفوس المريضة من الأوصياء متعلقة بمال اليتيم الضعيف مما احتاج السياق فيه إلى التعبير بمادة الدفع، فهي أزجر من مادة الإيتاء وأقوى في الأمر. وكذلك للإشارة إلى حاجة مضاعفة إلى مجاهدة النفس في

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧٠

(٢) انظر: القاموس المحيط: ٧٣٥.

تنفيذ أمر الله ﷻ ، فهي بحاجة إلى مغالبة أهوائها الجامحة، ورغباتها التي لا تحسب للضعفاء أي حساب[1].

وقد ألح علي سؤال هنا، وهو: لماذا لم يعبر في آية سابقة بمادة الدفع، إذ عبر بمادة الإيتاء في قوله ﷻ : ﴿ **وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢** ﴾ (النساء ٠٠٢) ؟

والجواب على هذا يتطلب معرفة معنى الإيتاء في الآية، فمن المفسرين من يرى أنه على حقيقته، أي: بمعنى الإيصال والتسليم[2]، ويلزم عليه أن يكون ﴿ **ٱلْيَتَٰمَىٰٓ** ﴾ في الآية باعتبار ما كان؛ لأنه لا يمكن إعطاء من لم يبلغوا الحلم منهم، ومنهم من يرى: أنه بمعنى التعيين والحفظ وعدم التعدي، ومن ثم يُجري معنى اليتم في الآية على حقيقته (باعتبار ما يكون)، ومنهم من ذكر القولين..[3].

فإذا كان الإيتاء على حقيقته بمعنى الإيصال والتسليم، فإن الجواب على السؤال هو أن القرآن الكريم مهد بمادة الإيتاء لمادة الدفع الوارد بعد هذه الآية بثلاث آيات، وعلى هذا ففي سياق الحديث عن اليتامى بلاغة الترقي من الأدنى إلى الأعلى، لقصد نبيل وهو التدرج في التشريع.

وإذا كان الإيتاء بمعنى التعيين والحفظ وعدم التعدي لقطع أطماع المخاطبين منها

---

(١) وإن شئت فالحظ هذه المعاني في قوله ﷻ : ﴿ **وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ۝٣٤** ﴾ (فصلت ٠٣٤)، فإن المقام مقام صعب على كثير من النفوس، فثمة مرحلة جيدة وهي عدم مقابلة الإساءة بإساءة، ودرجة أرفع وهي مقابلة الإساءة بإحسان، ودرجة أرفع وأرفع وهي مقابلة الإساءة بأحسن الإحسان وهي المعبر عنها في الآية، ولما كان ذلك يعز على كثير من النفوس قال بأسلوب التهييج: ﴿ **وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ۝٣٥** ﴾ (فصلت ٠٣٥) . ولما كانت النفوس بحاجة مضاعفة إلى المجاهدة على بلوغ هذه المرتبة العالية عبر بمادة الدفع، و لم يقل قابل، أو تعامل بالتي هي أحسن. ومن عجب حقًا أن المفسرين تستأثر بهم مسائل أخرى بعيدة عن مثل هذا الربط مع أن مثل هذا الربط قريب لمن تأمل.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٢٢٢/٤، وتفسير البغوي: ٣٩٠/١، وتفسير البيضاوي: ١٤٠/٢، وتفسير ابن كثير: ٢٦٨، وتفسير السعدي: ١٦٣.

(٣) انظر: التفسير الكبير: ١٣٧/٩. والبحر المحيط: ١٦٧/٣ - ١٦٨، وروح المعاني: ١٦٨/٤.

ابتداء[1]، فإنه لما كان يلزم عليه اعتبار كون اليتيم على حقيقته، كان من المناسب التعبير بمادة الإيتاء؛ لأنها أسهل وأرق من مادة الدفع؛ لغاية نبيلة وهي قصد تلطف الأولياء في العناية بأموال اليتامى والرفق بها وعدم تعريضها لأي من معاني التلف، إذ اليتامى ما زالوا في يتمهم. أما مقام الآية الأخرى فإنه لما كان المقام مقام تسليم ودفع إلى الراشدين من اليتامى، كان من المناسب أن يعبر بمادة الدفع؛ لأنها أبلغ في هذا المقام، فاقتضى كل مقام تعبيرًا مغايرًا، والله أعلم.

وأعتقد أن من الواضح أن مادتي الإيتاء والدفع تشتركان في تصوير أن مال اليتيم حق له لا يشاركه فيه أحد، وليس لأحد أن يأخذ منه شيئًا مقابلَ حفظه بغير حق، إلا أن الأخيرة (مادة الدفع) لما كانت في مقام بلوغ اليتامى اقتضى السياق شدة الخطاب بمادة الدفع، أما الإيتاء فإنه لما كان عهد اليتم ما زال قائمًا اقتضى التلطف في الخطاب والملاينة فيه.

- مادة الرزق :

كثر استعمال مادة الرزق في القرآن الكريم بشكل ملحوظ، فقد بلغت المواضع التي ذكرت فيها المادة في القرآن الكريم مائة وتسعة (١٠٩) مواضع[2]، وتتنوع استعمالات مادة الرزق بحسب السياق، يقول الراغب: «الرزق يقال للعطاء الجاري تارة، دنيويًا كان أم أخرويًا، وللنصيب تارة، ولما يصل إلى الجوف ويتغذى به تارة، يقال: أعطى السلطان رزق الجند، ورزقت علما..»[3].

والغالب أن مادة الرزق في سياق الحديث عن الإنفاق تأتي للواجب، وفي حق الأقارب، ومن خصائصها، أنها تحمل معنى الإنفاق بقدر الحاجة وعلى قدر السعة، كما يظهر في قوله ﷻ : ﴿ **وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ (البقرة ٢٣٣)، وقوله ﷻ : ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟** ﴾

---

(١) انظر: الكشاف: ٢١٦، وتفسير أبي السعود: ١٣٩/٢.

(٢) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، دار المؤيد، ودار الفكر، بيروت، ط٤، ١٤١٨هـ: ٣٩٤ - ٣٩٧.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ١٩٤.

﴿ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ۝٥ ﴾ (النساء ٠٠٥)، وقوله ﷻ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ۝٨ ﴾ (النساء ٠٠٨) .

ولعل إيثار مادة الرزق على مادة العطاء القريبة الدلالة من المادة (نسبيًا) إشعار بأن الإنفاق يكون بقدر الحاجة، وبحسب الوسع، بخلاف مادة العطاء الذي لا يلزم منها ذلك، يؤيد هذا أن جميع مواد الرزق صريحة الدلالة على الإنفاق، والمسندة للمخلوق، تتوجه إلى الإنفاق الواجب بشكل ملحوظ، من نفقة الوالد على ولده، ونفقة اليتامى، وصلة الرحم..، والله أعلم.

- مادة الزكاة :

وردت مادة الزكاة بمعنى الإنفاق صريحًا في القرآن الكريم في واحد وثلاثين (٣١) موضعًا من كتاب الله ﷻ [١]، ولا تخرج دلالتها عن الوجوب، وأهم ما يسجل هنا أن هذه المادة فيها سلب التداعيات السلبية التي يرمي بها الشيطان في طريق المنفقين، من تصوير الزكاة ضريبة حتمية على صاحب المال، وأنها عبء...، في حين أن هذه المادة بما تحمله من دلالة النماء والتطهير[٢] جعلت من الزكاة شيئًا مستحسنًا تنقاد النفس إليه بطيب وانشراح..، فالزكاة «في اللغة عبارة عن النماء.. وعن التطهير»[٣]، ويتضح الفرق في مادة مقابلة: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩ ﴾ (التوبة ٠٢٩) ، فمادة الجزية بما تحمله من تداعيات الإذلال للكفار أمر يتقصده الشارع، في حين لا تكاد ترى في كتابات بعض من كتاب الاقتصاد الإسلامي هذه التفرقة

---

(١) انظر: سورة (البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠) (النساء: ٤٩، ٧٧، ١٦٢)، (المائدة: ١٢، ٥٥)، (الأعراف: ١٥٦)، (التوبة: ٥، ١١،١٨، ٧١، ١٠٣)، (مريم: ٣١، ٥٥)، (الأنبياء: ٧٣)، (الحج: ٤١، ٧٨)، (المؤمنون: ٤)، (النور: ٣٧، ٥٦)، (النمل: ٣)، (الروم: ٣٩)، (لقمان: ٤)، (الأحزاب: ٣٣)، (فصلت: ٧)، (المجادلة: ١٣)، (المزمل: ٢٠)، (الليل: ١٨)، (البينة: ٥) .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٢١٣.

(٣) التفسير الكبير: ٤٢/٣.

الدلالية والشعورية التي يرمي إليها التعبير القرآني الكريم[1]، وإلا فإن صورة الإنفاق في الزكاة والجزية لا تكاد تختلف، هذه مال يخرج وتلك كذلك، ولكن البلاغة القرآنية ترمي إلى تقصُّدِ هذا التمييز بين الصورتين من خلال التمييز الأسلوبي في اختيار المفردة القرآنية.

ألم تر أن الله ﷻ قد ذمّ بعض الأعراب الذين يتخذون ما ينفقون مغرمًا: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغۡرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَۚ عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٩٨﴾ (التوبة ٩٨) أي: «يعني غرمًا لزمه لا يرجو له ثوابًا، ولا يدفع به عن نفسه عقابًا»[2]؛ لأنهم لا ينظرون للإنفاق أو الزكاة على أنها قربة وزكاة وطهر ونماء.

إذن مادة الزكاة تحمل صورة دلالية تشعر المخاطب بمعنى النماء والطهر والسمو، فتجعله يؤتي الزكاة عن طيب خاطر، وبشاشة نفس، وإيمان بآثارها الطيبة في النفس والمجتمع، وحسن عاقبتها وثوابها في الآخرة[3].

- مادة السغب :

يلحظ أن التعبير القرآني قد فرق بين الجوع والسغب، فاستعمل الجوع في مقام العذاب: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ

---

(١) وقد كان الصحابة الكرام ﷺ أكثر الناس إحساسًا بذلك، ولذا غضب عمرو بن العاص ﷺ حين سمى قرة ابن هبيرة - لما ارتد عن الإسلام - الزكاة إتاوة غضبًا لا يقل عن غضبه عن منعها، جاء في مقدمة ابن خلدون: « ..كان قرة ابن هبيرة في كعب، وعلقمة بن علاثة في كلاب، وكان علقمة قد ارتد بعد فتح الطائف، ولما قبض النبي ﷺ رجع إلى قومه وبلغ أبا بكر خبره؛ فبعث إليه سرية مع القعقاع ابن عمر ومن بني تميم، فأغار عليهم، فأفلت، وجاء بأهله وولده وقومه فأسلموا، وكان قرة بن هبيرة قد لقي عمرو بن العاص منصَرفه من عمان بعد الوفاة، وأضافه، وقال له: "اتركوا الزكاة؛ فإن العرب لا تدين لكم بالأتاوة"، فغضب لها عمرو، وأسمعه، وأبلغها أبا بكر » [مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ط٥، ١٩٨٤م: ٤٩٧/٢] . والأتاوة هي المكوس أو الضرائب التي نهى الشارع عن أخذها، [انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣٦٦/٤] .

(٢) تفسير الطبري: ٤/١١.

(٣) انظر: بناء الصورة الفنية في البيان العربي: موازنة وتطبيق، د. حسن كامل البصير، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: ٣١٠.

﴿ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ (النحل ١١٢)، واستعمل السغب في ضده: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾﴾ (البلد ١٤)، كما صرح بذلك الجاحظ وأوضح بأن العامة وأكثر الخاصة لا يفرقون بينهما، إذ يقول: «قد يستخف الناس ألفاظًا ويستعملونها وغيرها أحق بذلك منها، ألا ترى أن الله تبارك وتعالى لم يذكر الجوع إلا في موضع العقاب، أو في موضع الفقر المدقع والعجز الظاهر. والناس لا يذكرون السغب، ويذكرون الجوع في حال القدرة والسلامة. وكذلك ذكر المطر لأنك لا تجد في القرآن يلفظ به إلا في موضع الانتقام. والعامة وأكثر الخاصة لا يفصلون بين المطر وبين ذكر الغيث»[(١)].

وكما أن الجاحظ رصد الظاهرة، إلا أنه لم يُشِر إلى تعليلها، والذي يظهر أن القرآن الكريم استعمل هذه المادة (مسغبة) في مقام طلب الإنفاق استدرارًا للعطف والشفقة على الفقراء، واستجاشة لرحمتهم بهم، إذ توحي هذه الكلمة بتلوي الجياع وتضوعهم حينما طووا كشحهم بلا طعام وبلا قوت.

ذلك أن السغب أشد من الجوع، كما ذكر ذلك الراغب بقوله: «السغب وهو الجوع مع التعب وقد قيل في العطش مع التعب»[(٢)]. فهو درجة أعلى من مجرد الجوع، ومن ثم فمادة السغب أقدر على الاستعطاف والاستجاشة في هذا المقام من أي مادة أخرى.

- مادة الشح والبخل :

الشح أشد من البخل، إذ إنه «بخل مع حرص»[(٣)]، وفيه معنى الشدة والحدة والاجتماع والجفاف[(٤)]، مع ما يضفيه التضعيف في المادة من معنى المبالغة في تلك المعاني.. والتعبير القرآني الكريم وصف كلاً من الكفار والمنافقين بالبخل: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ

---

(١) البيان والتبيين، لأبي عثمان: عمر بن بحر الجاحظ (٢٥٥هـ)، ت/فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، د.ت: ٢٦/١.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٢٣٣.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٢٥٦، وانظر: البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن، لابن الزملكاني (٦٥١هـ)، ت/د. خديجة الحديثي، ود. أحمد مطلوب، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م: ٩٠.

(٤) انظر: القاموس المحيط: ٢٥١، ونظم الدرر: ٨٧/٦.

﴿بِٱلۡبُخۡلِ﴾ (النساء ٣٧، والحديد ٢٤)[١]، ولكن الفرق - فيما يظهر لي - بين بخل الكفار والمنافقين في القرآن الكريم أن الكفار بخلاء في الإنفاق المشروع فقط، أما الإنفاق في الصد عن سبيل الله ﷻ ولمصلحة الجماعة الكافرة، فقد أثبت الله ﷻ أنهم ينفقون بلا حدود: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيۡهِمۡ حَسۡرَةٗ ثُمَّ يُغۡلَبُونَۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحۡشَرُونَ ٣٦﴾ (الأنفال ٣٦) .

أما بخل المنافقين فهو بخل شديد متجذر في نفوسهم، وهم لا ينفقون إلا فيما يحقق مصالحهم ومآربهم الشخصية الفردية، ولا ينفقون إلا بطريق الإلجاء الاجتماعي، وفقًا لآلية التغير وسرعة التشكل. فبخل المنافقين ليس محصورًا في الإنفاق المشروع بل هو بخل في المشروع وغير المشروع، وهذا مرده إلى ارتياب المنافقين في عقيدتهم كما قال الله ﷻ عنهم: ﴿مُّذَبۡذَبِينَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰٓ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا ١٤٣﴾ (النساء ١٤٣)، فالكافر لديه عقيدة يؤمن بها، ويضحي من أجلها، أما المنافق مذبذب يسير مع مصلحته الذاتية أنى اتجهت ركائبها، وهو ما توحي به مادة القبض، فهو شدة الإمساك والبخل، وهو علاوة على مجرد البخل يحمل معنى الاجتماع[٢] الذي يعني في المادة شدة الانكفاء على الذات. وأورد الألوسي عدة أقوال في التفريق بينهما ثم قال: «ولم أر لأحد من اللغويين شيئا من هذه التفاسير للشح، ولعل المراد: أنه البخل المتناهي بحيث يبخل المتصف به بمال غيره، أي: لا يود جود الغير به، وتنقبض نفسه منه، ويسعى في أن لا يكون، أو بحيث يبلغ به الحرص إلى أن يأكل مال أخيه ظلما، أوتطمح عينه إلى ما ليس له، ولا تسمح نفسه بأن يكون لغيره فتأمل»[٣].

- مادة الفرض :

وردت هذه المادة في القرآن الكريم في أربعة (١٤) عشر موضعًا[٤]، وتأتي بمعنى الإعطاء

---

(١) وانظر: سورة (التوبة: ٦٧)، و(الأحزاب: ١٩) .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٩١.

(٣) روح المعاني: ٥٣/٢٨.

(٤) من الجيد الإشارة إلى أن الموضع الواحد قد يشتمل ورود المادة فيه أكثر من مرة.

المقطوع به أو الواجب أو اللازم كقوله ﷻ : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ (البقرة ٢٣٦)، وتأتي لمجرد الدلالة على الوجوب[١]، كقوله ﷻ : ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ (التوبة ٦٠)، وأصل الفرض القطع للأشياء[٢] الصلبة «كفرض الحديد والزناد والقوس،.. والمفراض: ما يقطع به الحديد والفرض كالإيجاب؛ لكن الإيجاب يقال اعتبارا بوقوعه وثباته، والفرض بقطع الحكم فيه»[٣]، إذن فالفرض والواجب بينهما تقارب دلالي ظاهر، إلا أن دلالة القطع والحسم أظهر في مادة الفرض.

ويلحظ الراغب دلالة الإلزام في المادة إذ يقول: «.. ومنه يقال لما ألزم الحاكم من النفقة فرض، وكل موضع ورد فرض الله عليه ففي الإيجاب الذي أدخله الله فيه، وما ورد من فرض الله له فهو في أن لا يحظره على نفسه، نحو: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ (الأحزاب ٣٨)، وقوله: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة ٢٣٧) أي: سميتم لهن مهرا وأوجبتم على أنفسكم بذلك، وعلى هذا يقال: فرض له في العطاء، وبهذا النظر ومن هذا الغرض قيل للعطية فرض»[٤].

فالفرض درجة أعلى من مجرد الإيجاب، إذ إن مادة الفرض تحمل مع الإيجاب والإلزام دلالة الحسم المقطوع به، فيمكن القول بأنها الإيجاب المحسوم.

ولذا اختيرت مادة الفرض في مقام الحديث عن دفع الصداق؛ لكونها أضمن في تحقيق

---

(١) انظر: تأويل مشكل القرآن، لاين قتيبة (٢٧٦هـ)، ت/السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م: ٤٧٥.

(٢) انظر: تفسير الثعلبي المسمى: الكشف والبيان في تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (٤٢٧هـ)، ت/الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ١٩٢/٢.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٦.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٦.

دفع المهر للزوجة، كما في نحو قوله ﷻ : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ (البقرة ٢٣٦-٢٣٧)[1]؛ حسمًا لأي خلل أو تقصير في دفعه.

والغرض فيما أسند من الفرض إلى الله ﷻ أن يرضَى الجميع بحكم الله ﷻ وقسمته، فالأمر محسوم، وأنت لا تكاد تجد هذه الدلالة في مادة الوجوب - على سبيل المثال - .

وإن شئت أن يتبين لك هذا فانزع مادة الفرض التي بمعنى العطاء من سياقها، وضع ما شئت من المواد؛ لتلحظ الفرق، كما في قوله ﷻ : ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ﴾ (الأحزاب ٠٣٨) فلو قلت - في غير القرآن - : (فيما أوجب الله له) لم تر هذا المعنى، ويؤيد هذا دلالة الحسم في مادة الفرض قوله ﷻ : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ (النساء ٠٠٧) .

ومن ثم فالخصوصية التي حظي بها رسول الله ﷺ عُبِّر عنها بمادة الفرض، وفي هذا مزيد في تشريفه ﷺ ، وإشارة إلى تلك الخصوصية المحسومة أيضًا، فلا تتطلع نفس أن تكون مثل رسول الله ﷺ في منازعته هذه الخصوصية.

- مادة القرض :

وردت مادة القرض في القرآن الكريم بمعنى الإنفاق إحدى عشرة (١١) مرة، موزعة على ستة (٦) مواضع من القرآن الكريم[2]، والقرض ضرب من القطع[3]، وقد اختلف في مادة القرض: هل هي حقيقة أو مجاز ؟ على قولين..، والمهم هنا أن المادة في سياق الحديث

---

(١) وانظر: سورة (النساء: ٢٤)، و(الأحزاب:٥٠) .

(٢) انظر: سورة (البقرة: ٢٤٥)، و(المائدة: ١٢)، و(الحديد: ١١، ١٨)، و(التغابن: ١٧)، و(المزمل: ٢٠) .

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٤٠٠.

عن الإنفاق تحمل معنى التضعيف الحسن بدليل وصفه بالحسن - ما لا تحمله أي مادة أخرى؛ ولهذا وظفه أحد النقاد المعاصرين[1] في إطلاق مصطلح (الاقتراض) بدل مصطلح (السرقات الشعرية) بوصفه مصطلحًا بديلاً إسلامي الأصل[2].

وإضافة إلى معنى التضعيف فيه دلالة على أن المنفق في إنفاقه المشروع إنما يتعامل مع الله ﷻ قبل أن يتعامل مع من ينفق عليه، قال ﷻ : ﴿ **إِن تُقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾** ﴾ (التغابن ١٧)؛ ولذا فلا أدل على معنى التضعيف الحسن والإشعار بمراقبة الله ﷻ من هذه المادة.

والملاحظ أن غالب مواضع الحديث عن الإنفاق بمادة القرض تأتي في سياق الحديث عن الجهاد في سبيل الله ﷻ أوما يتعلق به، وسيأتي تعليل ذلك في موضعه[3].

- مادة الكفالة أو التكفيل :

يمثل الإنفاق نوعًا بارزًا في الكفالة، دون أن تختص به، يقول الراغب: «الكفالة الضمان، تقول: تكفلت بكذا، وكفلته فلانًا..، والكفيل الحظ الذي فيه الكفاية، كأنه تكفل بأمره»[4].

ومادة (كفل) في قوله ﷻ : ﴿ **فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾** ﴾ (ص ٢٣) ورد في معناها ثلاثة أقوال - كما ذكر ابن العربي صاحب أحكام القرآن - وهي:

«الأول: من كفلها أي: ضمّها، أي: اجعلها تحت كفالتي، الثاني: أعطنيها، ويرجع إلى الأول؛ لأنه أعمُّ منه معنى، الثالث: تحوّل لي عنها، قاله ابن عباس، ويرجع إلى العطاء والكفالة، إلا أنه أعم من الكفالة وأخصّ من العطاء»[5].

ويلحظ أن من أخص معاني الكفالة هي النفقة على المكفول، وفي سيرته ﷺ : «كفله

---

(١) هو الأستاذ الدكتور: سعد أبو الرضا.

(٢) انظر: الأدب الإسلامي بين الشكل والمضمون: ملامح إسلامية في الشعر والقصة والمسرحية، أ.د. سعد أبو الرضا، المجموعة المتحدة، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ: ١٠٣.

(٣) انظر [صفحة: ٤٣٠] .

(٤) المفردات في غريب القرآن: ٤٣٦.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ٤/٥٠.

عمه أبو طالب »[1]، ويقول ابن عطية في قوله ﷻ : ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ (آل عمران ٣٧)، « معناه ضمها إلى إنفاقه وحضنه، والكافل هو المربي الحاضن »[2]، ويقول الرازي: « يقال: كفل يكفل كفالة وكفلاً، فهو كافل، وهو الذي ينفق على إنسان ويهتم بإصلاح مصالحه، وفي الحديث: " أنا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ " [3]، وقال الله تعالى: ﴿ أَكْفِلِنِيهَا ﴾ »[4]، وقد اختار الرازي أن يكون المعنى: ضمها زكريا إلى نفسه، أي: ليس بمعنى الإنفاق: وذكر أن هذا ما عليه الأكثر.

وقد ذكر أبو حيان القولين، ولم يرجح[5]، وذكر ابن كثير أن لا منافاة بين القولين: الضم، والإنفاق، وذلك أنها كانت يتيمة.. وأصابت بني إسرائيل - حينذاك - سنة جدب[6]. وعلى هذا فمعنى الإنفاق في الآية باق، ولا يمكن تجاهله، ويظهر أن ما ذهب إليه ابن كثير هو الأوجه؛ إذ الجمع بينهما ممكن.

فمادة الكفالة فيها معنى الرعاية، قال ﷻ : ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ (القصص ١٢)[7]، أي: يقومون برعايته من رضاعة وحنان وعطف

---

(١) انظر: زاد العاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار، بيروت - الكويت، ط١٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م: ٦٧/١، والمختصر الكبير في سيرة الرسول، لعز الدين: ابن جماعة الكناني (٧٦٧هـ)، ت/سامي مكي العاني، دار البشير، عمان، ط١، ١٩٣٣م: ٢٩.

(٢) المحرر الوجيز: ٤٢٥/١، وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزيء الكلبي (٧٤١هـ)، الكتاب العربي، لبنان، ط٤، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ١٠٥/١.

(٣) انظر: صحيح البخاري: ٢٢٣٧/٥ (كتاب الأدب: ٥٦٥٩)، وصحيح مسلم: ٢٢٨٧/٤ (كتاب الزهد والرقائق: ٢٩٨٣) .

(٤) التفسير الكبير: ٢٦/٨.

(٥) البحر المحيط: ٤٦٠/٢.

(٦) تفسير ابن كثير: ٢٣١.

(٧) قد لا يظهر في الآية معنى الإنفاق (المالي) الخاص، وإنما الإنفاق بالمعنى العام (يشمل الإنفاق المالي وغيره من أمور الرعاية، كالرضاعة وغيرها..)، كما أن في تعدية فعل الكفالة باللام لأهل فرعون يشرك أم موسى معهم في معنى الكفالة، فالكافل الحقيقي - بعد الله ﷻ هو فرعون بواسطة أم موسى .

ونحو ذلك[1]، وهي تنفق عليه بهذه الأشياء وتدرُّ عليه بها، وفرعون يعطيها الأجرة. ويلحظ هنا أنه لم يعبر بمادة قريبة مثل مادة التربية فلم يقل: يربونه لكم؛ لأن المقام مقام تترتب عليه حياة الطفل أو موته، فقد رفض الرضاع من غير أمه، فكان مادة الكفالة المشتملة على معنى الضمان في الرعاية أقرب للسياق من جهة، وأدعى لاستجابة فرعون لهذا العرض.

- مادة المنع :

وردت مادة المنع بمعنى البخل في ثلاثة مواضع[2]، و«المنع يقال في ضد العطية، يقال رجل مانع ومنَّاع أي: بخيل»[3].

وأغلب الاستعمال القرآني لهذه المادة في حديث القرآن عن الإنفاق يأتي في سياق الذم والتسجيل، كما هو ظاهر في قوله ﷻ : ﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ﴾ (ق ٢٥ - والقلم ١٢)، وقوله ﷻ : ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ (الماعون ٠٠٧)، ومادة المنع أبلغ في مثل هذه المواطن من مادة الحرمان ونحوها كالحظر - مثلاً - ؛ لأن مادة المنع توحي بقوة تحكُّم المانع بمنع ما لا يمنع عادة، مع ما توحي به المادة من غنى المانع عن الشيء الممنوع منه، وعدم تضرره من إنفاقه.

يدل على هذا قوله ﷺ : «ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يومَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِن بْنِ السَّبِيلِ..»[4]. وفي رواية أخرى: «..وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُول اللهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كما مَنَعْتَ فَضْلَ ما لم تَعْمَلْ يَدَاكَ»[5].

فمادة المنع في سياقها أقوى في ذم المانعين للخير وما لا يمنع عادة، وأقوى في التسجيل عليهم، فمن ذا الذي يمنع الخير أو يمنع الماعون الذي تعارف الناس ببذله، إلا من تجذرت في نفسه الأخلاق السيئة، والمقصود من استعمال هذه المادة ضمن وسائل تعبيرية أخرى؛ هو

---

(١) تفسير الطبري: ١٦٣/١٦.

(٢) انظر: (ق: ٢٥) و(القلم: ١٢) و(الماعون: ٧) .

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٤٧٥.

(٤) صحيح البخاري: ٨٣٢/٢ (كتاب المساقاة "الشرب": ٢٢٣٠)، وانظر: صحيح مسلم: ١٠٣/١ (كتاب الإيمان: ١٠٨) .

(٥) صحيح البخاري: ٨٣٢/٢ (كتاب الشهادات: ٢٥٢٧) .

«التغليظ في أمر هذه الرذائل»[1]، والتحذير منها.

من خلال ما سبق تبين تنوع المفردات في الحديث عن الإنفاق، كما تجلى تفرد المفردة القرآنية في السياق الذي يتطلبها، فلم تقع مفردة إلا في سياقها القمين، وقرارها المكين.

---

(١) روح المعاني: ٢٤٣/٣٠.

أسباب الاختيار :

وقد شدني السمو القرآني في الحديث عن الإنفاق تنوعًا وكثرة، خاصة وأنه يتعلق بالركن الثالث من أركان الإسلام، فعقدت العزم على دراسته، وشغل الخاطر بتأمله، ومما حفزني إليه أنه موضوع لم يطرق طرقًا بلاغيًا تحليليًا بصفة خاصة، إضافة إلى كونه موضوعًا حيويًا ينبض بالحياة على مدى الأزمان، فهو يرتبط بقضايا المجتمع ويتعلق بطوائفه وأفراده؛ كما أن له علاقة وثيقة بالنفس الإنسانية وأحوالها، ومعلوم مدى ارتباط أحوال النفس بعلوم البلاغة وأساليبها.

ولا شك أن أسباب اختيار الموضوع نابعة من أهميته، ومنها:

١- عناية القرآن الكريم بشأن الإنفاق عناية ظاهرة لافتة؛ فعليه تتوقف مصالح الأفراد والمجتمعات، إذ لا يمكن أن ينفك فرد في المجتمع من أن يكون آخذًا أو معطيًا، إضافة إلى آثاره العظمى على حياة الفرد، وبناء المجتمع، وفيه تزكية للمنفق، ورفعة للدين، وإشاعة لجو المحبة والسلام في المجتمع المسلم..، ومن أبرز مظاهر هذه العناية ما يأتي:

♦ اقتران الزكاة بالركن الثاني من أركان الإسلام، وهو الصلاة في كثير من المواضع القرآنية الكريمة.

♦ استيعاب التعبير القرآني لظاهرة الإنفاق يتسم بالشمول، ولذا فإنه صور أحوال النفس الإنسانية إزاءها بدقة فائقة، وعرض الحديث عن الإنفاق من مختلف الزوايا والسياقات.

♦ جعل الأمر بالإنفاق في مقدمة ثلاثة أمور تتوقف عليها خيرية كلام الناس، فقد قال ﷻ : ﴿ **۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾** ﴾ (النساء ١١٤) ، وأمر جليل هذا شأنه حري بالدراسة والعناية.

♦ تقديم الإنفاق في كثير من المواضع القرآنية على عبادات أخرى هي من الأهمية بمكان، كما قدمه في الآية السابقة على الأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس، وكما قدمه على التقوى في قوله ﷻ : ﴿ **فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾** ﴾ (الليل ٠٠٥- ٠٠٦) . بل وقدمه على الجهاد بالنفس في كثير من المواضع القرآنية، وجعله نوعًا من الجهاد؛ ذلك لأن المال عصب

الحياة وقوامها ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ (النساء ٠٠٥) ، وبه تقوم كثير من المصالح الدنيوية والدينية، ومن دونه تتعطل.

♦ استفاضة الآيات التي تحدثت عن الإنفاق، مما يعكس مدى عناية القرآن الكبيرة بهذا الموضوع.

٢– حيوية الموضوع وقيمته في حياة الناس، فإن له صلة وثيقة بالنفس الإنسانية وأحوالها، مما يجعل الأسرار البلاغية المتوافرة فيه - إذا ما أظهرت - حافزًا للنفس البشرية على البذل السخي، والعطاء المتدفق، ابتغاء ما عند الله ﷻ ، ذلك أن إنفاق المال في غير ما تهواه النفس عزيز عليها؛ لأنها تحب المال فهو شقيق الروح: ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ ﴾ (الفجر ٠٢٠)، وهي تبذل في سبيل الحصول عليه الكثير، ولذا فهي تضن به: ﴿ قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّىٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا ﴿١٠٠﴾ ﴾ (الإسراء ١٠٠) ، ومن ثم فلا بد أن يواكب هذه الحقائق بيان قرآني آسر يأخذ بالألباب إلى مراتب السمو في البذل والعطاء، ويتجلى أثره في الواقع المشاهد على النفس الإنسانية..، وهذا ما تحاول الدراسة استكشافه في الصفحات القادمة.

٣– الحاجة لهذا الموضوع في عصر الماديات، الذي طغت فيه المادة على كثير من النفوس، أصبحت حاجة ماسة تساعد على استجلاء الإعجاز البلاغي في عرض القرآن لموضوع الإنفاق، وإحيائه في النفوس.

٤– عدم وجود دراسة بلاغية تحليلية متخصصة - حسب علم الباحث - في موضوع الإنفاق في القرآن الكريم، مع أن هذا الموضوع قد طرق من جوانب متنوعة.

أهداف الموضوع :

وقد أملت - معتمدًا على الله ﷻ - من هذا البحث أمورًا كثيرة منها:

◈ إبراز موضوع الإنفاق، والتذكير بأهميته وعمق أثره، عبر أسلوب الدراسة البلاغية لهذا البيان الإلهي المعجز، ليكون ذلك دافعًا إلى إحياء هذه العبادة العظيمة في النفوس؛ إيمانًا وعملاً.

◈ الكشف عن شيء من دقة القرآن في سبر أغوار النفس الإنسانية في موضوع الإنفاق من خلال الوقوف على اللغة التي تحدث بها عن هذا الموضوع الحيوي المتجدد، وما حوته من تنوع في العرض وتغاير في الأساليب: حثًا وترغيبًا، وترهيبًا وتنفيرًا وتشريعًا، وما حشده القرآن الكريم فيها من وسائل تعبيرية استطاعت أن تؤثر في الإنسان على مر العصور.

◈ الكشف عما يمكن الكشف عنه من الظواهر الأسلوبية في حديث القرآن عن الإنفاق.

◈ الوقوف على ما يمكن الوقوف عليه من أسرار حديث القرآن عن الإنفاق وما حواه من اللطائف والجماليات البيانية؛ التي تعكس شيئًا من إعجاز القرآن في إحسان عرضه للموضوعات المفردة.

والملاحظ أن جميع الدراسات السابقة التي وقفت عليها إما أنها دراسات تناولت الحديث عن الإنفاق من زوايا مختلفة: (شرعية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو موضوعية، أو مقارنة)، دون أن تحظى فيها الزاوية البلاغية بعناية خاصة، وإما دراسات تناولت الحديث عن بلاغة آيات الإنفاق بصورة جزئية لم تتجاوز خمسًا وثلاثين (٣٥) آية، ولذا فهي لا تغني عن الدراسة المستقلة المتخصصة التي تحقق **الإضافة المرجوة من خلال**:

حصر آيات الإنفاق، ودراستها دراسة بلاغية مكثفة، وفق الخطة العلمية المرسومة، وأبرز ملامحها:

- العناية بالمفردة في خصوصياتها وجمالياتها، ورصد ما يمكن رصده من فروقات التعبير فيها.
- العناية بجوانب التركيب والتصوير والتحسين في صورها المتنوعة.
- العناية بما يلحظ من المظاهر الأسلوبية والخصائص النظمية في الحديث القرآني عن الإنفاق.

الخطة :

وقد سرت في هذا البحث وفق خطة اقتضتها طبيعة الدراسة، وقد تكونت هذه الدراسة من مقدمة وتمهيد وخمسة فصول؛ تليها الخاتمة، وملحق بالآيات المتعلقة بالإنفاق؛ مضمن لفهرس يوضح مواطن ما ورد منها في الدراسة، ومن ثم الفهارس: فهرس الأحاديث والأبيات

والموضوعات. وفي المقدمة بينت أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة، ومن ثم الخطة والمنهج.

وفي التمهيد تحدثت عن مفهوم الإنفاق، وأنواعه في القرآن الكريم، وعن المواضع التي ورد فيها حديث القرآن عن الإنفاق.

يلي ذلك الفصل الأول: (المفردة في سياق الحديث عن الإنفاق) وقد قسمته ثلاثة مباحث:

فالأول عن " المادة " وتحدثت فيه عن المفردات التي تحدث بها القرآن الكريم عن الإنفاق، مع رصد ما يمكن رصده من فروق دلالية بينها؛ تنم عن دقة في التعبير القرآني في استعمال المفردة وفي اختيار الأنواع الدلالية التي تناسب المقام.

والمبحث الثاني عن: " الصيغة " ودرست فيه الكلمة من ناحية اصطفائها من بين سائر الصيغ، لبيان الدلالة البلاغية في صيغ الأفعال وأبنية المشتقات والتعريف والتنكير والإفراد والتثنية والجمع، وغير ذلك مما يتصل بالصيغة.

والمبحث الثالث عن: " حروف المعاني "، ودرست فيه أسرار اختيار تلك الحروف ودلالتها في حديث القرآن عن الإنفاق، وما يمكن أن يحدث فيه من عدول عن المألوف.

يلي ذلك الفصل الثاني: (الجملة في سياق الحديث عن الإنفاق)، ودرست فيه ستة مباحث:

فالمبحث الأول: عن " الخبر وأضربه "، والمبحث الثاني عن: "الإنشاء وأنواعه"، والمبحث الثالث عن: " التقديم والتأخير"، والمبحث الرابع عن " الإطلاق والتقييد "، والمبحث الخامس عن: " الخروج على خلاف مقتضى الظاهر"، والمبحث السادس عن: "القصر وطرقه ".

يلي ذلك الفصل الثالث: (الجمل في سياق الحديث عن الإنفاق)، ويقع في أربعة مباحث:

فالمبحث الأول عن: " الفصل والوصل " بين الجمل والمفردات، والمبحث الثاني عن: "الجمل الحالية "، ودرست فيه أسرار اقتران الجملة الحالية بالواو - أحيانًا - وتجريدها منها حينا، والمبحث الثالث عن: " الإيجاز"، والمبحث الرابع عن: " الإطناب ".

يلي ذلك الفصل الرابع: (التصوير والتحسين في سياق الحديث عن الإنفاق)، ودرست فيه خمسة مباحث:

فالمبحث الأول عن: " التشبيه "، والمبحث الثاني: " المجاز" ودرست فيه المجاز العقلي وعلاقاته، ثم المجاز اللغوي بنوعيه (المرسل والاستعارة)، والمبحث الثالث: " الكناية والتعريض"، والمبحث الرابع: " ألوان البديع ".

يلي ذلك الفصل الخامس: (خصائص النظم)، ودرست فيه أربعة مباحث:

فالأول: " علاقة الحديث عن الإنفاق بالغرض العام للسورة "، ودرست فيه علاقة حديث القرآن عن الإنفاق بالغرض العام للسورة، فعلاقة حديث القرآن عن الإنفاق بغرض سورة البقرة مغايرة لعلاقته بغرض سورة البلد - مثلاً -؛ نظرًا إلى أن لكل سورة سمة تعبيرية تميزها عن غيرها.

والمبحث الثاني: " علاقة الحديث عن الإنفاق بسياق الآيات في السورة " وتحدثت فيه عن أبرز العلاقات السياقية التي تربط الحديث عن الإنفاق بما قبله أو بما بعده من الآيات في السورة القرآنية.

والمبحث الثالث: " عرض الإنفاق من خلال الأسلوب القصصي "، ودرست فيه الجماليات البلاغية والفنية لهذا الأسلوب من خلال ثلاث قصص قرآنية وردت في سياق حديث القرآن عن الإنفاق، وهي:

١- قصة صاحب الجنتين مع صاحبه، الواردة في سورة الكهف.

٢- قصة قارون، الواردة في سورة القصص.

٣- قصة أصحاب الجنة، الواردة في سورة القلم.

والمبحث الرابع: " المتشابه النظمي في آيات الحديث عن الإنفاق "، ودرست فيه المتشابه النظمي بين آيات الإنفاق من جهة، والمتشابه النظمي بين آيات الإنفاق وغيرها من الآيات من جهة أخرى، ودرست مقتضيات التغاير بينها، مع رصد ما يمكن رصده من مظاهر التشابه ومقتضياتها، الأمر الذي يقل التطرق لمثله، فكما أن هناك مقتضيات للتغاير، فهناك مقتضيات للتشابه.

يلي ذلك خاتمة البحث وتضم خلاصة البحث، وأهم النتائج، وما يمكن تسجيله من مقترحات وتوصيات، يلي ذلك الخدمات الفنية للدراسة، وتَضُمّ: ملحق الآيات المتعلقة بالإنفاق في القرآن الكريم، مُضَمنًا لفهرس يبين مواضع ما ورد منها في الدراسة. ثم فهرس الأحاديث، وفهرس الأبيات، وثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المنهج :

وقد سلكت في هذه الدراسة المنهج الذي يحقق أهداف الدراسة وهو كما يأتي:

➢ جمع الآيات التي تحدثت عن الإنفاق في القرآن الكريم وفق معايير معينة، ولقد اجتهدت في وضع المعايير التي على ضوئها جُمعت الآيات، ويرى الباحث أهمية إبرازها للقارئ؛ لكونها تعطيه نظرة شمولية للآيات، وتلوُّن الحديث فيها عن الإنفاق، وتعطيه خلاصة وصفية لاصطحاب طويل - نسبيًا - من الباحث للآيات، كما يرى الباحث أن إبراز هذه المعايير حلقة مفقودة - إلى حد ما - في كثير من الدراسات البلاغية القرآنية التطبيقية المشابهة، وهذه المعايير كما يأتي:

١- لم يكن التوسع في حصر الآيات هدفًا للباحث، وإنما كان حصر الآيات وفق مفهوم الإنفاق ونظائره ومتعلقاته، على ما قرره العلماء، مع الأخذ بالدلالة الإيحائية السياقية الواضحة.

٢- يقتضي التناول البلاغي الاهتمام بالآيات التي فيها حديث إيحائي عن الإنفاق، وهذا هو الفرق بين التناول البلاغي والاقتصادي - مثلاً -، فالتناول البلاغي تُشَكِّل دلالة الإيحاء فيه ملمحًا بارزًا، أما التناول الاقتصادي - مثلاً - فإنه يعتمد الدلالة المباشرة دون الإيحائية[1]، ومع ذلك فإنني اجتهدت - قدر الإمكان - أن تكون هذه الدلالة الإيحائية - التي على ضوئها يعتمد إدراج الآية ضمن الآيات التي تتحدث عن الإنفاق - دلالة واضحة.

---

(١) ولذا فإنك تجد فروقاً ملحوظة بين الإحصاء لمواضع الإنفاق في هذه الدارسة التي بلغت ثلاثمائة وتسع عشرة (٣١٩) آية، وبين الإحصاء الذي قام به الدكتور: إبراهيم فؤاد أحمد علي في دراسته الاقتصادية (الإنفاق العام في الإسلام) التي بلغت مائتين وأربعًا وثلاثين (٢٣٤) آية، أي: بفارق نحو خمس وثمانين (٨٥) آية، وعلى هذا يكون الإحصاء البلاغي أكثر شمولاً، وتوسعاً.

٣- تقليب المواد الأخرى، لاستخراج نظائر الإنفاق، مثل: (الإطعام، والإعطاء، والإيتاء، والتصدق..)، وغيرها من المواد التي قد لا يبدو فيها تعلق بالإنفاق لأول وهلة، وعند التأمل يتضح تعلقها به مثل: الآيات التي تحدثت عن الإنفاق بمادة (الإمداد) .

٤- ثمة آيات يرد فيها قول يجعلها ضمن الآيات التي تحدثت عن الإنفاق، ولكن يظهر من القول المقابل، ومن قرائن السياق، وملابسات النزول - أحيانًا - أنها لا تتمحض لذلك، مما يضعف مثل هذا القول، كقوله ﷻ : ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴾ (القيامة ٣١) ، فقد قيل في معنى ﴿ صَدَّقَ ﴾: التصدق أو إخراج الزكاة[١]، ولم يقل بهذا جمع من المفسرين، بل جعله بمعنى التصديق، بناء على ظاهر الآية وسبب نزولها[٢]، ومن ثم لا تحتسب هذه الآية وأمثالها من آيات الإنفاق.

٥- هناك آيات كثيرة تحدثت عن المال، ولكن لم يظهر فيها تعلقٌ بموضوع الإنفاق مثل: (آيات المواريث والوصايا)، فعلى هذا لم يعتمد احتسابها.

٦- الأصل الاقتصار على الآيات التي يتضح فيها الحديث عن الإنفاق، أما ما له علاقة سياقية بالإنفاق - كالآيات المتعلقة بالآية التي تحدثت عن الإنفاق (قبلها أو بعدها) دون أن يكون فيها حديث صريح عن الإنفاق -، فإنه موضع نظر واجتهاد، في عدها أو في عدم احتسابها، فما يظهر أن له كبير تعلق بالحديث يدرج مثل آيتي فصلت: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ

---

(١) انظر: الكشاف: ١١٦٣.

(٢) انظر: تفسير الطبري، المسمى: جامع البيان عن تأويل القرآن، لأبي جعفر ابن جرير الطبري (٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ: ١٩٩/٢٩، وتفسير البغوي المسمى: معالم التنزيل، لمحيي السنة: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، ت/مجموعة محققين، دار طيبة، الرياض، ط٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٨٦/٢، والتفسير الكبير، للإمام الفخر الرازي (٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٢م: ٢٠٦/٣٠، وتفسير ابن كثير (٧٧٤هـ)، ت/محمد أنس الخن، بمساعدة فريق من مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (هذه الطبعة تقع في مجلد واحد): ١٣٨٥.

﴿لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْأَخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ۝٧﴾ (فصلت ٠٠٦-٠٠٧) ؛ إذ لا يمكن فصل الآية التي ورد فيها الحديث عن الزكاة عما قبلها، وما سواه فإنه لا يحتسب.

٧- القصص التي تحدثت عن الإنفاق تدرج آياتها كاملة، ماعدا قصة ابني آدم عليه السلام ، وقصة إبراهيم وقصة يوسف وقصة سليمان - عليهم السلام -؛ أما قصة ابني آدم فإن ما يمثل الحديث فيها عن الإنفاق لا يتجاوز آية واحدة: (المائدة: ٢٧)، وأما قصة إبراهيم عليه السلام فإن ما يمثل الحديث عن الإنفاق فيها، وهو الحديث عن الكرم يمثل جزءاً من القصة، (هود: ٦٩ - ٧٠، والذاريات: ٢٦ - ٢٨)، ومثل هذا يقال في الإشارات القصصية للحديث عن الإنفاق في المواضع الأخرى، فقصة يوسف عليه السلام استغرقت سورة كاملة، وقد أتى الحديث فيها عن الإنفاق في آية واحدة (٨٨)، وقد جاء عرضًا في سياق القصة وضمن سلسلة أحداث، بما لا يمثل جوهرًا أو محورًا رئيسًا للقصة. وأما قصة سليمان عليه السلام فلأن الآيات التي تتحدث عن الإنفاق لا تتجاوز آيتين فقط (النمل:٣٥ - ٣٦) .

وبعد فإن الباحث يرى أن هذه المعايير وسط بين فتح الباب على مصراعيه لأدنى ملابسة إيحائية قد تشير إلى الحديث عن الإنفاق، وبين إهمال علاقات إيحائية حية يضر إهمالها بطبيعة الدراسة، وأرجو أن تكون هذه المعايير أقرب إلى الدقة، وأن تكون قدمت للقارئ خلاصة أوضحت له الكثير في عملية الإحصاء.

➢ المنهج العام المتبع في الجملة هو المنهج التحليلي الاستقرائي التطبيقي، مع الإفادة من المناهج الأخرى عند الحاجة، وفق ما يخدم الهدف المنشود للدراسة.

➢ اختيار الشواهد في مثل هذا البحث ضرورة لعدم إمكانية استيعاب جميع الشواهد، ويراعى في الاختيار ما كان أحظى بالمقام وأدل على المعنى المراد. مع مراعاة ترتيب المصحف في الجملة، إلا في بعض المواطن التي يتطلب فيها التسلل المنطقي للتحليل التقديم أو التأخير، هذا مع الحرص على التنويع في الشواهد ما أمكن، ويحسن التنبه إلى أن بعض الشواهد تَكْتَنِز بثراء بلاغي يتطلب ذكرها في أكثر من موطن، أما عدد الشواهد فيؤثر فيه عدد الأمثلة الواردة قلة أو كثرة، ومدى حاجة المبحث أو الموضوع للأمثلة المختارة، وفق الهدف المنشود تحقيقه من ذكر الأمثلة.

فمثلاً: في مبحث المادة اقتضى احتياج المبحث إلى ذكر كثير من المواد التي ورد الحديث فيها عن الإنفاق؛ لأنه من صميم مهمات هذا الدراسة، لكي يتبين للقارئ المواد التي ورد الحديث فيها عن الإنفاق، كما أنه أجدى وأدق في النتائج التي يمكن أن تتوصل الدراسة إليها، فلمعرفة: (كيف تحدث القرآن عن الإنفاق ؟، وإلى أي مدى تكون بلاغة الحديث الإنفاق ؟) لابد من معرفة: (بم تحدث القرآن عن الإنفاق ؟) أولاً، وما يتطلبه ذلك من الإجابة على: (ما علاقة هذه المادة بالحديث عن الإنفاق؟) .

ومع أهمية الأمثلة والشواهد في مثل هذه الدراسة التطبيقة، إلا أن بعض المباحث أو المسائل الفرعية فيها لا تحتاج إلا إلى بضع شواهد يستدل بها على ما عداها، مع الإشارة ما أمكن إلى بقية المواضع غير المذكورة.

أما مبحث الصيغة - على سبيل المثال - فإن هناك اشتراكًا واسعًا بين البحوث في بلاغة الصيغة، والتوسع فيه غير ممكن في إطار البحث، مما اقتضى الاهتمام بأمثلة لصيغ أبرز المواد، والاهتمام بالظواهر الأسلوبية اللافتة في المبحث.

➢ دراسة الظواهر الأسلوبية في الحديث القرآني عن الإنفاق، في أقرب المباحث إليها، وأكثرها اتصالاً بها، كما درست ظاهرة الاقتران الأسلوبي بين الصلاة والزكاة - مثلاً - في مبحث الفصل والوصل؛ لأنه أقرب المباحث إليها.

➢ تخريج الآيات القرآنية بعد إيرادها مباشرة بين قوسين؛ هكذا: (السورة، رقم الآية) .

➢ تخريج الأحاديث النبوية عند ورودها أول مرة، والتزمت الاكتفاء في التخريج - من كتب الحديث - بالصحيحين إن وجد الحديث بهما أو بأحدهما؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول، وإن لم يوجد بهما فيكتفى ببقية الكتب التسعة، وبقية كتب الصحاح، وإذا لم يكن الحديث فيها فيكتفى بالمشهور من كتب الحديث، مع بيان حكم الحديث صحة أو ضعفًا إذا لم يكن في الصحيحين.

➢ تخريج الأبيات الشعرية وفق ما تتيحه مصادر الشعر، فإن كان البيت في الديوان اكتفيت به، وإلا فإني أستعين بمصادر الشعر الأخرى.

➢ ذكر بيانات المصادر والمراجع كاملة في الحاشية عند ورودها أول مرة، وترتيبها حسب الأقدم، والتصريح باسم المصدر عند توالي الاستشهاد به؛ لأنه أوثق للقارئ. مع

الاكتفاء بالتوثيق المختصر لاسم المصدر - عند الاستشهاد به أكثر من مرة - دون ذكر اسم المؤلف، سوى ما يحتاج إلى بيان، كما يحدث عند تشابه العناوين، مما يقتضي التمييز بذكر اسم المؤلف.

➢ الاكتفاء في الترجمة للأعلام الواردة بذكر سنة الوفاة عند ورود اسم العلم أول مرة، ومكانه في الحاشية غالبًا، فبعد ذكر اسم الكتاب واسم مؤلفه في الحاشية، أذكر سنة الوفاة، وإذا كان اسم العلم غير مقترن بكتاب يخصه، فأذكر سنة الوفاة حيثما ورد. وأما ما يحتاج إلى إيضاح؛ كأن يكون العلم مبهمًا في النص المنقول، أو لا تُعْلم للعَلَم سنة وفاة، ونحو ذلك، فأبينه بما يقتضيه المقام من البيان.

➢ بيان ما يحتاج إلى بيان في الحاشية، كالعبارات المبهمة في النصوص المنقولة.

➢ التزام تنزيه الله ﷻ والصلاة على رسوله الكريم ﷺ ، والسلام على أنبيائه الكرام - عليهم السلام - ، والترضي عن الصحابة الكرام ﷺ غالبًا، والعدول عن الدعاء الخاص للعلماء، والاكتفاء بهذا الدعاء العام لعموم علماء المسلمين: (اللهم ارحم جميع علماء المسلمين الذين خدموا دينك القويم، وكتابك الكريم، ولغته السامية، اللهم أثب محسنهم، وتجاوز عن سيئاتهم، واغفر لنا ولهم) .

المصادر :

وقد اسْتَقَتِ الدراسة رحيقها من بساتين متنوعة، وحدائق كثيرة، في رغبة صادقة حثيثة في إغناء الدراسة بما يخدم أهدافها ويحقق لها النضج المأمول، فمنها ما يتعلق بكتب القرآن الكريم وعلومه، ومنها ما يتصل بكتب البلاغة والنقد، ومنها ما يرتبط بكتب علوم اللغة العربية، وغيرها مما يمكن أن يضيء للدراسة الكلام المقدس.

الصعوبات :

وكان من أبرز الصعوبات تحري الدقة في جمع الآيات وفق مفهوم الإنفاق بنظائره ومتعلقاته، مع الأخذ بآراء العلماء، وبالرجوع إلى كتب التفاسير لتبين مراد الآية، ومن ثم فمن غير الممكن الاعتماد على أي إحصائية سابقة؛ إذ إن معايير الإحصاء مختلفة.

ومن أبرز الصعوبات هو الحرص على سلامة التحليل من المعارِضات، خاصة المعارِضات الشرعية، وهذا يتطلّب اطلاعًا وإدراكًا واسعًا لميدان مختلف عن ميدان الدراسة.

ومن أبرز الهموم هو البحث عن الظواهر الأسلوبية في الحديث عن الإنفاق، التي يمكن أن تتوصل الدراسة من خلالها إلى نتائج جديدة أكثر ثراء وإفادة، وهو ما يحتاج الكثيرَ من التأمل والتنقيب، خاصة وأن أكثرها بكر لم يتطرق إليه بذكر أو تحليل.

ومع ما استغرقته الدراسة من كبير الجهد والوقت، وما ألزمت به نفسي من التروِّي وتقليبِ النظَر، في أقدس كلام، وأعظم بيان، أجدني مشدودًا إلى القول: ما كان في هذا العمل من صواب فمن الله ﷻ ، وما كان فيه من سهو أو خطأ فأسأل الله ﷻ منه العفو والمغفرة، فهو أهل التقوى وأهل المغفرة.

الشكر :

وأحمد الله العلي القدير وأشكره وأثني عليه الخير كله على ما منّ به وأعان ويسر، فمن نعمه الغزار أن أعانني على كتابة الدراسة وتنسيقها بيدي، وذلل ما واجهته من عقبات، فله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فلولا فضله ﷻ ما كانت ولا كنا.

ثم أثني بجزيل الشكر لوالدي العزيزين، على عظيم دعمهما، وحسن رعايتهما، فجزاهما الله عني خير ما جزى والدًا عن ولده، ومتعهما بالصحة والعافية ودوام العمل الصالح.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكلية اللغة العربية، وقسم البلاغة والنقد ومنهج الأدب الإسلامي وأساتذته الكرام، على ما يقدمونه من جهود لتيسير العلم.

ويسعدني أن أتقدم بوافر الشكر، وخالص العرفان، وزكي الامتنان، إلى المشرف على الرسالة؛ أستاذي الفاضل: الأستاذ الدكتور/ صالح بن محمد بن حمدان الزهراني، على ما قدمه لي من عون وتوجيه، فقد وجدت منه دماثة الخلق، ورحابة الصدر، ولطيف السجايا، وعايشت معه حرصًا دؤوبًا على أن تكون الدراسة بالشكل الأفضل، فجزاه الله عني خير الجزاء وأوفاه، وشكر الله له جميل عنايته، وحسن اهتمامه، وجعل ذلك له ذخرًا صالحًا يوم يلقاه.

ولا أنسى أن أشكر أستاذي الفاضل: الأستاذ الدكتور/ محمد بن علي الصامل، فقد لفت نظري إلى الاهتمام بالظواهر الأسلوبية التي بها يتميز البحث عن البحوث التطبيقية المشابهة.

ولا يفوتني أن أشيد بما بادرني به فضيلة الشيخ/ صالح بن عبد الرحمن بن سليمان البليهي (مدير عام فرع وزارة المالية في القصيم) من دعم وتشجيع على ما يعانيه من مرض، فقد فتح لي مكتبته وقلبه، وقد وافته المنية قبل أن يرى هذا العمل، فرحمه الله رحمة واسعة.

كما أشكر الخطاط الأستاذ/ عثمان طه (خطاط مصحف المدينة الشريف) الذي وشَّى الغلاف بخط يمينه البارع، والشكر موصول لكل من كان له يد في هذه الدراسة من قريب أو بعيد.

هذا وأسأل الله العلي القدير أن يبارك هذا الجهد، وأن ينفع به، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وذخرًا صالحًا يوم الفقر والمسكنة، إنه خير مسئول، وأكرم مأمول.

وكتبه :

عثمان بن عبد الله بن محمد البليهي

Othman-b@hotmail.com

❐ ❐ ❐

التمهيد :

- مفهوم الإنفاق .
- أنواعه في القرآن الكريم .
- مواضع الحديث عن الإنفاق في القرآن الكريم .

التَّمهيد

١- مفهوم الإنفاق :

أ – الإنفاق لغة :

الإنفاق مشتق من مادة نفق، يقول ابن فارس: «النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه، ومتى حصل الكلام فيهما تقاربا »[(١)].

وتأتي مادة (نفق) بمعان عدة[(٢)]، يقال: «نَفَقَ الفرسُ والدابةُ وسائر البهائم يَنْفُقُ نُفُوقًا: مات؛ وقال ابن بري: أَنشد ثعلب [(٢٩١هـ)] [(٣)]:

---

(١) مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد ابن فارس (٣٩٥هـ)، ت/عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ٤٥٤/٥.

(٢) انظر: جمهرة اللغة، لأبي بكر: محمد بن حسين بن دريد الأزدي (٣٢١هـ)، ت/رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م: ٩٦٧/٢، والاشتقاق، لابن دريد - أيضاً - ، ت/عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م: ١٩٩، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ)، ت/أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط٤، ١٩٩٠م: ١٥٦٠/٤، وانظر: مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد ابن فارس (٣٩٥هـ)، ت/زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٨٧٧، والمحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، ت/عبد الحميد هنداوي دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م: ٤٤٧/٦، والمخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت:٤٢/١٥، ٤٨، وأساس البلاغة، الزمخشري (٥٣٨هـ)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ٦٤٨/١، والإصلاح المُعْلَمُ في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم، لأبي البقاء: عبد الله بن الحسين العكبري الحنبلي (٦١٦هـ)، ت/ياسين محمد السواس، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ٧٨٠/٢، وتاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (١٢٠٥هـ)، ت/إبراهيم الترزي، ومراجعة آخرين، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٤٣٠/٢٦ - ٤٣٦.

(٣) لم أجد هذا البيت في كتاب: مجالس ثعلب، ولا في كتاب: الفصيح، كلاهما لأبي العباس: ثعلب الكوفي (٢٩١هـ)، ولا في كتاب قواعد الشعر، [المنسوب] لأبي العباس: ثعلب الكوفي (٢٩١هـ)، ولم أجده في مصادر الشعر الأخرى التي وقفت عليها، ولم أجده في حواشي ابن بري على الصحاح المسماة: [التنبيه والإيضاح عما وقع في الصحاح، لأبي محمد عبد الله بن بري المصري (٥٨٢هـ)، ت/مصطفى حجازي، دار =

بمـــا أَشْـــياءُ نَـــشْرِيها بمـــالٍ فإن نَفَقَتْ فأَكْسَد مـــا تكـــونُ

..ونَفَقَ البيع نَفَاقًا: راج. ونَفَقت السِّلْعة تَنْفُق نَفاقًا، بالفتح: غَلَتْ ورغب فيها، وأَنْفَقَها هو ونَفَّقَها. وفي الحديث: «المُنَفِّق سِلْعته بالحلف الكاذب»[1]؛ المُنَفِّقُ، بالتشديد: من النَّفَاق وهو ضد الكَسَاد؛ ومنه الحديث: «اليمين الكاذبة مَنْفَقَة للسِّلْعة مَمْحَقة للبرَكَة»[2]، أَي: مَظِنة لنَفَاقها وموضع له. وفي الحديث: عن ابن عباس [(٦٨هـــ)]: «لا يُنَفِّقْ بعضُكم بعضًا»[3] أَي: لا يقصد أَن يُنَفِّقَ سِلْعته على جهة النَّجْش، فإنه بزيادته فيها يرغب السامع فيكون قوله سببًا لابتياعها ومُنفِّقًا لها. ونَفَقَ الدرهم يَنْفُق نَفَاقًا: كذلك... وأَنْفَقَ القوم: نَفَقت سوقهم. ونَفَق مالُه ودرهمه وطعامه نَفْقًا ونَفاقًا ونَفِقَ، كلاهما: نقص وقلّ، وقيل: فني وذهب. وأَنْفَقُوا: نَفَقت أَموالهم. وأَنفَقَ الرجل إِذا افتقر؛ ومنه قوله تعالى: ﴿**إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ**﴾ (الإسراء ١٠٠) أَي: خشية الفناء والنِّفَاد، وأَنْفَقَ المال: صرفه. وفي التنزيل: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ**﴾ (يس ٤٧) أَي: أَنفقوا في سبيل اللَّه وأَطعموا وتصدقوا. واسْتَنْفَقه: أَذهبه. والنَّفَقة: ما أُنفِق،..والنِّفاقُ، بالكسر: جمع النَّفَقة من الدراهم، ونَفِقَ الزاد يَنْفَقُ نَفَقًا أَي: نفد، وقد أَنفَقت الدراهم من النَّفَقة. ورجل مِنْفاقٌ أي: كثير النَّفَقة. والنَّفَقة: ما أَنفَقْت، واستنفقت على العيال وعلى نفسك...، وأَنْفَقَ الرجل إِنْفاقًا إِذا وجد نَفاقًا لمتاعه. وفي مثل من أَمثالهم: من باع عِرْضه أَنْفَقَ، أَي: من شاتم الناس شُتِمَ، ومعناه أَنه يجد نَفاقًا بعِرْضه ينال منه؛ ومنه قول كعب بن زهير [(نحو: ٢٤هـــ)]:

=

الكتب المصرية، ط١، ١٩٨٠م]؛ لأن الموجود من هذا الكتاب لا يستوعب كل المواد التي علق عليها ابن بري، فقد وقف الكتاب عند (باب الشين)، وقد بين المحقق الأسباب والاحتمالات لذلك، وبين المحقق أن صاحب لسان العرب هو خير من حفظ لنا بقية حواشي ابن بري [انظر: مقدمة المحقق من كتاب: التنبيه والإيضاح عما وقع في الصحاح: ٩ - ١٦].

(١) صحيح مسلم: ١٠٢/١ (كتاب الإيمان: ١٠٦) .

(٢) صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦هـــ)، ت/د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـــ - ١٩٨٧م: ٧٣٥/٢ (كتاب البيوع:١٩٨١)، وانظر: صحيح مسلم: ١٢٢٨/٣ (كتاب البيوع: ١٦٠٦) .

(٣) الحديث بلفظ: « ولا يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ » [سنن الترمذي: ٥٦٨/٣، (كتاب البيوع: ١٢٦٨)]، والحديث حسنه الشيخ الألباني، [انظر: صحيح سنن الترمذي: ٣٧/٢] .

أَبيتُ ولا أَهْجُو الصديقَ ومن يَبِــعْ بعِرْض أَبيــه في المَعاشِــرِ يُنْفِــقِ[1]

..ونَفَقَت الأَيّم تَنْفُق نَفاقًا إِذا كثر خطّابها...، والنَّفِقُ: السريع الانقطاعِ من كل شيء، يقال: سير نَفِقٌ أي: منقطع؛ قال لبيد[2]:

شَــدًا ومَرْفوعًــا بقُــرْبِ مثلــه للــوِرْدِ لا نَفِــق ولا مَــسْؤُومُ

أَي: عَدْو غير منقطع. وفرس نَفِقُ الجَرْي إِذا كان سريع انقطاع الجري؛ قال علقمة بن عبدة[3] يصف ظليمًا:

فــلا تَزَيُّــدهُ في مــشيه نَفِــقٌ ولا الزَّفيف دُوَيْن الشّدِّ مَــسْؤُومُ

والنَّفَقُ: سَرَبٌ في الأَرض مشتق إِلى موضع آخر، وفي التهذيب: له مَخْلَصٌ إِلى مكان آخر. وفي المثل: ضَلَّ دُرَيْصٌ نَفَقه أي: حُجْره[4]. وفي التنزيل: ﴿ **فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِىَ نَفَقًا فِى ٱلْأَرْضِ** ﴾ (الأنعام ٣٥) والجمع أَنفَاق..، والنُّفَقةُ والنَّافِقاء: جُحْر الضَّبّ واليَرْبوع، وقيل: النُّفَقة والنافِقاء موضع يرققه اليربوع من جُحره، فإِذا أُتِيَ من قبل القاصِعاء ضرب النافِقاء برأْسه فخرج. ونَفِقَ اليربوع وانْتَفَق ونَفَّق: خرج منه. وتَنَفَّقَه الحارِشُ وانْتَفقه: استخرجه من نافِقائه؛ واستعاره بعضهم[5] للشيطان فقال:

---

(١) انظر: الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني (٣٥٦هـ)، ت/علي مهنا، وسمير جابر، دار الفكر، لبنان، د.ت: ٩١/١٧، ولم أجده في ديوانه.

(٢) ديوان لبيد بن أبي ربيعة العامري ﷺ (قيل: توفي في خلافة معاوية ﷺ سنة ٤١هـ، وقيل: بل في خلافة عثمان ﷺ)، ت/حمدو طماس، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ١٠٢.

(٣) انظر: ديوان علقمة بن عبدة (نحو: ٢٠ق.هـ/٦٠٣م)، شرح/سعيد نسيب مكارم، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٦هـ: ٣٥.

(٤) هذا مثل « يضرب.. للرجل يلتبس عليه القول، وتعتاص الحجة عليه بعد أن كان قد هيأها فنسي وخلط، والدريص تصغير درص، وهو ولد الفأرة، وهو إذا خرج من جحره لم يهتد إليه »، [جمهرة الأمثال، لأبي هلال العسكري (٣٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ٧/٢، وانظر: مجمع الأمثال، لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري (٥١٨هـ)، ت/محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م: ٤١٩/١] .

(٥) القائل هو الشاعر الجاهلي: أبو شريح: أوس بن حجر بن مالك التميمي، [انظر: ديوان أوس بن حجر (٩٥ - ٢ق.هـ/٥٣٠ - ٦٢٠م)، ت/د. محمد يوسف نجم، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ١٢٦] .

إذا الـــشيطانُ قَـــصَّعَ في قَفاهـــا تنَفَّقْنـــــاه بالحَبْـــــل التُّـــــؤامِ

أَي: استخرجناه استخراج الضَّبّ من نافِقائه، وأَنْفَقَ الضَّبُ واليربوع إِذا لم يَرْفُق به حتى ينْتَفِقَ ويذهب...، ويقال: نافَقَ اليربوعُ إِذا دخل في نافِقائه. وقَصّع إِذا خرج من القاصِعاء. وتَنَفَّق: خرج..

[و] سمي المنافقُ مُنافقًا للنَّفَق وهو السَّرَب في الأَرض، وقيل: إِنما سمي مُنافِقًا؛ لأَنه نافَقَ كاليربوع، وهو دخوله نافقاءه. يقال: قد نفق به ونافَقَ، وله جحر آخر يقال له: القاصِعاء، فإِذا طلِبَ قَصَّع فخرج من القاصِعاء، فهو يدخل في النافِقاء ويخرج من القاصِعاء، أو يدخل في القاصِعاء ويخرج من النافِقاء، فيقال هكذا يفعل المُنافق، يدخل في الإِسلام ثم يخرج منه من غير الوجه الذي دخل فيه...، والنُّفَقة مثال الهُمَزة: النَّافِقاء، تقول منه: نَفَّق اليَرْبوع تَنْفيقًا ونافَقَ أَي: دخل في نافِقائه، ومنه اشتقاق المُنافق في الدين. والنِّفاق، بالكسر، فعل المنافِق. والنِّفاقُ: الدخول في الإِسلام من وجْه والخُروج عنه من آخر، مشتقٌ من نَافِقَاء اليربوع..،..وفي نوادر الأَعراب: أَنْفَقَت الإِبلُ إِذا انْتَثَرَتْ أَوبارُها عن سِمَن. قالوا: ونَفَق الجُرْح إِذا تقشَّر،..ونَيْفَقُ القميص والسراويل:..الموضع المتسع منها..»[1].

من خلال ما سبق تبين أن مادة (نفق) لها أصلان صحيحان بينهما تقارب، الأول: الانقطاع والذهاب، والثاني: الخفاء والغموض، ويرجع معنى الصرف في مادة الإنفاق إلى الأصل الأول (الانقطاع والذهاب)، ويدخل فيه:

الخروج والحاجة.

الهلاك والنفاد.

---

(١) لسان العرب، لمحمد بن مكرم ابن منظور المصري الإفريقي (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، د.ت: ٣٥٧/١٠، وانظر: المفردات في غريب القرآن، للعلامة أبي القاسم: الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، ت/محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان، د.ت: ٥٠٢، وانظر: مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (٧٢١هـ)، ت/محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ٢٨٠، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروز آبادي (٨١٧هـ)، ت/عبد العليم الطحاوي، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ت: ١٠٤/٥، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، ت/الشيخ: أبو الوفا: نصر الهوريني المصري الشافعي (١٢٩١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ١٠٤/٥، والقاموس المحيط: ٩٣٩.

التوسعة أو الاتساع.

السرعة والرواج.

الكثرة.

ب - الإنفاق اصطلاحًا :

جاء في التفسير الكبير: «الإنفاق هو صرف المال إلى وجوه المصالح، فلذلك لا يقال في المضيع: إنه منفق»[(١)]، أي: إن المضيع مسرف أو مبذر، وفي تفسير البيضاوي: «الإنفاق صرف المال في سبيل الخير من الفرض والنفل»[(٢)]. وفي التعريفات للجرجاني: «الإنفاق صرف المال في الحاجة»[(٣)].

وفي تفسير أبي السعود: «أصل الإنفاق: إخراج المال من اليد، وهو إعطاء الرزق فيما يعود بالمنفعة على النفس والأهل والعيال، ومن يرغب في صلته أو التقرب لله بالنفع له..، والإنفاق والإنفاد أخوان، غير أن في الثاني معنى الإذهاب بالكلية دون الأول، والمراد بهذا الإنفاق الصَّرف إلى سبيل الخير فرضًا كان أو نفلاً»[(٤)].

وهذه التعريفات متقاربة وبينها تفاوت في الخصوص والعموم، ونخرج من ذلك أن الحديث القرآني عن الإنفاق لا يختص بالصرف في أوجه الخير أو المصالح، بل يشمل إنفاق الكافر والمنافق والمرائي والمسرف؛ ونحو ذلك مما دل عليه القرآن الكريم.

---

(١) التفسير الكبير: ٢٩/٢، وينظر: تفسير القرطبي المسمى: الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي (٦٧١هـ)، ت/هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م: ١١٦/٥.

(٢) تفسير البيضاوي المسمى: (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، للعلامة البيضاوي (٦٨٥هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت: ١٢١/١.

(٣) التعريفات، للسيد الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، ت/ إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ: ٥٧، والتوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (١٠١٣هـ)، ت/د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ: ١٠٠.

(٤) تفسير أبي السعود المسمى: إرشاد العقل السليم، للعلامة أبي السعود العمادي (٩٥١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د.ت: ٣٣/١، [وانظر: التحرير والتنوير من التفسير، للعلامة محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ٢٣٣/١]، يلحظ عند أبي السعود الدقة في تحديد معاني الكلمات بشكل عام..

ومع أن الأصل أن الحديث القرآني عن الإنفاق ينصب حول الإنفاق المالي ومتعلقاته، إلا أنه قد يتجاوز ذلك بحسب ترشيح السياق إلى مجالات أخرى كما قال الراغب: «والإنفاق قد يكون في المال وفي غيره..»[1]، وذلك مثل التصدق بالحقوق بالمسامحة والعفو للآخرين عنها، كما في قوله ﷻ : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ (المائدة ٠٤٥)، ونحو ذلك.

ولا يتمحض الحديث عن الإنفاق للتوجيه المباشر للإنفاق، بل يتعداه إلى أوجه أخرى من التوجيه التضمني والإيحائي، كما سيأتي في الحديث عن مواضع الحديث عن الإنفاق[2].

٢- أنواعه في القرآن الكريم :

الإنفاق في القرآن الكريم يأتي على أنواع:

أولاً: بحسب مصدر الإنفاق:

١- إنفاق الخالق ﷻ :

فقد ورد إسناد الإنفاق للخالق ﷻ في مواضع متفرقة من كتابه العزيز، نحو قوله ﷻ : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ (المائدة ٠٦٤) .

٢- إنفاق المخلوق :

وقد ورد إسناد الإنفاق للمخلوق في كثير من الآيات القرآنية، ومن ذلك قوله ﷻ : ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ ﴾ (البقرة ٠٠٣) .

ثانيًا: بحسب هيئة الإنفاق:

أ- **الإنفاق الواجب، وهو أقسام**[3]**:**

أحدها: الزكاة، ومن أمثلتها قوله ﷻ : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٠٢.

(٢) انظر [صفحة: ٢٨] .

(٣) التفسير الكبير: ١٧٨/١.

﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ (التوبة ٠٣٤) .

وثانيها: الإنفاق على النفس وعلى من تجب عليه نفقته.

وثالثها: الإنفاق في الجهاد في سبيل الله ﷻ .

ب- **الإنفاق المندوب** [1]:

وهو أوسع من سابقه، ومنه قوله ﷻ : ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ (المنافقون ٠١٠) ، وأراد به الصدقة المندوبة لقوله بعده: ﴿فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾﴾ (المنافقون ٠١٠) .

ج- **الإنفاق المحرم :**

ويدخل فيه كل ما نهي عن الإنفاق فيه من ناحية (جهة الإنفاق ومصرفه)، كالإنفاق في الصد عن سبيل الله ﷻ ، ومنه قوله ﷻ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ (الأنفال ٠٣٦) ، أو من ناحية (هيئة الإنفاق)، كما قال ﷻ : ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ (الإسراء ٠٢٦-٠٢٧) ، فقد نهى الله ﷻ عن الإسراف والتبذير.

د- **الإنفاق المباح :**

وهو كل ما سوى الأنواع السابقة، ومنه قوله ﷻ : ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾﴾ (الأنفال ٠٦٩)[2]، وقد تكون صورة الإنفاق واحدة، والذي يميزها هو النية، فالمباحات بالنيات الصادقات تكون طاعات وقربات[3]، و«إِنَّمَا

---

(١) التفسير الكبير: ٢/٢٩.

(٢) انظر: نكت القرآن الدالة على أنواع البيان في أنواع العلوم والأحكام، للإمام الحافظ: محمد بن علي الكرجي القصاب (٣٦٠هـ)، ت/د. علي بن غازي التويجري (ج١)، وإبراهيم بن منصور الجنيدل (ج٢ - ٣)، ود. شايع بن عبده بن شايع الأسمري (ج٤)، دار ابن القيم - دار ابن عفان، الدمام - القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٢/١٢٤.

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث =

الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1]، و«إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»[2].

٣- مواضع الحديث عن الإنفاق في القرآن الكريم :

مواضع الحديث عن الإنفاق في القرآن الكريم لا تقتصر على الآيات التي تتضمن مادة (الإنفاق)، وإنما تشمل نظائر أخرى تحمل مفهوم الإنفاق، مثل مادة: (الإطعام، والإعطاء، والإهلاك، والإيتاء ، والتصدق، والرزق، والقرض..) ونحو ذلك.

كما أن مواضع الحديث عن الإنفاق تشمل (متعلقات الإنفاق)، كالحديث عن الإسراف، والتبذير، والبخل، والشح، والمنّ، والكرم، والضيافة، وكثيرًا من أوجه التعامل مع اليتامى..، وبعضًا من أوجه الكفارات، وغير ذلك، مما هو ظاهر التعلق بالإنفاق.

وحديث القرآن عن الإنفاق منه ما هو مكي، ومنه ما هو مدني، ومنه ما هو مختلف فيه وهو الأقل[3].

وإذا ما تبين أن السور المكية هي الأكثر في القرآن - إذ بلغت ثمان وثمانين (٨٨) سورة على الراجح - ، وأن السور المدنية هي الأقل - إذ بلغت ستًا وعشرين (٢٦) سورة على الراجح - [4]، فإن السور المكية التي ورد فيها حديث عن الإنفاق قد بلغت سبعًا وأربعين (٤٧) سورة، والسور المدنية التي ورد فيها حديث عن الإنفاق بلغت تسع عشرة (١٩) سورة.

وقد بلغ مجموع السور المكية والمدنية التي تحدثت عن الإنفاق ستًا وستين (٦٦) سورة،

=

العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ: ٩٢/٧، والفروسية، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس، السعودية، حائل، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ١٧٢.

(١) صحيح البخاري: ٣/١ (كتاب بدء الوحي: ١) .

(٢) صحيح البخاري: ٢٠٤٧/٥ (كتاب النفقات: ٥٠٣٦) .

(٣) يتعلق بالخلاف حول المكي والمدني، الخلاف في زمن فرضية الزكاة (متى فرضت الزكاة ؟ أفي مكة أم في المدينة ؟) وعلاقة ذلك بتوجيه الآيات القرآنية الواردة في الزكاة، [انظر: التفسير الكبير: ١٧٥/١٣] .

(٤) المكي والمدني في القرآن الكريم، د. محمد بن عبد الرحمن الشايع، (دون دار نشر)، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٥٤ - ٦٢.

أي: بما يمثل سبعة وخمسين (٥٧%) بالمائة تقريبًا من مجموع سور القرآن.

أما الآيات التي تحدثت عن الإنفاق، فقد بلغت: ثلاثمائة وتسع عشرة (٣١٩) آية، أي: بما يمثل: خمسة (٥%) بالمائة تقريبًا من آيات المصحف البالغة: ستة آلاف ومئتين وستًا وثلاثين (٦٢٣٦) آية[1].

وأتى الحديث عن الإنفاق في السور الكريمة مختلف المواضع، فتارة في الأول؛ كسورة لقمان، وتارة في الآخر؛ كسورة محمد والمزمل، وتارة في أثناء السورة؛ كسورة الشورى وآل عمران، وتارة في جميع ذلك: (الأول - الوسط - الآخر)؛ كسورة البقرة، وذلك وفق مقتضى الحال.

وقد شكل الحديث عن الإنفاق في بعض السور ظاهرة يستحيل تجاهلها، كما يتجلى ذلك في سورة البقرة وسورة التوبة، فقد بلغ الحديث عن الإنفاق في الأولى خمسة وثلاثين (٣٥) آية من مائتين (٢٨٦) آية، أي: بما يمثل اثني عشر (١٢%) بالمائة تقريبًا من مجموع آيات السورة، وفي الثانية ثلاثون (٣٠) آية من مائة وتسع وعشرين (١٢٩) آية، أي: بما يمثل ثلاثة وعشرين (٢٣%) بالمائة تقريبًا من مجموع آيات السورة.

وفي المقابل هناك سور لم تتعرض للإنفاق، أو تعرضت له بآية واحدة فقط مثل: سورة يوسف وإبراهيم والأنبياء والفرقان وفصلت والشورى والبينة.

وفي بعض المواضع يأتي الحديث منصبًا على الإنفاق دون غيره من الموضوعات الأخرى؛ كما يلحظ ذلك في أغلب حديث سورة البقرة عن الإنفاق، وكما هو واضح في مثل قوله ﷻ: ﴿ **مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ**

---

(١) اختلف في عدد آيات المصحف، وقد اتفقوا على أنها ستة آلاف، واختلفوا في الكسر..، انظر: البيان في عدّ آي القرآن، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الأموي الداني (٤٤٤هـ)، ت/غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٧٩، والبرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، ت/محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت،١٣٩١هـ: ٢٤٩/١، والإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩١١هـ)، ت/سعيد المندوب، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م: ١٨٢/١. وقد أخذْتُ بالمشهور الذي أُخِذَ به في مصحف المدينة المنورة في طريقة عد الآي، وهي طريقة الكوفيين عن أبي عبد الرحمن السلمي (نحو٧٤هـ) عن علي بن أبي طالب ﷺ (٤٠هـ).

مِّاْئَةُ حَبَّةٍۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ﴾ (البقرة ٢٦١) .

وقد يأتي في مواضع أخرى ضمن صفات متنوعة مثل الإيمان بالله ﷻ ، والصلاة، ونحو ذلك، كما هو واضح في قوله ﷻ : ﴿ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ (البقرة ١٧٧) ، فالحديث عن الإنفاق هنا يمثل جزءًا من الآية الكريمة.

مما سبق تبين مفهوم الإنفاق بماله من نظائر ومتعلقات..، وتبين ما له من أنواع، كما تبين عدد مواضع الحديث عن الإنفاق، وتبين أن الحديث عن الإنفاق يتشكل بقوالب متنوعة..

وبعد هذا التمهيد يحسن الحديث - في الفصول القادمة - عن البلاغة في حديث القرآن الكريم عن الإنفاق، بما تحويه من علم المعاني والبيان والبديع..«وهذه العلوم وسائل فهم كتاب الله المنزل.. وياها من درجات ما أرفعها، ومن علوم ما أنفعها!»[1]، وما يتصل بهذه العلوم من ظواهر أسلوبية، وخصائص نظمية، كان لها أثرها في بلاغة الحديث عن الإنفاق، وفي إسباغ النظرة الشرعية تجاهه..

---

(١) إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد في أنواع العلوم، للحكيم المتطبب: محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري الشهير بابن الأكفاني (٧٤٩هـ)، ت/عبد المنعم محمد عمر، وأحمد حلمي عبد الرحمن، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت:١١٨.

الفصل الأول :

المفردة في سياق الحديث عن الإنفاق :

- المبحث الأول : المادة .
- المبحث الثاني : الصيغة.
- المبحث الثالث : حروف المعاني.

المبحث الأول : المادة

ليس بدعًا أن يهتم القرآن الكريم - بله السنة المطهرة[1] - بالمفردة: مادة وصيغة ودلالة، فهذا القرآن يربي في المسلمين الحس البلاغي الدقيق، في نفاذ عجيب إلى حقيقة المعاني ومتطلبات المقام ليس له مثيل.. هاهو الحق ﷻ ينهى المسلمين أن يقولوا: راعنا، ويوجههم إلى قول: (انظرنا) في موضعين من كتابه الكريم[2].

وهذا يؤكد أن انتقاء المفردة القرآنية، وإيثارها على غيرها أمر مقصود، يقول ابن عطية: «كتاب الله لو نزعت منه لفظة[3] ثم أدير لسان العرب في أن يوجد أحسن منها لم يوجد.

ونحن تبين لنا البراعة في أكثره ويخفى علينا وجهها في مواضع لقصورنا عن مرتبة العرب يومئذ في سلامة الذوق وجودة القريحة وميز الكلام»[4]، ولذا فإنه لا يمكن أن تتطابق الدلالة بين المفردات مهما تقاربت معانيها[5]، ومن ثم فليس في القرآن ترادف على الصحيح المختار

---

(١) ورد عنه ﷺ أحاديث تنهى عن بعض المفردات، فعَنْ أبي أُمَامَة بن سَهْلٍ (١٠٠هـ) عَنْ أَبِيهِ (٣٨هـ) رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي» [صحيح البخاري: ٥/٢٢٨٥ - ٢٢٨٦ (كتاب الأدب: ٥٨٢٥ - ٥٨٢٦)] .

(٢) انظر: سورة (البقرة: ١٠٤، والنساء: ٤٦) .

(٣) تجدر الإشارة إلى أن الأولى تحاشي التعبير بمادة (لفظ) في القرآن الكريم، واستعمال بدائل أخرى مثل: مادة (كلمة)؛ لكونها مُوافَقَةً لاستعمال القرآن الكريم؛ إذ إن مادة (لفظ) في القرآن لم تسند إلى الله ﷻ في كتابه الكريم؛ بخلاف مادة (كلمة) فقد وردت مسندة إليه ﷻ كثيرًا في القرآن الكريم.

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي (٥٤٢هـ)، ت/عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ١/٥٢، وانظر: النبأ العظيم: نظرات جديدة في القرآن الكريم، للشيخ الدكتور: محمد بن عبد الله دراز (١٣٧٩هـ)، ت/عبد الحميد الدخاخني، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ: ١١٣ - ١١٥.

(٥) انظر: الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق، د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ (١٤١٩هـ)، دار المعارف، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٤م (الطبعة الأولى كانت في: ١٩٧١م): ١١ - ١٢، و٢١٤ - ٢١٥، و٢٣٧، وعلم الدلالة، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط٥، ١٩٩٨م (الطبعة الأولى كانت في: ١٩٨٥م): ٢٢٨، والتوجيه البلاغي للقراءات القرآنية، د. أحمد سعد محمد، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠٠٠م: ٥٣٠.

من أقوال أهل العلم[1].

والمدلول اللغوي للكلمة القرآنية لا يوزن وزنًا ولا يقاس قياسًا وإنما سر إعجاز المفردة القرآنية يرجع - في جملة ما يرجع إليه - إلى ثراء الدلالة وتنوعها وجدتها في النفس، وإلى دقة الاختيار والإصابة، وبليغ الإشارات، وحسن الترتيب، والانسجام مع السياق والتمكن فيه[2].

والمقام يؤثر على دلالة المفردة[3]، «فإذا وردت الكلمة في مقام الإنذار كانت إرعادًا، وإذا وردت في مقام التبشير كانت نسيمًا واستراحًا»[4].

والحق أن الأوائل فطنوا لمسائل بلاغية غاية في الدقة ما كانت لتخطر في أذهان الأواخر، كما أن كثيرًا من الأواخر يوفق للكشف عن ملامح وأسرار بلاغية دقيقة لم يذكرها الأوائل[5]، وهذا من حكمة الله ﷻ إذ جعل هذا القرآن ميدانًا فسيحًا للتأمل والتدبر، مما يشجع الآخرين لاستفراغ الوسع في كل ما يمكن أن يضيء لنا النص القرآني

---

(١) انظر: التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن، د.عودة خليل أبو عودة، مكتبة المنار، الأردن، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ٥٣٨، والترادف في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، لمحمد نور الدين المنجد، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٥٥، ودقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني، للباحث: محمد ياس خضر الدوري، بإشراف/أ.د. خليل بنيان الحسون، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التربية (ابن رشد) بجامعة بغداد، العراق، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ٢٠ - ٣٤، و٣٦٨ - ٣٧٣.

(٢) انظر: قضايا قرآنية في ضوء الدراسات اللغوية، د. عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت - سوريا، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ١٠٢، وعربية القرآن، أ.د عبد الصبور شاهين، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٨١ - ٩٥.

(٣) انظر: اللغة العربية: معناها ومبناها، د. تمام حسان، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٩٤م: ٣٣٥.

(٤) من أسرار التعبير في القرآن: صفاء الكلمة، د. عبد الفتاح لاشين، دار المريخ، الرياض، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٤م: ٢٣٩.

(٥) ورد لبعض العلماء إشارات لطيفة تقرر ما ذُكِر، منها قول ابن قتيبة: « ولم يقصر الله العلم والشعر والبلاغة على زمن دون زمن، ولا خص به قومًا دون قومٍ، بل جعل ذلك مشتركًا مقسومًا بين عباده في كل دهر، وجعل كل قديم حديثًا في عصره »، [الشعر والشعراء، لأبي محمد بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، ت/أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٨٢م: ٦٣/١]، وانظر: [المنصف للسارق والمسروق منه، لأبي محمد الحسن بن وكيع التنيسي (٣٩٣هـ)، ت/عمر خليفة بن إدريس، منشورات قار يونس، بنغازي، ط١، ١٩٩٤م: ٨٠/١، ٧٦٥/٢] .

المقدس، وهنا يقال: كم ترك الأول للآخر.

وفيما يأتي بيان شيء من بلاغة الانتقاء القرآني للمادة في سياق الحديث عن الإنفاق، مرتبة بترتيب حروف الهجاء:

- مادة الابتغاء :

الابتغاء لا يختص بالإنفاق، فقد ذكر الراغب أن الابتغاء قد «خص بالاجتهاد في الطلب، فمتى كان الطلب لشيء محمود فالابتغاء فيه محمود»[1]، قال ﷻ : ﴿ ۞ **وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾** ﴾ (النساء ٠٢٤)، فمقام الحديث عن تحصين الفروج من الأمور التي عني بها الإسلام عناية ظاهرة لتوقف كثير من المصالح الدينية والدنيوية عليه؛ ولذا جاء الحديث في الآية الكريمة بمادة الابتغاء لكونها تحمل دلالة الحرص المضاعف على تحصيل الشيء، أي: ينبغي للإنسان أن يسعى سعيًا حثيثًا لتحصين نفسه، وليس مجرد أي سعي، وللإشارة إلى أن الحاجة إلى النكاح حاجة ضرورية وملحة وليست كمالية.

- مادة الابتلاء :

وردت هذه المادة في قوله ﷻ : ﴿ **وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾** ﴾ (النساء ٠٠٦)، وحقيقة الابتلاء الاختبار، وهو متضمن لمعنى إعطاء اليتامى من المال على وجه الاختبار لمعرفة كمال عقولهم وقوة دينهم، وهو سر اصطفائها على غيرها من المواد التي تحدث القرآن بها عن الإنفاق في هذا السياق.

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٦.

كما أن الابتلاء في الآية لم يقيد بنوع واحد من الابتلاءات، مما يدل على أن الوسائل التي يمكن من خلالها معرفة كمال عقل اليتيم ودينه مشروعة، ولبيان أن الابتلاء لا يكون في حالة واحدة وإنما في أحوال متنوعة: عطاءً ومنعًا، وأخذًا وردًا، وبيعًا وشراء بحسب الأحوال التي تحيط باليتيم يقول الزمخشري: «واختبروا عقولهم، وذوقوا أحوالهم ومعرفتهم بالتصرف قبل البلوغ»[1]، وهو سر اختياره على مادة الامتحان.

والفرق بين الامتحان والابتلاء أن الابتلاء يكون في الشر والخير (الصحة والمرض، القوة والضعف، الغنى والفقر، العزة والذل...إلخ)، والامتحان يكون في الشدة فقط، يقول الزمخشري في قوله ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٌ ۝٣ ﴾ (الحجرات ٠٠٣): «والامتحان افتعال من محنه، وهو اختبار بليغ أو بلاء جهيد»[2]. ويظهر أن زمن الابتلاء أطول من زمن الامتحان؛ لأنه مأخوذ من البلى وهو ما يحدث عن طول مدة، ولأنه يقع في الخير والشر[3]، بخلاف الامتحان الذي يتناول الشدة فقط. والله أعلم.

و لم يأت التعبير في الحديث عن الأيتام بمادة الامتحان كما عبر بها في قوله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِۖ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝١٠ ﴾ (الممتحنة ٠١٠)؛ لأن مقام الحديث عن اليتامى يعمد للتوجيه إلى التلطف باليتامى وعدم التشديد عليهم في الاختبار، ويشير إلى التنوع في الوسائل والأحوال التي يحصل معرفة رشدهم بها، أما الحديث في آية امتحان النساء فقد وقع إثر عهد وميثاق بين المسلمين والكفار، مما يحتم أخذ الحيطة والحذر

---

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للعلامة الزمخشري (٥٣٨هـ)، ت/خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، (هذه الطبعة تقع في مجلد واحد): ٢٢٠.

(٢) الكشاف: ١٠٣٣.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٦١.

من دخولهن في الإسلام من غير صدق، ومن يدخل في الإسلام من غير صدق فإنه منافق حتمًا، وسيضر المسلمين أو يضعفهم على الأقل، فكان هذا الإجراء، وهو الامتحان، خطوة وقائية لازمة من خطر النفاق لا يكفي معها مجرد الابتلاء.

فالمقام مقام حذر وتوجس شديدين اقتضى المقام معه الامتحان، ويكفي أن يكون استحلاف المهاجرات شدة يصدق عليها مسمى الامتحان[1]، والله أعلم.

- مادة الإحسان :

هذه المادة ليست من المواد الصريحة في الدلالة على الإنفاق، وإنما يشكل الإنفاق فيها نوعًا من الإحسان، يقول الراغب: «الحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه...، والإحسان أعم من الإنعام: قال ﷻ : .. ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾ (النحل ٠٩٠) فالإحسان فوق العدل، وذاك أن العدل هو أن يعطي ما عليه ويأخذ ماله، والإحسان أن يعطي أكثر مما عليه ويأخذ أقل مما له، فالإحسان زائد على العدل»[2].

ولكن قد يتضح من خلال السياق أن الإحسان المقصود به هو الإنفاق بالدرجة الأولى، كما في قوله ﷻ : ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦ ﴾ (النساء ٠٣٦)، يقول الرازي: «ومعلوم أن الإحسان إلى هؤلاء إنما يكون بالمال»[3] أي: بالإنفاق، ولكن ليس جيدًا أن يحصر الإحسان هنا بالإنفاق فقط؛ لأنه لا فرق حينئذ بين مادتي الإحسان ومادة الإنفاق مثلاً، فالإحسان إلى هؤلاء يكون بالمال وبالكلمة الطيبة والتعامل الحسن، وغير ذلك من صور الإحسان التي لا تحصى[4]، إذن فالإحسان بالمال - هنا - يمثل الدلالة الأبرز في المادة كما يؤكده سياق

---

(١) انظر: تفسير الطبري: ٦٧/٢٨.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ١١٨ - ١١٩.

(٣) التفسير الكبير: ٨٠/١٠.

(٤) انظر: روح المعاني: ٢٨/٥.

الآية، وتدخل معه بقية صور الإحسان الأخرى تبعًا لشمول مادة الإحسان.

وكما في قوله ﷻ: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧﴾ (القصص ٠٧٧)، يقول الرازي مبينًا عمومية دلالة الإحسان: «لما أمره بالإحسان بالمال أمره بالإحسان مطلقًا ويدخل فيه الإعانة بالمال، والجاه، وطلاقة الوجه، وحسن اللقاء، وحسن الذكر»[1].

وقد كان التعبير بمادة الإحسان إلى الوالدين في قوله ﷻ: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣﴾ (الإسراء ٠٢٣) تعبيرًا دقيقًا لما فيه من عمومية الدلالة، فهو يشمل جميع صور الإحسان، ولأنه يحمل معنى التلطف والترفق بالمحسن به، فهناك من يوصل نفعًا لشخص ما ولكن لا يكون محسنًا؛ لأن أسلوب التوصيل فيه ما فيه من تعالٍ أو منٍّ أو أذى..

ولما كان الإحسان أعلى مراتب الأخلاق كان أفضل الكلمات في التعبير عن حق الوالدين، ولك أن تلحظ علو مرتبة الإحسان في قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤﴾ (آل عمران ١٣٤)، فالإحسان في الآية يشتمل على الإنفاق وكظم الغيظ والعفو، وغير ذلك من صور الإحسان.

ولو عبر في آية الإسراء بمادة الإنفاق ونحوها لكان فيه تضييق لمعنى البر، ولم يتضمن معنى الترفق والتلطف الموجود في مادة الإحسان. كما أن في التعبير بمادة الإحسان إشارة إلى معنى المسامحة مع الوالدين، فالتعامل بين الولد وابنه ليس مسألة تقاضٍ بين طرفين؛ لأنه قد يحدث من الوالدين أو أحدهما تقصير مع الولد فلا يسقط البر عن الولد؛ ولهذا كانت كلمة الإحسان هنا أدعى لاستجابة النفوس مما لو قال: قوموا بحق الوالدين أو بالوالدين وفاء أو ما

---

(١) التفسير الكبير: ١٤/٢٥.

أشبه ذلك. وللإشارة إلى أن الإنسان مهما استفرغ وسعه في الإحسان إلى الوالدين فلن يجزيهما حقهما[1].

وتسمية الإحسان إحسانًا مع أنه واجب لمزيد من ترغيب النفوس في البر؛ لأن من يقوم بالبر على أنه يؤدي واجبًا فقط، يختلف عمن يستشعر معنى الإحسان في الآية، والله أعلم.

- مادة الإحفاء والإلحاف[2]:

أ - مادة الإحفاء :

وردت المادة في موضع واحد من كتاب الله في سياق الحديث عن الإنفاق، والشدة من أبرز المعالم الدلالية لهذه المادة، إذ «الإحفاء في السؤال التَّنَزُّع[3] في الإلحاح في المطالبة، أو في البحث عن تعرف الحال، وعلى الوجه الأول يقال: أحفيت السؤال، وأحفيت فلانًا في السؤال، قال الله ﷻ : ﴿إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟﴾ (محمد ٣٧)، وأصل ذلك من أحفيت الدابة جعلتها حافيًا، أي: منسجح الحافر، والبعير جعلته منسجح الخف من المشي حتى يرق، وقد حفي حفا وحفوة، ومنه: أحفيت الشارب أخذته أخذًا متناهيًا، والحفي: البر اللطيف، قوله ﷻ : ﴿إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴿٤٧﴾﴾ (مريم ٤٧)، ويقال: أحفيت بفلان وتحفيت به، إذا عنيت بإكرامه، والحفي العالم بالشيء»[4].

بين مادتي حفي وألحف تقارب دلالي، أقر به الزمخشري والرازي وأبو حيان، يقول الزمخشري: «وهذا التركيب معناه المبالغة، ومنه إحفاء الشارب، واحتفاء البقل استئصاله، وأحفى في المسألة إذا ألحف وحفي بفلان وتحفى به: بالغ في البرّ به»[5].

---

(١) باستثناء حالة واحدة ورد بها النص: عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » [صحيح مسلم: ١١٤٨/٢ (كتاب العتق: ١٥١٠)] .

(٢) جعلت المادتين متجاورتين لما بينهما من تقارب دلالي واشتقاقي.

(٣) التَّنَزُّع هنا تعني الشدة، انظر إلى قوله ﷻ : ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقًا ﴿١﴾﴾ (النازعات ٠٠١) .

(٤) المفردات في غريب القرآن: ١٢٥.

(٥) الكشاف: ٣٩٨، وانظر: التفسير الكبير: ٦٧/١٥، والبحر المحيط في التفسير، لأبي حيان: محمد بن يوسف الأندلسي (٧٤٥هـ)، ت/مجموعة محققين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ٣٢٩/٢.

وقد وردت مادة حفي مسندة إلى الله ﷻ في القرآن الكريم أكثر من مرة: ﴿ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴿٤٧﴾ ﴾ (مريم ٠٤٧)، ﴿ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟ وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ ﴿٣٧﴾ ﴾ (محمد ٠٣٧)، أما الإلحاف فلم يرد مسندًا إلا لغير الله ﷻ ، ومع هذا التقارب الدلالي بين المادتين: (ألحف، وأحفى)، واشتراكهما في حرفين: الحاء والفاء، وبالترتيب نفسه: الحاء قبل الفاء، فهل ثمة سر ؟

الإلحاف والإحفاء يجمع بينهما شدة الطلب للشيء، إلا أن الأول: فيه اللجاج واستعمال أكثر من طريق للحصول على المطلوب كما ذكر ذلك أبو حيان[1]، ولما كان اللجاج واستعمال أكثر من طريق مستحيلاً في حق الله ﷻ لم يسنده إليه في القرآن الكريم، أما اللجاج فمتره عنه ﷻ ، وأما استعمال أكثر من طريق للعجز عن بعضها للحصول على المطلوب فمستحيل في حقه؛ لأنه ﷻ يقول للشيء: كن فيكون.

ولما كان السؤال في الإلحاف عن حاجة وغير حاجة: أي تكثرًا، وليس منظورًا فيه إلا مصلحة السائل: أي إن السائل لا يلحف إلا ليحقق مصلحة ذاتية له، كان الله ﷻ مترهًا عن ذلك، فلم يسند الله ﷻ الإلحاف إلى نفسه، وإنما أسند الإحفاء إلى نفسه؛ لأن الله ﷻ لا يسأل لحاجة فهو الغني، ولا هو يتكثر به من قلة، بل العبد محتاج إلى أن يسأله الله ماله!!، ولذا ناسب أن يعبر بمادة الإحفاء التي تحمل معنى الشدة في الطلب دون الحاجة للمطلوب.

ب ـ الإلحاف :

وردت مادة الإلحاف في موضع واحد من كتاب الله ﷻ ، ويلحظ في المادة معنى الشدة والتغطية والشمول والملازمة[2]، قال ﷻ : ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ (البقرة ٢٧٣) ((أي: إلحاحًا، ومنه استعير ألحف شاربه، إذا بالغ في تناوله وجزه، وأصله من اللحاف، وهو ما

---

(١) انظر: البحر المحيط: ٣٢٩/٢.

(٢) انظر: مقاييس اللغة: ٢٣٨/٥.

يتغطى به يقال: ألحفته فالتحف»[1]، ويرى الزمخشري أن استعمال المادة في السؤال مجاز[2]، وأنها مبنية على المبالغة، ومعناها اللزوم؛ بأن لا يفارق السائل إلا بشيء يعطاه[3]، ويضيف أبو حيان بأنه الإلحاح المصحوب باللجاج[4].

ومن ثم فإن مادة الإلحاف لم ترد مسندة إلى الله ﷻ لما فيها إيحاءات سلبية، وهنا يرد سؤال: لماذا عبر بالإلحاف بدل الإحفاء في قوله ﷻ : ﴿ **لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَـٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾** ﴾ (البقرة ٢٧٣) ؟

ذلك لأن مادة الإلحاف تحمل معنى الدونية بخلاف مادة الإحفاء، ولذا نفى الله ﷻ صفة الإلحاف عن عباده المتعففين.

والجرس الصوتي للكلمة يوحي بعدم الاكتراث بالذوق الاجتماعي العام، وشدة الالتصاق بالمسؤول..، فعند النطق بحرف اللام يلتصق طرف اللسان بأصول الثنايا العليا، فالسائل الملحف يُلِحُّ ويَشْتَمِلُ المسؤول بطرق شتى لينالَ سُؤْلَه، وتوحي الحروف المهموسة في المادة (الحاء والفاء) باستعمال طريق التمسكن أمام المسؤول، الذي يأنف منه أصحاب النفوس العزيزة من الفقراء، إضافة إلى استعمال الملحف طرقًا أخرى من خلال الدلالة الصوتية، فمخرج اللام من طرف اللسان، ومخرج الحاء من أقصى الحلق، والفاء من الشفتين، ويعضد هذا الدلالة الاشتقاقية، يقول أبو حيان: «واشتقاق الإلحاف من اللحاف؛ لأنه يشتمل على وجوه الطلب في كل حال»[5]، ولما برأ الله ﷻ عباده في الآية السابقة من ذلك كان ذلك في غاية المدح لهم، وكونهم أحق بالنفقة..

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٤٤٨.

(٢) انظر: أساس البلاغة: ٥٦٠.

(٣) انظر: الكشاف: ١٥٣، ٣٩٨، وأحكام القرآن، لابن العربي (٥٤٣هـ)، ت/محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان، د.ت: ٣١٨/١، والتفسير الكبير: ٦٧/١٥.

(٤) انظر: البحر المحيط: ٣٢٩/٢.

(٥) البحر المحيط: ٣٢٩/٢، وانظر: التحرير والتنوير: ١١٤/٢٦.

- مادة الإدلاء :

ربما يستطرف أحد أن تكون هذه من المفردات التي تُحدَّث بها في القرآن عن الإنفاق، ذلك أن مثل هذه المفردات قد لا تدرك علاقتها بالإنفاق لأول وهلة، فهي تتمتع بلون شفاف يمتص الرؤية كثيرًا، ومن ثم لا تحس به إلا بتأمل واع.

يقول الراغب:

« دلوت الدلو إذا أرسلتها، وأدليتها أي: أخرجتها، وقيل: يكون بمعنى أرسلتها..، قال تعالى: ﴿ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ ﴾ (يوسف ٠١٩)، واستعير للتوصل إلى الشيء...، قال تعالى: ﴿ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴿١٨٨﴾ ﴾ (البقرة ١٨٨)، والتدلي الدنو والاسترسال، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾ ﴾ (النجم ٠٠٨) »[1] فهذه المفردة تحمل صورة كما أوضح الراغب.

وقد فسر الإدلاء بإعطاء الرشوة[2] في قوله ﷻ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ (البقرة ١٨٨)، ولاحظ أنه لم يقل: وتؤتوها أو تعطوها الحكام، أو تؤدوها إليهم مع أن هذه المفردات قريبة من السياق إلى حد ما، وذلك لأن الإيتاء والإعطاء والأداء لا يفهم من كل منها تحصيل غرض شخصي بحت، ولو كان القرآن الكريم يقصد إلى معنى: أن باعث التوصيل هو أداء حق معين لهم - وهو بعيد من سياق الآية - ، أو مجرد نفع الحكام دون أن يكون تحصيل غرض شخصي لمن دفع الأموال للحكام - لعبر بمثل هذه المواد، ولكن لما كان الغرض من هذا الإيصال ليس نفع الحكام، ولا حتى مجرد كسب ودهم، وإنما الغرض منه تحصيل مآرب شخصية كنيل الحظوة وتحصيل بعض الرغائب الذاتية على حساب المجموعة - ولذا عبر بمادة الإدلاء.

وفيه الكثير من التشنيع والتنفير ما ليس في تلك المواد، إذ فيه تصوير حالة التبجح الماثلة في نفوسهم بهذا العمل المشين، القائم على الالتفاف على حق الجماعة؛ لأنهم يعلمون أنهم على خطأ بنص الآية: ﴿ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ (البقرة ١٨٨)؛ فمن يعمل خطأ ويحاول أن يستتر

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧١.

(٢) انظر: التفسير الكبير: ١٠١/٥.

خير ممن يدلي به إلى أعلى الطبقات الاجتماعية، والذي يظهر لي - والله أعلم - أنهم لم يكونوا يعنون بالتستر على أخطائهم التي يعترفون بها في قرارة أنفسهم، إذ الإنسان لا يمكن أن يخادع نفسه؛ لأن معنى الظهور بارز في مادة الإدلاء، وإلا فكيف تبجح دون ظهور ؟!

- مادة الإرباء :

لم تأت هذه المادة في الإنفاق المشروع إلا على وجه المقابلة، قال ﷻ : ﴿ **يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** ﴿٢٧٦﴾ ﴾ (البقرة ٢٧٦)، وإلا فإن مادة الربا حينما تنفرد بآية أو آيات مخصوصة فإنها تأتي على صيغة الذم والتحذير: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴿١٣٠﴾ ﴾ (آل عمران ١٣٠)، ويلحظ في المادة بروز دلالة التضعيف والزيادة[١]، والسياق يوجه هذه الدلالة للمعنى المشروع، أو الممنوع.

ويلحظ هنا في آية البقرة أنه لم يُعبَّر بمادة المضاعفة كما عبر به في آيات أخر، مع قربها من السياق، فلم يقل: ويضاعف الصدقات، والغرض هو: بيان حقيقة الأشياء بالمنظور الإلهي، وتصحيح المفاهيم المغلوطة، الناشئة عن الأطماع الشخصية، ولا يمكن ذلك إلا باستعمال المادة (الربا) التي وقع فيها الخطأ في التصور، وما تبعه من خطأ في السلوك؛ لأنه أقوى في التصحيح والتوجيه.

- مادة الإطعام :

وردت مادة الإطعام بمعنى الإنفاق في ثمانية عشر موضعًا من القرآن الكريم[٢]، وهي من أخص المواد التي تحدث بها عن الإنفاق، فالإطعام يشكل جزءًا مهمًا من الإنفاق، والإطعام تقديم المطعوم والمأكول من الغذاء[٣]، يقول الراغب: «.. وقد اختص بالبر فيما روى أبو سعيد، أن النبي ﷺ "أمرَ بصدقةِ الفطرِ صاعًا مِنْ طعامٍ أو صاعًا مِنْ شَعِير"[٤]، قال: ..

---

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن: ١٨٦ - ١٨٧.

(٢) انظر: سورة (البقرة: ١٤٨)، و(المائدة: ٨٩، ٩٥)، و(الأنعام: ١٤) و(الكهف: ٧٧)، و(الحج: ٢٨، ٣٦)، و(الشعراء: ٧٩)، و(يس: ٤٧)، و(الذاريات: ٥٧)، و(المجادلة: ٤)، و(الحاقة: ٣٤)، و(المدثر: ٤٤)، و(الإنسان: ٨ - ٩)، و(الفجر: ١٨)، و(البلد: ١٤)، و(قريش: ٤)، و(الماعون: ٣) .

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٠٤.

(٤) انظر: صحيح البخاري: ٥٤٧/٢ (كتاب الزكاة: ١٤٣٢) ، وصحيح مسلم: ٦٧٨/٢ (كتاب الزكاة: ٩٨٥) .

﴿ وَلَا تَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾ ﴾ (الحاقة ٣٤)، أي: إطعامه الطعام...، ورجل طاعم حسن الحال، ومطعَم مرزوق، ومِطعام كثير الإطعام، ومطعم كثير الطعم، والطعمة ما يطعم »[1].

ومادة الإطعام وردت في الحديث عن الإنفاق المشروع من واجب ونفل، ووردت مسندة للخالق ﷻ : ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ (الأنعام ١٤) وللمخلوق: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ (الإنسان ٨) .

ومادة الإطعام أخص من مادة الإنفاق، كما أن مادة الإطعام كمادة الصدقة تناسب الكفارات؛ ولذا لم ترد في القرآن الكريم في الفدية أو الكفارة مادة الإنفاق؛ لأن الصدقة والإطعام أخص من الإنفاق في هذه الدلالة. قال ﷻ : ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ (المائدة ٨٩) .

ومن بلاغة الانتقاء القرآني لمادة الإطعام ما ورد في قوله ﷻ : ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ (الأنعام ١٤) فقد « خص الإطعام بالذكر؛ لأن الحاجة إليه أتم »[2].

وفي قوله ﷻ : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ ۖ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٤٧﴾ ﴾ (يس ٤٧) يلحظ أنهم عدلوا عن مادة (الإنفاق) التي أمروا بها في أول الآية إلى مادة (الإطعام)، وذلك لغرض التيئيس أولاً؛ « لأنهم إذا أمروا بالإنفاق - والإنفاق يدخل فيه الإطعام وغيره - لم يأتوا بالإنفاق، ولا بأقل منه، وهو الإطعام، وقالوا: لا نطعم، وهذا كما يقول القائل: لغيره أعط زيدًا دينارًا، يقول: لا أعطيه درهمًا؛ مع أن المطابق هو أن يقول: لا أعطيه دينارًا، ولكن المبالغة في هذا الوجه أتم فكذلك ههنا »[3]، فإذا كانوا منعوا الضروري - وهو الإطعام - فهم لما سواه أشد منعًا[1].

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٠٤.

(٢) فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (٩٢٥هـ)، ت/د. يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٨٧.

(٣) التفسير الكبير: ٧٥/٢٦، والبحر المحيط: ٣٢٥/٧.

ولغرض التنقص والازدراء والتحقير ثانيًا، ويكشف لنا البقاعي شيئًا من سر هذا العدول إذ يقول: «﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ أي ستروا وغطوا ما دلتهم عليه أنوار عقولهم من الخيرات ﴿ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ﴾ أي: القائلين بذلك المعتقدين له، سواء كانوا هم القائلين لهم، أو غيرهم منكيرين عليهم، استهزاءً بهم، عادلين عما اقتضى السؤال عن ذكر الإنفاق، إلى ما يفيد التقريع بالفقر والحاجة إلى الأكل: ﴿ أَنُطْعِمُ ﴾»[٢].

فقد عدلوا عن مادة الإنفاق إلى مادة الإطعام للتيئيس، ولكونها أبلغ في التنقص والازدراء للفقراء والمحتاجين، وهم يقصدون التنقص والازدراء، مما يعكس مدى التكبر والتعاظم في أنفسهم، والإطعام حاجة يومية ملحة، ويخص المطعوم من مأكول ومشروب دون غيره؛ لأنه به يقوم أود الإنسان، فهو أم الحاجات المادية، ومن دونه العدم الموت.

ولم يكن التكبر والبغض للمحتاجين فقط، بل كان في العدول الإشارة إلى تكبر الكفار وبغضهم للمؤمنين الآمرين بالإنفاق أيضًا، فقد تحاشوا التعبير بما استفهم المؤمنون به، وهي مادة الإنفاق، إلى التعبير بمادة الإطعام؛ ذلك أنهم لا يريدون مجاراة المؤمنين ولو في التعبير!!.

فعدول القوم عن مادة الإنفاق عدول مقصود، يوضح ما في نفوسهم من الأمراض القلبية من بخل وأنانية واحتقار لأهل العوز، وللآمرين بالإنفاق، ويكشف عن مدى بلاغتهم فهم أهل اللسن والفصاحة كما قال ﷻ عنهم: ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ (الزخرف ٥٨)، وفوق ذلك كله براعة القرآن في تصوير هذا المعاني جميعًا.

- مادة الإعطاء :

وردت مادة الإعطاء خمس مرات في الحديث عن الإنفاق[٣]، وهي تعنى الإنالة[٤]،

=

(١) انظر: التحرير والتنوير: ٢٤١/٢٢.

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين البقاعي (٨٨٥هـ)، ت/ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ.: ٢٦٦/٦.

(٣) انظر: سورة (التوبة: ٥٨)، و(النجم: ٣٤)، و(الليل: ٥)، و(سورة الكوثر: ١) .

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٣٨ - ٣٣٩.

واختصت «العطية والعطاء بالصلة، قال: ﴿ هَٰذَا عَطَآؤُنَا ﴾ (ص ٠٣٩). »[1].

ومن خلال تأملي لمادة الإعطاء أقول - والله أعلم - : إن مادة الإعطاء تحمل معنى التكثير بشكل أوضح من الإيتاء، إذ في الإيتاء معنى الإيتاء بقدر كما في يوحي به اقترانه بالزكاة - في كثير من المواضع - المحدودة بمقدار..، بخلاف الإعطاء، إذ لا تتراءى فيه حدود تحده، إذ لم يرد مقترنًا بالزكاة أو الكفارات الواجبة، أي: المحدودة بحد.

وأقرب مثال يوضح هذا قوله ﷻ : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ (التوبة ٠٥٨ - ٠٥٩) لاحظ في الآية الأولى أن مادة الإعطاء ذكرت مسندة إلى ضمير المنافقين، وفي الثانية ذكرت مادة الإيتاء مسندة إلى الله ﷻ ورسوله ﷺ ، وقد ورد هذا الاختلاف في سياق واحد، فما سر هذا العدول ؟

أقول - وبالله التوفيق - : لما كان في مادة الإعطاء معنى التكثير، وعدم الحد بحد معين، كان هو أفضل الكلمات للتعبير عن شره المنافقين، ودناءة نفوسهم، وعدم اهتمامهم بغير مصالحهم الشخصية فقال ﷻ : ﴿ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا ﴾ عطاء كثيرًا يغمر نفوسهم ﴿ رَضُوا ﴾، وإن لم يعطوا هذا العطاء الذي في نفوسهم سخطوا «والظاهر حصول مطلق الإعطاء أو نفيه، وقيل: التقدير: فإن أعطوا منها كثيرًا يرضوا وإن لم يعطوا منها كثيرًا بل قليلاً »[2].

ولما كان ما آتاهم الله ورسوله محدودًا باعتبار تصورهم، ولا يوافق رغباتهم الجامحة، عبر بمادة الإيتاء التي تحمل دلالة التعيين بحد معين، فقال ﷻ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ﴾ (التوبة ٠٥٩) .

قال الزمخشري: «جواب (لو) محذوف، تقديره: لو أنهم رضوا لكان خيرًا لهم، والمعنى: ولو أنهم رضوا ما أصابهم به الرسول من الغنيمة، وطابت به نفوسهم، وإن قلّ نصيبهم، وقالوا: كفانا فضل الله وصنعه، وحسبنا ما قسم لنا سيرزقنا الله غنيمة أخرى فيؤتينا رسول

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) البحر المحيط: ٥٧/٥.

الله ﷺ أكثر مما أتانا اليوم، إِنَّا إِلَى اللَّهِ فِي أن يغنمنا ويخولنا فضله لراغبون »[1]، وهذا يدل على دقة الزمخشري في النفاذ إلى المعاني، إذ فسر الإيتاء بمعنى الإصابة من نصيب القسمة من الغنيمة، الذي يحمل معنى التعيين، ولم يفسره بمعنى الإعطاء كما جرى ذلك على بعض المفسرين[2]، إذ لم يفرقوا بين المادتين.

وقد يرد على هذا إشكال وهو قوله ﷻ في الآية الكريمة: ﴿ **سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ۝٥٩** ﴾ (التوبة ٥٨ - ٥٩) إذ كيف يكون فضل الله محدودًا ؟

معنى التعيين في الإيتاء لا يلزم منه أن يكون قليلاً، وإنما المعنى كونه مقسومًا معينًا: أي يعلمه الله ﷻ ويعلمه رسوله ﷺ من خلال ما شرعه الله وأمره به من قسمة الغنائم، فعَنْ جَابِرِ بن عبد اللَّه ﷺ (نحو: ٧٨هـ) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرُمَ »[3]، وأشار البقاعي إلى شيء من هذا: « ﴿ **سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ۝٥٩** ﴾ (التوبة ٥٩)، ﴿ **سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ** ﴾ أي: الملك الأعظم بوعد لاخلف فيه،.. ما قدر لنا في الأزل »[4].

ومادة الإيتاء أقوى في تسكين النفوس الشرهة من مادة الإعطاء؛ لأن النفوس الشرهة تطرب للشيء المعين دون التعميم، ولذا لما كان المخاطب بقوله ﷻ : ﴿ **إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١** ﴾ (الكوثر ٠٠١) الذي ليس في قلبه ذرة من ريب ﷺ عبر بمادة الإعطاء، ولما فيها من

---

(١) الكشاف: ٢٦٩/٢، وقريب من هذا تفسير البغوي للإيتاء في الآية الكريم، [انظر: تفسير البغوي: ٦١/٤] .

(٢) انظر - مثلاً - : تفسير البيضاوي: ١٥٢/٣، وروح المعاني: ١٢٠/١٠، ولعل من فسر الإيتاء بالإعطاء من المفسرين عبر به من باب تقريب المعنى العام، لا عن إيمان بتطابق التعبيرين، إذ لا يمكن أن تتطابق دلالة تعبير بدلالة تعبير آخر مهما تقاربا في المعنى.

(٣) سنن ابن ماجه (٢٧٥هـ)، ت/محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت: ٧٢٥/٢ (كتاب التجارات: ٢١٤٤)، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني [انظر: صحيح ابن ماجه، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م : ٢٠٨/٢] .

(٤) نظم الدرر: ٣٣٦/٣.

«معنى التكثير الذي يستحقه مقام تشريفه ﷺ »[1]، والله أعلم.

وثمة معنى آخر في مادة الإعطاء وهو معنى الإعطاء بلا مقابل، فإن عطاء الله ﷻ محض فضل منه ﷻ : ﴿ إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ ﴾ (الكوثر ٠٠١)، أي مهما بذل الإنسان فإن عطاءه ﷻ لا يوزاي أعمال العبد، وكذلك في مقام إعطاء الجزية في قوله ﷻ : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ۝٢٩ ﴾ (التوبة ٠٢٩)، يلحظ أن معنى تسليم كل فرد عن نفسه دون أن يوكل فيها أحدًا مقصود في السياق، وفي استعمال مادة الإعطاء في مقام دفع الجزية إشارة إلى أن ما يدفعه الذمي من جزية قليل جدًا لا يوازي حجم السماح بالإقامة في بلاد المسلمين، كما روي «عن مُعَاذ أَنَّ النبي ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إلى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ... مِنْ كل حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا دِينَارًا أو عَدْلَهُ من الْمَعَافِرِ[2] ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ»[3]، وقد حكى الجصاص الإجماع على مراعاة أحوالهم من ناحية الغنى

---

(١) انظر: البلاغة القرآنية في الحديث عن الرسول ﷺ ، د. عادل أحمد صابر الرويني، مكتبة عباد الرحمن، ومكتبة العلوم والحكم، مصر، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ١١٤ - ١٢٠.

(٢) ورد أن المعافر « موضع باليمن، تنسب إليه الثياب المعافرية » [جمهرة اللغة، لابن دريد: ٧٦٦/٢]، والمعافر قبيلة من العرب، وهم « ولد يعفر، ابن مالك، بن الحارث، بن مرة، بن أدد، بن زيد، بن عمرو، بن عريب، بن زيد، بن كهلان، نزلوا هذا الموضع فسمي بهم، ودخلت المعافر في حمير » [معجم ما استعجم، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (٤٨٧هـ)، ت/مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ: ١٢٤١/٤]، وفي مصر قوم من المعافر، ولعل بعضهم رحل من اليمن إلى هناك، فالصحابي الجليل: « عجرى بن ماتع السكسكي، له صحبة ولا يعرف له رواية، شهد فتح مصر وهو معروف من أهل مصر، عداده في المعافر » [انظر: الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للأمير الحافظ: علي بن هبة الله - أبي نصر - بن ماكولا (٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ: ٣٦/٢، و٧١/٧، والإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ)، ت/علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٤٦٤/٤، والبلدانيات، للحافظ شمس الدين: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، ت/حسام بن محمد القطان، دار العطاء، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ٢٤٢] .

(٣) سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، ت/محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ت: ١٠١/٢، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، =

أو عدمه وجعلهم ثلاث طبقات[1].

يقول العلامة السعدي في اختصار جميل: «يؤخذ منهم كل عام، كل على حسب حاله من غني وفقير ومتوسط، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب [(٢٣هـ)] وغيره من أمراء المؤمنين»[2]، والمقصود من مثل هذه الأحكام ليس التضييق المادي، وإنما المقصود تحقق معنى الصغار والذلة فيهم[3]. ومعنى التكثير في المادة منصرف إلى هذا الشيء المعنوي، والله أعلم.

وقد يظن ظان أن معنى التكثير في المادة في قوله ﷻ: ﴿وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰٓ ۝٣٤﴾ (النجم ٣٤) غير مقصود، وهو ما يبدو لأول وهلة، ولكن عند التأمل يتضح أن معنى التكثير مقصود في هذه الآية ولا يؤثر عليه تقييده بالقلة؛ إذ إن التقييد بالقلة منصرف إلى المدة أو عدد مرات الإعطاء لا على كيفية الإعطاء، وهو مأخوذ من دلالة قولهم لمن يحفر فواجهته صخرة يعجز عن الحفر معها: أكدى، فلا شك أنه كان يعمل بنشاط قبل، ولكن لما عرضته الصخرة توقف عن هذا العمل، وفي التعبير بمادة الإعطاء في الآية إشارة إلى أن هذا الإعطاء المنقطع لا يوازي نعمة الله ولا يقابل شكرها، كما أن معنى التكثير في المادة يضفي على الآية قوة في المفارقة بين حال الإعطاء وحال الإكداء.

وأما قوله ﷻ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾ (الليل ٥)، فإنه لما كان الجزاء باليسرى محض فضل وتوفيق منه ﷻ ولا يمكن أن يوازي عمل العبد عبر بمادة الإعطاء التي تدل على أن الشيء المعطى ليس مقابل العمل المبذول، إشارة إلى أن نفوس المؤمنين كانت - وينبغي أن تكون - متعلقة برحمة الله وفضله وليس بالعمل، وهو مصداق لقوله ﷺ: «"لَنْ يُدْخِلَ

=

ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ٤٣٧/١].

(١) انظر: أحكام القرآن، لأبي بكر: أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، ت/محمد الصادق قمحاوي، إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ: ٣١٩/٥.

(٢) تفسير السعدي، المسمى: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ)، ت/عبد الرحمن بن معلا اللويحق المطيري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٢م: ٣٣٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي: ٦٠/٢.

أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ" قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّه قَالَ: "لا وَلا أَنَا إِلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَلا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ" »[1].

والأظهر في هذه الآية أن التعبير بمادة ﴿أَعْطَىٰ﴾ جاء لمناسبة سياق الحث على العطاء المتدفق والترغيب فيه؛ لأن المادة تدل على الكثرة، فكأنه قيل: من أعطى عطاءًا كثيرًا واتقى وصدق بالحسنى فسوف يجازيه الله ﷻ جزاء عظيمًا وهي الحسنى، يعضد هذا بلاغة الإطلاق المتمثلة في حذف مفعول الإعطاء في الآية الكريمة[2].

- مادة الإغناء :

وردت مادة الإغناء - في استعمال القرآن - بمعنى الإجزاء أو النفع[3]، وبمعنى الاكتفاء، وبمعنى القناعة، وبمعنى إشباع الحاجة..[4]، وهذا الأخير هو المعنى المعبر به عن الإنفاق، وقد ورد بهذا المعنى في سبعة مواضع من القرآن الكريم[5].

ومن بلاغة الانتقاء القرآني للمادة، التعبير بها في مقام خوف الفقر، فهي أبلغ في التأثير لما تتضمنه من معنى الإشباع التام للحاجة، كما هو ظاهر في قوله ﷻ : ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾**﴾ (التوبة ٠٢٨) وقوله ﷻ : ﴿**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾**﴾ (النساء ١٣٠) وقوله ﷻ : ﴿**وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ**﴾

---

(١) صحيح البخاري: ٢١٤٧/٥ (كتاب المرضى: ٥٣٤٩)، وانظر: صحيح مسلم: ٢١٧٠/٤ (كتاب صفة القيامة والجنة والنار: ٢٨١٦) .

(٢) انظر: التفسير الكبير: ١٨٠/٣١.

(٣) انظر: جمهرة اللغة، لابن فارس: ١٠٨١/٢، ولسان العرب: ١٣٨/١٥.

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٦٦.

(٥) انظر: سورة (النساء: ١٣٠)، و(التوبة: ٢٨، ٧٤)، و(النور: ٣٢ - ٣٣)، و(النجم: ٤٨)، و(الضحى: ٨) .

(النور ٠٣٢ - ٠٣٣) .

وكانت مادة الإغناء في قوله ﷻ : ﴿ ..**وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦ** ﴾ (التوبة ٠٧٤) أقوى في تقريع المنافقين، والتسجيل عليهم، مما لو عبر بمادة أخرى كالإيتاء، أو الإعطاء، لما في مادة الإغناء من تكثيف عظم منة الله ﷻ عليهم، إذ إن مقتضى الإغناء، عدم الإيذاء، فإذا حصل أن أغناهم الله ورسوله من فضله - وهو ما يقتضي كف الأذى، فضلاً على بذل الندى - ثم وقع الإيذاء لرسول الله ﷺ بالقول، وبمحاولة القتل[1]، دل على عظيم لؤم نفوسهم، فهي أبلغ في التقريع، وأنكى في التشهير.

- مادة الافتداء :

مادة الفدية لا تخرج عن معنى بذل ما يأمل من بذله الحفظ والحماية والوقاية، يقول الراغب: «الفداء حفظ الإنسان عن النائبة بما يبذله عنه..، يقال: فديته بمال، وفديته بنفسي، وفاديته بكذا..، وتفادى فلان من فلان أي: تحامى من شيء بذله..، وافتدى إذا بذل ذلك عن نفسه..، والمفاداة هو أن يرد أسر العدى، ويسترجع منهم من في أيديهم..، وما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصر فيها، يقال له: فدية، ككفارة اليمين وكفارة الصوم، نحو قوله: .. ﴿ **فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٖ** ﴾ (البقرة ١٨٤) »[2].

وتأتي مادة الفدية في سياقين:

سياق دنيوي، ويكون مقابلاً للكفارة تارة كقوله ﷻ : ﴿ **فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٖ** ﴾ (البقرة ١٨٤)، ولدفع العوض لفك الأسرى تارة أخرى كقوله ﷻ : ﴿ **وَإِن يَأۡتُوكُمۡ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمۡ** ﴾ (البقرة ٠٨٥)، ﴿ **فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً** ﴾ (محمد ٠٠٤)، وتأتي في سياق أخروي: ويكون لمعنى تخليص النفس من العذاب الحال، نحو قوله ﷻ : ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡ أَحَدِهِم مِّلۡءُ ٱلۡأَرۡضِ ذَهَبٗا وَلَوِ ٱفۡتَدَىٰ بِهِۦٓ** ﴾ (آل عمران ٠٩١)، وهو حينما يأتي في هذا السياق فإن دلالة التعريض لا تفارقه حينئذ. ومضمون الدلالة التعريضية هو: إذا

---

(١) انظر: تفسير الطبري: ١٠/١٨٦ - ١٨٩.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

كان ثمة يومًا لا يقبل فيه افتداء النفس بكل المال، وبكل ما على وجه الأرض، فإن المخاطب في حال المكنة الآن من الإنفاق المشروع، وأن القليل من هذا الإنفاق سينفعه ما دام أنه في زمن الإمكان.

وفي مادة الفدية معنى التخليص اللازم من أمر وقع وتأكد وقوعه..، فالفداء «حفظ الإنسان عن النائبة بما يبذله عنه..، وافتدى إذا بذل ذلك عن نفسه»[1]، فهي - إذن - تصور حالة طارئة حلت بصاحبها، تستلزم الاستنفار، ومعنى التخليص لا يفارقها، ويتمثل ذلك في الكفارة، فهي افتداء تخلص من الإثم، وهي «ما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصر فيها»[2]، وكذا مفاداة الأسرى، فإنه تخليص له من القتل أو الرق، وهي في السياق الأخروي تخليص للنفس من العذاب الحال.

والملاحظ أن المادة أتت في الحديث عن الإنفاق الواجب أو اللازم، فالكفارة واجبة، وفك الأسير واجب، وافتداء النفس من العذاب لا مناص منه، ومن ثم فإن المادة لم تأت بحديث مباشر عن الإنفاق المندوب أو غير اللازم، وما كان ينبغي لها ذلك؛ لأنها - حينئذ - تسوي بين الإنفاق المندوب والواجب، وهما - في ضوء هذه المادة - غير سواء، فالإنفاق المندوب وإن كان من أبواب التخليص من العذاب إلا أن معنى اللزوم - البارز في مادة الافتداء - لا يتصور فيه، ولك - حينئذ - أن تستشعر الفرق بين كلام الديان ﷻ ، وكلام غيره من البشر.

- مادة الأكل :

وردت هذه المادة في القرآن الكريم في خمسة وستين موضعًا، وقد ورد الحديث عن الإنفاق بهذه المادة في أربعة عشر موضعًا[3]، واستعمال القرآن لهذه المفردة على نوعين:

الأول: استعمال الأكل بمعنى تناول المطعوم، كقوله ﷻ : ﴿ **فَكُلِي وَٱشۡرَبِي وَقَرِّي**

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

(٣) انظر: سورة (البقرة: ١٧٤، ١٨٨، ٢٧٥)، و(آل عمران: ١٣٠)، و(النساء: ٢، ١٠، ٢٩، ١٦١)، و(المائدة: ٤٢، ٦٢، ٦٣)، و(الأنفال: ٦٩)، و(التوبة: ٣٤)، و(الفجر: ١٩) .

عَيۡنًا ﴾ (مريم ٠٢٦)، والثاني: استعمال الأكل بمعنى أخذ المال وصرفه في الرغائب، نحو: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ (البقرة ١٨٨)، كما أن استعمال القرآن الكريم لهذه المادة كان في إطار الحديث عن المباح والمحرم فقط. ومن المباح: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٦٩﴾ ﴾ (الأنفال ٠٦٩)، ومن المحرم: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴿١٠﴾ ﴾ (النساء ٠١٠)، وفي الحقيقة قد يكون إدراج هذه المادة ضمن المواد التي تحدث القرآن بها عن الإنفاق شيء من التوسع إلى حد ما، إذ تنصرف المادة - فيما أرى - للكسب أكثر من انصرافها للإنفاق، غير أن الراغب والرازي ذكرا دخولها في الحديث عن الإنفاق، يقول الراغب: «وعبر بالأكل عن إنفاق المال لما كان الأكل أعظم ما يحتاج فيه إلى المال نحو: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ (البقرة ١٨٨)، وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾ (النساء ٠١٠)، فأكل المال بالباطل صرفه إلى ما ينافيه الحق، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا ﴾ (النساء ٠١٠) تنبيهًا على أن تناولهم لذلك يؤدي بهم إلى النار»[(١)]، ويقول الرازي: «﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ ﴾ ليس المراد منه الأكل خاصة؛ لأن غير الأكل من التصرفات كالأكل في هذا الباب؛ لكنه لما كان المقصود الأعظم من المال إنما هو الأكل وقع التعارف فيمن ينفق ماله أن يقال أنه أكله؛ فلهذا السبب عبر الله تعالى عنه بالأكل»[(٢)]، وقال في موضع آخر: «المراد بقوله: ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴿٤﴾ ﴾ (النساء ٠٠٤)، ليس نفس الأكل بل المراد منه حل التصرفات وإنما خص الأكل بالذكر؛ لأن معظم المقصود من المال إنما هو الأكل ونظيره قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾ (النساء ٠١٠)، وقال: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ (البقرة ١٨٨ »[(٣)].

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٢٠.

(٢) التفسير الكبير: ١٠١/٥.

(٣) التفسير الكبير: ١٤٩/٩، وانظر: تفسير المنار المسمى: تفسير القرآن الحكيم، للإمام محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، ت/إبراهيم شمس الدين، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ٥١/٦.

وفي كلام الراغب والرازي تغييب لدلالة الكسب والأخذ في مادة الأكل إلى حد ما، مع أن الرازي كان أكثر موضوعية من الراغب في هذا.

فإذا كان رأيهما أن مادة الأكل في الحديث عن المال الحرام تعني الإنفاق، فإن المقصود الأعظم من مادة الأكل في سياق الحديث عن المال المحرم هو التنديد بطرق الكسب المحرمة، فيكون معنى الأكل حينئذ[1]: لا تأخذوا المال الحرام ولا تقبلوه فضلاً عن أن تنفقوه على أنفسكم، وهو ما يراه أبو حيان، حين فسر الأكل بالأخذ، فهو يقول في قوله ﷻ: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴿١٨٨﴾ ﴾ (البقرة ١٨٨): «عبارة عن أخذ كل مال يتوصل إليه في الحكومة بغير حق»[2]، ولم يفسره بالإنفاق.

وعلى كلٍّ فإن المادة تحمل من شحنات التنفير والزجر الشيء الكثير، بل لعلي لا أبالغ إن قلت: إنه ما من مفردة من المفردات التي تحدثت عن المال الحرام تحمل ما تحمله مادة الأكل من التنفير والزجر والتفظيع، ويظهر هذا من خلال انتشارها في الحديث عن المال المحرم، فقد استعملت في مقام الحديث عن كبيرة الربا، وكبيرة أكل مال اليتيم، وكبيرة الرشوة (السحت)، وعن أخذ أموال الناس بالباطل..، فهي تصور حالة عدم الاكتراث بتناول ما حرم الله ﷻ، وكأنها تصور المال الحرام بالسم، وتصور تمكنه من الإضرار بالدين والأخلاق - ومن ثم المجتمع - بتمكن السم من جسد الإنسان، الذي يحتسيه آكل الحرام دون اكتراث وكأنه يأكل أطيب المطعومات..؛ والقرآن الكريم كأنه يقول: لا صحة ولا عافية لآكل الحرام، كما لا صحة لمحتسي السم، وإن لم يقع هذا الكلام في صريح القول.

وقد اختيرت مادة الأكل؛ لأن الأكل أعم أنواع الانتفاع وأكثرها، لأنه هو الذي ينتفع به البدن انتفاعًا مباشرًا[3]، كما أنه أسرع وأنفذ إلى الإضرار بالجسد، فالمعدة بيت الداء.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣١٢/١، والدر المنثور، لجلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٩٩٣م: ٤٨٩/١، وتفسير السعدي: ٨٨.

(٢) البحر المحيط: ٦٤/٢.

(٣) انظر: تفسير القرآن الكريم (سورة النساء)، للعلامة: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٣٠هـ: ٢١/١.

والمادة تعري آكل الحرام من مشاعر الإنسانية في تعديه على ما لا يحق له، كما أنها توحي بحالة الشره في قلوب آكل الحرام في صورة أكثر تنفيرًا وإيحاشًا. كما توحي المادة بأن صرفهم المال الذي أخذ من حرام لا يكون إلا لمصلحتهم، فهو يصب فيها، بدليل أن الآكل لا يذهب ما يأكله إلا إلى جوفه. كما أن ضرره حاصل إليهم حصول وصول الطعام إلى أجوافهم قال ﷻ : ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا** ﴿١٠﴾ ﴾ (النساء ١٠) .

وإذا ما أخذنا بالقولين معًا: الأخذ والإنفاق، وهو ما يوحي به كلام العلامة السعدي[1]، فإن المادة تحمل - مع ما سبق - ثنائية التنفير من المال المحرم كسبًا وإنفاقًا. أي: لا تأخذوا من حرام ولا تنفقوا منه، أولا تنفقوا فيه. ويبدو لي أن هذا - علاوة على ما سبق - سر اختيار مادة الأكل على مادة الأخذ ومادة الإنفاق مثلاً؛ لأن الأخذ المجرد لا يدل على التملك والاستفادة من المأخوذ، والإنفاق قد لا يصب في مصلحة المنفق، فقد تضمنت مادة الأكل دلالة المادتين معًا: (الأخذ والإنفاق)، كما أن التعبير بالأكل بدل الأخذ لبيان أن حالة آكل الحرام لا تقف عند مجرد الأخذ بل تتعدى إلى الأكل الذي يعني عدم اكتراثه بجرمه، وبأنه منغمس في الأنانية الذاتية، خال من الشعور بمشاعر الآخرين، والله أعلم.

- مادة الإمداد :

ورد الحديث عن الإنفاق بهذه المادة في ثمانية مواضع[2]، وهذه المادة لا تختص بالحديث عن الإنفاق، بل تأتي في معانٍ أخرى بحسب السياق الذي يوجه الدلالة ويتحكم بها إلى مدى بعيد، كمعنى الكثرة في قوله ﷻ : ﴿ **وَجَعَلۡتُ لَهُۥ مَالٗا مَّمۡدُودٗا** ﴿١٣﴾ ﴾ (المدثر ١٢) .

يقول الراغب: «مد أصل المد الجر، ومنه المدة للوقت الممتد، ومدة الجرح، ومد النهر ومده نهر آخر، ومددت عيني إلى كذا، قال: ﴿ **وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ** ﴾ (طه ١٣١) الآية، ومددته في غيه، ومددت الإبل سقيتها المديد، وهو بزر ودقيق يخلطان بماء، وأمددت الجيش بمدد

---

(١) انظر: تفسير السعدي: ٨٨.

(٢) انظر: سورة (الإسراء: ٦، ٢٠)، و(المؤمنون: ٥٥)، و(الشعراء: ١٣٢ - ١٣٣)، و(النمل: ٣٦)، و(الطور: ٢٢)، و(نوح: ١٢) .

والإنسان بطعام،... »[1].

ويلحظ في مادة الإمداد - إذا ما أسندت إلى الله ﷻ - أنها ترد في مقام الحديث عن نعم الله التي تستوجب الشكر والعبادة، كما في قوله ﷻ : ﴿ **وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا** ﴿١٢﴾ ﴾ (نوح ١٠-١٢)، ولك أن تلحظ أنه لم يقل مثلاً: (يعطكم) مع قرب دلالتها من السياق، ولعل ذلك - والله أعلم - أدعى لتعظيم المخاطب لله ﷻ ، وتعظيم فضله، وأقرب لانقياده لأمره؛ نظرًا لبعد ما بين المادّ والممدود إليه، وما بينهما من المسافة التي تعني الفرق بين الخالق والمخلوق، مما يقتضي تعظيم الخالق ﷻ وطاعته، بخلاف ما إذا قال يعطكم مثلاً فهي لا توحي بتلك المسافة، ومن ثم لا تقتضي ذلك التعظيم..

كما أن مادة الإمداد لا يعبر بها إلا لمن هو بحاجة إلى الشيء الممدود، ولك أن تتأمل هذا السر في قصة سليمان عليه السلام ، فقد أُوثِر في قصة سليمان التعبير بمادة الإمداد بدل الإهداء أو الإعطاء كما قال ﷻ : ﴿ **فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ** ﴿٣٦﴾ ﴾ (النمل ٣٦)؛ لأنه أقوى في الإنكار والاستهجان، وما غلظ عليهم عليه السلام بأسلوب الاستفهام الإنكاري إلا لأنه رآهم رأوا أنه بحاجة إلى هذا المال[2]، مع أنه في الحقيقة في كامل الغنى عنه بما أغناه ﷻ بالملك الذي لا ينبغي لأحد من بعده، فكانت أقوى في الإنكار، وأكثر تعبيرًا عن معنى الاشمئزاز جراء الاستفزاز الذي تعرض له عليه السلام المتمثل في هدية بلقيس التي هي في حقيقتها رشوة لصرف سليمان عن المطالبة بالإسلام كما صرح بذلك ابن عاشور[3]..

- مادة الإنفاق :

مادة الإنفاق هي أعم المواد التي تحدثت عن الإنفاق وأدلها على الكثرة[4]، يقول الراغب مقررًا عموم هذه المادة دلاليًا: «والإنفاق قد يكون في المال وفي غيره، وقد يكون واجبًا

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٤٦٤.

(٢) انظر: التحرير والتنوير: ١٩/٢٦٢.

(٣) انظر: التحرير والتنوير: ١٩/٢٦٢.

(٤) باستثناء مادة الإغناء، فمادة الإنفاق تأتي بعدها في الدلالة على الكثرة.

وطوعًا »[1]، ويقول الرازي: «واعلم أن الإنفاق هو صرف المال إلى وجوه المصالح؛ فلذلك لا يقال في المضيع: إنه منفق »[2] ولذا جاء الحديث بها في القرآن عن إنفاق الله ﷻ ، وإنفاق المؤمنين، وإنفاق الكفار، وإنفاق المنافقين.

كما أن المادة قد تأتي لتشمل المندوب والواجب كما هو المختار[3] في قوله ﷻ : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ ﴾ (البقرة ٠٠٣)، وسر اختلاف المفسرين حول ما يدل على الوجوب أو الندب أو كليهما يرجع إلى دلالة العموم التي تكمن في المادة، كما أن مجال الإنفاق في الآية ليس محصورًا بالنفقة المالية، بل يتناول: الإنفاق من كل ما ينفع مما يدخل تحت مسمى (رزق الله)، «من المال والجاه والعلم.. »[4] ونحو ذلك، يؤيد ذلك حذف المنفق منه في الآية الكريمة.

وقد استأثرت مادة الإنفاق بمساحة كبيرة من الآيات القرآنية بما لا يضاهيها أي مادة أخرى في القرآن الكريم، فقد بلغ عدد استعمال هذه المادة بمختلف الاشتقاقات: إحدى وسبعين (٧١) مرة في القرآن الكريم.

وهذا العدد الكبير يكشف لنا مدى استيعاب هذه المادة للعديد من الدلالات، إذ استطاعت في كل مرة أن تشكل لبنة دلالية لا يمكن استعاضتها بأي مادة أخرى.

وهذه المعاني في الدلالة المعجمية تحمل معاني الخروج والذهاب، والحاجة، والسرعة، والخفاء، والتوسعة أو الاتساع، والكثرة، والرواج. فاليربوع حينما يحس بالمخاوف من داخل عليه يحتاج إلى ما يؤمنه، فيسرع في الخروج، ويضرب النافقاء الذي كان رققه من قبل - بوصفه مخرج طوارئ - ، ومن ثم يخرج.

وقد أتت المادة في التعبير القرآني بمعاني: الخروج والذهاب والسرعة والحاجة والتوسعة، والكثرة، فهذه المعاني لا تكاد تفارق معاني المفردة في جميع مواضع ورودها، وإن كانت بعض المواضع يتضح فيها معنى أكثر من الآخر.

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٠٢.

(٢) التفسير الكبير: ١١٦/٥.

(٣) انظر: التفسير الكبير: ٢٩/٢.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ١٩٤.

ولتوضيح هذه المعاني أقول: إنه يتضمن الحث بهذه المادة على الإنفاق، المسارعةُ في الإنفاق في سبيل الله ﷻ ، كما أن مادة الإنفاق تتضمن معنى الحاجة، فإن أصل الخروج والذهاب في الإنفاق قائم على الحاجة، فإن ما ينفق يذهب لسد حاجة، وهذه الحاجة تكون للمنفق، وللمنفق عليه، أما المنفق فلكونه قد ينفق ماله في سبيل الله ابتغاء ما عنده من الثواب والأجر، وهناك من ينفق رياء وصدًا عن دين الله ﷻ ، وأما حاجة المنفَق عليه فواضحة.

ودلالة المادة على الكثرة واضحة من قوله ﷻ : ﴿ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٦٣﴾ ﴾ (الأنفال ٠٦٣)، وقوله ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيۡهِمۡ حَسۡرَةٗ ثُمَّ يُغۡلَبُونَۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحۡشَرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ (الأنفال ٠٣٦) لاحظ أن مادة الإنفاق أدل شيء على الكثرة وعلى العموم، فهي أعم المواد التي تتحدث عن الإنفاق، و لم يستعمل مادة أخرى أي: ينفقون بسخاء، وكذلك صيغة المضارع المفيدة لتجدد الإنفاق وحدوثه، وصيغة الجمع المفيدة لحالة التعاون بين الكفار على محاربة المسلمين، ولعل في إيثار هذه المادة على الصدقة - مثلاً - سرًا، وهو أن الصدقة غالبًا للمندوب، أما الإنفاق فهو وإن كان عامًا إلا أنه يأتي كثيرًا للواجب كنفقة الأولاد والزوجة، وهو ما يعني هنا أن الكفار كانوا يرون الإنفاق في الصد عن سبيل الله لازمًا في حقهم يلزمون به أنفسهم، أي: لا يفعلونه على أنه مندوب، وإنما يرونه لازمًا أو كاللازم، يكون المتباطئ عنه موضعَ الاستحقار من الكفار كما حدث في معركة بدر، ويعضد هذا دلالة الجمع في الصيغة.

- مادة الإهلاك :

وردت مادة الإهلاك بمعنى الإنفاق في القرآن الكريم في موضع واحد، وهو قوله ﷻ : ﴿ يَقُولُ أَهۡلَكۡتُ مَالٗا لُّبَدًا ﴿٦﴾ ﴾ (البلد ٠٠٦)، فما سر إيثار مادة الإهلاك على مادة الإنفاق ؟

يقول البقاعي: «لما كان الإنسان لا يفتخر بالإنفاق إلا إذا أفضى إلى الإملاق، فعلم أن مراده الإشارة إلى أن معه أضعاف ما أنفق من حيث إنه حقره بلفظ الإهلاك، إشارة إلى الثانية والثالثة من شهواته النفسية؛ وهما: إرادته أن يكون له الفخار والامتنان على جميع

الموجودات، وإرادته أن يكون عنده من الأموال ما لا تحيط به الأفكار ولا تحويه الأقطار»[1]، وبعبارة أخرى، قال: «أهلكت، ولم يقل: أنفقت مع قربها؛ إذ الإهلاك أولى بالغرور والطغيان، وأنسب لجو المباهاة والفخر المسيطر على المقام»[2]، إذ فيه معنى الإيحاء بمعنى الاقتدار على الإنفاق المطلق، ليشتري بذلك تعظيم الآخرين له[3].

و مادة الإهلاك المطلقة[4] في الآية توحي بأن الإنفاق لم يكن محمودًا، بل مذمومًا، يقول الألوسي: «وعبر عن الإنفاق بالإهلاك إظهارًا لعدم الاكتراث، وأنه لم يفعل ذلك رجاء نفع، فكأنه جعل المال الكثير ضائعًا، وقيل: ذلك إظهارا لشدة عداوته لرسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - ، مريدًا بالمال ما أنفقه في معاداته عليه الصلاة والسلام، وقيل: يقول ذلك إيذاءً له عليه الصلاة والسلام،.... وقيل: المراد ما تقدم أولاً؛ إلا أن هذا القول وقت الانتقام منه وذلك يوم القيامة، والتعبير عن الإنفاق بالإهلاك؛ لما أنه لم ينفعه يومئذ»[5].

وعدم الانتفاع من الإنفاق - الذي ذكره الألوسي سببًا لإيثار مادة الإهلاك - ذكره العلامة السعدي بقوله: «وسمى الله الإنفاق في الشهوات والمعاصي إهلاكا؛ لأنه لا ينتفع المنفق بما أنفق، ولا يعود إليه من إنفاقه إلا الندم والخسارة والتعب والقلة، لا كمن أنفق في مرضاة الله في سبيل الخير، فإن هذا قد تاجر مع الله وربح أضعاف أضعاف ما أنفق، قال الله

---

(١) نظم الدرر: ٤٢٩/٨.

(٢) التفسير البياني، للقرآن الكريم، د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ (١٤١٩هـ)، المعارف، القاهرة، الجزء الأول، ط٧، ١٩٩٠م: ١٨٠/١، وانظر: جماليات المفردة القرآنية، د. أحمد ياسوف، بإشراف/ د. نور الدين عتر، دار المكتبي، سوريا - دمشق، ط١، ١٤١٩هـ: ٣٠٤.

(٣) انظر: نظم الدرر: ٤٢٩/٨.

(٤) إنما قلت: (الإهلاك المطلق)؛ لأن المال لم يحدد مجاله في آية سورة البلد، وللاحتراز من قوله ﷺ: « لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا »، [صحيح البخاري: ٣٩/١ (كتاب العلم: ٧٣)]، فهذا التقييد في الحديث - مقابل الإطلاق في آية البلد - نقَل المادة من سياق الذم - الذي في آية البلد - إلى سياق المدح، ومن ثم كان للسياق الحُكم في توجيه الدلالة.

(٥) روح المعاني: ١٣٦/٣٠.

متوعدًا هذا الذي افتخر بما أنفق في الشهوات: ﴿ أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٧﴾ ﴾ (البلد ٠٠٧)))[1].

والعلامة السعدي - كما ترى - يستعين بالسياق لتأييد هذا الوجه الذي ذكره الألوسي من قبل، فهذا الوعيد الذي تقدم الآية: ﴿ أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ﴿٥﴾ ﴾ (البلد ٠٠٥) ثم أعقبها: ﴿ أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٧﴾ ﴾ (البلد ٠٠٧) يبين أن الوعيد ليس لمجرد القول، وإنما لوضعية الإنفاق السيئة - أيضًا - ويؤكد هذا قوله ﷻ : ﴿ ..لُّبَدًا ﴿٦﴾ ﴾ (البلد ٠٠٦) .

فمادة (لبدا) توحي بالكثرة والتراكم، من تلبد الشيء أي: صار بعضه فوق بعض. ويوحي - أيضًا - بمعنى فوضوية الإنفاق في سعار محموم للعبّ من كل ما يحقق المتعة بأي ثمن دون حدود أو قيود، ولذا كان الوعيد: ﴿ أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ﴿٥﴾ يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُّبَدًا ﴿٦﴾ أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٧﴾ ﴾ (البلد ٠٠٥ - ٠٠٧) .

- مادة الإيتاء :

هذه المادة مما كثر استعمالها في القرآن بصورة ظاهرة، وفي أصل المادة الاشتقاقي معنى السهولة، قال الراغب: ((أتى: الإتيان مجيء بسهولة، ومنه قيل للسيل المار على وجهه: أتيّ وأتاوي، وبه شبه الغريب فقيل: أتاوي...، والإيتاء الإعطاء، وخص دفع الصدقة في القرآن بالإيتاء نحو: ﴿ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة ٢٧٧) ،.. ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾ (البقرة ٢٢٩) ..))[2].

ومما اختصت به مفردة الإيتاء - بخصوص الحديث عن الإنفاق - أنها غالبًا تأتي للوجوب، وقل أن تخرج عنه إلا وتتضمنه، بمعنى أنها تشتمل عليه، كما في قوله ﷻ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ (المؤمنون ٠٦٠)، كما أن فيها معنى السهولة الذي اكتسبته هذه المفردة من أصلها الاشتقاقي - كما أوضح الراغب - ، وهذا أمدح في وصف الذين يؤتون الزكاة، وإشارة إلى طيب نفوسهم بها، هذا من ناحية إخبار الله ﷻ عن المؤمنين بإيتاء الزكاة، أما ناحية طلب الإنفاق من المؤمنين بمادة الإيتاء

---

(١) تفسير السعدي: ٩٢٥.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٨ - ٩.

كما في قوله ﷻ : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ (النور ٥٦)، فإن المطلوب من المخاطبين فيها هذان الأمران:

الأول: المسارعة بها من خلال دلالة السهولة في مادة الإيتاء، وإخراجها عن طيب نفس ورضا وعدم تعلق بها. الثاني: أن من مقتضيات دلالة السهولة أن فرضية الزكاة - التي استأثرت بمادة الإيتاء في أكثر المواضع القرآنية - ليس فيها إثقال على العباد، بل هي في متناول الجميع ممن هداهم الله ﷻ للإيمان.

وأمر آخر اختصت به هذه المادة: وهو معنى الاهتمام بإيصال الشيء، ذلك «أن الإيتاء أقوى من الإعطاء في إثبات مفعوله؛ لأن الإعطاء له مطاوع، تقول أعطاني فعطوت، ولا يقال في الإيتاء: أتاني فأتيت، وإنما يقال: آتاني فأخذت، والفعل الذي له مطاوع أضعف في إثبات مفعوله من الفعل الذي لا مطاوع له»[1]؛ مما يعني أن المفردة تحمل معنى العناية بإيصال الزكاة إلى مستحقيها، ولذا اقترنت بمادة الزكاة واستأثرت بها في أكثر المواضع القرآنية، وهذا المعنى لا يكاد يعثر عليه في مادة الإعطاء، فتأمل.

وقد أشار البقاعي إلى أن مادة الإيتاء تشعر بمعنى الإخلاص في الإنفاق، إذ يقول معلقًا على قوله ﷻ : ﴿ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة ١٧٧) : «وفي الاقتصار فيها [الزكاة] على الإيتاء إشعارٌ بأن إخراج المال على هذا الوجه لا يكون إلا من الإخلاص»[2].

ومن بلاغة الانتقاء للكلمة القرآنية بخصوص مادة الإيتاء قوله ﷻ : ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ (البقرة ٢٣٣)، فلم يقل تصدقتم أو أنفقتم أو أعطيتم وإنما آتيتم؛ نظرًا لأن المقام مقام دفع أجرة للظئر التي ترضع[3]، فهو مقام التزام وضمان[4]، إذ إنها تعمل أو ترضع بأجرة، فلا يصح إطلاق النفقة أو الصدقة أو العطية عليها في هذا المقام، أما الصدقة والنفقة

---

(١) الإتقان في علوم القرآن: ٥٧٢/١.

(٢) نظم الدرر: ٣٢٤/١.

(٣) انظر: المحرر الوجيز: ١٣١/١.

(٤) انظر: فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن: ٦٤.

فلما تتضمنانه من معنى الندب، والمعنى المقصود هنا هو الوجوب فقط، وأما العطية فلما أنها كثيرًا تحصل بلا مقابل، فلا تصلح في مقام التقاضي والتسليم.

- مادة التحرير والفك للرقاب :

من اللافت أن القرآن الكريم لم يتحدث عن الإنفاق في الرقاب بمادة الإعتاق، وهي قريبة جدًا من مادتي التحرير والفك، مع أن مادة العتق من المواد المستفيضة في السنة المطهرة، فهل ثمة سر ؟

لعل أفضل ما يسعفنا هنا هو كلام أفضل من نطق بالضاد، إذ إنه ﷺ فرق بين العتق والفك، فعن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ ﷺ [(نحو: ٧٢هـ)] قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي عَمَلا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقال: "لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ أَعْتِقْ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ" فَقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ ؟ قال: "لا إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا وَفَكَّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا"»[(١)].

وتكون مادة الإعتاق أقرب إلى التحرير من الفك، إذ إن الأولين يشمل فيهما تخليص جميع الرقبة، أما الفك فهو الإعانة في عتقها؛ «فتأمل كيف رتب الكلامين، واقتضى من كل واحد منهما أخص البيانين فيما وضع له من المعنى وضمنه من المراد»[(٢)].

ويبقى السؤال ماثلاً: لماذا لم يعبر في القرآن عن الرقاب بمادة الإعتاق ؟

ما من شك أن القرآن اختار كلمة التحرير: ﴿ **فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ** ﴾ (النساء ٠٩٢)[(٣)]، والفك: ﴿ **فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣** ﴾ (البلد ٠١٣)، والمكاتبة: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ** ﴾ (النور ٠٣٣)؛ لكونها أدق تعبيرًا في السياق التي وردت فيه، وأنفذ للمعنى المراد من كلمة العتق. والتقارب بين مادتي التحرير والإعتاق

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٢٩٩/٤ (برقم: ١٨٦٧٠) . والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح الترغيب والترهيب، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٥٦٢/١] .

(٢) بيان إعجاز القرآن، لأبي سليمان: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (٣٨٨هـ) ضمن: (ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، للرماني (٣٨٦هـ)، والخطابي (٣٨٨هـ)، وعبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ)، ت/محمد خلف الله أحمد، ود. محمد زغلول سلام، دار المعارف، مصر - القاهرة، ط٣، ١٩٧٦م): ٣٣ - ٣٤.

(٣) وانظر: سورة (المائدة: ٨٣)، و(المجادلة: ٣) .

شديد جدًا، يقول الراغب: «والتحرير جعل الإنسان حرا..، وحررت القوم أطلقتهم وأعتقتهم عن أسر الحبس، وحر الوجه ما لم تسترقه الحاجة، وحر الدار وسطها»[1].

ففيه معنى رد الكرامة بالحرية لمن أثقله قيد الرق، أما الفك فهو «التفريج»[2] ففيه معنى التنفيس وهو أن يسعى في تخليص الرقبة ويعين على ذلك. و«العتيق المتقدم في الزمان أو المكان أو الرتبة؛ ولذلك قيل للقديم عتيق وللكريم عتيق ولمن خلا عن الرق عتيق، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ (الحج ٠٢٩) قيل: وصفه بذلك؛ لأنه لم يزل معتقًا أن تسومه الجبابرة صغارًا، والعاتقان ما بين المنكبين وذلك لكونه مرتفعا عن سائر الجسد والعاتق الجارية التي عتقت عن الزوج؛ لأن المتزوجة مملوكة، وعتق الفرس تقدم بسبقه، وعتق مني يمين تقدمت»[3].

ولعله - والله أعلم - لما كان في مادة العتق معنى التقدم الذي يوحي بتقدم طبقة الأحرار على الأرقاء، وهو الذي يشعر بالطبقية التي حاربها الإسلام، عدل عنها إلى مادتي التحرير والفك؛ لأنه لا يرد في معانيهما إيحاء بالتميز الطبقي، بل إن مادة التحرير توحي بأن نظام الاستعباد ظلم اجتماعي[4]، وكذلك مادة الفك توحي بأن الرق قيد ثقيل[5] لا يرغب به الإسلام وأنه خلاف الأصل؛ لأن الله ﷻ كرم الإنسان، وهذا المعنى لا يظهر جليًا في مادة الإعتاق.

ففي مادة التحرير إيحاء بمعنى الظلم الاجتماعي ودعوة للتخليص منه، وفي مادة الفك تصوير للرقيق بأنه مربوط موثق برباط طالما أثقل كاهله ونال من كرامته، فهو في أمس الحاجة إلى من يعينه على الخلاص، وفي الإعتاق معنى التقديم فقط ومعه تفوت تلك المعاني

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ١١١.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٨٤.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٣٢١.

(٤) ونظام الاستعباد تعامل معه الإسلام بوصفه واقعًا سائدًا في تاريخ البشرية وتاريخ الحروب، وما كان من الجيد أن يكف المسلمون عن هذا النظام؛ لأنه يقع حينئذ من طرف واحد، وليس من الحكمة أن يستعبد العدو أسرى المسلمين ولا يقابله بالمثل؛ لأن الضرر حينئذ واقع بالمسلمين.

(٥) انظر: لمسات بيانية في نصوص من التنزيل، د. فاضل صالح السامرائي، دار عمار، عمان - الأردن، ١٩٩٨م: ٢٧١.

التي جاء بها القرآن الكريم، والله أعلم.

- مادة التداول :

وردت المادة في سياق الحديث عن الإنفاق في موضع واحد، والمادة لا تتمحض - دائمًا - لمعنى الإنفاق، يقول الراغب: «الدُّولة والدَّولة واحدة، وقيل: الدُّولة في المال، والدَّولة في الحرب والجاه، وقيل: الدولة اسم الشيء الذي يتداول بعينه، والدُّولة المصدر، قال تعالى: ﴿**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ**﴾ (الحشر ٠٠٧)، وتداول القوم كذا، أي: تناولوه من حيث الدولة، وداول الله كذا بينهم، قال تعالى: ﴿**وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ**﴾ (آل عمران ١٤٠)، والدؤلول الداهية، والجمع الدآليل والدؤلات»[1].

ولكن لِمَ لم يعبر بدل الدولة بمادة الاحتكار مثلاً، مع أن دلالتها قريبة من السياق إلى حد ما ؟

لعل ذلك لسببين:

الأول: أنه لما كان الغالب في التجار الصفق بأموالهم لزيادة أرباحهم عبر بالتدوال، فالتاجر يحبذ استثمار ماله وتنميته، فمادة الاحتكار الموحية بمعنى الادخار لا تحمل دلالة الاستثمار كما تحمله مادة التداول.

الثاني: أن مادة دولة في السياق تحمل صورة لا تحملها مادة الاحتكار، فلما كانت طبقة الأغنياء هي الطبقة العليا والقامات الأطول في المجتمع الإنساني وكانت طبقة الفقراء أقل شأنًا - حسب التراتبية الاجتماعية المادية - كأنه شبه المال بكرة يتقاذفها الأغنياء ويعجز عن تناولها الفقراء. وهذا أبلغ في تشنيع صورة الحرمان من مادة الاحتكار، فمن يمنع من شيء يراه أشد ممن يمنع من شيء قد يخفى عليه أحيانًا، فتأمل.

- مادة التربية :

يشكل الإنفاق نوعًا من أنواع التربية، قال ﷻ : ﴿**قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ۝١٨**﴾ (الشعراء ٠١٨)، فمادة التربية: فيها معنى الإنفاق بالتضمن، أي: أنها

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧٤ - ١٧٥.

تتضمن معنى الإنفاق مع غيره من وجوه الرعاية مثل الإيواء، وغيره، ولاحظ أن فرعون في الآية الكريمة استعمل مادة التربية، لما فيها من المعنى التراكمي والامتداد الزمني بأصل المادة، إضافة إلى ما تنشره فيها صيغة المضارع، إضافة إلى نون العظمة التي توحي بالتعالي.. والتقييد في قوله: ﴿ فِينَا ﴾ الذي يفيد هنا التصعيد في المعنى المراد توصيله، كل هذا من أجل تعظيم ما أجراه الله ﷻ على يد فرعون لموسى من الرعاية والتربية..، المتضمن لأكبر ما يمكن تصوره من الإساءة بالمنة بالعطية، لقصد خبيث، وهو تحجيم شخصية موسى عليه السلام والتقليل منها، وجعله في صورة الخارج عن الإطار العام، ولذا كان الرد الذكي لموسى عليه السلام ، فقابل التحجيم والإيحاء بالخروج على النسق العام بمثله.

فكان الرد مباشرًا: ﴿ وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿٢٢﴾ ﴾ (الشعراء ٠٢٢) فذكر منّة فرعون، وهذا يقابل محاولة فرعون في ازدراء شخصية موسى عليه السلام والتقليل منها، أما جعل موسى خارجًا عن الإطار العام فقد قابله موسى بالأسلوب نفسه، وقال لفرعون: إنك يا فرعون أنت من خرج على الإطار العام، باستعباد بني إسرائيل، أي: فضلاً على تقتيلهم، حيث عبر بالأدنى إشارة إلى أن ما فوقه في الفظاعة يدخل من باب أولى.

ونخرج من هذا أن المادة وهي (التربية) التي معناها التربية بالنعم ساعدت بشكل كبير جدًا في إيصال هذه المعاني لموسى عليه السلام ، فكان استعمالها من فرعون لكونها تحمل من معاني المنة والتعالي ما لا يتأتى في غيرها. ولكونها ألصق المواد في تصوير موسى عليه السلام ذلك الرجل الخارج عن الإطار العام، وفق ما يتصوره فرعون.

- مادة التصدق :

وردت مادة التصدق في القرآن الكريم في ثمانية عشر (١٨) موضعًا[1]، كلها وردت في السور المدنية، وغالبًا ما تأتي المادة للنفل، وقليلاً ما يعنى بها الفرض، يقول الراغب: «والصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة؛ لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبها الصدق

---

(١) انظر: سورة (البقرة: ١٩٦، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٧٦)، (النساء: ٤، ١١٤)، (المائدة: ٤٥)، (التوبة: ٥٨، ٦٠، ٧٩، ١٠٣ - ١٠٤)، (يوسف: ٨٨)، (الأحزاب: ٣٥)، (الحديد: ١٨)، (المجادلة: ١٢ - ١٣) .

في فعله قال: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾، وقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ (التوبة ٠٦٠)»[1].

ومادة الصدقة في القرآن لا تأتي لغير الإنفاق المشروع من نفل أو واجب، أما المحرم أو المكروه فغير متصور فيها؛ بخلاف غيرها من الصيغ كالإنفاق أو الإعطاء.

كما أن هذه المادة لا تتمحض للأعيان المالية، بل تدخل فيها المعنويات، كالعفو عن الحق الذي لك على الغير، وكما قال الراغب: «ويقال لما تجافى عنه الإنسان من حقه تصدق به نحو قوله: ﴿ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ ﴾ (المائدة ٠٤٥) أي: من تجافى عنه وقوله: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ (البقرة ٢٨٠) فإنه أجرى ما يسامح به المعسر مجرى الصدقة.. وعلى هذا قوله: ﴿ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ (النساء ٠٩٢) فسمي إعفاءه صدقة»[2]، وهذا يعني سعة مدلول هذه المادة.

ولما كان كان العفو والمسامحة زيادة وليس نقصًا عبر بمادة الصدقة للإشارة إلى أن العفو والمسامحة والتصدق بالحقوق يزيد ولا ينقص، ولذا لم يأت بمادة الإنفاق الذي فيه معنى الإهلاك أو الذهاب؛ لأنه لا يدل على هذا المعنى (الزيادة وعدم النقصان) هنا.

ومن الشيء المثير حقًا أن لا تأتي مادة التصدق مسندة إلى الله ﷻ في القرآن الكريم ألبتة، وإنما وردت مسندة إلى المخلوق كثيرًا، لقد ورد أنه ﷻ يعطي، وينفق..، أما التصدق فلا.. لماذا ؟

هنا سر عجيب لمن تأمله..، لو تأملنا معنى الصدقة والتصدق لوجدنا أن مادة الصدقة أوالتصدق لها علاقة وثيقة بالصدق في الدلالة المعجمية[3]، والشرعية - أيضًا - ، كيف لا ورسول الله ﷺ يقول: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَا الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ أو تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧/١.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧/١، ولسان العرب: ١٩٣/١٠ - ١٩٧، والقاموس المحيط: ٩١٤.

ضِيَاءٌ.. »[1].

فالصدقة من العبد برهان على صدق إيمانه بالله ﷻ ، وتصديقًا بوعده ﷻ ، فمعنى الصدق مكتَنِزٌ في دلالة المفردة أينما توجهت، يقول ابن العربي: «وذلك مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد..، وبناء صدق يرجع إلى تحقيق شيء بشيء وعضده به ومنه صداق المرأة أي تحقيق الحل وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وجه مشروع.

...ومشابهة الصدق ههنا للصدقة أن من أيقن من دينه أن البعث حق، وأن الدار الآخرة هي المصير، وأن هذه الدار الدانية قنطرة إلى الآخرى وباب إلى السوأى أو الحسنى، عمل لها وقدم ما يجده فيها، فإن شك فيها أو تكاسل عنها وآثر عليها بخل بماله واستعد لآماله وغفل عن مآله.. »[2]، وهذا ما أكده الرازي إذ يقول: «قال أهل اللغة أصل الصدقة: (ص د ق) على هذا الترتيب موضوع للصحة والكمال، ومنه قولهم: رجل صدق النظر، وصدق اللقاء، وصدقوهم القتال، وفلان صادق المودة، وهذا خل صادق الحموضة، وشيء صادق الحلاوة، وصدق فلان في خبره إذا أخبر به على الوجه الذي هو عليه صحيحًا كاملاً، والصديق يسمى صديقًا لصدقه في المودة، والصداق سمي صداقًا؛ لأن عقد النكاح به يتم ويكمل، وسمى الله تعالى الزكاة صدقة؛ لأن المال بها يصح ويكمل فهي سبب إما لكمال المال وبقائه، وإما لأنه يستدل بها على صدق العبد في إيمانه وكماله فيه »[3].

ولأجل حاجة العبد إلى البرهنة على صدق إيمانه أتى التعبير مسندًا إليه في كثير من المواضع، نحو قوله ﷻ : ﴿ **إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾** ﴾ (الأحزاب ٣٥)، وقوله ﷻ : ﴿ **إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١٨﴾** ﴾ (الحديد ١٨) .

---

(١) صحيح مسلم: ٢٠٣/١ (كتاب الطهارة: ٢٢٣) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٥٢١/٢.

(٣) التفسير الكبير: ٦٣/٧.

ولما كان الله ﷻ في كامل الغنى عن مثل هذه البرهنة؛ لأنه لا يحصل منه خلاف الصدق ألبتة[1]؛ ولأن عطاءه وإنفاقه ﷻ على خلقه ظاهر للعيان، ليس بحاجة إلى دليل وبرهان، لم ترد مادة التصدق مسندة إلى الله ﷻ في القرآن..، وهذا بخلاف حال المخلوق لأنه يحصل منه أو يعرض له خلاف الصدق، فهو بحاجة دائمة إلى هذه البرهنة، ولا تؤمن على الحي الفتنة، فتأمل.

ومما يعكس لنا دقة الإحساس اللغوي لدى السلف - رضوان الله عليهم - ما ذكره الجصاص والزمخشري والرازي عن بعض السلف[2] من كراهة «أن يقول الرجل في دعائه: اللهم تصدق علي، قالوا: لأن الله لا يتصدق إنما يتصدق الذي يبتغي الثواب، وإنما يقول: اللهم أعطني أو تفضل [علي] »[3].

غير أن كلام السلف هذا لا يؤخذ على إطلاقه؛ لأنهم قصروا النظر في الناحية اللغوية، ولم ينتبهوا لوجود ما يعارضه من صحيح السنة الشريفة[4]، ويكفي أن يقال إن عدول التعبير القرآني عن إسناد مادة الصدقة لله ﷻ حصل؛ لأن الله ﷻ ليس بحاجة إلى برهان أو دليل

---

(١) ربما يرد على ذهن المتلقي قوله ﷻ : ﴿ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ﴾ (آل عمران ٠٩٥)، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾ ﴾ (النساء ٠٨٧)، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾ ﴾ (النساء ١٢٢) فهدف مثل هذه الآيات الكريمة ليس الشهادة لله ﷻ بالصدق، فهو الغني عن العالمين، وإنما الهدف هو زرع اليقين في نفس العبد، أي: إن العبد هو المستفيد منه لكي يقوى إيمانه؛ وإلا فإنه لا أحد أصدق من الله ﷻ ، أما إنفاق الله ﷻ على خلقه، فهو ظاهر محسوس، ليس بحاجة إلى دليل وبرهان، ولذا فإنه كثيرًا ما يرد في سياق الامتنان، لأجل قيادة النفوس للإيمان، وذلك من مثل قوله ﷻ : ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ (يونس ٠٣١)، ولو لم يكن ظاهرًا لما وُظِّفَ وسيلةً لإقناعهم، فهم يؤمنون بتوحيد الربوبية، كما تجلى في الآية الكريمة..

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٢٩٤/٤، والكشاف: ٥٢٨، والتفسير الكبير: ٨٦١/١٨. والجصاص قد عزا النص لمجاهد دون الحسن، وصاحب الكشاف عزاه للحسن دون مجاهد، أما الرازي فعزاه لكليهما.

(٣) التفسير الكبير: ١٦١/١٨.

(٤) وهو قول النبي ﷺ في حكم الترخص بقصر الصلاة: « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بها عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » [صحيح مسلم: ٤٧٨/١ (كتاب صلاة المسافرين: ٦٨٦]؛ و[انظر: الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، لزكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦هـ)، دار الكتب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م: ٣٠٦، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٩٦/٥] .

على إحسانه وإنفاقه، وما ورد في السنة من إسناد الصدقة إلى الله ﷻ يختلف عن القرآن الكريم في مقامه وسياقه ودلالته ومصدره[1].

- مادة التطوع :

وردت مادة التطوع بمعنى الإنفاق في موضعين من القرآن الكريم، يقول ﷻ : ﴿ **وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾** ﴾ (البقرة ١٨٤)، ويقول ﷻ : ﴿ **ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ۙ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾** ﴾ (التوبة ٧٩)، يقول الراغب: «والتطوع في الأصل تكلف الطاعة، وهو في التعارف التبرع بما لا يلزم كالتنفل»[2].

ومن بلاغة الانتقاء القرآني لمادة التطوع ما ورد في آية التوبة السابقة، فالمادة تحمل دلالة التكلف، التي تعني في الآية الكريمة تجشم مشقة الإنفاق على قلة وحاجة وفقر؛ مع أنه غير واجب عليهم لعجزهم.

ولعلهم ﷺ - والعلم عند الله - كانوا يعلمون أنهم سينالون مثل هذه السخرية من أمثال هؤلاء المنافقين الذي لا يكاد يخلو منهم مجتمع مؤمن، ومع ذلك فإنهم أنفقوا ما يستطيعون وتغلبوا على مشقة هذه السخرية، وذلك من خلال دلالة التكلف التي تعني المشقة في المادة.

فقد أبى عليهم إيمانهم إلا أن يتجشموا تلك الصعاب: صعوبة الإنفاق مع الفقر والمسكنة وشدة الحاجة، وصعوبة مواجهة وقع السخرية على نفوسهم الزاكية من لدن أصحاب القلوب المريضة. ومن سبب نزول الآية تبين أن المطَّوِّعين من المؤمنين شامل للفقراء

---

(١) فإسناده ﷺ الصدقة إلى الله في الحديث الشريف، ورد على سبيل التهييج على الترخص برخصة قصر الصلاة في السفر ونحوه، وأن رخصة القصر غير مقتصرة على حال الخوف، ولأن الصدقة في الحديث وردت على سبيل الامتنان فهي بمعنى: رخصة من الله ﷻ ، والمقصود: أن الحديث الشريف لا يعارض التحليل البلاغي المذكور لعدم ورود مادة الصدقة مسندة إلى الله ﷻ في القرآن الكريم؛ لأن القرآن الكريم له بلاغته، والسنة النبوية الشريفة لها بلاغتها، والعلاقة بين بلاغة القرآن وبلاغة السنة في التحليل والمقارنة باب كبير، ليس هذا مكان بسطه.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣١٠.

والأغنياء، فعن أبي مسعود ﷺ (بعد سنة ٤٠هـ) قال: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا مُرَائِي[1] وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ.. ﴿٧٩﴾﴾ (التوبة ٠٧٩)»[2].

ومعنى التكلف في المادة لدى الأغنياء والفقراء فيه تقارب، أما الفقراء فلشدة الحاجة وقلة ذات اليد، وأما الأغنياء فقد كانوا بمجاهدة أنفسهم على الإنفاق السخي في سبيل الله ﷻ من جهة، وفي مشقة مواجهة كلام المنافقين الثقيل على النفس لما اتهموهم بالرياء. وضرر الكلام على النفس قد يكون أكبر من أي شيء آخر، ولذا أوجب الله ﷻ للمنافقين بذلك العذاب الأليم.

وهذه المعاني: لا تتجلى في مادة التبرع - مثلاً - كما تتجلى في مادة التطوع.

- مادة التمتيع :

استعملت المادة كثيرًا في القرآن الكريم، والمتاع هو: الانتفاع الممتد الوقت[3]، وقد ورد في القرآن بهذا المعنى كثيرًا؛ بأن يكون المتاع إلى مدة معلومة، إن على صفة المشروعية، وإن على صفة الاستدراج، ودلالة المحدودية لا تكاد تفارق المادة، أي: إن المتاع إلى أجل محدود أو إلى حال معين، إذ «المتاع يتضمن قلة المدة»[4]، ومن ثم فإن المادة خالية من صفة الديمومة، فكانت وسيلة فاعلة في التزهيد في الحياة الدنيا، وفي تلطيف العلاقات الإنسانية من

---

(١) هكذا في المطبوع بإثبات الياء، وقد وجدتها كذلك في طبعات أخرى لصحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري: ٥١٣/٢ (كتاب الزكاة: ١٣٤٩)، وانظر: تفسير الطبري: ١٩٦/١٠، وأسباب النزول، لأبي الحسن: علي بن أحمد الواحدي (٤٦٨هـ)، ت/خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة ط١، ٢٠٠٣م: ٢٠٠، ولباب النقول في أسباب النزول، لجلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩١١هـ)، ت/عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ: ١٥٨، والصحيح المسند من أسباب النزول، لمقبل بن هادي الوادعي، مكتبة صنعاء الأثرية، اليمن، ط٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ١٢٤.

(٣) انظر: المفردات: ٤٦١، وروح المعاني: ٢٣٧/١.

(٤) مفردات القرآن: نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية، للإمام عبد الحميد الفراهي (١٣٤٩هـ)، ت/د. محمد أجمل أيوب الإصلاحي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م: ٣١٠.

جهة أخرى.

وقد وردت مادة التمتيع في القرآن بمعنى الإنفاق في أربعة مواضع[1]، واختصت جميعها، بالإتيان في إطار الحديث عن العلاقات الزوجية، قال ﷻ : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾ (البقرة ٢٤١)، «يعني متعة المطلقة.. يمتّعها زوجها سوى المهر على قدر ميسرته »[2].

وقد عُبر عما يعطيه المطلق للمطلقة بالمتاع؛ نظرًا لأن الموقف موقف مفارقة، فالمال الذي يعطيه المطلق للمطلقة تلطيفًا لجو المفارقة ينتهي وأجله محدود. وهذا بخلاف التي في عصمة الرجل؛ إذ يجب عليه الإنفاق عليها مادامت في عصمته.

- مادة الجهاد :

هذه المادة تعني بذل الغالي والنفيس، وفيها معنى التضحية بالقليل والكثير، وفي المادة موسوعية دلالية؛ إذ إنها تشمل جميع صور الجهاد، يقول الراغب: «الجَهد والجُهد الطاقة والمشقة، وقيل: الجَهد بالفتح المشقة..، وقيل: الجهد للإنسان، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ (التوبة ٠٧٩)، وقال تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ (الأنعام ١٠٩)، أي: حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا به على أبلغ ما في وسعهم، والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال: جهدت رأيي وأجهدته أتعبته بالفكر، والجهاد والمجاهدة استفراغ الوسع في مدافعة العدو، والجهاد ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس، وتدخل ثلاثتها في قوله تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ (الحج ٠٧٨)، ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (التوبة ٠٤١)،.. والمجاهدة تكون باليد واللسان.. »[3].

والجهاد بالمال غالبًا يتجه إلى الإنفاق في المصالح العامة. كرفع راية التوحيد، ودفع

---

(١) انظر: سورة (البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧) و(الأحزاب: ٢٨، ٤٩) .

(٢) الوجوه والنظائر في القرآن العظيم، لمقاتل بن سليمان البلخي (١٥٠هـ)، ت/أ.د. حاتم صالح الضامن، مركز جمعة الماجد للتراث، دبي، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م:١٦٠.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ١٠١.

العدوان الواقع على المسلمين، والدعوة إلى الخير، ويعضد هذا أن مادة الجهاد بالنفس والمال غالبًا ما تقيد بكونها في سبيل الله، إذ ورد ذلك التقييد في سبعة (٧) مواضع من القرآن الكريم[١]، أما عن تقييد مادة الجهاد بكونها في سبيل الله - بغض النظر أذكر فيها الجهاد بالمال أم لا - فقد ورد في أربعة عشر (١٤) موضعًا من القرآن الكريم، وهو كثير بالنسبة إلى عدد المواضع الأربعة والثلاثين (٣٤) التي وردت فيها مادة (جهد) .

وقد جاءت مادة الجهاد بالنفس والمال مجردة من هذا التقييد في موضعين فقط، وهما: (سورة التوبة: ٤٤، ٨٨) وهو ما يعني أن تقييد الجهاد بالمال والنفس بكونها في سبيل الله أصبح ظاهرة غالبة في القرآن الكريم، وقد فسر الرازي ﴿ **سَبِيلِ ٱللَّهِ** ﴾ بأنه الجهاد في سبيله ورفع راية الإسلام، إذ يقول: «﴿ **فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ** ﴾ مختص بالجهاد في عرف القرآن»[٢]، ومن ثم فإن قصد الإنفاق في المصالح العامة يكون سمة بارزة من سمات التعبير بمادة الجهاد بالمال، لأن غاية الجهاد في سبيل الله ﷻ - علاوة على دفع الظلم - هو إقامة شرع الله ﷻ وإعلاء كلمته، فهو إذًا مصلحة عامة للدين تتجاوز نطاق الأفراد، مما يدل على أن هذه المادة تعنى بمصالح الدين العامة.

ومن الفروق بين هذه المادة ومادة الإنفاق أن مادة الجهاد بالمال لا يدخل فيها إلا الإنفاق المشروع، أما غير المشروع فلا يمكن أن يدخل فيه، ولذا لم يتحدث الله ﷻ في كتابه عن إنفاق الكفار بمادة الجهاد، حتى في إنفاقهم في المعارك؛ لأن مجرد الحديث بهذه المادة فيه إضفاء الشرعية على إنفاقهم.

ومن لطائف التعبير بمادة الجهاد ما جاء في قوله ﷻ : ﴿ **ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٤١﴾** ﴾ (التوبة ٠٤١)، أن الله ﷻ لم يقل: قاتلوا بأموالكم وأنفسكم، مع أن مادة القتال قريبة جدًا من مادة الجهاد، ووردت كثيرًا في سياق الحديث عن الجهاد، ومعنى المشقة بارز فيها - وذلك لأن القتل لا يتصور بإنفاق المال، وإنما القتل متصور في القتال بالنفس فقط دون الإنفاق، ولذا لم يرد

---

(١) انظر: سورة (النساء: ٩٥)، و(الأنفال: ٧٢)، و(التوبة: ٢٠، ٤١، ٨١)، و(الحجرات: ١٥)، و(الصف: ١١) .

(٢) التفسير الكبير: ٧٠/٧، وانظر: السابق: ١١٦/٥.

موضع من القرآن فيه حديث عن الإنفاق بمادة القتال؛ لما ذكر.

ولم يقل في الحديث عن الجهاد بالمال: بَذلوا بدل: جَاهَدوا، أو ابذلوا بدل: جاهِدوا؛ لأن البذل قد لا يحصل منه المشقة، خاصة إذا كان من موسر وقادر، وقد لا يصل إلى حد استفراغ الوسع في الإنفاق.

وثمة سؤال يرد هنا، وهو لماذا اختصت مادة (الجهاد بالمال) بمجال الجهاد والقتال في سبيل الله، ودفع العدوان، ورفع راية الرحمن ؟ والجواب: أنه لما كان ميدان الجهاد يحتاج من التضحيات الشيء الكثير والكبير، اختير له مادة الجهاد، ولما كانت النفس قد يسعدها أن تنفق على الأقربين أكثر من الإنفاق في المصالح العامة إذ يشق عليها الأخير أكثر من الأول عبر بمادة الجهاد.

كما أن التعبير بهذه المادة فيه من ترويض النفوس على المكاره والمشاق ما ليس في غيرها، التي هي حتمية الوقوع في مجال الجهاد في سبيل الله، فكأن الله ﷻ يقول: إنه لابد أن يحصل لكم مشقة وعناء وتعب؛ ومن ثم لابد من الصبر والمصابرة والتضحية في سبيل الله؛ لأن ميدان الجهاد وخاصة المال المنفق فيه عرضة للتلف، وعرضة لاستيلاء الكفار على مال المسلمين، ودلالة المغالبة في المادة تقول: بأن الحرب سجال، فلا يضيقنّ صدر الباذل حين ترجح كفة الباطل حينًا من الزمان، فهذه طبيعة الصراع بين الحق والباطل، والباذل أجره ثابت في الحالين.

كما أن التعبير بمادة الجهاد أمدح في مقام الثناء على المؤمنين المجاهدين من مادة البذل، لما فيه من دلالة على تحمل كبير العناء والمشقة، واستفراغ الوسع في بذل الكثير والكبير..، كما يظهر هذا في قوله ﷻ : ﴿ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ (التوبة ٠٨٨) .

ومادة الجهاد في القرآن الكريم تحمل ثراء دلاليًا وإشعاعًا وجدانيًا منقطع النظير..، وقد يصعب تقديم تفسير كامل لهذا الأمر - وهذا لون من إعجاز القرآن - ، ولكن يسهل أن نلحظ ثنائية التأثير لهذه المادة من خلال النظر في تأثيرها على المؤمنين في سرعة التفاف النفوس المؤمنة حول راية التوحيد في ميدان القتال وبذل أموالها فيه، وفي أثرها في الإقدام على المكاره ببسالة، واقتحام الصعاب في ميادين المعارك.. وفي بث روح التسامي والتحدي

من خلال دلالة المغالبة في المادة؛ هذا من جهة، وتأثيره على الكفار بإدخال الرعب في قلوبهم من جهة أخرى، ولا ننسى أن أكثر أعداء الدعوة في فجر الإسلام كانوا ممن ينطقون بالضاد، فكان لها تأثير في زعزعة قلوبهم، وكسر إرادتهم.

كما توحي هذه المادة - ومن خلال دلالة المغالبة - أيضًا بأهمية الاستمرارية في الجهاد بالمال؛ لأن تركه ولو لفترة محدودة قد يودي بتضحيات كبيرة، وتذهب الثمرة من الجهاد، فالمادة تنبهنا إلى عدم تضييع ثمرة بذل المال بالتراخي عن هذا الطريق، وفيها إشارة إلى هذه المشقة (مشقة الاستمرارية في الجهاد)، فهي من عرض المشقات التي تعترض طريق الجهاد في سبيل الله ﷻ كما نبأت به هذه المادة.

إنك لو فتشت ديوان العربية - بله غيرها من اللغات - ، فلن تجد كهذه المادة في مثل ماجاءت به من سياقات، وما مثل المفردة القرآنية في السياق إلا كمثل الشمس في الدنيا يمكن أن نرى ضوءها، فنرى بها الكون من حولنا، ولكن يعز علينا أن نستكنه كنهها!.

- مادة الحضّ :

وردت مادة الحض في القرآن في سياق الحديث عن الإنفاق ثلاث مرات[1]: قال ﷻ : ﴿ **وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾** ﴾ (الحاقة ٣٤)، (الماعون ٣) ﴿ **وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾** ﴾ (الفجر ١٨) .

وأطرح ههنا سؤالاً: لِم لَمْ يقل: ولا يأمر بطعام المسكين؛ مع أنه ﷻ قال في موضع آخر: ﴿ **۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾** ﴾ (النساء ١١٤) إذ جاء الحديث بمادة الأمر في هذه الآية و لم يأت الحديث بها في الآيات السابقة، ولِم لَمْ يقل في آية النساء: إلا من حض على صدقة أو... إلخ ؟

لعل ذلك - والله أعلم - لما في الأمر بإطعام المسكين من حاجة كبيرة إلى المجاهدة، ولما يتطلبه الحضّ من تنويع الوسائل التي تجعل الناس ينفقون، ذلك أن النفس تثّاقل كثيرًا عن

---

(١) انظر: ما وقع في القرآن الكريم من الظاء، لسليمان بن أبي القاسم التميمي السرقوسي، (كتبت الرسالة سنة: ٩٥١هـ)، ت/د. علي حسين البواب، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ١٤١٩هـ - ٢٠٠٠م: ٨.

الإنفاق عليهم. كما أن بعض النفوس - وخاصة المترفة - تنفر من رؤية المساكين فضلاً عن مساعدتهم. وكان من دعاء المصطفى ﷺ : «اللهمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ»[1]. فلو لم تكن النفس بحاجة إلى هذه المجاهدة لم يدع النبي ﷺ بهذا الدعاء.

وقد كان موقف المشركين من المساكين غاية في الإسفاف والغلظة: فقد طالبوا بطردهم من مجلس رسول الله ﷺ [2]، كما قالوا - أيضًا - قولاً سخيفًا حينما طلب منهم الإنفاق، كما بينت الآية الكريمة: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٤٧﴾** ﴾ (يس ٤٧) .

أما السؤال عن كونه لم خصص الإطعام على المساكين دون غيره من أوجه الإحسان.. فلأن حاجة المسكين إلى الإطعام حاجة ضرورية، كان ينبغي أن تبعث في النفس مشاعر الرحمة والشفقة.. فتحض على الإنفاق عليها.

أما آية النساء فتجد أن مادة الأمر وردت في سياق استثنائي، ومن رحمة الله أن وسع على المؤمنين بهذه المادة، ذلك أن قوله ﷻ : ﴿ **إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ** ﴾ (النساء ١١٤) فيه توسعة، من خلال أن الأمر بالإنفاق لا يتمحض لأسلوب معين، أي: يكفي أن يكون بأسلوب واحد، وهذا التغاير الأسلوبي مناسب أشد التناسب لسياق كل آية.

وسأبين لك ذلك، تجد أن الصدقة في آية النساء مطلقة، فهي نكرة تعم جميع أنواع الصدقات المشروعة، ولما كان في معناها هذه السعة وهذا الشمول ناسب أن تقترن بها مادة

---

(١) الموطأ، لإمام دار الهجرة: مالك بن أنس (١٧٩هـ)، رواية يحيى الليثي (٢٤٤هـ)، ت/د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٩٩/١ (كتاب الصلاة:٥٨٠)، وسنن الترمذي: ٣٦٦/٥، ٣٦٩ (كتاب تفسير القرآن: ٣٢٣٣، ٣٢٣٥)، ومسند الإمام أحمد: ٣٦٨/١ (٣٤٨٤)، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني [انظر: صحيح سنن الترمذي: ٣١٧/٣] .

(٢) فعن سَعْد بن أبي وقاص ﷺ (٥٥هـ) قال: « كنَّا معَ النبيِّ ﷺ ستَّةَ نَفرٍ، فقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اطْرُدْ هَؤُلاءِ لا يجترئون عَلَيْنَا.. » [صحيح مسلم: ١٨٧٨/٤ (كتاب الفضائل:٢٤١٣)، وانظر: دلائل النبوة، لأبي بكر: جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي (٣٠١هـ)، ت/عامر حسن صبري، دار حراء، ط١، ١٤٠٦هـ: ٣٥٣/١] .

الأمر التي تناسب هذه السعة وهذا الإطلاق.

ولما كان إطعام المسكين أمرًا ضروريًا وحاجة ضرورية، فالإنسان لا يمكن أن يبقى بلا طعام، وكانت صورة المسكنة من المفترض أن تبعث النفس على مزيد من الشفقة والرحمة - (لدينا في الآية: طعام، والطعام ضروري للبقاء، ومسكين، والمسكين بحاجة ماسة إلى الطعام ولا يملك القدرة عليه) - اقتضى المقام التشديد بمادة الحضّ، إذ الحض أشد من مجرد الأمر، فهو طلب مضاعف، بمعنى أن المسكين في حاجته للطعام ينبغي أن يُحضّ الناس لإطعامه، وليسَ المطلوب هنا مجرد الأمر، وذلك لإنقاذه من الهلكة.

- مادة الدفع :

يلحظ أن مادة الدفع وردت في سياق الحديث عن أموال اليتامى، يقول الراغب: «الدفع إذا عدي بإلى اقتضى معنى الإنالة، نحو قوله تعالى: ﴿**فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ**﴾ (النساء ٠٠٦)، وإذا عُدِّىَ بعن اقتضى معنى الحماية، نحو: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ**﴾ (الحج ٠٣٨)،.. وقوله: ﴿**لَّيۡسَ لَهُۥ دَافِعٞ ۝٢ مِّنَ ٱللَّهِ ذِي ٱلۡمَعَارِجِ ۝٣**﴾ (المعارج ٠٠٢ - ٠٠٣) أي: حام، والمدفع الذي يدفعه كل أحد، والدفعة من المطر والدفاع من السيل»[1].

والمادة تحمل معنى القوة والشدة والسرعة والكثرة والمغالبة..[2]، ويمكن ملاحظة هذه المعاني في قوله ﷻ : ﴿**وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ۝٦**﴾ (النساء ٠٠٦)، فقد عبر بمادة الدفع لما يحمله من معنى المبالغة في الإيصال والسرعة والمبادرة به وعدم المماطلة، مبالغة في رعاية حق اليتامى، وإشارة إلى عدم الرضا عما يحدث في المجتمع من ترسبات جاهلية قائمة على انتهازية مقيتة لحالة اليتيم الضعيف. وللإشارة إلى أن النفوس المريضة من الأوصياء متعلقة بمال اليتيم الضعيف مما احتاج السياق فيه إلى التعبير بمادة الدفع، فهي أزجر من مادة الإيتاء وأقوى في الأمر. وكذلك للإشارة إلى حاجة مضاعفة إلى مجاهدة النفس في

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧٠

(٢) انظر: القاموس المحيط: ٧٣٥.

تنفيذ أمر الله ﷻ ، فهي بحاجة إلى مغالبة أهوائها الجامحة، ورغباتها التي لا تحسب للضعفاء أي حساب[1].

وقد ألح علي سؤال هنا، وهو: لماذا لم يعبر في آية سابقة بمادة الدفع، إذ عبر بمادة الإيتاء في قوله ﷻ : ﴿ **وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢** ﴾ (النساء ٠٠٢) ؟

والجواب على هذا يتطلب معرفة معنى الإيتاء في الآية، فمن المفسرين من يرى أنه على حقيقته، أي: بمعنى الإيصال والتسليم[2]، ويلزم عليه أن يكون ﴿ **ٱلْيَتَٰمَىٰٓ** ﴾ في الآية باعتبار ما كان؛ لأنه لا يمكن إعطاء من لم يبلغوا الحلم منهم، ومنهم من يرى: أنه بمعنى التعيين والحفظ وعدم التعدي، ومن ثم يُجري معنى اليتم في الآية على حقيقته (باعتبار ما يكون)، ومنهم من ذكر القولين..[3].

فإذا كان الإيتاء على حقيقته بمعنى الإيصال والتسليم، فإن الجواب على السؤال هو أن القرآن الكريم مهد بمادة الإيتاء لمادة الدفع الوارد بعد هذه الآية بثلاث آيات، وعلى هذا ففي سياق الحديث عن اليتامى بلاغة الترقي من الأدنى إلى الأعلى، لقصد نبيل وهو التدرج في التشريع.

وإذا كان الإيتاء بمعنى التعيين والحفظ وعدم التعدي لقطع أطماع المخاطبين منها

---

(١) وإن شئت فالحظ هذه المعاني في قوله ﷻ : ﴿ **وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ۝٣٤** ﴾ (فصلت ٠٣٤)، فإن المقام مقام صعب على كثير من النفوس، فثمة مرحلة جيدة وهي عدم مقابلة الإساءة بإساءة، ودرجة أرفع وهي مقابلة الإساءة بإحسان، ودرجة أرفع وأرفع وهي مقابلة الإساءة بأحسن الإحسان وهي المعبر عنها في الآية، ولما كان ذلك يعز على كثير من النفوس قال بأسلوب التهييج: ﴿ **وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ۝٣٥** ﴾ (فصلت ٠٣٥) . ولما كانت النفوس بحاجة مضاعفة إلى المجاهدة على بلوغ هذه المرتبة العالية عبر بمادة الدفع، و لم يقل قابل، أو تعامل بالتي هي أحسن. ومن عجب حقًا أن المفسرين تستأثر بهم مسائل أخرى بعيدة عن مثل هذا الربط مع أن مثل هذا الربط قريب لمن تأمل.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٢٢٢/٤، وتفسير البغوي: ٣٩٠/١، وتفسير البيضاوي: ١٤٠/٢، وتفسير ابن كثير: ٢٦٨، وتفسير السعدي: ١٦٣.

(٣) انظر: التفسير الكبير: ١٣٧/٩. والبحر المحيط: ١٦٧/٣ - ١٦٨، وروح المعاني: ١٦٨/٤.

ابتداء[1]، فإنه لما كان يلزم عليه اعتبار كون اليتيم على حقيقته، كان من المناسب التعبير بمادة الإيتاء؛ لأنها أسهل وأرق من مادة الدفع؛ لغاية نبيلة وهي قصد تلطف الأولياء في العناية بأموال اليتامى والرفق بها وعدم تعريضها لأي من معاني التلف، إذ اليتامى ما زالوا في يتمهم. أما مقام الآية الأخرى فإنه لما كان المقام مقام تسليم ودفع إلى الراشدين من اليتامى، كان من المناسب أن يعبر بمادة الدفع؛ لأنها أبلغ في هذا المقام، فاقتضى كل مقام تعبيرًا مغايرًا، والله أعلم.

وأعتقد أن من الواضح أن مادتي الإيتاء والدفع تشتركان في تصوير أن مال اليتيم حق له لا يشاركه فيه أحد، وليس لأحد أن يأخذ منه شيئًا مقابلَ حفظه بغير حق، إلا أن الأخيرة (مادة الدفع) لما كانت في مقام بلوغ اليتامى اقتضى السياق شدة الخطاب بمادة الدفع، أما الإيتاء فإنه لما كان عهد اليتم ما زال قائمًا اقتضى التلطف في الخطاب والملاينة فيه.

- مادة الرزق :

كثر استعمال مادة الرزق في القرآن الكريم بشكل ملحوظ، فقد بلغت المواضع التي ذكرت فيها المادة في القرآن الكريم مائة وتسعة (١٠٩) مواضع[2]، وتتنوع استعمالات مادة الرزق بحسب السياق، يقول الراغب: «الرزق يقال للعطاء الجاري تارة، دنيويًا كان أم أخرويًا، وللنصيب تارة، ولما يصل إلى الجوف ويتغذى به تارة، يقال: أعطى السلطان رزق الجند، ورزقت علما..»[3].

والغالب أن مادة الرزق في سياق الحديث عن الإنفاق تأتي للواجب، وفي حق الأقارب، ومن خصائصها، أنها تحمل معنى الإنفاق بقدر الحاجة وعلى قدر السعة، كما يظهر في قوله ﷻ : ﴿ **وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ (البقرة ٢٣٣)، وقوله ﷻ : ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟** ﴾

---

(١) انظر: الكشاف: ٢١٦، وتفسير أبي السعود: ١٣٩/٢.

(٢) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، دار المؤيد، ودار الفكر، بيروت، ط٤، ١٤١٨هـ: ٣٩٤ - ٣٩٧.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ١٩٤.

﴿ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ۝٥ ﴾ (النساء ٠٠٥)، وقوله ﷻ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ۝٨ ﴾ (النساء ٠٠٨) .

ولعل إيثار مادة الرزق على مادة العطاء القريبة الدلالة من المادة (نسبيًا) إشعار بأن الإنفاق يكون بقدر الحاجة، وبحسب الوسع، بخلاف مادة العطاء الذي لا يلزم منها ذلك، يؤيد هذا أن جميع مواد الرزق صريحة الدلالة على الإنفاق، والمسندة للمخلوق، تتوجه إلى الإنفاق الواجب بشكل ملحوظ، من نفقة الوالد على ولده، ونفقة اليتامى، وصلة الرحم..، والله أعلم.

- مادة الزكاة :

وردت مادة الزكاة بمعنى الإنفاق صريحًا في القرآن الكريم في واحد وثلاثين (٣١) موضعًا من كتاب الله ﷻ [١]، ولا تخرج دلالتها عن الوجوب، وأهم ما يسجل هنا أن هذه المادة فيها سلب التداعيات السلبية التي يرمي بها الشيطان في طريق المنفقين، من تصوير الزكاة ضريبة حتمية على صاحب المال، وأنها عبء...، في حين أن هذه المادة بما تحمله من دلالة النماء والتطهير[٢] جعلت من الزكاة شيئًا مستحسنًا تنقاد النفس إليه بطيب وانشراح..، فالزكاة «في اللغة عبارة عن النماء.. وعن التطهير»[٣]، ويتضح الفرق في مادة مقابلة: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩ ﴾ (التوبة ٠٢٩) ، فمادة الجزية بما تحمله من تداعيات الإذلال للكفار أمر يتقصده الشارع، في حين لا تكاد ترى في كتابات بعض من كتاب الاقتصاد الإسلامي هذه التفرقة

---

(١) انظر: سورة (البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠) (النساء: ٤٩، ٧٧، ١٦٢)، (المائدة: ١٢، ٥٥)، (الأعراف: ١٥٦)، (التوبة: ٥، ١١،١٨، ٧١، ١٠٣)، (مريم: ٣١، ٥٥)، (الأنبياء: ٧٣)، (الحج: ٤١، ٧٨)، (المؤمنون: ٤)، (النور: ٣٧، ٥٦)، (النمل: ٣)، (الروم: ٣٩)، (لقمان: ٤)، (الأحزاب: ٣٣)، (فصلت: ٧)، (المجادلة: ١٣)، (المزمل: ٢٠)، (الليل: ١٨)، (البينة: ٥) .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٢١٣.

(٣) التفسير الكبير: ٤٢/٣.

الدلالية والشعورية التي يرمي إليها التعبير القرآني الكريم[1]، وإلا فإن صورة الإنفاق في الزكاة والجزية لا تكاد تختلف، هذه مال يخرج وتلك كذلك، ولكن البلاغة القرآنية ترمي إلى تقصُّدِ هذا التمييز بين الصورتين من خلال التمييز الأسلوبي في اختيار المفردة القرآنية.

ألم تر أن الله ﷻ قد ذمّ بعض الأعراب الذين يتخذون ما ينفقون مغرمًا: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغۡرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَۚ عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٩٨﴾ (التوبة ٩٨) أي: «يعني غرمًا لزمه لا يرجو له ثوابًا، ولا يدفع به عن نفسه عقابًا»[2]؛ لأنهم لا ينظرون للإنفاق أو الزكاة على أنها قربة وزكاة وطهر ونماء.

إذن مادة الزكاة تحمل صورة دلالية تشعر المخاطب بمعنى النماء والطهر والسمو، فتجعله يؤتي الزكاة عن طيب خاطر، وبشاشة نفس، وإيمان بآثارها الطيبة في النفس والمجتمع، وحسن عاقبتها وثوابها في الآخرة[3].

- مادة السغب :

يلحظ أن التعبير القرآني قد فرق بين الجوع والسغب، فاستعمل الجوع في مقام العذاب: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ

---

(١) وقد كان الصحابة الكرام ﷺ أكثر الناس إحساسًا بذلك، ولذا غضب عمرو بن العاص ﷺ حين سمى قرة ابن هبيرة - لما ارتد عن الإسلام - الزكاة إتاوة غضبًا لا يقل عن غضبه عن منعها، جاء في مقدمة ابن خلدون: « ..كان قرة ابن هبيرة في كعب، وعلقمة بن علاثة في كلاب، وكان علقمة قد ارتد بعد فتح الطائف، ولما قبض النبي ﷺ رجع إلى قومه وبلغ أبا بكر خبره؛ فبعث إليه سرية مع القعقاع ابن عمر ومن بني تميم، فأغار عليهم، فأفلت، وجاء بأهله وولده وقومه فأسلموا، وكان قرة بن هبيرة قد لقي عمرو بن العاص منصَرفه من عمان بعد الوفاة، وأضافه، وقال له: "اتركوا الزكاة؛ فإن العرب لا تدين لكم بالأتاوة"، فغضب لها عمرو، وأسمعه، وأبلغها أبا بكر » [مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ط٥، ١٩٨٤م: ٤٩٧/٢] . والأتاوة هي المكوس أو الضرائب التي نهى الشارع عن أخذها، [انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣٦٦/٤] .

(٢) تفسير الطبري: ٤/١١.

(٣) انظر: بناء الصورة الفنية في البيان العربي: موازنة وتطبيق، د. حسن كامل البصير، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: ٣١٠.

﴿ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ (النحل ١١٢)، واستعمل السغب في ضده: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾﴾ (البلد ١٤)، كما صرح بذلك الجاحظ وأوضح بأن العامة وأكثر الخاصة لا يفرقون بينهما، إذ يقول: «قد يستخف الناس ألفاظًا ويستعملونها وغيرها أحق بذلك منها، ألا ترى أن الله تبارك وتعالى لم يذكر الجوع إلا في موضع العقاب، أو في موضع الفقر المدقع والعجز الظاهر. والناس لا يذكرون السغب، ويذكرون الجوع في حال القدرة والسلامة. وكذلك ذكر المطر لأنك لا تجد في القرآن يلفظ به إلا في موضع الانتقام. والعامة وأكثر الخاصة لا يفصلون بين المطر وبين ذكر الغيث»[(١)].

وكما أن الجاحظ رصد الظاهرة، إلا أنه لم يُشِر إلى تعليلها، والذي يظهر أن القرآن الكريم استعمل هذه المادة (مسغبة) في مقام طلب الإنفاق استدرارًا للعطف والشفقة على الفقراء، واستجاشة لرحمتهم بهم، إذ توحي هذه الكلمة بتلوي الجياع وتضوعهم حينما طووا كشحهم بلا طعام وبلا قوت.

ذلك أن السغب أشد من الجوع، كما ذكر ذلك الراغب بقوله: «السغب وهو الجوع مع التعب وقد قيل في العطش مع التعب»[(٢)]. فهو درجة أعلى من مجرد الجوع، ومن ثم فمادة السغب أقدر على الاستعطاف والاستجاشة في هذا المقام من أي مادة أخرى.

- مادة الشح والبخل :

الشح أشد من البخل، إذ إنه «بخل مع حرص»[(٣)]، وفيه معنى الشدة والحدة والاجتماع والجفاف[(٤)]، مع ما يضفيه التضعيف في المادة من معنى المبالغة في تلك المعاني.. والتعبير القرآني الكريم وصف كلاً من الكفار والمنافقين بالبخل: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ

---

(١) البيان والتبيين، لأبي عثمان: عمر بن بحر الجاحظ (٢٥٥هـ)، ت/فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، د.ت: ٢٦/١.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٢٣٣.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٢٥٦، وانظر: البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن، لابن الزملكاني (٦٥١هـ)، ت/د. خديجة الحديثي، ود. أحمد مطلوب، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م: ٩٠.

(٤) انظر: القاموس المحيط: ٢٥١، ونظم الدرر: ٨٧/٦.

﴿بِٱلۡبُخۡلِ﴾ (النساء ٣٧، والحديد ٢٤)[١]، ولكن الفرق - فيما يظهر لي - بين بخل الكفار والمنافقين في القرآن الكريم أن الكفار بخلاء في الإنفاق المشروع فقط، أما الإنفاق في الصد عن سبيل الله ﷻ ولمصلحة الجماعة الكافرة، فقد أثبت الله ﷻ أنهم ينفقون بلا حدود: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيۡهِمۡ حَسۡرَةٗ ثُمَّ يُغۡلَبُونَۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحۡشَرُونَ ٣٦﴾ (الأنفال ٣٦) .

أما بخل المنافقين فهو بخل شديد متجذر في نفوسهم، وهم لا ينفقون إلا فيما يحقق مصالحهم ومآربهم الشخصية الفردية، ولا ينفقون إلا بطريق الإلجاء الاجتماعي، وفقًا لآلية التغير وسرعة التشكل. فبخل المنافقين ليس محصورًا في الإنفاق المشروع بل هو بخل في المشروع وغير المشروع، وهذا مرده إلى ارتياب المنافقين في عقيدتهم كما قال الله ﷻ عنهم: ﴿مُّذَبۡذَبِينَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰٓ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا ١٤٣﴾ (النساء ١٤٣)، فالكافر لديه عقيدة يؤمن بها، ويضحي من أجلها، أما المنافق مذبذب يسير مع مصلحته الذاتية أنى اتجهت ركائبها، وهو ما توحي به مادة القبض، فهو شدة الإمساك والبخل، وهو علاوة على مجرد البخل يحمل معنى الاجتماع[٢] الذي يعني في المادة شدة الانكفاء على الذات. وأورد الألوسي عدة أقوال في التفريق بينهما ثم قال: «ولم أر لأحد من اللغويين شيئا من هذه التفاسير للشح، ولعل المراد: أنه البخل المتناهي بحيث يبخل المتصف به بمال غيره، أي: لا يود جود الغير به، وتنقبض نفسه منه، ويسعى في أن لا يكون، أو بحيث يبلغ به الحرص إلى أن يأكل مال أخيه ظلما، أوتطمح عينه إلى ما ليس له، ولا تسمح نفسه بأن يكون لغيره فتأمل»[٣].

- مادة الفرض :

وردت هذه المادة في القرآن الكريم في أربعة (١٤) عشر موضعًا[٤]، وتأتي بمعنى الإعطاء

---

(١) وانظر: سورة (التوبة: ٦٧)، و(الأحزاب: ١٩) .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٩١.

(٣) روح المعاني: ٥٣/٢٨.

(٤) من الجيد الإشارة إلى أن الموضع الواحد قد يشتمل ورود المادة فيه أكثر من مرة.

المقطوع به أو الواجب أو اللازم كقوله ﷻ : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ (البقرة ٢٣٦)، وتأتي لمجرد الدلالة على الوجوب[١]، كقوله ﷻ : ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ (التوبة ٦٠)، وأصل الفرض القطع للأشياء[٢] الصلبة «كفرض الحديد والزناد والقوس،.. والمفراض: ما يقطع به الحديد والفرض كالإيجاب؛ لكن الإيجاب يقال اعتبارا بوقوعه وثباته، والفرض بقطع الحكم فيه»[٣]، إذن فالفرض والواجب بينهما تقارب دلالي ظاهر، إلا أن دلالة القطع والحسم أظهر في مادة الفرض.

ويلحظ الراغب دلالة الإلزام في المادة إذ يقول: «.. ومنه يقال لما ألزم الحاكم من النفقة فرض، وكل موضع ورد فرض الله عليه ففي الإيجاب الذي أدخله الله فيه، وما ورد من فرض الله له فهو في أن لا يحظره على نفسه، نحو: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ (الأحزاب ٣٨)، وقوله: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة ٢٣٧) أي: سميتم لهن مهرا وأوجبتم على أنفسكم بذلك، وعلى هذا يقال: فرض له في العطاء، وبهذا النظر ومن هذا الغرض قيل للعطية فرض»[٤].

فالفرض درجة أعلى من مجرد الإيجاب، إذ إن مادة الفرض تحمل مع الإيجاب والإلزام دلالة الحسم المقطوع به، فيمكن القول بأنها الإيجاب المحسوم.

ولذا اختيرت مادة الفرض في مقام الحديث عن دفع الصداق؛ لكونها أضمن في تحقيق

---

(١) انظر: تأويل مشكل القرآن، لاين قتيبة (٢٧٦هـ)، ت/السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م: ٤٧٥.

(٢) انظر: تفسير الثعلبي المسمى: الكشف والبيان في تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (٤٢٧هـ)، ت/الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ١٩٢/٢.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٦.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٦.

دفع المهر للزوجة، كما في نحو قوله ﷻ : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ (البقرة ٢٣٦-٢٣٧)[1]؛ حسمًا لأي خلل أو تقصير في دفعه.

والغرض فيما أسند من الفرض إلى الله ﷻ أن يرضَى الجميع بحكم الله ﷻ وقسمته، فالأمر محسوم، وأنت لا تكاد تجد هذه الدلالة في مادة الوجوب - على سبيل المثال - .

وإن شئت أن يتبين لك هذا فانزع مادة الفرض التي بمعنى العطاء من سياقها، وضع ما شئت من المواد؛ لتلحظ الفرق، كما في قوله ﷻ : ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ﴾ (الأحزاب ٠٣٨) فلو قلت - في غير القرآن - : (فيما أوجب الله له) لم تر هذا المعنى، ويؤيد هذا دلالة الحسم في مادة الفرض قوله ﷻ : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ (النساء ٠٠٧) .

ومن ثم فالخصوصية التي حظي بها رسول الله ﷺ عُبِّر عنها بمادة الفرض، وفي هذا مزيد في تشريفه ﷺ ، وإشارة إلى تلك الخصوصية المحسومة أيضًا، فلا تتطلع نفس أن تكون مثل رسول الله ﷺ في منازعته هذه الخصوصية.

- مادة القرض :

وردت مادة القرض في القرآن الكريم بمعنى الإنفاق إحدى عشرة (١١) مرة، موزعة على ستة (٦) مواضع من القرآن الكريم[2]، والقرض ضرب من القطع[3]، وقد اختلف في مادة القرض: هل هي حقيقة أو مجاز ؟ على قولين..، والمهم هنا أن المادة في سياق الحديث

---

(١) وانظر: سورة (النساء: ٢٤)، و(الأحزاب:٥٠) .

(٢) انظر: سورة (البقرة: ٢٤٥)، و(المائدة: ١٢)، و(الحديد: ١١، ١٨)، و(التغابن: ١٧)، و(المزمل: ٢٠) .

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٤٠٠.

عن الإنفاق تحمل معنى التضعيف الحسن بدليل وصفه بالحسن - ما لا تحمله أي مادة أخرى؛ ولهذا وظفه أحد النقاد المعاصرين[1] في إطلاق مصطلح (الاقتراض) بدل مصطلح (السرقات الشعرية) بوصفه مصطلحًا بديلاً إسلامي الأصل[2].

وإضافة إلى معنى التضعيف فيه دلالة على أن المنفق في إنفاقه المشروع إنما يتعامل مع الله ﷻ قبل أن يتعامل مع من ينفق عليه، قال ﷻ : ﴿ **إِن تُقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾** ﴾ (التغابن ١٧)؛ ولذا فلا أدل على معنى التضعيف الحسن والإشعار بمراقبة الله ﷻ من هذه المادة.

والملاحظ أن غالب مواضع الحديث عن الإنفاق بمادة القرض تأتي في سياق الحديث عن الجهاد في سبيل الله ﷻ أوما يتعلق به، وسيأتي تعليل ذلك في موضعه[3].

- مادة الكفالة أو التكفيل :

يمثل الإنفاق نوعًا بارزًا في الكفالة، دون أن تختص به، يقول الراغب: «الكفالة الضمان، تقول: تكفلت بكذا، وكفلته فلانًا..، والكفيل الحظ الذي فيه الكفاية، كأنه تكفل بأمره»[4].

ومادة (كفل) في قوله ﷻ : ﴿ **فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾** ﴾ (ص ٢٣) ورد في معناها ثلاثة أقوال - كما ذكر ابن العربي صاحب أحكام القرآن - وهي:

«الأول: من كفلها أي: ضمّها، أي: اجعلها تحت كفالتي، الثاني: أعطنيها، ويرجع إلى الأول؛ لأنه أعمُّ منه معنى، الثالث: تحوّل لي عنها، قاله ابن عباس، ويرجع إلى العطاء والكفالة، إلا أنه أعم من الكفالة وأخصّ من العطاء»[5].

ويلحظ أن من أخص معاني الكفالة هي النفقة على المكفول، وفي سيرته ﷺ : «كفله

---

(١) هو الأستاذ الدكتور: سعد أبو الرضا.

(٢) انظر: الأدب الإسلامي بين الشكل والمضمون: ملامح إسلامية في الشعر والقصة والمسرحية، أ.د. سعد أبو الرضا، المجموعة المتحدة، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ: ١٠٣.

(٣) انظر [صفحة: ٤٣٠] .

(٤) المفردات في غريب القرآن: ٤٣٦.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ٤/٥٠.

عمه أبو طالب »[1]، ويقول ابن عطية في قوله ﷻ : ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ (آل عمران ٣٧)، « معناه ضمها إلى إنفاقه وحضنه، والكافل هو المربي الحاضن »[2]، ويقول الرازي: « يقال: كفل يكفل كفالة وكفلاً، فهو كافل، وهو الذي ينفق على إنسان ويهتم بإصلاح مصالحه، وفي الحديث: " أنا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ " [3]، وقال الله تعالى: ﴿ أَكْفِلِنِيهَا ﴾ »[4]، وقد اختار الرازي أن يكون المعنى: ضمها زكريا إلى نفسه، أي: ليس بمعنى الإنفاق: وذكر أن هذا ما عليه الأكثر.

وقد ذكر أبو حيان القولين، ولم يرجح[5]، وذكر ابن كثير أن لا منافاة بين القولين: الضم، والإنفاق، وذلك أنها كانت يتيمة.. وأصابت بني إسرائيل - حينذاك - سنة جدب[6]. وعلى هذا فمعنى الإنفاق في الآية باق، ولا يمكن تجاهله، ويظهر أن ما ذهب إليه ابن كثير هو الأوجه؛ إذ الجمع بينهما ممكن.

فمادة الكفالة فيها معنى الرعاية، قال ﷻ : ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ (القصص ١٢)[7]، أي: يقومون برعايته من رضاعة وحنان وعطف

---

(١) انظر: زاد العاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار، بيروت - الكويت، ط١٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م: ٦٧/١، والمختصر الكبير في سيرة الرسول، لعز الدين: ابن جماعة الكناني (٧٦٧هـ)، ت/سامي مكي العاني، دار البشير، عمان، ط١، ١٩٣٣م: ٢٩.

(٢) المحرر الوجيز: ٤٢٥/١، وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزيء الكلبي (٧٤١هـ)، الكتاب العربي، لبنان، ط٤، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ١٠٥/١.

(٣) انظر: صحيح البخاري: ٢٢٣٧/٥ (كتاب الأدب: ٥٦٥٩)، وصحيح مسلم: ٢٢٨٧/٤ (كتاب الزهد والرقائق: ٢٩٨٣) .

(٤) التفسير الكبير: ٢٦/٨.

(٥) البحر المحيط: ٤٦٠/٢.

(٦) تفسير ابن كثير: ٢٣١.

(٧) قد لا يظهر في الآية معنى الإنفاق (المالي) الخاص، وإنما الإنفاق بالمعنى العام (يشمل الإنفاق المالي وغيره من أمور الرعاية، كالرضاعة وغيرها..)، كما أن في تعدية فعل الكفالة باللام لأهل فرعون يشرك أم موسى معهم في معنى الكفالة، فالكافل الحقيقي - بعد الله ﷻ هو فرعون بواسطة أم موسى .

ونحو ذلك[1]، وهي تنفق عليه بهذه الأشياء وتدرُّ عليه بها، وفرعون يعطيها الأجرة. ويلحظ هنا أنه لم يعبر بمادة قريبة مثل مادة التربية فلم يقل: يربونه لكم؛ لأن المقام مقام تترتب عليه حياة الطفل أو موته، فقد رفض الرضاع من غير أمه، فكان مادة الكفالة المشتملة على معنى الضمان في الرعاية أقرب للسياق من جهة، وأدعى لاستجابة فرعون لهذا العرض.

- مادة المنع :

وردت مادة المنع بمعنى البخل في ثلاثة مواضع[2]، و«المنع يقال في ضد العطية، يقال رجل مانع ومنَّاع أي: بخيل»[3].

وأغلب الاستعمال القرآني لهذه المادة في حديث القرآن عن الإنفاق يأتي في سياق الذم والتسجيل، كما هو ظاهر في قوله ﷻ : ﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ﴾ (ق ٢٥ - والقلم ١٢)، وقوله ﷻ : ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ (الماعون ٠٠٧)، ومادة المنع أبلغ في مثل هذه المواطن من مادة الحرمان ونحوها كالحظر - مثلاً - ؛ لأن مادة المنع توحي بقوة تحكُّم المانع بمنع ما لا يمنع عادة، مع ما توحي به المادة من غنى المانع عن الشيء الممنوع منه، وعدم تضرره من إنفاقه.

يدل على هذا قوله ﷺ : «ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يومَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِن بْنِ السَّبِيلِ..»[4]. وفي رواية أخرى: «..وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُول اللهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كما مَنَعْتَ فَضْلَ ما لم تَعْمَلْ يَدَاكَ»[5].

فمادة المنع في سياقها أقوى في ذم المانعين للخير وما لا يمنع عادة، وأقوى في التسجيل عليهم، فمن ذا الذي يمنع الخير أو يمنع الماعون الذي تعارف الناس ببذله، إلا من تجذرت في نفسه الأخلاق السيئة، والمقصود من استعمال هذه المادة ضمن وسائل تعبيرية أخرى؛ هو

---

(١) تفسير الطبري: ١٦٣/١٦.

(٢) انظر: (ق: ٢٥) و(القلم: ١٢) و(الماعون: ٧) .

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٤٧٥.

(٤) صحيح البخاري: ٨٣٢/٢ (كتاب المساقاة "الشرب": ٢٢٣٠)، وانظر: صحيح مسلم: ١٠٣/١ (كتاب الإيمان: ١٠٨) .

(٥) صحيح البخاري: ٨٣٢/٢ (كتاب الشهادات: ٢٥٢٧) .

«التغليظ في أمر هذه الرذائل»[1]، والتحذير منها.

من خلال ما سبق تبين تنوع المفردات في الحديث عن الإنفاق، كما تجلى تفرد المفردة القرآنية في السياق الذي يتطلبها، فلم تقع مفردة إلا في سياقها القمين، وقرارها المكين.

---

(١) روح المعاني: ٢٤٣/٣٠.

وقد أخر الكسب في آية البقرة: ﴿لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا﴾؛ لأن: «المثل هنا للعامل، فكان تقديم نفي قدرته وصلتها أنسب؛ لأن (على) من صلة القدرة»[1]، فهذا المثل هنا للمنفق المرائي.

وقدم الكسب في آية إبراهيم؛ لأن: «"المثل" للعمل، لقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ تقديره: مثل أعمال الذين كفروا، فكان تقديم ﴿مِمَّا﴾ تقديم نفي ما كسبوا أنسب؛ لأنه صلة (شيء) وهو الكسب»[2].

إذن فقدم «المتعلق الأول لـ ﴿لَّا يَقْدِرُونَ﴾ على الثاني، وعكس في البقرة؛ لأهمية كلٍ في آيته»[3]، ولذا فتقديم صلة القدرة: ﴿عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ في سورة البقرة أنسب وأبلغ في نفي القدرة؛ لأنهم جمعوا بين الرياء والكفر، أما في آية إبراهيم ففيه التصريح بكفرهم فقط، فلم يحتج إلى مثل هذا، فجاء كل على ما يجب، والله أعلم.

ومن المواضع قوله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾ (التوبة ١٢٠- ١٢١)، فقد قال ﷻ في الأولى: ﴿كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾، وقال ﷻ في الثانية: ﴿كُتِبَ لَهُم﴾ فحسب، وقال في فاصلة الأولى: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، وقال في الثانية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ فما مقتضى هذا التغاير ؟

والجواب: هو أن الآية الأولى لما اشتملت على ما ليس من عملهم بحسب الظاهر، وهو النصب والظمأ والمخمصة، ﴿ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ﴾ التي ليست من فعل الإنسان،

---

(١) كشف المعاني: ١٢٠.

(٢) كشف المعاني: ١٢٠، وانظر: نظم الدرر: ١٧٩/٤.

(٣) روح المعاني: ٢٠٤/١٣.

وعلى ما هو من عملهم: ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا﴾، ألحق ما ليس من عملهم - بحسب الظاهر - بما هو من صميم عملهم، فيأجرهم على ذلك، ولذا ناسب أن يختم الآية بالإشادة بإحسانهم.

أما الآية الثانية: فكل ما فيها هو من صميم عملهم، وهو الإنفاق، وقطع الوديان، فناسب الاكتفاء بقوله ﷻ: ﴿كُتِبَ لَهُم﴾، ولما كان كل ما في الآية من عملهم ناسب أن يختم الآية بقوله ﷻ: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾.

جاء في درة التنزيل: «فلما كان ما في الثانية عملهم كتب على جهته، ولم يحتج إلى أن يكتب به عمل صالح؛ لأنه هو. والأول كان فيه ما ليس بعملهم فكتب به أجر مثل عملهم؛ فلذلك كانت الزيادة في الأولى ولم يحتج إليها الأخرى.

والجواب عن المسألة الثانية وهي تعقيب الأولى بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ هو أن من أخبر عنه بأنه أصابه ظمأ ونصب وجوع فقد أخبر عنه بفعل غيره، ولم يخبر عنه بفعل فعله هو. إلا أنه يجب له بما وصل إليه من ألم العطش والجوع والتعب والنصب الأجر؛ فلذلك عقبه بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ أي: أجر من أحسن طاعة الله وتعرض منها لما يلحقه فيه هذه الشدائد.

وأما الآية الثانية، وتعقيبها بقوله: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ فلأن جميع ما ذكر كان عملاً لهم فوعدهم حسن الجزاء على عملهم. وذلك ظاهر»[1]، وهذا الكلام يدل على براعة ما قدمه السابقون، ورهافة إحساسهم اللغوي.

قلت: ولا يمنع إضافة إلى ما سبق أن يكون من أسباب حذف: ﴿عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾، والاكتفاء بقوله ﷻ: ﴿كُتِبَ لَهُم﴾ هو: تحاشي التكرار، وتقصد بلاغة الحذف في الآية الثانية؛ «لأنّ تكرير اللفظ الواحد في الكلام الواحد، حقيق بالاجتناب في البلاغة، إلا إذا وقع ذلك لأجل غرض ينتحيه المتكلم من تفخيم أو تهويل أو تنويه أو نحو ذلك»[2]، فاكتفى

---

(١) درة التنزيل، للإسكافي: ٧٢٩/١ - ٧٣٢، وانظر: أسرار التكرار: ١٠٠ - ١٠١، وفتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن: ١٢٥.

(٢) الكشاف: ٨١٥.

بما ذكر في الآية الأولى؛ لأن ما ذكر من عملهم في الآية الثانية من الإنفاق وقطع الوديان معلوم ومستقر لدى المخاطب أنه عمل صالح، والقرآن الكريم - بله اللغة العربية - يطرد فيه أسلوب الحذف وتحاشي التكرار بما لا يخفى.

ومن المتشابه النظمي قوله ﷻ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْۗ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَفۡقَهُونَ ۝٧ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعۡنَآ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ لَيُخۡرِجَنَّ ٱلۡأَعَزُّ مِنۡهَا ٱلۡأَذَلَّۚ وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ۝٨﴾ (المنافقون ٠٠٧-٠٠٨)، فقد نفى عنهم في الآية الأولى الفقه: ﴿لَا يَفۡقَهُونَ﴾؛ لأنهم ظنوا أنهم بمنعهم الإنفاق على من عند رسول الله ﷺ سيتحقق ما أرادوا من الإضرار بالمؤمنين، ولو تأملوا قليلاً فإنه يدرك بالفطرة السيلمة أن الرازق هو الله وحده، لا يمنع عطاءه أحد، ولا يصد فضله صاد، لكنهم لغيهم، وعمى قلوبهم، واستغراقهم في الكيد للمسلمين، كانوا لا يفقهون ما يدركه سليم الفطرة.

كما نفى عنهم العلم في الآية الثانية: ﴿لَا يَعۡلَمُونَ﴾؛ لأن مظاهر العزة الدنيوية برَّاقَة تخطف من ليس لهم بصيرة وعلم، ذلك أنه يخيل لهم أن مظاهر العزة الدنيوية تكون في المال والملك، أو الجاه والسلطان، وكثرة الولد والأتباع وغير ذلك، لكن القرآن يبين حقيقة ثابتة لا يتوصل إليها إلا بطريق واحد، وهو طريق العلم واليقين: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[1].

والغرض كما بين الرازي: «ليعلم بالأول: [نفي الفقه] قلة كياستهم وفهمهم، وبالثاني: [نفي العلم] كثرة.. جهلهم»[2]، ولذا لا يمكن عكس الفاصلتين بحال من الأحوال، فسبحان من أحكم آياته.

وقال أبو الحسن الحرالي: «نفَى العلمَ فيما ظهرت أعلامه، والفقهَ فيما خفيَ أمره»[3]،

---

(١) انظر: درة التنزيل، للإسكافي: ١٢٧٥/٣ - ١٢٧٧، وأسرار التكرار في القرآن: ٢٠٤، وملاك التأويل، لابن الزبير الغرناطي: ١٠٨٢/٢ - ١٠٨٣، وفتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن: ٣٠٠.

(٢) التفسير الكبير: ١٧/٣٠.

(٣) مفتاح الباب المقفل لفهم القرآن المنزل، لأبي الحسن الحرالي، ضمن: (تراث أبي الحسن الحرالي المراكشي في =

وهذا على اعتبار أن الفقه أخص من العلم، وهو هنا غير مُسَلَّم؛ لأن معرفة أن الله ﷻ هو الرازق الذي لا يمنع عطاءه أحد لا يخفى على ذي الفطرة السليمة، أما طريق العزة فيخفى على من لم يهتدِ بنور الإسلام.

ومما يجلي أن نفي العلم في الآية الثانية لا علاقة له بالظهور الذي أشار إليه الحرالي، ما ذكره أبو زكريا الأنصاري بقوله: «ختمه هنا.. بـ ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾؛ لأن... الثاني متصل بقوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ وفي معرفتها غموض زائد يحتاج إلى علم، فناسب نفي العلم عنهم، فالمعنى لا يعلمون أن الله معزُّ أوليائه، ومذل أعدائه»[1]، فنفي العلم بمن له العزة؛ في معرفته غموض زائد، لا يتوصل له إلا بالعلم، وليس مما هو ظاهرةٌ أعلامه.

من خلال ما سبق تبين مدى مطابقة الحديث عن الإنفاق لمقتضى الحال، في المتشابه النظمي في آيات الإنفاق فيما بينها، أو مع غيرها من الآيات، وتبين أن بين آيات المتشابه النظمي قواسم سياقية مشتركة، أو ملامح سياقية متقاربة اقتضت هذا التشابه. فكما أن هناك دواع للاختلاف التعبيري، فهناك أيضًا مقتضيات للتشابه.

كما تبين وجود ظاهرة من ظواهر المتشابه النظمي في الحديث عن الإنفاق، وهي ظاهرة تشابه تقييد المنفق منه، باستعمال كلمة (خير) تارة، واستعمال كلمة العموم: (شيء) تارة، ومقتضيات التعبير في سياقهما، وتوصل البحث إلى أن كلمة (خير) تحمل دلالة الاعتناء، وتأتي لإضفاء الشرعية؛ لما فيها من إيحاء بخيرية هذا العمل في ذاته وجزائه. وأما كلمة (شيء) فتحمل دلالة العموم، وتأتي لتحقيق قوة ضمان تحقق الجزاء والخلف على المنفق، وللدلالة على أهمية استفراغ الوسع في الإنفاق، بالإنفاق بالقليل والكثير.

❐ ❐ ❐

=

التفسير، لأبي الحسن علي بن أحمد بن الحسن التجيبي الحرالي المراكشي (٦٣٨هـ)، ت/محمادي بن عبد السلام الخياطي، تصدير: أ.د. محمد بن شريفة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٩٧م): ٤٨ - ٤٩.

(١) فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن: ٣٠٠.

الخدمات الفنية :

- ملحق مفهرس بالآيات المتعلقة بالإنفاق .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الأبيات .
- ثبت المصادر والمراجع .
- ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية .
- فهرس الموضوعات .

ملحق مفهرس بالآيات المتعلقة بالإنفاق

ت	السورة والآية	الصفحة
١		
	﴿ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ ﴾ (٠٠٣)	٢٦، ٥٦، ١٤٣، ١٨٦، ٢٠٥، ٢٢٠، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٨٠، ٣٠٨، ٤٠٠
	﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ (٠٤٣)	١٧٠، ٢٧٥
	﴿ وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيۡتُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنكُمۡ وَأَنتُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾ (٠٨٣)	١٧٠، ٢٢٥، ٢٧٥، ٢٨٨، ٤٧٥
	﴿ ثُمَّ أَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تَقۡتُلُونَ أَنفُسَكُمۡ وَتُخۡرِجُونَ فَرِيقٗا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمۡ تَظَٰهَرُونَ عَلَيۡهِم بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَإِن يَأۡتُوكُمۡ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمۡ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيۡكُمۡ إِخۡرَاجُهُمۡۚ أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾ (٠٨٥)	٥٠
	﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿١١٠﴾ ﴾ (١١٠)	١٧٠، ٢٧٥، ٤٩٦
	﴿ ۞ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ (١٧٧)	٣٠، ٦٠، ١١١، ١٢٦، ١٨٧، ٣٠٠، ٣١٧، ٣٣٩، ٤٠٠

﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ (١٨٤)	٥٠، ٦٨
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ (١٨٨)	٤١، ٥٢، ٥٣، ١٣٧، ٢١٩
﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ (١٩٥)	١٠٥، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٦، ٣٣٩
﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ (١٩٦)	–
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾ (٢١٥)	١٠٧، ٢٣٣، ٣٧٦، ٤٩٣، ٤٩٤
﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾ (٢١٩)	٩٠
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ (٢٢٩)	٥٩

﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ (٢٣٣)	٦٠، ٧٧، ٩٨، ١٠٢، ١٠٥، ١٨٤، ٢٠٨، ٢٣٠، ٢٥٢، ٣٧٣
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۖ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ (٢٣٦)	٨٢، ٨٣، ٤٧٦
﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ (٢٣٧)	٨٢، ٨٣
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾ (٢٤٠)	٣١٥، ٣٤٣
﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾ (٢٤١)	٧٠، ١٨٤، ٢٥٣، ٤٧٦
﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ ۖ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾ ﴾ (٢٤٥)	١٦٧، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٦٤، ٢٨٩، ٣١٥، ٣٤٥، ٣٨٣، ٤١٠، ٤٣٠، ٤٣٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾ ﴾ (٢٥٤)	١٧٠، ١٧٣، ٢١٤، ٢٥٤، ٤٣١، ٤٧٦
﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ﴾ (٢٦١)	٢٩، ٨٨، ٣٠٠، ٣٢٦، ٣٣٧، ٣٧١، ٣٨٠، ٣٨٨، ٤٠١، ٤١٠، ٤٣٢
﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ﴾ (٢٦٢)	٩٤، ١٠٨، ١٢٠، ٣٠٥، ٣١٩، ٤٧٨

﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ ﴾ (٢٦٣)	١٠٧، ١٥٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ ﴾ (٢٦٤)	١٧١، ١٧٤، ٣١٢، ٣٣٠، ٣٦٥، ٤٣٧، ٤٧٩، ٤٩٥، ٤٩٧
﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾ ﴾ (٢٦٥)	١٤٢، ٣٣٢، ٣٨٠، ٤٣٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ (٢٦٧)	١٧١، ١٧٤، ٢١٣، ٢٨٨، ٣٥٩، ٤٩٥
﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾ ﴾ (٢٦٨)	١٥٦، ٣٩٢
﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ ﴾ (٢٧٠)	١٢٥، ٢٠٨
﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ ﴾ (٢٧١)	١٠٦، ١٧٨، ٣٨٣
﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ ﴾ (٢٧٢)	١٥١، ١٨٢، ٢٠٨، ٢٢٧، ٢٤٨، ٢٨٩، ٤٩٤
﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ ﴾ (٢٧٣)	٣٩، ٤٠، ١٨٧، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٩٤، ٤٩٣، ٤٩٥

	﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٤ ﴾ (٢٧٤)	١٨٣، ١٨٩، ١٩٥، ٢٠٥، ٢١٧، ٣٨٤، ٣٩٢، ٤١٠، ٤٣٩، ٤٧٨
	﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ ﴾ (٢٧٥)	٣٩٢، ٤٨١، ٤٣٩
	﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦ ﴾ (٢٧٦)	٤٢، ٣٧١، ٣٨١، ٣٩٢، ٤٨١
	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٧ ﴾ (٢٧٧)	٥٩
	﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠ ﴾ (٢٨٠)	٦٥، ٩٥، ١٦٢، ٢٠٩، ٤٠١
٢	سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ	
	﴿ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡمُنفِقِينَ وَٱلۡمُسۡتَغۡفِرِينَ بِٱلۡأَسۡحَارِ ١٧ ﴾ (٠١٧)	٩٩، ١٠٦، ٢٠٢، ٢٧٢، ٣٧٤
	﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٖ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنٗا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقٗاۖ قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ٣٧ ﴾ (٠٣٧)	٨٥
	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡ أَحَدِهِم مِّلۡءُ ٱلۡأَرۡضِ ذَهَبٗا وَلَوِ ٱفۡتَدَىٰ بِهِۦٓۗ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ٩١ ﴾ (٠٩١)	٥٠
	﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢ ﴾ (٠٩٢)	٣٧٢، ٤٩٦

﴿ مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ ۚ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ (١١٧)		٢٥٢، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٧٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾ (١٣٠)		٤٢
﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴾ (١٣٤)		٣٧، ٢٠٥، ٣٨٤، ٤٣٤
﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾ ﴾ (١٨٠)		١٨٣، ٢١٦، ٢٢٦، ٢٣١، ٢٥١، ٣٨٤
	٣ سُورَةُ النِّسَاءِ	
﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ (٢)		٣٢، ٧٦، ٩٢، ١١٣، ١٣٦، ١٧١، ٢١٩، ٢٣١، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٨٤، ٣٨٩
﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ (٤)		٥٢، ١٣٩، ٢١٩، ٤٠٣
﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ (٥)		٩، ٧٨، ٩٩، ١٢٩، ٢٣١، ٤٠٢، ٤٨٣
﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾ (٦)		٣٤، ٧٥، ٢١٩، ٢٣١
﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾ (٨)		٧٨، ٩٩، ١٨٩، ٢٠٩، ٤٠٣، ٤٨٣
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾ (١٠)		٥٢، ٥٤، ٩٢، ٣٤٠

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ ﴾ (٠١٩)	–
﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠ ﴾ (٠٢٠)	٣٨٦
﴿ ۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٢٤ ﴾ (٠٢٤)	٣٤، ٢١٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ (٠٢٩)	–
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾ (٠٣٤)	٦، ١٥٦، ٤٠٣
﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦ ﴾ (٠٣٦)	٣٦، ١٣٣، ١٧٩، ٤٠٣، ٤٧٥، ٤٨١
﴿ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ٣٧ ﴾ (٠٣٧)	٨١، ٢٣٢، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٤
﴿ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا ٣٨ ﴾ (٠٣٨)	٢١٨، ٤٧٩، ٤٨٠
﴿ وَمَاذَا عَلَيۡهِمۡ لَوۡ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمۡ عَلِيمًا ٣٩ ﴾ (٠٣٩)	١٦٨، ٤٨٠

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ ﴾ (٠٧٧)	١٧٠، ٢٧٥
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾ (٠٩٢)	٦١، ٦٥، ٣٣٩، ٤٠٤
﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ ﴾ (٠٩٥)	١٥٦، ١٩٦، ٣١٨، ٤٠٤
﴿ ۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ (١١٤)	٨، ٧٣، ٧٤، ١٠٨، ١٩٧، ٤٠٤
﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ ﴾ (١٢٧)	٤٠٣
﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾ (١٣٠)	٤٩
﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴾ (١٦١)	–
﴿ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾ ﴾ (١٦٢)	–

سُورَةُ المَائِدَة

﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ۝٥ ﴾ (٠٠٥)	–
﴿ ۞ وَلَقَدۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗاۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمۡۖ لَئِنۡ أَقَمۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيۡتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرۡتُمُوهُمۡ وَأَقۡرَضۡتُمُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۚ فَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ۝١٢ ﴾ (٠١٢)	٢٢٧، ٢٣٢
﴿ ۞ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ۝٢٧ ﴾ (٠٢٧)	–
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفۡتَدُواْ بِهِۦ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنۡهُمۡۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝٣٦ ﴾ (٠٣٦)	–
﴿ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٤٢ ﴾ (٠٤٢)	–
﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٤٥ ﴾ (٠٤٥)	٢٦، ٦٥
﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ۝٥٥ ﴾ (٠٥٥)	٢٤٢، ٢٨٩
﴿ وَتَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ۝٦٢ ﴾ (٠٦٢)	١٣٠

	﴿ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾ (٠٦٣)	–
	﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾ (٠٦٤)	٢٦، ٩٢، ١٠٣، ١٥٤، ١٨٥، ٢٥١، ٢٦٣، ٣١٦، ٣٢١، ٣٥٩، ٣٩٠
	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ (٠٨٩)	٤٣، ١٧٥
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ ﴾ (٠٩٥)	–
٥	سُورَةُ الأَنْعَامِ	
	﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ۗ قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ (٠١٤)	٤٣، ٢٠١، ٢٩٠، ٣٦٦، ٤٠٦
	﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾ ﴾ (١٣٦)	٤٠٦
	﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ (١٤١)	٢٤٠، ٤٠٦

	﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ (١٥١)	٣٤٢، ٤٠٦، ٤٨٦
	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ (١٥٢)	٩٢، ٤٠٦
٦	سُورَةُ الأَعْرَافِ	
	﴿ ۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ (٣١)	٢٦٥
	﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ (٣٢)	–
	﴿ ۞ وَٱكْتُبْ لَنَا فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ ۚ قَالَ عَذَابِىٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ ۖ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ﴾ (١٥٦)	–
٧	سُورَةُ الأَنْفَالِ	
	﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾ ﴾ (١)	–
	﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ ﴾ (٣)	٣٠٤
	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ (٣٦)	٢٧، ٥٧، ٨١، ٢١٨، ٣٣٣، ٣٦٥

﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾ (٠٤١)	٢٥٣
﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ (٠٦٠)	١٠٧، ٢٦٢، ٣٤١، ٤٩٦
﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ (٠٦٣)	٥٧، ٢٠٩
﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾ ﴾ (٠٦٩)	٢٧، ٥٢، ١١٩، ٣٠١
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ ﴾ (٠٧٢)	٤٨٦
٨	سُورَةُ التَّوْبَةِ	
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ (٠٠٥)	٢٨٤، ٣٠٥، ٣٤٠، ٣٦١، ٤٠٨، ٤٨٨
﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ (٠١١)	١٦٢، ١٩٠، ٢٠٦، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٨٤، ٣١٣، ٣٤١، ٣٤٨، ٤٨٧، ٤٨٨
﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ (٠١٨)	١٤٢، ١٧٦، ٢٤٢

﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ (٠٢٠)	١٥٧، ٢٠٢، ٢٥٥، ٣٨٧، ٤٨٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٢٨﴾ ﴾ (٠٢٨)	٤٩
﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (٠٢٩)	٤٧، ٧٨، ٢٩٠، ٤٠٨
﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ ﴾ (٠٣٤)	٢٦، ٣٠٨، ٣٣٨، ٣٤٧، ٤٠٩
﴿ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ (٠٣٥)	٩٦، ١٥٧، ١٧٠، ٢٠٧، ٢٢٧، ٣٠٨، ٤٠٩
﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ (٠٤١)	٧٠، ٧١، ١٦٢، ٢٢١
﴿ لَا يَسۡتَـٔۡذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ (٠٤٤)	٣٨٥
﴿ إِنَّمَا يَسۡتَـٔۡذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱرۡتَابَتۡ قُلُوبُهُمۡ فَهُمۡ فِي رَيۡبِهِمۡ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ (٠٤٥)	٣٨٥
﴿ قُلۡ أَنفِقُواْ طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمۡۖ إِنَّكُمۡ كُنتُمۡ قَوۡمٗا فَٰسِقِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾ (٠٥٣)	٩٦، ١٢٠، ١٥٣، ١٦١، ١٧٠، ٣٠٩، ٣٥٣
﴿ وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمۡ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾ (٠٥٤)	١٩١، ٢٤٩، ٢٩٠، ٣٠٩، ٤٠٩

﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ (٠٥٨)	٤٥، ٤٦، ١٦٠، ٢٤٥، ٢٦٥
﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ (٠٥٩)	٤٥، ٤٦، ٢٦٠، ٥٦٥، ٢٧٢، ٣٠١
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ (٠٦٠)	٦٥، ٨٢، ١٠٦، ١٢٦، ١٣٠، ١٣٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٣، ١٨٨، ٢٤٤، ٢٧٣، ٣٢٠، ٥٠٥
﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ (٠٦٧)	١٩١، ٣٦١، ٤٣٨
﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ (٠٧١)	٤٣٨
﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟ ۚ وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ۚ فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْا۟ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَا لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾ ﴾ (٠٧٤)	٥٠
﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾ (٠٧٥)	١١٣، ١٦١، ٢١٠
﴿ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ ﴾ (٠٧٦)	٢١٠، ٤٠٩
﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ۙ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ﴾ (٠٧٩)	٦٨، ٦٩، ٧٠، ٢٦٣، ٢٦٦، ٤٠٩

﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ (٠٨١)		٢٦٣، ٣٦٥
﴿ وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُواْ مَعَ رَسُولِهِ ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُوْلُواْ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُواْ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾ (٠٨٦)		٢٥٢
﴿ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ جَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ (٠٨٨)		٧٢، ٢١٧، ٢٥٢، ٢٦٥
﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ ﴾ (٠٩١)		١٠١، ١٠٨، ١٨٤، ٢١١، ٢٤٥، ٣١١، ٣٧٦، ٤١٠
﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ ﴾ (٠٩٢)		٢١١، ٢٥٤، ٢٩١، ٣١١، ٣٤٧، ٤١٠
﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ ۚ رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾ (٠٩٣)		١٠٦، ٢٥٤، ٣٤٨، ٤١٠
﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٩٨﴾ ﴾ (٠٩٨)		٧٩، ١٨٤، ٣١٨، ٣٩٣، ٤٠٩
﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ۚ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٩﴾ ﴾ (٠٩٩)		٩١، ١٠٨، ١٨٤، ٢٦٢، ٣٩٣
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ (١٠٣)		١٠٨، ١٤٤، ١٦٠، ١٦١، ٢٥٦، ٢٩٤، ٣٤١، ٤٠٩
﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾ ﴾ (١٠٤)		١٦١، ٢٥٦، ٣٢٠

	﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ﴾ (١١١)	١٦٢، ١٩٠، ٢٠٦، ٢٢١، ٢٢٨، ٣١٣، ٣٤٨، ٤٨٧
	﴿ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ (١٢١)	١٩٠، ٢٢٩، ٤١١، ٤٩٨
٩	سُورَةُ يُونُسَ	
	﴿ وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِى ٱلْأَرْضِ لَٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ۖ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾ (٥٤)	–
١٠	سُورَةُ يُوسُفَ	
	﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ قَالُوا۟ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ ﴿٨٨﴾ ﴾ (٨٨)	١٠٠، ١٢٧، ٣٠٢، ٣٧٨، ٥٠٥
١١	سُورَةُ الرَّعْدِ	
	﴿ لِلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَهُۥ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْا۟ بِهِۦٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ سُوٓءُ ٱلْحِسَابِ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٨﴾ ﴾ (١٨)	–
	﴿ وَٱلَّذِينَ صَبَرُا۟ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٢﴾ ﴾ (٢٢)	٣١١
١٢	سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ	
	﴿ قُل لِّعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ ﴿٣١﴾ ﴾ (٣١)	٢٠٥، ٢١٥، ٢٧٥، ٣٦٣، ٤٧٧

١٣	سُورَةُ النَّحۡلِ	
	﴿ ۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَمَن رَّزَقۡنَٰهُ مِنَّا رِزۡقًا حَسَنٗا فَهُوَ يُنفِقُ مِنۡهُ سِرّٗا وَجَهۡرًاۖ هَلۡ يَسۡتَوُۥنَۚ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ٧٥ ﴾ (٠٧٥)	٢١٧، ٣١٦، ٣٥١
	﴿ وَيَجۡعَلُونَ لِمَا لَا يَعۡلَمُونَ نَصِيبٗا مِّمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡۗ تَٱللَّهِ لَتُسۡـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمۡ تَفۡتَرُونَ ٥٦ ﴾ (٠٥٦)	–
	﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾ (٠٩٠)	٣٦، ١٥١، ٣٠٦
١٤	سُورَةُ الإِسۡرَاءِ	
	﴿ ثُمَّ رَدَدۡنَا لَكُمُ ٱلۡكَرَّةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَمۡدَدۡنَٰكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ أَكۡثَرَ نَفِيرًا ٦ ﴾ (٠٠٦)	٢١٦
	﴿ كُلّٗا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنۡ عَطَآءِ رَبِّكَۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحۡظُورًا ٢٠ ﴾ (٠٢٠)	–
	﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ٢٦ ﴾ (٠٢٦)	٢٧، ٤٨٩
	﴿ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ٢٧ ﴾ (٠٢٧)	٢٧
	﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ٢٩ ﴾ (٠٢٩)	١٣٦، ٣٤٦، ٣٥٧، ٣٨٢
	﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا ٣١ ﴾ (٠٣١)	٤٨٩
	﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤ ﴾ (٠٣٤)	–
	﴿ قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا ١٠٠ ﴾ (١٠٠)	٩، ٢٢، ٩٨، ١٠٤، ٢٠٧، ٢٥٣، ٣٠٢

﴿ ۞ وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلٗا رَّجُلَيۡنِ جَعَلۡنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيۡنِ مِنۡ أَعۡنَٰبٖ وَحَفَفۡنَٰهُمَا بِنَخۡلٖ وَجَعَلۡنَا بَيۡنَهُمَا زَرۡعٗا ﴿٣٢﴾ ﴾ (٣٢)	٤٤٤
﴿ كِلۡتَا ٱلۡجَنَّتَيۡنِ ءَاتَتۡ أُكُلَهَا وَلَمۡ تَظۡلِم مِّنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ وَفَجَّرۡنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرٗا ﴿٣٣﴾ ﴾ (٣٣)	٤٤٤
﴿ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٞ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكۡثَرُ مِنكَ مَالٗا وَأَعَزُّ نَفَرٗا ﴿٣٤﴾ ﴾ (٣٤)	٤٤٤
﴿ وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدٗا ﴿٣٥﴾ ﴾ (٣٥)	٤٤٤
﴿ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةٗ وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهَا مُنقَلَبٗا ﴿٣٦﴾ ﴾ (٣٦)	٤٤٤
﴿ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرۡتَ بِٱلَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلٗا ﴿٣٧﴾ ﴾ (٣٧)	٤٤٤
﴿ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّي وَلَآ أُشۡرِكُ بِرَبِّيٓ أَحَدٗا ﴿٣٨﴾ ﴾ (٣٨)	٤٤٤
﴿ وَلَوۡلَآ إِذۡ دَخَلۡتَ جَنَّتَكَ قُلۡتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالٗا وَوَلَدٗا ﴿٣٩﴾ ﴾ (٣٩)	٤٤٤
﴿ فَعَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يُؤۡتِيَنِ خَيۡرٗا مِّن جَنَّتِكَ وَيُرۡسِلَ عَلَيۡهَا حُسۡبَانٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَتُصۡبِحَ صَعِيدٗا زَلَقًا ﴿٤٠﴾ ﴾ (٤٠)	٤٤٤، ٤٦٦
﴿ أَوۡ يُصۡبِحَ مَآؤُهَا غَوۡرٗا فَلَن تَسۡتَطِيعَ لَهُۥ طَلَبٗا ﴿٤١﴾ ﴾ (٤١)	٤٤٤، ٤٧١
﴿ وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ فَأَصۡبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيۡهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي لَمۡ أُشۡرِكۡ بِرَبِّيٓ أَحَدٗا ﴿٤٢﴾ ﴾ (٤٢)	٢٩١، ٣٦٢، ٤٤٤، ٤٧١، ٤٧٢
﴿ وَلَمۡ تَكُن لَّهُۥ فِئَةٞ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مُنتَصِرٗا ﴿٤٣﴾ ﴾ (٤٣)	٤٤٤، ٤٧٢
﴿ هُنَالِكَ ٱلۡوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلۡحَقِّۚ هُوَ خَيۡرٞ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ عُقۡبٗا ﴿٤٤﴾ ﴾ (٤٤)	٤٤٠، ٤٦٧
﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ﴿٧٧﴾ ﴾ (٧٧)	–

١٦	سُورَةُ مَرْيَمَ	
	﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَنِي بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ ﴾ (٠٣١)	٢٨٤، ٤١٢
	﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾ ﴾ (٠٥٥)	٤١٢
١٧	سُورَةُ الأنبيَاءِ	
	﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ الصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ الزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴿٧٣﴾ ﴾ (٠٧٣)	٣١٢، ٤١٣
١٨	سُورَةُ الحَجِّ	
	﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ اسْمَ اللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ الْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾ (٠٢٨)	٢٠٦
	﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ (٠٢٩)	٦٢
	﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ الْأَنْعَٰمِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾ (٠٣٤)	–
	﴿ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِى الصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ (٠٣٥)	–
	﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَاذْكُرُوا۟ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ (٠٣٦)	٢٠٦، ٢٩٥
	﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى الْأَرْضِ أَقَامُوا۟ الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ الزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ (٠٤١)	١٥١

﴿ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ ﴾ (٠٧٨)	٧٠، ١٧٠
١٩	سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ	
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾ (٠٠٤)		٢٧٩
﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾ (٠٥٥)		٩٦
﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ (٠٦٠)		٥٩، ٢٩٢
٢٠	سُورَةُ النُّورِ	
﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ (٠٢٢)		٤١٤
﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾ (٠٣٢)		٥٠، ٤١٤
﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ (٠٣٣)		٥٠، ٦١، ٢١٣، ٢١٥، ٤١٤
﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ ﴾ (٠٣٧)		٢٨٤، ٣١٠، ٤١٤
﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ (٠٥٦)		٦٠، ١٧٠، ٢٧٥، ٤١٤

٢١	سُورَةُ الفُرْقَانِ	
	﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾ (٠٦٧)	٢١١
٢٢	سُورَةُ الشُّعَرَاءِ	
	﴿ قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ (٠١٨)	٦٣
	﴿ وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَىَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿٢٢﴾ ﴾ (٠٢٢)	٦٤
	﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾ (١٢٨)	–
	﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱلَّذِىٓ أَمَدَّكُم بِمَا تَعْلَمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾ (١٣٢)	٢١٧، ٢٦٠
	﴿ أَمَدَّكُم بِأَنْعَٰمٍ وَبَنِينَ ﴿١٣٣﴾ ﴾ (١٣٣)	٢١٧، ٢٦٠
٢٣	سُورَةُ النَّمْلِ	
	﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٣﴾ ﴾ (٠٠٣)	٣٢٠
	﴿ وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ (٠٣٥)	–
	﴿ فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ (٠٣٦)	٥٥، ٩٦، ١٠٩، ١١٩
٢٤	سُورَةُ القَصَصِ	
	﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا۟ وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾ (٠٥٤)	–
	﴿ ۞ إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ ﴾ (٠٧٦)	٣٩١، ٤٥٣

	﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ (٠٧٧)	٣٧، ١٣٢، ١٣٨، ٢١٦، ٤٥٣
	﴿ قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓۚ أَوَلَمۡ يَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَهۡلَكَ مِن قَبۡلِهِۦ مِنَ ٱلۡقُرُونِ مَنۡ هُوَ أَشَدُّ مِنۡهُ قُوَّةٗ وَأَكۡثَرُ جَمۡعٗاۚ وَلَا يُسۡـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾ (٠٧٨)	٤٥٣
	﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا يَٰلَيۡتَ لَنَا مِثۡلَ مَآ أُوتِيَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٖ ﴿٧٩﴾ ﴾ (٠٧٩)	١٧١، ٤٥٣
	﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ وَيۡلَكُمۡ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لِّمَنۡ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ (٠٨٠)	٤٥٣
	﴿ فَخَسَفۡنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلۡأَرۡضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٖ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُنتَصِرِينَ ﴿٨١﴾ ﴾ (٠٨١)	٤٥٣، ٤٧١
	﴿ وَأَصۡبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوۡاْ مَكَانَهُۥ بِٱلۡأَمۡسِ يَقُولُونَ وَيۡكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ وَيَقۡدِرُۖ لَوۡلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡنَا لَخَسَفَ بِنَاۖ وَيۡكَأَنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ (٠٨٢)	٤٥٣، ٤٧٢
	﴿ تِلۡكَ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ نَجۡعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فَسَادٗاۚ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ (٠٨٣)	٤٥٣، ٤٧٢
٢٥	سُورَةُ الرُّومِ	
	﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ (٠٣٨)	٤٣٥، ٤٨٩
	﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ (٠٣٩)	١٥٦، ٢١٩، ٢٢٨، ٢٩٥، ٤٣٥، ٤٩٠

٢٦	سُورَةُ لُقْمَانَ	
	﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ ﴾ (٠٠٤)	٣٢٠
٢٧	سُورَةُ السَّجْدَةِ	
	﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ (٠١٦)	–
٢٨	سُورَةُ الأَحْزَابِ	
	﴿ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ۖ فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا۟ فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ (٠١٩)	٩٣، ١٢٧، ١٩٠، ٢٠٣
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ ﴾ (٠٢٨)	–
	﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ (٠٣٣)	١٧٠، ٢٤٦، ٢٨٣
	﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ (٠٣٥)	٦٦، ١٠٠، ١٠١، ١٠٦، ٢٧٤، ٣٢١
	﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾ ﴾ (٠٣٨)	٨٢، ٨٣
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ (٠٤٩)	–

	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۖ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٥٠﴾ ﴾ (٠٥٠)	–
	﴿ ۞ تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبۡتَغَيۡتَ مِمَّنۡ عَزَلۡتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكَۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعۡيُنُهُنَّ وَلَا يَحۡزَنَّ وَيَرۡضَيۡنَ بِمَآ ءَاتَيۡتَهُنَّ كُلُّهُنَّۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمٗا ﴿٥١﴾ ﴾ (٠٥١)	–
٢٩	سُورَةُ سَبَإٍ	
	﴿ قُلۡ إِنَّ رَبِّي يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ وَيَقۡدِرُ لَهُۥۚ وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾ (٠٣٩)	١٦٠، ١٨٣، ٢٠٨، ٤٢٠، ٤٣٦، ٤٩٧
٣٠	سُورَةُ فَاطِرٍ	
	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (٠٢٩)	–
٣١	سُورَةُ يٰسٓ	
	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنُطۡعِمُ مَن لَّوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطۡعَمَهُۥٓ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴿٤٧﴾ ﴾ (٠٤٧)	٢٢، ٤٣، ٧٤، ١٦٣، ١٦٨، ١٨٥، ٢١١، ٢١٥، ٢٣٢، ٣٣٨
٣٢	سُورَةُ الزُّمَرِ	
	﴿ وَلَوۡ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفۡتَدَوۡاْ بِهِۦ مِن سُوٓءِ ٱلۡعَذَابِ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمۡ يَكُونُواْ يَحۡتَسِبُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ (٠٤٧)	–

٣٣	سُورَةُ صٓ	
	﴿ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ ﴾ (٠٢٣)	٨٤
٣٤	سُورَةُ فُصِّلَتْ	
	﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ﴾ (٠٠٦)	١٥، ٢٨١، ٣١٠، ٤١٤
	﴿ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٧﴾ ﴾ (٠٠٧)	١٥، ٢٨١، ٣١٠، ٤١٤
٣٥	سُورَةُ الشُّورَىٰ	
	﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ (٠٣٨)	–
٣٦	سُورَةُ مُحَمَّدٍ	
	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾ ﴾ (٠٠٤)	٥٠
	﴿ إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ﴿٣٦﴾ ﴾ (٠٣٦)	٢٤٦، ٤١٦
	﴿ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكْكُمْ تَبْخَلُوا۟ وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ ﴿٣٧﴾ ﴾ (٠٣٧)	٣٨، ٣٩، ٤١٦
	﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴿٣٨﴾ ﴾ (٠٣٨)	١٣٨، ٢٠١، ٢٤٦، ٣١٨، ٤١٦

٣٧	سُورَةُ الحُجُرَاتِ	
	﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ (٠١٥)	٣٦٦، ٤١٧
٣٨	سُورَةُ قٓ	
	﴿ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ ﴿٢٥﴾ ﴾ (٠٢٥)	٨٦، ١٠٤، ٢٧٠، ٤١٨، ٤٩٠
٣٩	سُورَةُ الذَّارِيَاتِ	
	﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾ (٠١٩)	١٩١، ٢١٨، ٤١٩، ٤٩١
	﴿ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ ﴾ (٠٢٦)	–
	﴿ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ (٠٢٧)	–
٤٠	سُورَةُ الطُّورِ	
	﴿ وَأَمْدَدْنَٰهُم بِفَٰكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ (٠٢٢)	٩٦
٤١	سُورَةُ النَّجْمِ	
	﴿ وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰٓ ﴿٣٤﴾ ﴾ (٠٣٤)	٤٨، ٣٥٤، ٤٢٠
	﴿ وَأَنَّهُۥ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ ﴿٤٨﴾ ﴾ (٠٤٨)	–
٤٢	سُورَةُ الحَدِيدِ	
	﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾ ﴾ (٠٠٧)	٢٠٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢٦٦

	﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾ ﴾ (٠١٠)	١٠٢، ١٠٤، ١٥٧، ٢٩٢، ٣٠٣، ٣١٨
	﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾ (٠١١)	–
	﴿ فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ ۖ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٥﴾ ﴾ (٠١٥)	–
	﴿ إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١٨﴾ ﴾ (٠١٨)	٦٦، ١٠٠، ١٠٦، ١١١، ٢٠٢، ٢٦٧، ٢٦٨، ٣٠٣، ٤٣٦
	﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ ۗ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٢٤﴾ ﴾ (٠٢٤)	٨١، ٤٨٤
٤٣	سُورَةُ المُجَادِلَةِ	
	﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ ﴾ (٠٠٣)	–
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ (٠١٢)	٢١١
	﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ (٠١٣)	١٧٠
٤٤	سُورَةُ الحَشْرِ	
	﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ ﴾ (٠٠٦)	٢٦٠

﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٧ ﴾ (٠٠٧)	٦٣، ٢٦٠
﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨ ﴾ (٠٠٨)	٢٠٦، ٢٩٥
﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٩ ﴾ (٠٠٩)	٩٣، ٩٧، ١٨٥، ٢١٢، ٢٩٢، ٣١٤
٤٥	سُورَةُ المُمْتَحَنَةِ	
﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٨ ﴾ (٠٠٨)	٤٢١
﴿ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٩ ﴾ (٠٠٩)	٤٢١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِۖ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝١٠ ﴾ (٠١٠)	٣٥، ٢٦١، ٤٢١
﴿ وَإِن فَاتَكُمۡ شَيۡءٞ مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ فَعَاقَبۡتُمۡ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتۡ أَزۡوَٰجُهُم مِّثۡلَ مَآ أَنفَقُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ۝١١ ﴾ (٠١١)	٤٢١
٤٦	سُورَةُ الصَّفِّ	
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ ﴾ (٠١٠)	١٠٩، ١٥٢، ١٦٢، ١٦٩، ٣١٤، ٣٥٣

	﴿ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١١ ﴾ (٠١١)	١٥٢، ١٣٦، ١٦٢، ١٦٩، ٢٦١، ٣١٤
٤٧	سُورَةُ المُنَافِقُونَ	
	﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْۗ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَفۡقَهُونَ ٧ ﴾ (٠٠٧)	١٢٨، ٢٢٩، ٢٩٣، ٤٢٢، ٥٠٠
	﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٠ ﴾ (٠١٠)	٦، ٢٧، ١١٤، ١٧٣، ١٧٤، ٢١٥، ٤٢٢
٤٨	سُورَةُ التَّغَابُنِ	
	﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٦ ﴾ (٠١٦)	٢١٢
	﴿ إِن تُقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا يُضَٰعِفۡهُ لَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ١٧ ﴾ (٠١٧)	٨٤، ١٠٤
٤٩	سُورَةُ الطَّلَاقِ	
	﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ٦ ﴾ (٠٠٦)	٤٢٣، ٥٠٥
	﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧ ﴾ (٠٠٧)	١٩٥، ٤٢٣، ٥٠٥
٥٠	سُورَةُ القَلَمِ	
	﴿ مَّنَّاعٖ لِّلۡخَيۡرِ مُعۡتَدٍ أَثِيمٍ ١٢ ﴾ (٠١٢)	١٩٣، ٢٧٠، ٣٧٥، ٣٧٥، ٤٩١
	﴿ إِنَّا بَلَوۡنَٰهُمۡ كَمَا بَلَوۡنَآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ إِذۡ أَقۡسَمُواْ لَيَصۡرِمُنَّهَا مُصۡبِحِينَ ١٧ ﴾ (٠١٧)	٤٦٣، ٤٦٩

	﴿ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ (٠١٨)	٤٦٣
	﴿ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ (٠١٩)	٤٦٣
	﴿ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ ﴾ (٠٢٠)	٤٦٣
	﴿ فَتَنَادَوْا۟ مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ ﴾ (٠٢١)	٤٦٣
	﴿ أَنِ ٱغْدُوا۟ عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰرِمِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾ (٠٢٢)	٤٦٣
	﴿ فَٱنطَلَقُوا۟ وَهُمْ يَتَخَـٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ (٠٢٣)	٤٦٣
	﴿ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴿٢٤﴾ ﴾ (٠٢٤)	٤٦٣
	﴿ وَغَدَوْا۟ عَلَىٰ حَرْدٍ قَـٰدِرِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾ (٠٢٥)	٤٦٣، ٤٧٠
	﴿ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوٓا۟ إِنَّا لَضَآلُّونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ (٠٢٦)	٤٦٣
	﴿ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ (٠٢٧)	٤٦٣
	﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ (٠٢٨)	٤٦٣
	﴿ قَالُوا۟ سُبْحَـٰنَ رَبِّنَآ إِنَّا كُنَّا ظَـٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (٠٢٩)	٤٦٣
	﴿ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَـٰوَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ (٠٣٠)	٤٦٣
	﴿ قَالُوا۟ يَـٰوَيْلَنَآ إِنَّا كُنَّا طَـٰغِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ (٠٣١)	٤٦٣
	﴿ عَسَىٰ رَبُّنَآ أَن يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِّنْهَآ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا رَٰغِبُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ (٠٣٢)	٤٦٣
	﴿ كَذَٰلِكَ ٱلْعَذَابُ ۖ وَلَعَذَابُ ٱلْـَٔاخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ (٠٣٣)	٤٦٣، ٤٧٢
٥١	سُورَةُ الحَاقَّةِ	
	﴿ وَلَا تَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾ ﴾ (٠٣٤)	٧، ٤٣، ٧٣، ٩٤، ٤٢٣
٥٢	سُورَةُ المَعَارِجِ	
	﴿ وَجَمَعَ فَأَوْعَىٰٓ ﴿١٨﴾ ﴾ (٠١٨)	–
	﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ ﴾ (٠٢٤)	٤٩١

	﴿ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾ (٠٢٥)	٤٩١
٥٣		
	﴿ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا ﴿١٢﴾ ﴾ (٠١٢)	٥٥، ٩٦
٥٤		
	﴿ ۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰۙ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٠﴾ ﴾ (٠٢٠)	١٧٠، ٢٧٥، ٤٩٦
٥٥		
	﴿ وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ﴿٦﴾ ﴾ (٠٠٦)	٢٩٦
	﴿ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ (٠٤٤)	٧، ٤٢٣
٥٦	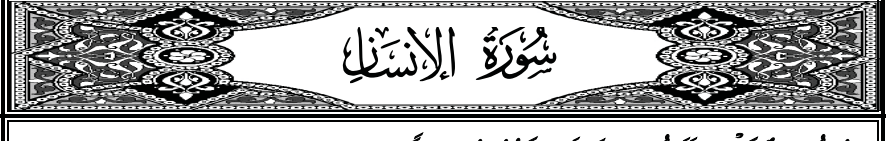	
	﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ﴿٧﴾ ﴾ (٠٠٧)	١٢٥
	﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ (٠٠٨)	٤٣، ١١١، ٢٤٧، ٣١٧
	﴿ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ ﴾ (٠٠٩)	٢٤٧، ٢٩٦، ٣١١
٥٧	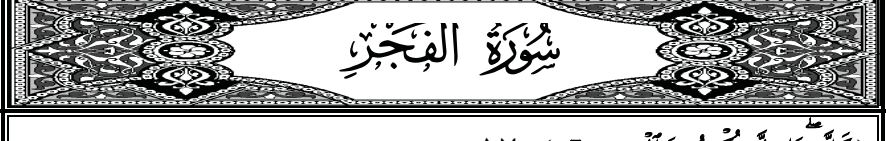	
	﴿ كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ﴿١٧﴾ ﴾ (٠١٧)	١١٢

	﴿ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ﴿١٨﴾ ﴾ (٠١٨)	٧٣، ٩٤، ١١٣
	﴿ وَتَأۡكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكۡلٗا لَّمّٗا ﴿١٩﴾ ﴾ (٠١٩- ٠٢٠)	١١١، ٣١٥
	﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا ﴿٢٠﴾ ﴾ (٠٢٠)	٩، ١١١
٥٨	سُورَةُ الْبَلَدِ	
	﴿ يَقُولُ أَهۡلَكۡتُ مَالٗا لُّبَدًا ﴿٦﴾ ﴾ (٠٠٦)	٥٧، ٥٩، ٩٩، ٢٠٣
	﴿ فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ﴿١١﴾ ﴾ (٠١١)	١٠٧، ١٥٧، ١٥٨، ٣١٩، ٣٥٥، ٤٢٤
	﴿ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ ﴾ (٠١٢)	١٠٧، ١٥٨، ١٦٩، ٣١٩، ٤٢٤
	﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ ﴾ (٠١٣)	٦١، ١٢٥، ٣١٩، ٣٣٩، ٤٢٤
	﴿ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ﴿١٤﴾ ﴾ (٠١٤)	٨٠، ٩٨، ١٢٥، ٣٧٢، ٤٢٤
	﴿ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ﴿١٥﴾ ﴾ (٠١٥)	٣٧٢، ٤٢٤
	﴿ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ﴿١٦﴾ ﴾ (٠١٦)	٣٧٢، ٤٢٤
٥٩	سُورَةُ اللَّيْلِ	
	﴿ فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴾ (٠٠٥)	٨، ٤٨، ١٩٧، ٢٠١، ٣٠٤، ٣٩٤
	﴿ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ (٠٠٦)	٨، ١٩٧، ٣٩٤
	﴿ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ ﴿٧﴾ ﴾ (٠٠٧)	١٩٧، ٣٩٤
	﴿ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ﴿٨﴾ ﴾ (٠٠٨)	١٩٧، ٢٠١، ٣٩٤
	﴿ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ﴿٩﴾ ﴾ (٠٠٩)	١٩٧، ٣٩٤
	﴿ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ ﴿١٠﴾ ﴾ (٠١٠)	١٩٧، ٣٩٤

	﴿ وَمَا يُغۡنِي عَنۡهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ ﴿١١﴾ ﴾ (٠١١)	٢١٢
	﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلۡأَتۡقَى ﴿١٧﴾ ﴾ (٠١٧)	٢٤٩
	﴿ ٱلَّذِي يُؤۡتِي مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ ﴾ (٠١٨)	٢١٨، ٢٩٦، ٢٤٩
	﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ﴿١٩﴾ ﴾ (٠١٩)	٢٤٩
	﴿ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ﴿٢٠﴾ ﴾ (٠٢٠)	٢٤٩
	﴿ وَلَسَوۡفَ يَرۡضَىٰ ﴿٢١﴾ ﴾ (٠٢١)	٢٤٩
٦٠	سُورَةُ الضُّحَىٰ	
	﴿ وَلَسَوۡفَ يُعۡطِيكَ رَبُّكَ فَتَرۡضَىٰٓ ﴿٥﴾ ﴾ (٠٠٥)	٣٠٤
	﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلٗا فَأَغۡنَىٰ ﴿٨﴾ ﴾ (٠٠٨)	٣٠٤
	﴿ فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ﴿٩﴾ ﴾ (٠٠٩)	١٩٤، ٣٨١
	﴿ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ ﴿١٠﴾ ﴾ (٠١٠)	١٩٤، ٣٨١
٦١	سُورَةُ البَيِّنَةِ	
	﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾ (٠٠٥)	٢٥٠، ٢٧٦، ٢٩٣، ٢٩٧، ٣٠٧
٦٢	سُورَةُ العَادِيَاتِ	
	﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٞ ﴿٨﴾ ﴾ (٠٠٨)	٣٨٣، ٤٩٣
٦٣	سُورَةُ الهُمَزَةِ	
	﴿ ٱلَّذِي جَمَعَ مَالٗا وَعَدَّدَهُۥ ﴿٢﴾ ﴾ (٠٠٢)	٢٣٣، ٢٩٧
	﴿ يَحۡسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخۡلَدَهُۥ ﴿٣﴾ ﴾ (٠٠٣)	٢٣٠، ٢٣٣، ٢٩٧، ٣٥٦

	﴿ كَلَّا لَيُنۢبَذَنَّ فِي ٱلۡحُطَمَةِ ۝٤ ﴾ (٠٠٤)	–
٦٤		
	﴿ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ۝٤ ﴾ (٠٠٤)	١٠٩، ١٤٠، ٣٠٤
٦٥		
	﴿ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ۝٢ ﴾ (٠٠٢)	١١٣، ٤٢٥
	﴿ وَلَا تَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ۝٣ ﴾ (٠٠٣)	٧٣، ١١٣، ٤٢٥
	﴿ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧ ﴾ (٠٠٧)	٨٦، ٤٢٥
٦٦		
	﴿ إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ ﴾ (٠٠١)	٤٦، ٤٧، ٤٢٥
	﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢ ﴾ (٠٠٢)	٤٢٥

❐ ❐ ❐

فهرس الأحاديث النبوية

مرتبة أطرافها بترتيب حروف الهجاء

طرف الحديث	رقم الصفحة
إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِه وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً	٢٨
أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ	١٨٧
أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ أَمْلَقُ من الْمَالِ	٣٤٢
أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَقُولُوا لا إِلَهَ إلا الله	٢٧٧
أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ... مِنْ كل حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا دِينَارًا أو عَدْلَهُ من الْمَعَافِرِ	٤٧
إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ الله بين أَنْ يُؤْتِيَهُ من زَهْرَةِ الدُّنْيَا ما شَاءَ وَبَيْنَ ما عِنْدَهُ	١٥٥
أنا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ	٨٥
أَنْفِقْ بِلاَلاً، وَلاَ تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلاَلاً	٤٢٠
إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ	٩١
إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	٢٨
إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنْ الْبَخِيلِ	١٢٥
أَوَلاَ أَدُلُّكَ على رَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِه وَذُرْوَةِ سَنَامِه	٢٨٠
أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ	٤٦
بُنِيَ الإِسْلاَمُ على خَمْسٍ	٢٧٦، ٢٨١
ثَلاَثَةٌ لا يَنْظُرُ الله إِلَيْهِمْ يومَ الْقِيَامَةِ	٨٦
خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُول	٩٠
ذَاكَ الله عز وجل	١٧٧
رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ من صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِه	٢٢٩
الزَّكَاة قَنْطَرة الإِسْلاَمِ	٢٨٠
الصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ	٦٥، ١٢٤، ١٩٧، ٤٢٢

طرف الحديث	رقم الصفحة
صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَه	٦٧
صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ	١٨٨
الصَّلاةُ عِمَادُ الدِّينِ	٢٨٠
عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى	٢٢٩
الْعَهْدُ الذي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ	٢٨٠
لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ أَعْتِقْ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ	٦١، ١٢٣
لا يا بِنْتَ أبي بَكْرٍ أو يا بِنْتَ الصِّدِّيقِ	٢٩٢
لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ	٦٩
لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ	٤٩
اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ	٧٤
ليس الْمِسْكِينُ الذي يَطُوفُ على الناس	١٨٨
مَا أبقيتَ لأهلك	١٤٥
ما ضَرَّ عُثْمَانَ ما عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ	١٩٧
من تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ من كَسْبٍ طَيِّبٍ	٣٨١
المُنَفِّق سِلْعته بالحلف الكاذب	٢٢
وإنك لا تنفق نفقةً تبتغي بها وجهَ اللهِ إلا أجرتَ عَليها	٩١
وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ	٨٦
ولا يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ	٢٢
الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ من الْيَدِ السُّفْلَى	١٢٧
اليمين الكاذبة مَنْفَقَة للسِّلْعة مَمْحَقة للبركة	٢٢

❐ ❐ ❐

فهرس الأبيات الشعرية

مرتبة قوافيها بترتيب حروف الهجاء [1]

الحرف	صدر البيت	قافيته	بحره	الصفحة
ءُ	وإنَّما	أبْنَاءُ	البسيط	١٠٢
بَ	تمنَّانَا	السَرَابَا	الوافر	١١٨
	فقدْ لاقيْتنَا	الشَرَابَا	الوافر	١١٨
دُ	أَمَّا	لَهُ سَبَدُ	البسيط	١٨٩
دِ	إذَا القَوْمُ	أتَبَلَّدِ	الطويل	١٦٨
	مَا أعْجَبَ	ملأْتُ يَدِي	البسيط	١٢٠
رُ	نُحَابِي	وتُقَامِرُ	الطويل	١٢٩
رِ	والنَّجْمُ	في الصِّغَرِ	البسيط	٤٣١
عِ	إنَّ الصَّنِيعَةَ	المصْنَعِ	الكامل	٢٣٦
قِ	أَبَيْتُ	يُنْفِقِ	الطويل	٢٣
مَ	وَلَوْ غَيْرُ	ميسَمَا *	الطويل	٢٥٤
	فَذلكَ إنْ	مُذَمَّمَا *	الطويل	٢٢٨
مُ	فَلا تَزَيُّدُهُ	مَسْؤُومُ	البسيط	٢٣
	شَدًّا	مَسْؤُومُ	الكامل	٢٣
مِ	إذا الشيْطانُ	التُّؤامِ	الوافر	٢٤
نَ	قَالُوا	خُرَاسَانَا	البسيط	١١٨
نُ	بِمَا أشْيَاءُ	تَكُونُ	الوافر	٢٢
الألف المقصورة	والنَّاسُ	أمْرٌ عَنَا	الكامل	٩٤

❐ ❐ ❐

---

(١) تشير هذه العلامة: (*) إلى إتمام الباحث من المصادر لشطر البيت الوارد في النص المنقول صدرًا كان أو عجزًا.

ثبت المصادر والمراجع

١- إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن إسماعيل (٦٦٥هـ)، ت/ إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ت.

٢- أبنية الأفعال: دراسة لغوية قرآنية، د. نجاة عبد العظيم الكوفي، دار الثقافة، القاهرة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٣- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، لشهاب الدين: أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي (١١١٧هـ)، ت/ أنس مهرة، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٤- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين أبو الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩١١هـ)، ت/ سعيد المندوب، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٥- الاحتباك في القرآن الكريم: دراسة بلاغية، رسالة ماجستير للباحث/ عدنان عبد السلام أسعد، بإشراف/ أ.د. أحمد فتحي رمضان، جامعة الموصل، كلية الآداب، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٦- أحكام القرآن، لابن العربي (٥٤٣هـ)، ت/ محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان، د.ت.

٧- أحكام القرآن، لأبي بكر: أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، ت/ محمد الصادق قمحاوي، إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ .

٨- أحكام القرآن، لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي (٥٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٩- أحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، ت/ عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ .

١٠- الأدب الإسلامي بين الشكل والمضمون: ملامح إسلامية في الشعر والقصة والمسرحية، أ.د. سعد أبو الرضا، المجموعة المتحدة، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ .

١١- الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)، ت/ محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

١٢- إدرار الشروق على أنواء الفروق، لأبي القاسم قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط المالكي (٧٢٣هـ)، ضمن كتاب: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (٦٨٤هـ)، ت/ خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
١٣- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦هـ)، دار الكتب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
١٤- ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان الأندلسي (٧٤٥هـ)، د. رجب عثمان محمد، ومراجعة: د. رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
١٥- إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد في أنواع العلوم، للحكيم المتطبب: محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري الشهير بابن الأكفاني (٧٤٩هـ)، ت/ عبد المنعم محمد عمر، وأحمد حلمي عبد الرحمن، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت .
١٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للعلامة محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
١٧- أساس البلاغة، للزمخشري (٥٣٨هـ)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
١٨- الأساليب الإنشائية في النحو العربي، لعبد السلام هارون (١٤٠٨)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٥، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
١٩- الأساليب الإنشائية وأسرارها في القرآن الكريم، د. صباح عبيد دراز، مطبعة الأمانة، مصر، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٢٠- أساليب القصر في القرآن الكريم وأسرارها البلاغية، د. صَبَّاح عبيد دراز، مطبعة الأمانة، مصر، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٢١- أسباب النزول، لأبي الحسن: علي بن أحمد الواحدي (٤٦٨هـ)، ت/ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة ط١، ٢٠٠٣م .
٢٢- الاستعارة في النقد الأدبي الحديث الأبعاد المعرفية والجمالية، د. يوسف أبو العدوس، منشورات الأهلية، عمان - الأردن، ط١، ١٩٩٧م .
٢٣- الاستيعاب في بيان الأسباب: أول موسوعة علمية حديثية محققة في أسباب نزول آي القرآن الكريم، لسليم الهلالي، ومحمد بن موسى آل نصر، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٥هـ .
٢٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ)، ت/ علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ .
٢٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن عز الدين بن الأثير: علي بن محمد الجزري (٦٣٠هـ)، ت/ عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
٢٦- أسرار البلاغة، لعبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ)، ت/ الشيخ: محمود محمد شاكر، دار المدني، جدة، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٢٧- أسرار التكرار في القرآن المسمى: البرهان في توجيه متشابه القرآن، لمحمود بن حمزة بن نصر الكرماني (٥٠٥هـ)، ت/عبد القادر أحمد عطا، دار الاعتصام، القاهرة، ط٢، ١٣٩٦هـ .
٢٨- أسرار العربية، لأبي البركات الأنباري (٥٧٧هـ)، ت/ د. فخر صالح قدراة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٢٩- أسس بناء القصة من القرآن الكريم: دراسة أدبية ونقدية، د. محمد دبور، بإشراف: أ.د. فتحي محمد أبو عيسى، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم اللغة الأدب والنقد بكلية اللغة العربية بالمنوفية، جامعة الأزهر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
٣٠- أسلوب الالتفات في البلاغة القرآنية، د. حسن طبل، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م .
٣١- الأسلوب الحكيم: دراسة بلاغية تحليلية (مع تحقيق رسالة في بيان الأسلوب الحكيم لابن كمال باشا ودراستها)، أ.د. محمد علي الصامل، دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ .
٣٢- أسلوب الدعوة القرآنية: بلاغة ومنهاجاً، د. عبد الغني محمد سعيد بركة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٣٣- الأسلوب والنحو: دراسة تطبيقية في علاقة الخصائص الأسلوبية ببعض الظاهرات النحوية، د. محمد عبد الله جبر، دار الدعوة، الإسكندرية، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
٣٤- الأسلوبية لبييرجيرو، ترجمة.منذر عياشي، دار الحاسوب، حلب - سوريا، ط١، ١٩٩٤م .
٣٥- الأسلوبية والأسلوب، لعبد السلام المسدي، الدار العربية للكتاب، طرابلس - تونس، ط٣، ١٩٨٢م .
٣٦- أسماء سور القرآن وفضائلها، د. منيرة بنت محمد بن ناصر الدوسري، تقديم: أ.د. فهد بن عبد الرحمن الرومي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤٢٩هـ .
٣٧- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، للإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي (١٢٧٧هـ)، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٣٨- الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة، لمحمد بن علي بن محمد الجرجاني (٧٢٩هـ)، ت/أ.د عبد القادر حسين، مكتبة الآداب، ميدان الأوبرا - القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٣٩- الاشتقاق، لأبي بكر: محمد بن حسين بن دريد الأزدي (٣٢١هـ)، ت/عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٤٠- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ)، ت/علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٤١- الإصلاح المُعْلَمُ في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم، لأبي البقاء: عبد الله بن الحسين العكبري الحنبلي (٦١٦هـ)، ت/ياسين محمد السواس، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٤٢- أصول البلاغة، لكمال الدين: مَيثم البحراني (٦٧٩هـ)، دار الثقافة، الدوحة - قطر، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٤٣- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، للعلامة الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ)، ت/محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان - الأردن، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
٤٤- الأصول في النحو، لأبي بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي (٣١٦هـ)، د. عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .
٤٥- الأضداد، لمحمد بن القاسم الأنباري (٣٢٧هـ)، ت/محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٤٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ العلامة: محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، ت/الشيخ: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٤٧- الأطول في علوم البلاغة، لعصام الدين: إبراهيم بن محمد بن عربشاه الإسفرائيني (٩٤٥هـ)، تقديم/ أ.د. هاشم محمد هاشم، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م .
٤٨- الاعتراض في القرآن الكريم: مواقعه ودلالاته في التفسير، رسالة ماجستير مقدمة من الباحث: عبد الله بن عبده أحمد مباركي، بإشراف: د. عبد الودود مقبول حنيف، كلية أصول الدين ، جامعة أم القرى، ١٤٢٨ - ١٤٢٩هـ .
٤٩- اعتقاد أئمة الحديث، لأبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (٣٧١هـ)، ت/محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ .
٥٠- الإعجاز البلاغي: دراسة تحليلية لتراث أهل العلم، د. محمد محمد أبو موسى، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٥١- إعجاز البيان في القرآن (الاستفهام)، لمحمد شكري أحمد الفيومي، دار القلم، دبي، ط١، ١٤٠٧هـ .
٥٢- الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق، د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ (١٤١٩هـ)، دار المعارف، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٤م .
٥٣- إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، لمصطفى صادق الرافعي (١٣٥٦هـ)، دار الأرقم، بيروت، ط١، ٢٠٠٤ م .
٥٤- إعجاز القرآن، لأبي بكر: محمد بن الطيب الباقلاني (٤٠٣هـ)، ت/السيد أحمد صقر، المعارف، مصر، ط٥، ١٩٩٧م .
٥٥- الإعجاز اللغوي في القصة القرآنية، لمحمود السيد حسن مصطفى، تقديم: أ.د/حسن عون، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط١، ١٩٨١م .
٥٦- الإعجاز والإيجاز، لأبي منصور الثعالبي (٤٢٩هـ)، مكتبة القرآن، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٥٧- إعراب القرآن العظيم المنسوب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ): دراسة وتحقيق/موسى بن علي بن موسى بن مسعود، بإشراف: د. محمد حسنين صبرة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية دار العلوم - قسم النحو والصرف والعروض، جامعة القاهرة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

٥٨- إعراب القرآن، لأبي جعفر النحاس (٣٣٨هـ)، ت/ د. زهير غازي زاهد، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٠٩ - ١٩٨٨م .
٥٩- الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل، لبهجت عبد الواحد صالح، دار الفكر، عمان - الأردن، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
٦٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية (٧٥١هـ)، ت/طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م .
٦١- أعلام النبوة، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي (٤٥٠هـ)، ت/ محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٦٢- الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط١٥، ٢٠٠٢م .
٦٣- الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني (٣٥٦هـ)، ت/ علي مهنا، وسمير جابر، دار الفكر، لبنان، د.ت.
٦٤- الاقتضاب في شرح أدب الكتّاب، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (٥٢١هـ)، ت/ مصطفى السقا، ود. حامد عبد المجيد، دار الكتب المصرية، القاهرة، طبعة مزيدة ومنقحة، ١٩٩٦م .
٦٥- الأقصى القريب في علم البيان، لأبي عبد الله: محمد بن محمد بن محمد بن عمر التنوخي (من أعيان المائة السابعة)، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٢٧هـ .
٦٦- الأقوال الشاذة في التفسير: نشأتها وأسبابها وآثارها، لعبد الرحمن بن صالح بن سليمان الدهش، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ضمن سلسلة إصدارات مجلة الحكمة، بريطانيا، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٦٧- الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، لأبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي (٦٣٤هـ)، ت/ د. محمد كمال الدين عز الدين علي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ .
٦٨- الإكسير في علم التفسير، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي البغدادي الطوفي (٧١٦هـ)، ت/ عبد القادر حسين، مكتبة الآداب، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٢م .
٦٩- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للأمير الحافظ: علي بن هبة الله - أبي نصر - بن ماكولا (٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ .
٧٠- أمالي ابن الشجري، لهبة الله بن علي بن محمد بن حمزة الحسني العلوي (٥٤٢هـ)، ت، ودراسة: د. محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
٧١- الأمالي في لغة العرب، لأبي علي: إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي (٣٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
٧٢- الأمثال في القرآن الكريم ، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/ إبراهيم محمد، مكتبة الصحابة، طنطا - مصر، ط١، ١٤٠٦هـ .

٧٣- إن وإذا ولما، في سياقات الابتلاء بالخير والشر في القرآن الكريم، د. رباب صالح جمال، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، المجلد: (١٧)، العدد: (٣٣)، ربيع الأول ١٤٢٦هـ .
٧٤- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، ليحيى بن أبي الخير العمراني (٥٥٨هـ)، ت/ سعود بن عبد العزيز الخلف، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٩٩٩م .
٧٥- الانتصار للقرآن، للقاضي أبي بكر ابن الطيب الباقلاني (٤٠٣هـ)، ت/ د. محمد عصام القضاة، دار الفتح، ودار ابن حزم، عمان - الأردن، وبيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
٧٦- الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، للإمام نصر الدين ابن منير المالكي (٦٨٣هـ)، تلخيص: خليل مأمون شيحا، = الكشاف.
٧٧- الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطاف، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني اليماني (١١٨٢هـ)، ت/ حسن بن علي بن حسين العواجي، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
٧٨- الإنفاق العام في الإسلام، د. إبراهيم فؤاد أحمد علي، الاتحاد العربي، ط١، ١٣٩٣هـ .
٧٩- إنكار المجاز عند ابن تيمية بين الدرس البلاغي واللغوي، د. إبراهيم بن منصور التركي، دار المعارج الدولية، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
٨٠- أنوار الربيع في أنواع البديع، لابن معصوم المدني (١١١٩هـ)، ت/ شاكر هادي شاكر، النجف، ط١، ١٣٨٩هـ .
٨١- أهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم، د. عبد الله محمود شحاته، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦م .
٨٢- أوضح المسالك، لابن هشام الأنصاري (٧٦١هـ)، ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجيل، بيروت، ط٥، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٨٣- إيجاز البيان عن معاني القرآن، لمحمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري (٥٥٣هـ)، دراسة وت/ د. علي بن سليمان العبيد، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٨٤- الإيجاز في كلام العرب ونص الإعجاز : دراسة بلاغية، د. مختار عطية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
٨٥- الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني (٧٣٩هـ)، ت/ الشيخ: بهيج غزاوي، دار إحياء العلوم، بيروت، ط٤، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٨٦- باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن، لمحمود بن أبي الحسن النيسابوري (٥٥٣هـ)، ت/ سعاد بنت صالح بن سعيد بابقي، جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٨٧- البحث البلاغي عند ابن تيمية " دراسة وتقويماً "، د. إبراهيم بن منصور التركي، نادي القصيم الأدبي، بريدة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٨٨- البحث البلاغي عند الأصوليين، للباحث/حسن هادي محمد، بإشراف: د. عبد الرحمن شهاب أحمد، أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية الآداب، الجامعة المستنصرية، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة في اللغة العربية وآدابها، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٨٩- البحث البلاغي عند العرب تأصيل وتقييم، د. السيد شفيع، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
٩٠- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان: محمد بن يوسف الأندلسي (٧٤٥هـ) ت/ الشيخ: أحمد عبد الموجود، والشيخ: علي محمد معوض، شارك في التحقيق: د. زكريا عبد المجيد النوقي، ود. أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
٩١- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني (١٢٢٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م .
٩٢- بحوث بلاغية، د. أحمد مطلوب، مطبوعات المجمع العلمي، بغداد، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
٩٣- بدائع الإضمار القصصي في القرآن الكريم، لكاظم الظواهري، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
٩٤- بدائع التفسير، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه: يسري السيد محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٩٥- بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني (٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م .
٩٦- بدائع الفوائد، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/ هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي، وأشرف أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
٩٧- البداية والنهاية، لأبي الفداء: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف، بيروت، د.ت.
٩٨- البديع ، لعبد الله بن المعتز (٢٩٦هـ)، ت/ إغناطيوس كراتشقوفسكي (١٩٥١م)، دار المسيرة - بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
٩٩- بديع القرآن، لابن أبي الإصبع المصري (٦٥٤هـ)، ت/ حفني محمد شرف، نهضة مصر، ١٩٥٧م .
١٠٠- البديع تأصيل وتجديد، د. منير سلطان، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦م .
١٠١- البديع في ضوء أساليب القرآن، د. عبد الفتاح لاشين، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
١٠٢- البديع في نقد الشعر، لأسامة بن منقذ (٥٨٤هـ)، ت/ د. أحمد أحمد بدوي، ود. حامد عبد المجيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة - مصر، ١٣٨٠هـ - ١٦٩٠م .
١٠٣- البديعيات في الأدب العربي: نشأتها - تطورها - أثرها، لـ(علي أبو زيد)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
١٠٤- البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن، لابن الزملكاني (٦٥١هـ)، ت/ د. خديجة الحديثي، ود. أحمد مطلوب، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
١٠٥- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤٧٨هـ)، ت/ د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر - المنصورة، ط٤، ١٤١٨هـ .

١٠٦- البرهان في تناسب سور القران، للإمام الحافظ: أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي (٧٠٨هـ)، ت/ د. سعيد بن جمعة الفلاح، تقديم الشيخ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ .
١٠٧- البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، ت/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ .
١٠٨- البرهان في متشابه القرآن، الإمام لمحمودبن نصر الكرماني (٥٠٥هـ)، ت/ أحمد عز الدين عبد الله خلف الله، دار الوفاء، مصر - المنصورة، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
١٠٩- البستان في علوم القرآن من أول الكتاب إلى آخر سورة الكهف، لأبي القاسم هبة الله بن عبد الرحيم البارزي (٧٣٨هـ) تحقيق ودراسة، ت/الباحث: يحي بن عبد ربه بن حسن الحسني الزهراني، بإشراف/د. عويد بن عياد بن عايد المطرفي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
١١٠- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروز آبادي (٨١٧هـ)، ت/عبد العليم الطحاوي، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ت.
١١١- البصائر والذخائر، لأبي حيان: علي بن محمد بن العباس التوحيدي (٤١٤هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان، ط٤، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
١١٢- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة: المعاني والبيان والبديع، للأستاذ: عبد المتعال الصعيدي (١٣٨٣هـ)، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١٧، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
١١٣- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
١١٤- بلاغة التراكيب دراسة في علم المعاني، أ.د.توفيق الفيل، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٩٩١م .
١١٥- بلاغة التقديم والتأخير في القرآن الكريم، د. علي أبو القاسم عون، دار المدار الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٦م .
١١٦- بلاغة الخطاب وعلم النص، د. صلاح فضل، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٢م .
١١٧- بلاغة السرد القصصي في القرآن الكريم، د. محمد مشرف خضر، بإشراف: عبد الرحيم محمود زلط، وآخرين، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم اللغة العربية بكلية الآداب - جامعة طنطا، مصر، د.ت.
١١٨- البلاغة العالية: علم المعاني، للأستاذ/عبد المتعال الصعيدي، ت/ د. عبد القادر حسين، مكتبة الآداب، الجماميز، ط٢، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
١١٩- بلاغة العدول في البنية التركيبية: قراءة في التراث البلاغي، د. إبراهيم التركي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، المجلد: (١٩)، العدد: (٤٠)، ربيع الأول ١٤٢٨هـ .
١٢٠- بلاغة العطف في القرآن الكريم: دراسة أسلوبية، د. عفت الشرقاوي، دار النهضة العربية، بيروت - لبنان، ١٩٨١م .
١٢١- البلاغة الغنية، لعلي الجندي، مكتبة الأنجلو المصرية، ط٢، ١٩٦٦م .

١٢٢- بلاغة القرآن الكريم: دراسة في أسرار العدول في استعمال صيغ الفعل، د. ظافر غرمان العمري، مكتبة وهبة، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
١٢٣- البلاغة القرآنية في الحديث عن الرسول ﷺ ، د. عادل أحمد صابر الرويني، مكتبة عباد الرحمن، ومكتبة العلوم والحكم، مصر، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
١٢٤- البلاغة القرآنية في تفسير الزمخشري وأثرها في الدراسات البلاغية، د. محمد محمد أبو موسى، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.
١٢٥- بلاغة الكلمة في التعبير القرآني، د. فاضل صالح السامرائي، دار عمار، عمان - الأردن، ط٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
١٢٦- بلاغة الكلمة والجملة والجمل: د. منير سلطان، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨م .
١٢٧- بلاغة اللف والنشر في النظم القرآني، للباحث الزميل: عطا الله بن جضعان بن سمير العتري، بإشراف/أ.د. صالح بن محمد الزهراني، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم البلاغة والنقد ومنهج الأدب الإسلامي بكلية اللغة العربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٠هـ .
١٢٨- بلاغة النص مدخل نظري ودراسة تطبيقية، د. جميل عبد المجيد، دار غريب، القاهرة، ١٩٩٩م .
١٢٩- البلاغة فنونها وأفنانها علم المعاني، د. فضل حسن عباس، دار الفرقان، عمان - الأردن، ط٧، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
١٣٠- البلاغة فنونها وأفنانها: علم البيان والبديع، د. فضل حسن عباس، دار الفرقان، عمان - الأردن، ط٦، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
١٣١- البَلاغَة والأُسلُوبِيَّة عند السكّاكي (٦٢٦هـ)، د. محمد صلاح زكي أبو حميدة، جامعة الأزهر بغزة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
١٣٢- البلاغة والأسلوبِيَّة عند السكّاكي، د. محمد صلاح زكي أبو حميدة، جامعة الأزهر، غزة - فلسطين، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ١٣٣.
١٣٣- البلاغة والأسلوبية نحو نموذج سيميائي لتحليل النص، لهنريش بليث، ترجمة وتقديم وتعليق/ د. محمد العمري، دار أفريقيا الشرق، المغرب، بيروت - لبنان، ط٢، ١٩٩٩م .
١٣٤- البلاغة والأسلوبية، لمحمد عبد المطلب، مكتبة لبنان ناشرون، والشركة المصرية العالمية للنشر - لونجمان، بيروت - لبنان، ومصر، ط١، ١٩٩٤م .
١٣٥- البلاغة والتطبيق، د. أحمد مطلوب، ود. حسن بصير، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
١٣٦- البلاغة، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد (٢٨٥هـ)، ت/ رمضان عبد التواب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
١٣٧- البلدانيات، للحافظ شمس الدين: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، ت/ حسام بن محمد القطان، دار العطاء، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

١٣٨- بناء الصورة الفنية في البيان العربي: موازنة وتطبيق، د. حسن كامل البصير، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
١٣٩- البيان العربي: دراسة تاريخية فنية في أصول البلاغة العربية، د. بدوي طبانة، مكتبة الأنجلو، مصر، ط٢، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .
١٤٠- بيان النظم في القرآن الكريم، لمحمد فاروق الزين، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
١٤١- البيان في ضوء أساليب القرآن، د. عبد الفتاح لاشين، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
١٤٢- البيان في عدّ آي القرآن، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الأموي الداني (٤٤٤هـ)، ت/ غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
١٤٣- البيان والتبيين، لأبي عثمان: عمر بن بحر الجاحظ (٢٥٥هـ)، ت/ فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، د.ت.
١٤٤- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (١٢٠٥هـ)، ت/ إبراهيم الترزي، ومراجعة آخرين، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
تاريخ ابن الوردي، لزين الدين: عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي (٧٤٩هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
١٤٥- تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، لأبي زكريا يحيى بن معين (٢٣٣هـ)، ت/ د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
١٤٦- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، ت/ د. عمر عبد السلام تدمرى، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
١٤٧- تاريخ الخلفاء، للسيوطي (٩١١هـ)، ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .
١٤٨- تاريخ الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
١٤٩- تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة (٢٧٦هـ)، ت/ السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
١٥٠- التبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (٦١٦هـ)، ت/ علي محمد البجاوي، منشورات عيسى البابي الحلبي، د.ت.
١٥١- التبيان في البيان، للإمام الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، ت ودراسة: عبد الستار حسين مبروك زموط، رسالة دكتوراه بإشراف: أ.د. كامل إمام الخولي، مقدمة إلى كلية اللغة العربية جامعة الأزهر، القاهرة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
١٥٢- التبيان في تفسير غريب القرآن، شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري (٨١٥هـ)، ت/فتحي أنور الدابلوي، دار الصحابة للتراث بطنطا، مصر، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١٥٣- التجديد في علوم البلاغة في العصر الحديث، للباحث: منير محمد خليل ندا، بإشراف/د. علي العماري، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الأدب، بجامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، د.ت.
١٥٤- التحبير في علم التفسير، لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، ت/ د. فتحي عبد القادر فريد، دار العلوم، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
١٥٥- تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦هـ)، ت/ عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ .
١٥٦- التحرير والتنوير من التفسير، للعلامة محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
١٥٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
١٥٨- تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، لأبي حيان الأندلسي (٧٤٥هـ)، ت/ سمير المجذوب، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، ط١، ١٤٠٣ - ١٩٨٣م .
١٥٩- تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .
١٦٠- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشاف للزمخشري، المسمى: الإسعاف بأحاديث الكشاف، لجمال الدين أبي محمد: عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ)، دراسة وت/ علي عمر أحمد بادحدح، ١٤١٦ - ١٤١٧هـ .
١٦١- تذكرة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (٧٥٦هـ)، ت/ محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
١٦٢- تراث أبي الحسن الحرالي المراكشي في التفسير، لأبي الحسن علي بن أحمد بن الحسن التجيبي الحرالي المراكشي (٦٣٨هـ)، ت/محمادي بن عبد السلام الخياطي، تصدير: أ.د. محمد بن شريفة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٩٧م .
١٦٣- التراث والمتغيرات: البلاغة العربية نموذجًا، د. سعد أبو الرضا، مطابع المجموعة المتحدة، القاهرة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
١٦٤- الترادف في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، لمحمد نور الدين المنجد، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
١٦٥- التراكيب النحوية من الوجهة البلاغية عند عبد القاهر، د. عبد الفتاح لاشين، دار المريخ، الرياض، د.ت.
١٦٦- التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزيء الكلبي (٧٤١هـ)، الكتاب العربي، لبنان، ط٤، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
١٦٧- التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، د. السيد أحمد عبد الغفار، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٦م .

١٦٨- التصوير البياني دراسة تحليلية لمسائل البيان، د. محمد محمد أبو موسى، مكتبة وهبة، القاهرة - مصر، ط٦، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
١٦٩- التصوير الفني في القرآن، للأستاذ سيد قطب (١٣٨٦هـ)، دار الشروق، القاهرة - بيروت، ط١٢، ١٤١٢هـ .
١٧٠- التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن، د. عودة خليل أبو عودة، مكتبة المنار، الأردن، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
١٧١- التعبير القرآني، د. فاضل صالح السامرائي، دار عمار، عمان - الأردن، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
١٧٢- التعريض في القرآن الكريم، أ.د. إبراهيم محمد عبد الله الخولي، دار البصائر، القاهرة، ط١، ١٤٢٥ - ٢٠٠٤م .
١٧٣- التعريفات، للسيد الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، ت/ إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ .
١٧٤- تفسير ابن الماوردي المسمى: النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (٤٥٠هـ)، ت/السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ت.
١٧٥- تفسير ابن زمنين المسمى: تفسير القرآن العزيز، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين (٣٩٩هـ)، ت/ أبو عبد الله حسين بن عكاشة، ومحمد بن مصطفى الكنز، دار الفاروق الحديثة، مصر - القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
١٧٦- تفسير ابن كثير (٧٧٤هـ)، ت/ محمد أنس الخن، بمساعدة فريق من مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
١٧٧- تفسير أبي السعود المسمى: إرشاد العقل السليم، للعلامة أبو السعود العمادي (٩٥١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د.ت.
١٧٨- تفسير البغوي المسمى: معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، ت/ محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الرياض، ط٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
١٧٩- التفسير البلاغي للاستفهام في القرآن الحكيم، د. عبد العظيم بن إبراهيم المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.
١٨٠- التفسير البياني للتراكيب القرآنية ذوات الدلالات الاحتمالية، للباحثة: نور محمد إسماعيل الحيالي، بإشراف/د. عماد الحيالي، أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية الآداب في جامعة الموصل في اختصاص اللغة، وهي جزء من متطلبات شهادة دكتوراه في فلسفة في اللغة العربية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
١٨١- التفسير البياني للقرآن الكريم (١ - ٢)، د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ (١٤١٩هـ)، المعارف، القاهرة، الجزء الأول ط٧ - والجزء الثاني ط٥، ١٩٩٠م .

١٨٢- تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، للعلامة البيضاوي (٦٨٥هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.
١٨٣- تفسير الثعلبي المسمى: الكشف والبيان في تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (٤٢٧هـ)، ت/الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
١٨٤- تفسير الجلالين، لجلال الدين المحلي: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم (٨٦٤هـ)، وجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، دار الحديث - القاهرة، ط١، د.ت.
١٨٥- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (٧٢٥هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
١٨٦- تفسير السعدي المسمى: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ)، ت/عبد الرحمن بن معلا اللويحق المطيري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٢م .
١٨٧- تفسير السمعاني المسمى: تفسير القرآن، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (٤٨٩هـ)، ت/ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
١٨٨- تفسير الطبري، المسمى جامع البيان عن تأويل القرآن، لأبي جعفر ابن جرير الطبري (٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ .
١٨٩- تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين القاسمي (١٣٣٢هـ)، ت/محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م .
١٩٠- تفسير القرآن الكريم (سورة النساء)، للعلامة: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٣٠هـ هـ .
١٩١- تفسير القرآن الكريم (سورة الكهف)، للعلامة: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ .
١٩٢- تفسير القرآن الكريم (سورة يس)، للعلامة: محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا، الرياض، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
١٩٣- تفسير القرطبي المسمى: الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي (٦٧١هـ)، ت/هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
١٩٤- التفسير الكبير، للإمام الفخر الرازي (٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٢م .
١٩٥- تفسير المراغي، لأحمد مصطفى المراغي (١٩٤٥م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م .

١٩٦- تفسير المشكل من غريب القرآن العظيم على الإيجاز والاختصار، لأبي محمد: مكي بن أبي طالب القيسي (٤٣٧هـ)، دراسة وت/هدى الطويل المرعشلي، دار النور الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
١٩٧- تفسير المظهري، للشيخ القاضي محمد ثناء الله المظهري العثماني (١٢٢٥هـ)، ت/غلام نبي تونسي، مكتبة رشدية، باكستان، ١٤١٢هـ .
١٩٨- تفسير المنار المسمى: تفسير القرآن الحكيم، للسيد الإمام محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، ت/ إبراهيم شمس الدين، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
١٩٩- تفسير النسفي المسمى: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (٧١٠هـ)، ت/ مروان محمد الشعار، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٥م .
٢٠٠- تفسير الواحدي المسمى: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (٤٦٨هـ)، ت/ صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ .
٢٠١- تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري (٧٢٨هـ)، ت/ الشيخ زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
٢٠٢- تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة (٢٧٦هـ)، ت/ السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٨م .
٢٠٣- تفسير مُبْهَمَاتِ القرآن الموسوم بـ"صلة الجمع وعائد التذييل لموصول كتابَي الإعلام والتكميل"، لأبي عبد الله: محمد بن علي الأوسي البلنسي (٧٨٢هـ)، ت/حنيف بن حسن القاسمي، وعبد الله عبد الكريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٢٠٤- التكرير بين المثير والتأثير، د. عز الدين علي السيد، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
٢٠٥- تلخيص البيان في مجازات القرآن، للشريف الرضي (٤٠٦هـ)، ت/ د. علي محمود مقلد، دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، ١٩٨٤م .
٢٠٦- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ)، ت/ السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
٢٠٧- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، دار الراية، الرياض، ط٣، ١٤٠٩هـ .
٢٠٨- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (٤٠٣هـ)، ت/ عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٢٠٩- التنبيه والإيضاح عما وقع في الصحاح، لأبي محمد عبد الله بن بري المصري (٥٨٢هـ)، ت/مصطفى حجازي، دار الكتب المصرية، ط١، ١٩٨٠م .
٢١٠- تنزيل القرآن، لابن شهاب الزهري (١٢٤هـ) ، ت/ د. صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط٢، ١٩٨٠هـ .

٢١١- تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، للفيروز آبادي (٨١٧هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان، د.ت.
٢١٢- تهذيب الأسماء واللغات، لمحيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، ت/ مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م .
٢١٣- التوجيه البلاغي للقراءات القرآنية، د. أحمد سعد محمد، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠٠٠م .
٢١٤- توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر الجزائري الدمشقي (١٣٣٨هـ)، ت/ عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
٢١٥- التورية وخلو القرآن منها، د. محمد جابر فياض، دار المنارة، جدة - السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٢١٦- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (١٠١٣هـ)، ت/ د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ .
٢١٧- التيسير في القراءات السبع، للإمام أبي عمرو: عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو الداني (٤٤٤هـ)، ت/ أوتو تريزل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
٢١٨- ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، للرماني (٣٨٦هـ)، والخطابي (٣٨٨هـ)، وعبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ)، ت/ محمد خلف الله أحمد، ود. محمد زغلول سلام، دار المعارف، مصر - القاهرة، ط٣، ١٩٧٦م .
٢١٩- الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام المنثور، [المنسوب] لضياء الدين ابن الأثير (٦٢٢هـ)، ت/ د. مصطفى جواد، ود. جميل سعيد، منشورات المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .
٢٢٠- الجانب الفني في قصص القرآن الكريم، د. عمر محمد باحاذق، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
٢٢١- جماليات المفردة القرآنية، د. أحمد ياسوف، بإشراف: د. نور الدين عتر، دار المكتبي، سوريا - دمشق، ط١، ١٤١٩هـ .
٢٢٢- جمالية الخبر والإنشاء (دراسة بلاغية جمالية نقدية)، أ.د. حسين علي جمعة، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٥م .
٢٢٣- الجمان في تشبيهات القرآن، لعبد الله بن الحسين بن ناقيا البغدادي (٤٨٥هـ)، ت/ د. محمود حسن أبو ناجي الشيباني، مركز الصف الالكتروني (براج وخطيب)، جدة - السعودية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٢٢٤- جمهرة أشعار العرب، لأبي يزيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (١٧٠هـ)، ت/ عمر فاروق الطباع، دار الأرقم، بيروت، د.ت.
٢٢٥- جمهرة الأمثال، لأبي هلال العسكري (٣٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
٢٢٦- جمهرة اللغة، لأبي بكر: محمد بن حسين بن دريد الأزدي (٣٢١هـ)، ت/ رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م .

٢٢٧- جنان الجناس في علم البديع، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤هـ)، ت/ سمير حسين حلبي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٢٢٨- الجنى الداني في حروف المعاني، لحسن بن قاسم المرادي (٧٤٩هـ)، ت/ طه محسن، مؤسسة دار الكتب، جامعة الموصل، العراق، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .
٢٢٩- الجوانب الأدبية والبلاغية في القصة القرآنية، للباحث: محمد محمد لقمة، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الأدب والبلاغة بكلية اللغة العربية في جامعة الأزهر، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
٢٣٠- جواهر الأفكار ومعادن الأسرار المستخرجة من كلام العزيز الجبار، للشيخ: عبد القادر بن أحمد بدران (١٣٤٦هـ)، ت/زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٢٣١- جوهر الكنز: تلخيص كنز البراعة في أدوات ذوي البراعة، لنجم الدين أحمد بن إسماعيل بن الأثير الحلبي (٧٣٧هـ)، ت/ محمد زغلول سلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، د.ت.
٢٣٢- حاشية ابن التمجيد على تفسير الإمام البيضاوي، لمصلح الدين: مصطفى بن إبراهيم الرومي الحنفي (٨٨٠هـ)، = (حاشية القونوي على تفسير الإمام البيضاوي) .
٢٣٣- حاشية الدسوقي على مختصر السعد، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)، ت/ د. إبراهيم خليل إبراهيم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
٢٣٤- حاشية السيد الشريف (٨١٦هـ) لعلى المطول، مطبعة سنده، اسطنبول - تركيا، ١٣١٠هـ .
٢٣٥- حاشية الشهاب الخفاجي المسماة: عناية القاضي، وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي (١٠٦٩هـ)، ت/ عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
٢٣٦- حاشية الشيخ مخلوف المنياوي (١٢٩٥هـ) على شرح العلامة الشيخ أحمد الدمنهوري (١١٩٢هـ) لمتن الإمام الأخضري (٩٨٣هـ) المسمى بالجوهر المكنون في المعاني والبيان والبديع، دار إحياء الكتب العربية، مصر، د.ت.
٢٣٧- حاشية القُونَوَي على تفسير الإمام البيضاوي، لعصام الدين: إسماعيل بن محمد الحنفي (١١٩٥هـ)، ت/ عبد الله بن محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
٢٣٨- حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي، لمحمد بن مصلح الدين القوجَوي (٩٥١هـ)، ت/ محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
٢٣٩- حدائق السحر في دقائق الشعر، لرشيد الدين محمد العمري المعروف بالوطواط (٥٧٣هـ)، ترجمة: د. إبراهيم أمين الشواربي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
٢٤٠- الحذف البلاغي في القرآن الكريم، لمصطفى عبد السلام أبو شادي، مكتبة القرآن، القاهرة، ١٩٩٢م .
٢٤١- حروف المعاني بين الأصالة والحداثة، لحسن عباس، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٢م .
٢٤٢- حروف المعاني، لأبي القاسم عبد الرحمن ابن إسحاق الزجاجي (٣٤٠هـ)، ت/ علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٤م .

٢٤٣- حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، للسيد محمد صديق حسن خان الفتوحي (١٣٠٧هـ)، ت/ د. مصطفى الخن، ومحيي الدين ستو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .
٢٤٤- حسن التوسل إلى صناعة الترسل، لشهاب الدين محمود الحلبي، ت/ د. أكرم عثمان يوسف، دار الرشيد، بغداد، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
٢٤٥- الحيوان، لأبي عثمان: عمر بن بحر الجاحظ (٢٥٥هـ)، ت/ عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
٢٤٦- الخبر في الأدب العربي دراسة في السردية العربية، د. محمد القاضي، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط١، ١٩٩٨م .
٢٤٧- خزانة الأدب وغاية الأرب، لابن حجة الحموي (٨٣٧هـ)، ت/ عصام شعيتو، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط١، ١٩٨٧م .
٢٤٨- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي (١٠٩٣هـ)، ت/ محمد نبيل طريفي، أميل بديع اليعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م .
٢٤٩- خصائص التراكيب: دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني، د. محمد محمد أبو موسى، مكتبة وهبة، بيروت، ط٥، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٢٥٠- خصائص التشبيه في سورة البقرة: دراسة تحليلية، د. إبراهيم علي حسن داود، مطبعة الأمانة، مصر، ط١، ١٤٠٦هـ .
٢٥١- خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية، د. عبد العظيم بن إبراهيم المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
٢٥٢- خصائص بناء الجملة القرآنية ودلالاتها البلاغية في تفسير "التحرير والتنوير"، لإبراهيم علي الجعيد، بإشراف:أ.د. محمد محمد أبو موسى، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
٢٥٣- الخصائص، لابن جني (٣٩٢هـ)، ت/ محمد علي النجار، دار عالم الكتب، بيروت، د.ت.
٢٥٤- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (٧٥٦هـ)، ت/ د. أحمد الخراط، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٨٦م .
٢٥٥- الدر المنثور، لجلال الدين أبو الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٩٩٣م .
٢٥٦- دراسات لأسلوب القرآن، للأستاذ/ محمد عبد الخالق عضيمة، دار الحديث، القاهرة، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
٢٥٧- دراسات منهجية في علم البديع، د. الشحات محمد أبو استيت، دار خفاجي للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
٢٥٨- دراسة الأسلوب بين المعاصرة والتراث د. أحمد درويش، دار غريب، القاهرة، ١٩٩٨م .
٢٥٩- دراسة نصية أدبية في القصة القرآنية، د. سليمان الطراونة، (دون ناشر)، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٢٦٠- درة التنزيل وغرة التأويل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالخطيب الاسكافي (٤٢٠هـ)، ت/ د. محمد مصطفى آيدن، مطبوعات جامعة أم القرى، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
٢٦١- الدرر الدائر المنتخب من كنايات واستعارات وتشبيهات العرب، للزمخشري (٥٣٨هـ)، ت/بهيجة الحسنى، مستل من المجلد السادس عشر من مجلة المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
٢٦٢- درر العبارات وغرر الإشارات في تحقيق معاني الاستعارات، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن مكي الحموي الحسني الحنفي (١٠٩٨هـ)، ت ودراسة/ د. محمد عبد الحميد التلب، مطبعة السعادة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٢٦٣- دفاع عن الحديث النبوي والسيرة في الرد على جهالات البوطي في كتابه: "فقه السيرة"، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، منشورات مؤسسة ومكتبة الخافقين، دمشق، ١٣٩٧هـ .
٢٦٤- دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني، للباحث: لمحمد ياس خضر الدوري، بإشراف/ أ.د. خليل بنيان الحسون، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التربية (ابن رشد) بجامعة بغداد، العراق، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
٢٦٥- دلائل الإعجاز، لعبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ)، ت/ الشيخ: محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي - الشركة الدولية للطباعة، القاهرة، ط٥، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
٢٦٦- دلائل النبوة، لأبي بكر: جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي (٣٠١هـ)، ت/ عامر حسن صبري، دار حراء، ط١، ١٤٠٦هـ .
٢٦٧- دلالات التراكيب: دراسة بلاغية، د. محمد محمد أبو موسى، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
٢٦٨- دلالات التقديم والتأخير في القرآن الكريم:دراسة تحليلية، د. منير محمود المسيري، تقديم/أ.د. عبد العظيم المطعني، وأ.د. علي جمعة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
٢٦٩- دور الحرف في أداء معنى الجملة، للصادق خليفة الراشد، منشورات قار يونس، بنغازي، ١٩٩٦م .
٢٧٠- ديوان ابن دريد (٢٢٣هـ)، ت/عمر ابن سالم، الدار التونسية للنشر، ١٩٧٣م .
٢٧١- ديوان الأمين والمأمون، ت/واضح الصمد، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٨م .
٢٧٢- ديوان الراعي النميري (نحو: ٩٧هـ)، جمع وت/د. محمد نبيل الطريفي، دار صادر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م .
٢٧٣- ديوان العباس بن الأحنف (١٩٢هـ)، ت/د. عاتكة الخزرجي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م .
٢٧٤- ديوان المتلمس الضبعي (٤٣ ق هـ - ٥٨٠م)، ت/ حسن كامل الصيرفي، معهد المخطوطات العربية، جامعة الدول العربية، مصر، ط١، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
٢٧٥- ديوان أوس بن حجر (٩٥ - ٢ق.هـ/ ٥٣٠ - ٦٢٠م)، ت/ د. محمد يوسف نجم، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢٧٦- ديوان حسان بن ثابت الأنصاري ﷺ (نحو: ٥٤هـ)، ت/ د. وليد عرفات، دار صادر، بيروت، ١٩٧٤م .
٢٧٧- ديوان طرفة بن العبد (٦٠ق هـ)، اعتنى به:حمدو طماس، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٢٧٨- ديوان علقمة بن عبدة (نحو: ٢٠ق.هـ/٦٠٣م)، شرح/سعيد نسيب مكارم، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٦هـ .
٢٧٩- ديوان لبيد بن أبي ربيعة العامري ﷺ (قيل: توفي في خلافة معاوية ﷺ سنة ٤١هـ، وقيل: بل في خلافة عثمان ﷺ)، ت/ حمدو طماس، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٢٨٠- الديوان، لعباس محمود العقاد (١٩٦٤م)، وإبراهيم عبد القادر المازني (١٩٤٩م)، دار الشعب، القاهرة، ط٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
٢٨١- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، ت/محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م .
٢٨٢- رسائل الجاحظ الكلامية، ت/ د. علي أبو ملحم، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط١، ١٩٨٧م .
٢٨٣- الرسالة العذراء في موازين البلاغة وأدوات الكتابة، لأبي اليسر: إبراهيم بن محمد الشيباني (٢٩٨هـ) [المنسوب خطأ - كما بَيَّنَ المحقق - إلى أبي إسحاق: إبراهيم بن المدبر (٢٧٩هـ)]، ت ودراسة/ د. يوسف محمد فتحي عبد الوهاب، دار الطلائع، القاهرة، ٢٠٠٥م .
٢٨٤- رسالة في بيان الأسلوب الحكيم لابن كمال باشا، ت، ودراسة/ أ.د. محمد بن علي بن محمد الصامل، = الأسلوب الحكيم دراسة بلاغية تحليلية.
٢٨٥- رصف المباني في شرح حروف المعاني، للإمام أحمد بن عبد النور المالقي (٧٠٢هـ)، ت/ أحمد محمد الخراط، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٣٩٤هـ .
٢٨٦- رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، للحافظ عز الدين: عبد الرّازق بن رزق الله الرّسْعَني الحنبلي (٦٦١هـ)، دراسة وت/ أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
٢٨٧- روح المعاني، للعلامة شهاب الدين الألوسي (١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
٢٨٨- الروض المريع في صناعة البديع، لابن البناء المراكشي العددي (٧٢١هـ)، ت/ رضوان بنشقرون، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ١٩٨٥م .
٢٨٩- الرياض النضرة في مناقب العشرة، لأبي جعفر: أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري (٦٩٤هـ)، ت/ عيسى عبد الله محمد مانع الحميري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م .
٢٩٠- ريحانة الكتاب ونجعة المنتاب، للسان الدين بن الخطيب (٧٧٦هـ)، ت/ محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٩٨٠م .
٢٩١- زاد المسير في علم التفسير، للعلامة عبد الرحمن بن علبي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ .

٢٩٢- زاد المعاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/ شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار، بيروت - الكويت، ط١٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
٢٩٣- السبعة في القراءات، لأبي بكر:أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي (٣٢٤هـ)، ت/ شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط٢، ١٤٠٠هـ .
٢٩٤- سبل الاستنباط عند الأصوليين وصلتها بالمنهج البلاغي، للباحثة: منال بنت مبطي المسعودي، بإشراف/أ.د. محمد أبو موسى، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٢٢ هـ .
٢٩٥- سر الفصاحة، لابن سنان الخفاجي (٤٦٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
٢٩٦- سر صناعة الإعراب، لأبي الفتح عثمان ابن جني (٣٩٢هـ)، ت/ د. حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٢٩٧- سقط الزند، لأبي العلاء المعري (٤٤٩هـ)، دار بيروت - دار صادر، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م .
٢٩٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٢٩٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٣٠٠- سنن ابن ماجه (٢٧٥هـ)، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار القكر، بيروت، د.ت.
٣٠١- سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ت.
٣٠٢- سنن البيهقي الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، ت/ محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
٣٠٣- سنن الترمذي (٢٧٩هـ)، ت/ أحمد محمد شاكر، وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
٣٠٤- سنن الدارمي (٢٥٥هـ)، ت/ فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ .
٣٠٥- سنن النسائي الكبرى (٣٠٣هـ)، ت/ د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٣٠٦- سنن النسائي (المجتبى من السنن)، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٣٠٣هـ) ، ت/ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٣٠٧- السور المدنية دراسة بلاغية وأسلوبية: د. عهود عبد الواحد، دار الفكر، عمان - الأردن، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
٣٠٨- السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، لعلي بن برهان الدين الحلبي (١٠٤٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ .

٣٠٩- سيكولوجية القصة في القرآن (الحلقة الثالثة) "رسالة دكتوراه "، د. التهامي نقرة، جامعة الجزائر، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٧١م .
٣١٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (١٠٨٩هـ)، ت/ عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ .
٣١١- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لبهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني (٧٦٩هـ)، ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، سوريا، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٣١٢- شرح التسهيل، لابن مالك: لجمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله الطائي الجياني الأندلسي (٦٧٢هـ)، ت/ د. عبد الرحمن السيد ود. محمد بدوي المختون، دار هجر، جيزة - مصر، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
٣١٣- شرح التلخيص، للشيخ أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود بن أحمد البابرتي (٧٨٦هـ)، دراسة وت/ د. محمد مصطفى رمضان صوفيه، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٨٣م: ٢٦١.
٣١٤- شرح الكافية البديعية في علوم البلاغة ومحاسن البديع، لصفي الدين الحلي (٦٧٧هـ - ٧٥٠هـ)، ت/ د. نسيب نشاوي، مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٣١٥- شرح المختصر لسعد الدين التفتازاني على تلخيص الفتاح للخطيب القزويني في المعاني والبيان والبديع، ت.وتعليق/ أ.عبد المتعال الصعيدي، المطبعة المحمودية التجارية بميدان الجامع الأزهر، مصر، ١٣٥٦هـ .
٣١٦- شرح المفصل للزمخشري، لموفق الدين ابن يعيش (٦٤٣هـ)، ت/ مجموعة من علماء الأزهر، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، د.ت.
٣١٧- شرح شذور الذهب، لابن هشام الأنصاري (٧٦١هـ)، ت/ عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
٣١٨- شرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان، لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، د.ت.
٣١٩- شرح قواعد البصروية في النحو، للعلامة علي بن خليل بن أحمد بن سالم البصروي (٩٥٠هـ)، دراسة ت/ د. عزام عمر الشجراوي، دار البشير، عمان - الأردن، ط١، ١٤٢١هـ٢٠٠٠م .
٣٢٠- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، ت/ محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ .
٣٢١- الشعر والشعراء، لأبي محمد بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، ت/ أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٨٢م .
٣٢٢- صبح الأعشى في كتابة الإنشا، لأحمد بن علي بن أحمد القلقشندي الفزاري (٨٢١هـ)، ت/ عبد القادر زكار، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٨١.
٣٢٣- الصبغ البديعي في اللغة العربية، د. أحمد إبراهيم موسى، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٣٢٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ)، ت/ أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط٤، ١٩٩٠م .
٣٢٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (٣٥٤هـ)، ت/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٣٢٦- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة الدليل، السعودية، ط٤، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٣٢٧- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)، ت/ د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٣٢٨- صحيح الترغيب والترهيب، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٣٢٩- صحيح السيرة النبوية، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتبة الإسلامية، عمان - الأردن، ط١، ١٤٢١هـ .
٣٣٠- الصحيح المسند من أسباب النزول، لمقبل بن هادي الوادعي، مكتبة صنعاء الأثرية، اليمن، ط٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٣٣١- صحيح سنن ابن ماجه (٢٧٥هـ)، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
٣٣٢- صحيح سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٣٣٣- صحيح سنن الترمذي (٢٧٩هـ)، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
٣٣٤- صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ .
٣٣٥- صحيح مسلم (٢٦١هـ)، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
٣٣٦- الصحيح من أسباب النزول، لعصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الذخائر، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٣٣٧- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٣١١هـ)، ت/ د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
٣٣٨- الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، لأبي الربيع نجم الدين: سليمان عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري الجنبلي (٧١٦هـ)، دراسة وت/ د. محمد بن خالد الفاضل، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٣٣٩- الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/ بسام عبد الوهاب الجابي، دار النشر: الجفان والجابي - دار ابن حزم، قبرص - بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
٣٤٠- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيثمي (٩٧٣هـ)، ت/ عبد الرحمن بن عبد الله التركي، وكامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
٣٤١- الصورة الأدبية في القرآن الكريم، د. صلاح الدين عبد التواب، الشركة المصرية لونجمان، القاهرة، ط١، ١٩٩٥م .
٣٤٢- الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي عند العرب، د. جابر عصفور، بيروت، الدار البيضاء، ط٣، ١٩٩٢م .
٣٤٣- صيغ الجمع في القرآن الكريم، د. وسمية عبد المحسن محمد المنصور، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٣٤٤- الصيغ الفعلية في القرآن الكريم: أصواتًا وأبنية ودلالة، إعداد الباحثة/ ثريا عبد الله عثمان إدريس، بإشراف/ أ.د أحمد علم الدين الجندي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .
٣٤٥- ضعيف سنن النسائي، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٣٤٦- الطباق في القرآن الكريم: دراسة بلاغية، للباحثة/ نِعَم هاشم خالد سليمان الجماس، بإشراف: د. هناء محمود شهاب أحمد الحمو، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية التربية في جامعة الموصل، وهي جزء من متطلبات شهادة الماجستير، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٠م .
٣٤٧- الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ليحيى بن حمزة العلوي (٧٤٩هـ)، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
٣٤٨- الطوفي وآراؤه البلاغية والنقدية، د. أمينة سليم، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٣٤٩- ظاهرة العدول مقاربة أسلوبية، لباحث: عبد الحفيظ مراح، ، بإشراف/د. حسين أبو النجا، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم اللغة العربية وآدابها، بكلية الآداب واللغات - جامعة الجزائر، ١٤٢٦ - ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦م .
٣٥٠- عبد القاهر الجرجاني: بلاغته ونقده، د/ أحمد مطلوب، وكالة المطبوعات، الكويت، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٣٧م .
٣٥١- العجاب في بيان الأسباب، شهاب الدين لأبي الفضل أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، ت/ عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٣٥٢- عربية القرآن، أ.د عبد الصبور شاهين، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٣٥٣- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، بهاء الدين، لأبي حامد: أحمد بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧٣هـ)، ت/ د. خليل إبراهيم خليل، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٣٥٤- العقد الفريد، لأحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (٣٢٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٣٥٥- عقيدة المسلمين والرد على الملحدين والمبتدعين، للشيخ: صالح بن إبراهيم البليهي (١٤١٠هـ)، المطابع الأهلية، الرياض، ط٣، ١٤٠٩هـ .

٣٥٦- العلاقات الدلالية والتراث البلاغي العربي دراسة تطبيقية، د. عبد الواحد حسن الشيخ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٣٥٧- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ)، ت/ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ .

٣٥٨- علل النحو، لأبي الحسين محمد عبد الوراق (٣٢٥هـ)، ت/ محمود جاسم محمود الدرويش، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٣٥٩- علم الأسلوب مبادئه وإجراءاته، د. صلاح فضل، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٣٦٠- علم البيان: دراسة تحليلية لمسائل البيان، د. بسيوني عبد الفتاح فيود، مؤسسة المختار للنشر - دار الثقافة للنشر، القاهرة - السعودية: الأحساء، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٣٦١- علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي دراسة، منقور عبد الجليل، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠١م .

٣٦٢- علم الدلالة، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط٥، ١٩٩٨م .

٣٦٣- علوم البلاغة: البيان والمعاني والبديع، لأحمد مصطفى المراغي (١٣٧١هـ)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٣٦٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٣٦٥- العمدة في محاسن الشعر وآدابه، لأبي علي الحسن بن رشيق القيرواني (٤٥٦هـ)، ت/ محيي الدين عبد الحميد، دار الجيل، سوريا، ط٥، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٣٦٦- عيار الشعر، محمد بن أحمد بن طباطبا العلوي (٣٢٢هـ)، ت/ عباس عبد الساتر، مراجعة: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٣٦٧- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين: الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري (٧٢٨هـ)، ت/ الشيخ زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٣٦٨- غريب القرآن، لأبي بكر محمد بن عزيز السجستاني (٣٣٠هـ)، ت/ محمد أديب عبد الواحد جمران، دار قتيبة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٣٦٩- الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي صاحب الأزهري (٤٠١هـ)، ت ودراسة/ أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٣٧٠- غصن البان المورق بمحسنات البيان، لمحمد صديق خان (١٣٥٧هـ)، مطبعة الجوائب، القسطنطينية، ١٢٩٦م .

٣٧١- الفاصلة في القرآن، لمحمد الحسناوي، المكتب الإسلامي - دار عمار، عمان، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣٧٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعلامة ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٠هـ .

٣٧٣- فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (٩٢٥هـ)، ت/ د. يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٣٧٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لأبي علي: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ)، ت/ سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٣٧٥- فتوح البلدان، لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (٢٧٩هـ)، ت/ رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ .

٣٧٦- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، لشرف الدين: الحسين بن محمد الطيبي (٧٤٣هـ) (دراسة وتحقيق من الآية ١١٧ إلى آخر سورة البقرة)، ت/الباحث: علي بن حميد السناني الجهني، بإشراف/د. حكمت بشير ياسين، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤١٤هـ .

٣٧٧- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، لشرف الدين: الحسين بن محمد الطيبي (٧٤٣هـ) (دراسة وتحقيق لسورتي النساء والمائدة)، ت/الباحث: صالح بن ناصر الناصر، بإشراف/د. حكمت بشير ياسين، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤١٥ هـ .

٣٧٨- الفروسية، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/ مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس، السعودية، حائل، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٣٧٩- الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري (٣٩٥هـ)، ت/ محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، مصر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٣٨٠- الفصل في الملل والأهواء والنحل، للإمام أبي محمد: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٥٤٨هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، د.ت.

٣٨١- الفصل والوصل: دراسة تحليلية تذوقية، د. بسيوني عرفة رضوان، دار الرسالة، القاهرة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٣٨٢- فقه اللغة وأسرار العربية، لأبي منصور الثعالبي (٤٣٠هـ)، ت/ د. ياسين الأيوبي، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٣٨٣- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، لأبي بكر: أحمد بن علي بن ثابت (٤٦٢هـ)، ت/أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ .
٣٨٤- فن البديع، د. عبد القادر حسين، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٣٨٥- فن القول، لأمين الخولي، تقديم: أ.د. صلاح فضل، دار اكتب المصرية، القاهرة، ١٩٩٦م .
٣٨٦- فنون الأفنان في عيون علوم القرآن، للعلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ)، ت/ د. حسن ضياء الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
٣٨٧- فنون بلاغية: البيان - البديع، د. أحمد مطلوب، دار البحوث العلمية، الكويت، ط١، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
٣٨٨- فهم القرآن ومعانيه، لأبي عبد الله الحارث بن أسد بن عبد الله المحاسبي (٢٤٣هـ)، ت/ حسين القوتلي، دار الكندي - دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ .
٣٨٩- فواصل الآيات القرآنية، د/ كمال الدين عبد الغني المرسى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٣٩٠- في الأسلوب والأسلوبية، لمحمد بن سعيد اللويمي، إصدارات نادي أبها الأدبي، مطابع المستقبل، أبها، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
٣٩١- في الإعجاز البلاغي للقرآن الكريم، أ.د. وليد قصاب، دار القلم، الإمارات - دبي، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٣٩٢- في البلاغة العربية والأسلوبيات اللسانية: آفاق جديدة، د. سعد عبد العزيز مصلوح، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م .
٣٩٣- في البلاغة العربية: علم البيان، د. محمد مصطفى هدارة، دار العلوم العربية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
٣٩٤- في جمالية الكلمة (دراسة جمالية بلاغية نقدية)، د. حسين جمعة، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٢م .
٣٩٥- في ظلال القرآن، للأستاذ سيد قطب (١٣٨٦هـ)، دار العلم ودار الشروق، جدة - القاهرة، ط١٢، ١٤٠٦هـ .
٣٩٦- القاموس المحيط، للفيروز آبادي (٨١٧هـ)، ت/ الشيخ: أبو الوفا: نصر الهوريني المصري الشافعي (١٢٩١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٣٩٧- القرآن والصورة البيانية، د. عبد القادر حسين، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة - القاهرة، ١٩٧٥م .
٣٩٨- القرآن وقضايا الإنسان، د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٩م .
٣٩٩- القصة في القرآن الكريم، د. محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م .
٤٠٠- القصص القرآني في مفهومه ومنطوقه (مع دراسة تطبيقية لقصتي آدم ويوسف)، عبد الكريم الخطيب، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط٢، ١٣٩٥ - ١٩٧٥م .

٤٠١- قضايا المصطلح البلاغي: كثرته، تعدده، اشتراكه، صياغته، أ.د. محمد بن علي الصامل، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ .
٤٠٢- قضايا النقد الأدبي بين القديم والحديث، د. محمد زكي العشماوي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤م .
٤٠٣- قضايا النقد الأدبي، د. بدوي طبانة، دار المريخ، الرياض، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
٤٠٤- قضايا قرآنية في ضوء الدراسات اللغوية، د. عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت - سوريا، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
٤٠٥- قضية الفصل والوصل بين المفردات عند البلاغيين، أ.د محمد بن علي الصامل، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد: (٤٥)، محرم، ١٤٢٥هـ .
٤٠٦- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، ت/ أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، مكتبة السنة، القاهرة، ط٢، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
٤٠٧- القول البديع في علم البديع، العلامة لمرعي بن يوسف الحنبلي (١٠٣٣هـ)، ت ودراسة/ أ.د. محمد بن علي الصامل، كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٤٠٨- الكافي في الإفصاح عن مسائل كتاب الإيضاح، لابن أبي الربيع السبتي الأندلسي (٦٨٨هـ)، ت ودراسة/ د. فيصل الحفيان، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
٤٠٩- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني (٣٦٥هـ)، ت/ يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
٤١٠- الكامل، لأبي العباس: محمد بن يزيد المبرد (٢٨٥هـ)، ت/ د. محمد أحمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤١٨هـ .
٤١١- كتاب الأجناس من كلام العرب وما اشتبه في اللفظ واختلف في المعنى، لأبي عبيد القاسم ابن سلام (٢٢٤هـ) ت.امتياز علي عرشي الرامفوري، دار الرائد العربي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٤١٢- كتاب الأموال، لحميد بن زنجويه (٢٥١هـ)، ت/ شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٤١٣- كتاب الصناعتين: الكتابة والشعر، لأبي هلال العسكري (٣٩٥هـ)، ت/ علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٤١٤- كتاب الطارقية في إعراب ثلاين سورة من المفصل بشرح معاني كل حرف وتلخيص فروعه، لأبي عبد الله: الحسين بن أحمد المعروف بابن خالويه (٣٧٠هـ)، ت/أ.د. محمد محمد فهمي عمر، مكتبة دار الزمان، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
٤١٥- كتاب الفروع، للفقيه المحدث محمد ابن فلح المقدسي (٧٦٣هـ)، ت/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ .
٤١٦- كتاب المعاريض، لابن فارس (٣٩٥)، ت/ د. أحمد خان، مجلة المورد، المجلد: (١٣)، العدد: (٣)، بغداد، ١٩٨٤م .

٤١٧- الكتاب، لأبي البشر: عمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بسيبويه (١٨٠هـ)، ت/عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، د.ت.
٤١٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)، ت/هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ .
٤١٩- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري (٥٣٨هـ)، ت/خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ .
٤٢٠- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (١١٦٢هـ)، ت/أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ .
٤٢١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
٤٢٢- كشف المعاني في المتشابه من المثاني، لشيخ الإسلام بدرالدين: محمد بن إبراهيم بن جماعة (٧٣٣هـ)، ت/د. عبد الجواد خلف، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
٤٢٣- الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (١٠٩٤هـ)، ت/عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٤٢٤- الكناية والتعريض، لأبي منصور الثعالبي (٤٢٩هـ)، ت/د. عائشة حسين فريد، دار قباء، مصر، ١٩٩٨م .
٤٢٥- اللامات، لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (٣٣٧هـ)، ت/مازن المبارك، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٤٢٦- لباب النقول في أسباب النزول، لجلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩١١هـ)، ت/عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ .
٤٢٧- اللباب في علوم الكتاب، للإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي (بعدسنة ٨٨٠هـ)، ت/الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، ود. محمد سعد رمضان حسن، ود. محمد المتولي الدسوقي حرب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٤٢٨- لسان العرب، لمحمد بن مكرم ابن منظور المصري الإفريقي (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، د.ت.
٤٢٩- لطائف القرآن، لأحمد بن محمد بن المظفري بن الرازي (٦٣٠هـ)، ت/محمد عبد الرحمن النابلسي، دار السنابل، سورية - دمشق، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
٤٣٠- اللغة العربية: معناها ومبناها، د. تمام حسان، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٩٤م .
٤٣١- لغة القرآن: دراسة توثيقية فنية، د. أحمد مختار عمر، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٤٣٢- لمسات بيانية في نصوص من التنزيل، د. فاضل صالح السامرائي، دار عمار، عمان - الأردن، ١٩٩٨م .

٤٣٣- ما وقع في القرآن الكريم من الظاء، لسليمان بن أبي القاسم التميمي السرقوسي، (كتبت الرسالة سنة ٩٥١هـ)، ت/ د. علي حسين البواب، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ١٤١٩هـ - ٢٠٠٠م .
٤٣٤- المال في القرآن الكريم دراسة موضوعية، د. سليمان بن إبراهيم بن محمد الحصين، دار المعراج الدولية، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٤٣٥- مباحث في التفسير الموضوعي، د. مصطفى مسلم، دار القلم، دمشق، ط٥، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م .
٤٣٦- المبالغة في البلاغة العربية:تاريخها وصورها، د. عالي سرحان القرشي، مطبوعات نادي الطائف الأدبي، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .
٤٣٧- المتشابه اللفظي في القرآن الكريم وأسراره البلاغية، لصالح بن عبدالله بن محمد الشثري، رسالة دكتوراه بإشراف: أ.د. محمد محمد أبو موسى، مقدمة إلى كلية اللغة العربية بجامعة أم القرى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
٤٣٨- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، لضياء الدين ابن الأثير (٦٢٢هـ)، ت/أحمد الحوفي، وبدوي طبانة، دار الرفاعي، الرياض، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٤٣٩- مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنى التميمي (٢١٠هـ)، ت/ د. محمد فؤاد سزكين، نشر مكتبة الخانجي، طبع دار غريب، القاهرة، ١٩٨٨م .
٤٤٠- مجاز القرآن، لسلطان العلماء عز الدين ابن عبد السلام (٦٦٠هـ)، ت/د. مصطفى محمد حسين الذهبي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
٤٤١- مجالس العلماء، أبو القاسم: عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (٣٤٠هـ)، ت/عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٤٤٢- مجمع الأمثال، لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري (٥١٨هـ)، ت/محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .
٤٤٣- مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد ابن فارس (٣٩٥هـ)، ت/زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٤٤٤- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت/عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت.
٤٤٥- المجيد في إعجاز القرآن المجيد، لابن الزملكاني (٦٥١هـ)، ت/د. شعبان صلاح، دار الثقافة العربية، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .
٤٤٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي (٥٤٢هـ)، ت/عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
٤٤٧- المحرر في أسباب نزول القرآن الكريم من خلال الكتب التسعة: دراسة الأسباب رواية ودراية، د. خالد بن سليمان المزيني، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ .
٤٤٨- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، ت/عبد الحميد هنداوي دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م .

٤٤٩- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (٧٢١هـ)، ت/ محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٤٥٠- المختصر في سيرة الرسول، لعز الدين: ابن جماعة الكناني (٧٦٧هـ)، ت/ سامي مكي العاني، دار البشير، عمان، ط١، ١٩٣٣م .
٤٥١- المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.
٤٥٢- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/ محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
٤٥٣- المدح والذم في القرآن الكريم: دراسة موضوعية، لمعن توفيق دحام الحيالي، بإشراف: د. هناء محمود شهاب، أطروحة تقدم بها إلى مجلس كلية الآداب في جامعة الموصل وهي جزء من متطلبات الدكتوراه في فلسفة اللغة العربية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٤٥٤- مدخل إلى علم الأسلوب، د. شكري عياد، المشروع للطباعة، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
٤٥٥- مدخل لتحليل ظاهراتي، لمحمد الماكري، المركز الثقافي العربي، بيروت، الدار البيضاء، ١٩٩١م .
٤٥٦- مراصد المطالع في تناسب المقاطع والمطالع، لجلال الدين السيوطي (٩١١)، ت/د. عبد المحسن بن عبد العزيز العسكر، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط١، ١٤٢٦ هـ .
٤٥٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري (١٠١٤هـ)، ت/ جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
٤٥٨- المسائل البلاغية بين مَيثم البحراني وابن سنان الخفاجي، رسالة ماجستير مقدمة من الباحث/ عبد المنعم السيد الشحات رزق، بإشراف/ أ.د. محمد إبراهيم عبد العزيز شادي، جامعة الأزهر - كلية اللغة العربية بالمنصورة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٤٥٩- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله: محمد بن عبدالله بن حمدويه النيسابوري الشهير بالحاكم (٤٠٥هـ)، ت/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
٤٦٠- مستويات السرد الإعجازي في القصة القرآنية، لشارف مزاري، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠١م .
٤٦١- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (٣٠٧هـ)، ت/ حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
٤٦٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ت.
٤٦٣- مشاهد القيامة في القرآن، للأستاذ سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط١٤، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
٤٦٤- مشكل إعراب القرآن، لأبي محمد: مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني (٤٣٧هـ)، ت/ ياسين السواس، دار اليمامة، بيروت - دمشق، ط٣، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٤٦٥- مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، لبرهان الدين البقاعي (٨٨٥هـ)، ت/ د. عبد السميع محمد أحمد حسنين، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

٤٦٦- المصباح في المعاني والبيان والبديع، لبدر الدين محمد بن جمال الدين محمد بن مالك الطائي الأندلسي، الشهير بابن الناظم (٦٨٦هـ)، ت/ د. حسني عبد الجليل يوسف، مكتبة الآداب، الجماميز - مصر، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٤٦٧- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، ت/ حبيب الرحمن الأعظم، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ .

٤٦٨- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، ت/ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ .

٤٦٩- المطول في شرح تلخيص مفتاح العلوم، لسعد الدين (مسعود بن عمر) التفتازاني (٧٩٢هـ)، ت/ د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٤٧٠- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، لحافظ بن أحمد حكمي (١٣٧٧هـ)، ت/ عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٤٧١- معاني الحروف (مذيلاً بالإعجاز اللغوي لحروف القرآن المجيد)، للإمام أبي الحسن: علي بن عيسى الرماني (٣٨٤هـ)، ت/ الشيخ: عرفان بن سليم العشاحسونة الدمشقي، المكتبة العصرية - دار صادر، صيدا - بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ .

٤٧٢- معاني النحو، د. فاضل صالح السامرائي، دار الفكر، عمان، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٤٧٣- معاهد التنصيص على شواهد التلخيص، لعبد الرحيم بن أحمد العباسي (٩٦٣هـ)، ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار عالم الكتب، بيروت، ١٣٦٧هـ - ١٩٤٧م .

٤٧٤- معترك الأقران في إعجاز القرآن، لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، ت/ أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٤٧٥- المعجم الكبير، لأبي القاسم: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ)، ت/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .

٤٧٦- معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، د. أحمد مطلوب، الدار العربية للموسوعات، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

٤٧٧- المعجم المفصل في علوم البلاغة: البديع والبيان والمعاني، د. إنعام فوال عكاوي، مراجعة: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٤٧٨- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، دار المؤيد، ودار الفكر، بيروت، ط٤، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٤٧٩- معجم ما استعجم، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (٤٨٧هـ)، ت/ مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ .

٤٨٠- معجم مقاليد العلوم، لأبي الفضل عبد الرحمن جلال السيوطي (٩١١هـ)، ت/ أ.د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة - مصر، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
٤٨١- مغني اللبيب، لابن هشام (٧٦١هـ)، ت / د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط٦، ١٩٨٥م .
٤٨٢- مفتاح الباب المقفل لفهم القرآن المنزل، لأبي الحسن الحرالي (٦٣٨هـ)، = (تراث أبي الحسن الحرالي المراكشي في التفسير) .
٤٨٣- مفتاح العلوم، لأبي يعقوب يوسف بن محمد بن علي السكاكي (٦٢٦هـ)، ت/ عبد الحميد هنداوي، دارالكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
٤٨٤- مفتاح تلخيص المفتاح، لمحمد بن مظفر الخطيبي الخلخالي (٧٤٥هـ)، ت/ أ.د. هاشم محمد هاشم محمود، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ط١، ٢٠٠٧م .
٤٨٥- مفردات القرآن: نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية، للإمام عبد الحميد الفراهي (١٣٤٩هـ)، ت/ د. محمد أجمل أيوب الإصلاحي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م .
٤٨٦- المفردات في غريب القرآن، للعلامة أبي القاسم: الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، ت/ محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان، د.ت.
٤٨٧- المفصل المفصل في صنعة الإعراب، للزمخشري (٥٣٨هـ)، ت/ د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال، بيروت، ط١، ١٩٩٣م .
٤٨٨- مفهوم الاستعارة في بحوث اللغويين والنقاد والبلاغيين (دراسة تاريخية فنية)، د. أحمد عبد السيد الصاوي، منشأة المعارف، مصر، ١٩٨٨م .
٤٨٩- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (٩٠٢هـ)، ت/ محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٤٩٠- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (٩٠٢هـ)، ت/ محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٤٩١- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد ابن فارس (٣٩٥هـ)، ت/ عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٤٩٢- المقتضب، لأبي العباس: لمحمد بن يزيد المبرد (٢٨٥هـ)، ت/ محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
٤٩٣- مقتضى الحال بين البلاغة القديمة والنقد الحديث، أ.د. إبراهيم محمد عبد الله الخولي، دار البصائر، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
٤٩٤- مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ط٥، ١٩٨٤م .

٤٩٥- المقصور والممدود، لأبي علي: إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي (٣٥٦هـ)، ت/د. أحمد عبد المجيد هريدي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
٤٩٦- المكي والمدني في القرآن الكريم، د/ محمد بن عبد الرحمن الشايع، (دون دار نشر)، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٤٩٧- ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل، لابن الزبير الغرناطي (٧٠٨هـ)، ت/ سعيد فلاح، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٤٩٨- من أسرار التعبير في القرآن: صفاء الكلمة، د. عبد الفتاح لاشين، دار المريخ، الرياض، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٤م .
٤٩٩- من أسرار حروف الجر في الذكر الحكيم، د. محمد الأمين الخضري، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
٥٠٠- من بلاغة القرآن، د. أحمد أحمد بدوي، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
٥٠١- من بلاغة المتشابه اللفظي في القرآن الكريم، أ.د / محمد بن علي الصامل، إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
٥٠٢- مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني (١٣٦٧هـ)، دار الفكر، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
٥٠٣- المتزع البديع في تجنيس أساليب البديع، لأبي محمد القاسم الأنصاري السجلماسي (كان حيا في سنة ٧٠٤هـ، سنة الفراغ من تأليف هذا الكتاب، وتوفي في القرن الثامن الهجري)، ت/ د. علال الغازي، مكتبة المعارف، الرباط - المغرب، ١٩٨٠م .
٥٠٤- المنصف للسارق والمسروق منه، لأبي محمد الحسن بن وكيع التنيسي (٣٩٣هـ)، ت/ عمر خليفة بن إدريس، منشورات قار يونس، بنغازي، ط١، ١٩٩٤م .
٥٠٥- منهاج البلغاء وسراج الأدباء، لأبي الحسن حاز القرطاجني (٦٨٤هـ)، ت/ محمد الحبيب ابن الخوجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٩٨١م .
٥٠٦- منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت/ د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦هـ .
٥٠٧- منهج القرآن في رعاية ضعفاء المجتمع، د. عماد زهير حافظ، مطابع شركة المدينة، جدة، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
٥٠٨- منهج القصة في القرآن، لمحمد شديد، شركة مكتبات عكاظ، السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
٥٠٩- الموازنة بين شعر أبي تمام والبحتري، لأبي القاسم الحسن بن بشر الآمدي (٣٧٠هـ)، ت/ السيد أحمد صقر، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

٥١٠- الموافقات في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي (٧٩٠هـ)، ت/أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
٥١١- مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح، لأبي العباس: أحمد بن محمد بن يعقوب المغربي (١١٢٨هـ)، ت/ د. خليل إبراهيم خليل، دار الكتب العليمة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٥١٢- الموطأ، لإمام دار الهجرة: مالك بن أنس (١٧٩هـ)، رواية يحيى الليثي (٢٤٤هـ)، ت/ د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
٥١٣- النبأ العظيم: نظرات جديدة في القرآن الكريم، للشيخ الدكتور: محمد بن عبد الله دراز (١٣٧٩هـ)، ت/ عبد الحميد الدخاخني، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ .
٥١٤- نبذ من مقاصد الكتاب العزيز، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي (٦٦٠هـ)، ت/أيمن عبد الرزاق الشوّا، تقديم: الشيخ عبد الغني الدقر، مطبعة الشام، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
٥١٥- نَحْوُ القرآن، د. أحمد عبد الستار الجواري، مطبوعات المجمع العراقي، نشر مكتبة اللغة العربية، بغداد، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
٥١٦- النحو الوافي، لعباس حسن، دار المعارف، مصر، ، ط٣، ١٩٧٤م .
٥١٧- النحو والدلالة مدخل لدراسة المعنى النحوي الدلالي، د. محمد حماسة عبد اللطيف، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
٥١٨- النداء في اللغة والقرآن، د. أحمد بن محمد فارس، دار الفكر اللبناني، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
٥١٩- النص والأسلوبية بين النظرية والتطبيق، لعدنان ذريل، تقديم/ د. عبد الله أبو وهيف، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٠م .
٥٢٠- النصيحة في صفات الرب جل وعلا، لأحمد بن إبراهيم الواسطي (٧١١هـ)، ت/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ .
٥٢١- نظرات تحليلية في القصة القرآنية، لمحمد المجذوب، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٢، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .
٥٢٢- نظرات في القصص القرآني، لمحمد قطب عبد العال، كتاب من سلسلة إصدارات دورية دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، [الجزء الأول، العدد (٥٩)، صفر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م]، [الجزء الثالث، العدد (١٢٢)، صفر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م] .
٥٢٣- نظرية الحروف العاملة ومبناها وطبيعة استعمالها القرآني بلاغياً، د. هادي عطية مطر الهلالي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٥٢٤- نظرية اللغة في النقد العربي: دراسة في خصائص اللغة الأدبية من منظور النقاد العرب، د. عبد الحكيم راضي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م .

٥٢٥- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين البقاعي (٨٨٥هـ)، ت/عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ .
٥٢٦- النظم القرآني في آيات الجهاد، د. ناصر بن عبد الرحمن الحنين، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
٥٢٧- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقري التلمساني (١٠٤١هـ)، ت/د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ .
٥٢٨- النقد الأدبي الحديث: أسسه الجمالية ومناهجه المعاصرة (رؤية إسلامية)، أ.د. سعد أبو الرضا، المجموعة المتحدة للطباعة، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٥٢٩- النقد الأدبي الحديث، د. محمد عنيمي هلال، نهضة مصر، الفجالة - القاهرة، ط٣، ٢٠٠١م .
٥٣٠- النقد الأدبي: أصوله ومناهجه، للأستاذ سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط٨، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٥٣١- نقد الشعر، لقدامة بن جعفر (٣٢٧هـ)، ت/محمد عبد المنعم خفاجي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
٥٣٢- نكت القرآن الدالة على أنواع البيان في أنواع العلوم والأحكام، للإمام الحافظ: محمد بن علي الكرجي القصاب (٣٦٠هـ)، ت/د. علي بن غازي التويجري (ج١)، وإبراهيم بن منصور الجنيدل (ج٢ - ٣)، ود. شايع بن عبده بن شايع الأسمري (ج٤)، دار ابن القيم - دار ابن عفان، الدمام - القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٥٣٣- النكت في القرآن: نكت المعاني على آيات المثاني، لأبي الحسن: علي بن فضال المجاشعي (٤٧٩هـ)، ت/إبراهيم الحاج علي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
٥٣٤- نهاية الأرب في فنون الأدب، لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري (٧٢٣هـ)، ت/مفيد قمحية وجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
٥٣٥- نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، للإمام الفخر الرازي (٦٠٦هـ)، ت/د. أحمد حجازي السقا، دار الجيل - المكتب الثقافي، بيروت - القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٥٣٦- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لأبي محمد: مكي بن أبي طالب القيسي (٤٣٧هـ)، ت/مجموعة باحثين (رسائل جامعية)، بإشراف/أ.د. الشاهد البوشيخي، نشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
٥٣٧- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
٥٣٨- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، ت/عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر، د.ت.

٥٣٩- الوجوه والنظائر في القرآن العظيم، لمقاتل بن سليمان البلخي (١٥٠هـ)، ت/أ.د. حاتم صالح الضامن، مركز جمعة الماجد للتراث، دبي، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

٥٤٠- الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز، لأبي عبد الله: الحسين بن محمد الدامغاني (٤٧٨هـ)، ت/عربي عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ت.

٥٤١- الوساطة بين المتنبي وخصومه، للقاضي أبي الحسن علي بن عبد العزيز الجرجاني (٣٦٦هـ) ، ت/أحمد عارف الزين، مطبعة العرفان، صيدا، ١٣٣١هـ .

٥٤٢-وشي الربيع بألوان البديع في ضوء الأساليب العربية، د. عائشة حسين فريد، دار قباء، القاهرة، ٢٠٠٠م .

٥٤٣-يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، لأبي منصور: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (٤٢٩هـ)، ت/ مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية

(SUMMARY OF THE MASTER PAPER)

In the name of Allah, the most merciful, the ever merciful

Saudi Arabia
Imam Mohammed ben Saud Islamic university
College of Arabic Language
Riyadh
Dep :Rhetoric, criticism & Islamic literature approach

"Qur'anic rhetoric in talking about Expenditure"
(Summary of the Master paper)

A paper presented to gain the Master degree in Arabic rhetoric

Prepared by :
OTHMAN BEN ABDULLAH BEN MOHAMMED ALBELEIHI
Supervision of :
PROF , SALEH BEN MOHAMMED BEN HAMDAN ALZAHRANI

***Expenditure** is a vital and renewed theme. The facts and texts stress on its importance are many and synergic . Because of money love and a deep attachment to, it must be faced by wonderful Qur'anic eloquence which can attract minds to reach highness in sacrifice and its impact reflects on reality, so the study was done to reveal the eloquence of the Holy Qur'an when talks about the expenditure on the level of (the eloquence of words, sentences, description and beautifying) .*

The most prominent means to find out :

Searching for the striking stylistic phenomena by which the study is characterized more than the other studies .

One of the most important findings (for example but not limited) :

١- ***The large numbers of verses which stated the expenditure which are about three hundred and nineteen (٣١٩), i.e. which represent nearly ٥٪ of the Holy Qur'an verses .***

٢- ***The accuracy of the Holy Qur'an on the choice of vocabularies that lead to the intended meaning .***

٣- ***Finding out a lot of fantastic stylistic situations which state expenditure and analyzing them stylistically .***

٤- ***The domination of Plural and present tense voices in The Holy Qur'an talking about expenditure, as the word of expenditure came in plural voice for ٦٠ positions and it came in the present voice for ٤٠ positions, the process***

which indicates that expenditure is a public social activity and its effect comes out through regeneration and interdependence in expenditure . This is a very important result which proves that the Holy Qur'an preceded all economic studies which realized the importance of mainstreaming expenditure after many centuries .

٥- ***Joining Zakat and expenditure by means of a conjunction to Prayer, is a stylistic common structure in the Holy Qur'an and the most important senses of its :***
The importance, correlation and inclusiveness .

٦- ***The frequent preface of expenditure rather than other worships, reveals its seriousness and importance in the individual's life and society, since through expenditure, a lot of religious and worldly interests are gained but without it, there are no interests .***

٧- ***Skill in the Qur'an description of human's dealing with expenditure and so many rhetorical descriptions are related to talking about expenditure through a scene of***

germination as the expenditure matches the germination scenery and high faculty to influence the soul and the heart .

٨- ***Relationship between talking about expenditure and the general-purpose of the Sura, is a close relationship like its relationship with the context of the verses .***

٩- ***Diversity in the narrative presentation style on talk about expenditure, is suitable for the purpose of Sura and the rhetorical objective intended in each story .***

١٠-***The form of giving priority to the negative example through the narrative presentation indicates that most people have been controled by money***

١١- ***As there are requirements for variation in similar systemic talking of the Holy Qur'an about expenditure, there are also requirements of the similarities and this proves that talking about expenditure in Qur'an matches the present requirements .***

❐ ❐ ❐

فهرس الموضوعات

المقدمة : ٤

التمهيد :..... ٢٠

١- مفهوم الإنفاق : ٢١

أ – الإنفاق لغة : ٢١

ب - الإنفاق اصطلاحًا :..... ٢٥

٢- أنواعه في القرآن الكريم : ٢٦

٣- مواضع الحديث عن الإنفاق في القرآن الكريم : ٢٨

الفصل الأول :..... ٣١ – ١٤٦

المفردة في سياق الحديث عن الإنفاق : ٣١

المبحث الأول : المادة : ٣٢

- مادة الابتغاء : ٣٤

- مادة الابتلاء :..... ٣٤

- مادة الإحسان : ٣٦

- مادة الإحفاء والإلحاف :..... ٣٨

- مادة الإدلاء : ٤١

- مادة الإرباء : ٤٠

- مادة الإطعام : ٤٢

- مادة الإعطاء : ٤٢

- مادة الإغناء : ٤٩

- مادة الافتداء : ٥٠

- مادة الأكل :..... ٥١

- مادة الإمداد : ٥٤
- مادة الإنفاق : ٥٥
- مادة الإهلاك : ٥٧
- مادة الإيتاء : ٥٩
- مادة التحرير والفك للرقاب : ٦١
- مادة التداول : ٦٣
- مادة التربية : ٦٣
- مادة التصدق : ٦٤
- مادة التطوع : ٦٨
- مادة التمتيع : ٦٩
- مادة الجهاد : ٧٠
- مادة الحضّ : ٧٣
- مادة الدفع : ٧٥
- مادة الرزق : ٧٧
- مادة الزكاة : ٧٨
- مادة السغب : ٧٩
- مادة الشح والبخل : ٨٠
- مادة الفرض : ٨١
- مادة القرض : ٨٣
- مادة الكفالة أو التكفيل : ٨٤
- مادة المنع : ٨٦

المبحث الثاني : الصيغة : ٨٨

١- الجمع والإفراد : ٨٨

٢- صيغ الأفعال : ٩٤

٣- أبنية المشتقات : ٩٨

٤- التعريف والتنكير : ١٠٤
أ- التعريف : ١٠٤
ب- التنكير : ١٠٧
٥- التضعيف : ١١٠
المبحث الثالث : حروف المعاني : ١١٥
أولاً : أدوات الربط : ١١٨
١ - حرف الترتيب والتعقيب (الفاء) : ١١٨
٢ - حرف التراخي (ثم) : ١٢٠
٣ - حرف التخيير (أو) : ١٢٥
ثانيًا : حروف الجر : ١٢٦
١ - حرف الاستعلاء (على) : ١٢٦
٢ - حرف الوعاء (في) : ١٢٩
٣ - حرف الإلصاق (الباء) : ١٣٢
٤ - حرف الاختصاص (اللام) : ١٣٥
٥ - حرف الانتهاء (إلى) : ١٣٦
٦ - حرف المجاوزة (عن) : ١٣٨
٧ - حرف الابتداء (من) : ١٤٠

الفصل الثاني : ..... ١٤٧ – ٢٥٦
الجملة في سياق الحديث عن الإنفاق : ١٤٧
المبحث الأول : الخبر وأضربه : ١٤٨
أ- وضع الخبر موضع الإنشاء : ١٥٠
ب- وضع الإنشاء موضع الخبر : ١٥٢
ج- الجملة الاسمية والجملة الفعلية : ١٥٤
١ - أغراض الخبر : ١٥٥

أ - فائدة الخبر : ١٥٥
ب - لازم الفائدة : ١٥٦
٢ - أضرب الخبر :..... ١٥٨
أ - مراعاة المخاطب وفق مقتضى الظاهر : ١٥٩
١ - الضرب الابتدائي : ١٥٩
٢ - الضرب الطلبي :..... ١٥٩
٣ - الضرب الإنكاري : ١٦٠
ب - مراعاة المخاطب على خلاف مقتضى الظاهر : ١٦١
١ - تنزيل غير السائل منزلة السائل، فيستحسن تأكيد الكلام له : ١٦١
٢ - تنزيل غير المنكر منزلة المنكر، وغير المتردد منزلة المتردد، وغير الجاهل منزلة الجاهل، فيؤكد له الكلام بأكثر من تأكيد :..... ١٦١
٣ - تنزيل المنكر منزلة غير المنكر، فلا يؤكد له الخبر :..... ١٦٣
المبحث الثاني : الإنشاء وأنواعه : ١٦٥
أولاً : الإنشاء الطلبي : ١٦٥
١ - الاستفهام : ١٦٦
٢ - الأمر : ١٦٩
٣ - النهي : ١٧١
٤ - النداء : ١٧٢
٥ - التمني :..... ١٧٤
ثانيًا : الإنشاء غير الطلبي : ١٧٥
١ - الترجي : ١٧٥
٢- المدح والذم : ١٧٧

المبحث الثالث : **التقديم والتأخير** : **١٨٠**
١- تقديم المسند إليه: **١٨٢**
٢- تقديم المسند: **١٨٤**
٣ - تقديم متعلقات الفعل : **١٨٥**
- ظاهرة تقديم الإنفاق على غيره من العبادات : **١٩٥**
المبحث الرابع : **الإطلاق والتقييد** : **١٩٩**
أولا: الإطلاق : **٢٠٠**
ثانيًا: التقييد : **٢٠٤**
١ - التقييد بالمفاعيل والتوابع ونحوها : **٢٠٤**
٢ - التقييد بالشرط : **٢٠٨**
٣ - ظاهرة المغايرة الأسلوبية في تقييد المنفق منه : **٢١٢**
أ - تقييد المنفق منه بكونه للخالق : **٢١٤**
ب - تقييد المنفق منه بكونه للمخلوق : **٢١٧**
المبحث الخامس : **الخروج على خلاف مقتضى الظاهر** : **٢٢٣**
١ - الالتفات : **٢٢٤**
٢ - التعبير عن المستقبل بصيغة الماضي وعكسه : **٢٢٩**
٣ - وضع الظاهر موضع الضمير وعكسه : **٢٣٠**
٤ - الأسلوب الحكيم : **٢٣٣**
٥ - التغليب : **٢٣٩**
المبحث السادس : **القصر وطرقه** : **٢٤١**
١ - القصر بـــ(إنما) : **٢٤١**
٢ - القصر بطريق النفي والاستثناء : **٢٤٨**
٣ - العطف بـــ(لا) أو(بل) أو(لكن) : **٢٥١**
٤ - تقديم ما حقه التأخير : **٢٥٢**
٥ - القصر بضمير الفصل : **٢٥٤**

الفصل الثالث : ..... **٢٥٧ – ٣٢٢**
الجمل في سياق الحديث عن الإنفاق : **٢٥٧**
المبحث الأول : الفصل والوصل :..... **٢٥٨**
١ - الفصل والوصل بين الجمل :..... **٢٥٩**
أ - كمال الاتصال : **٢٥٩**
ب - شبه كمال الاتصال : **٢٦١**
ج - كمال الانقطاع : **٢٦٢**
د - التوسط بين الكمالين : **٢٦٤**
٢ - الفصل والوصل بين المفردات : **٢٦٩**
أ - كمال الاتصال : **٢٧٠**
ب - التوسط : **٢٧١**
٣ - ظاهرة الاقتران الأسلوبي بين الصلاة والزكاة : **٢٧٥**
المبحث الثاني : الجمل الحالية :..... **٢٨٦**
أولاً : الجملة الحالية المقترنة بالواو : **٢٨٧**
ثانيًا : الجملة الحالية المجردة عن الواو : **٢٩٣**
المبحث الثالث : الإيجاز : **٢٩٨**
١- إيجاز الحذف : **٢٩٩**
٢ - إيجاز القصر : **٣٠٥**
المبحث الرابع : الإطناب : **٣٠٨**
١ - الإيضاح بعد الإبهام : **٣٠٨**
٢ - ذكر الخاص بعد العام : **٣١١**
٣ - التذييل :..... **٣١٢**
٤ - الاحتراس : **٣١٥**
٥ - التتميم : **٣١٦**
٦ - الاعتراض : **٣١٧**

٧ - التكرار : ٣١٩
- مقامات أخرى للإطناب : ٣٢١

الفصل الرابع : ..... ٣٢٣ - ٣٩٤
التصوير والتحسين في سياق الحديث عن الإنفاق : ٣٢٣
مدخل : ٣٢٣
المبحث الأول : التشبيه : ٣٢٤
المبحث الثاني : المجاز : ٣٢٥
أولاً: المجاز العقلي : ٣٣٦
ثانيًا: المجاز اللغوي : ٣٣٧
أ - المجاز المرسل: ٣٣٨
١ - الجزئية: ٣٣٩
٢ - المسببية : ٣٤٠
٣ - السببية : ٣٤١
٤ - باعتبار ماكان : ٣٤٢
ب - الاستعارة : ٣٤٣
المبحث الثالث : الكناية والتعريض : ٣٥٨
١ - الكناية : ٣٥٩
٢ - التعريض : ٣٦٣
المبحث الرابع : ألوان البديع : ٣٦٨
١ - الاحتباك : ٣٧٠
٢ - الإدماج : ٣٧٣
٣ - التعديد : ٣٧٤
٤ - التغاير : ٣٧٥
٤ - التلميح : ٣٧٦

٥ - التغليب : ٣٧٦
٦ - التورية : ٣٧٧
٧ - الجناس : ٣٧٩
٩ - الطباق : ٣٨٢
١٠ - اللف والنشر : ٣٨٥
١١ - المبالغة : ٣٨٨
١٢ - المقابلة : ٣٩١

الفصل الخامس : ..... **٣٩٥ – ٥٠١**
خصائص النظم : **٣٩٥**
المبحث الأول : علاقة الحديث عن الإنفاق بالغرض العام للسورة : **٣٩٦**
– سورة البقرة : **٣٩٨**
– سورة النساء : **٤٠١**
– سور ة الأنعام : **٤٠٤**
– سورة الأنفال : **٤٠٦**
– سورة التوبة : **٤٠٧**
– سورة مريم : **٤١١**
– سورة الأنبياء : **٤١٢**
– سورة النور : **٤١٣**
– سورة فصلت : **٤١٤**
– سورة محمد : **٤١٥**
– سورة الحجرات : **٤١٦**
– سورة ق : **٤١٧**
– سورة الذاريات : **٤١٨**
– سورة النجم : **٤١٩**

- سورة الممتحنة : ٤٢١
- سورة المنافقون : ٤٢١
- سورة الطلاق : ٤٢٢
- سورة الحاقة : ٤٢٣
- سورة المدثر : ٤٢٣
- سورة البلد : ٤٢٣
- سورتا الماعون والكوثر : ٤٢٤
المبحث الثاني : علاقة الحديث عن الإنفاق بسياق الآيات في السورة : ٤٢٧
١ - علاقة التمهيد والتأكيد : ٤٢٩
٢ - علاقة التقابل : ٤٣٧
- علاقة الحديث عن الربا بالحديث عن الإنفاق : ٤٣٨
المبحث الثالث : عرض الحديث عن الإنفاق من خلال الأسلوب القصصي : ٤٤١
١ - قصة صاحب الجنتين الواردة في سورة الكهف : ٤٤٤
٢ - قصة قارون الواردة في سورة القصص : ٤٥٣
٣- قصة أصحاب الجنة الواردة في سورة القلم : ٤٦٢
** جماليات العرض القصصي في الحديث عن الإنفاق : ٤٦٨
أ - التنوع في تناول الحديث عن الموضوع : ٤٦٨
ب - التنوع في استثمار عنصر المفاجأة : ٤٦٩
ج - التنوع في استعمال عنصر التشويق في أسلوب العرض : ٤٦٩
د - تنوع البداية والنهاية : ٤٦٩
هـ - التنوع في تصوير الشخصيات : ٤٧٠
و - تنوع تقييد منفذ العقاب في نهاية القصة : ٤٧١
ز - التنوع في المزاوجة بين السرد والحوار : ٤٧١
ح - تنوع التقرير في نهاية القصة : ٤٧٢

المبحث الرابع : **المتشابه النظمي في آيات الحديث عن الإنفاق** :..... **٤٧٤**
أولاً : المتشابه النظمي بين آيات الإنفاق : **٤٧٥**
- المتشابه النظمي في كلمة (خير) و(شيء) : **٤٩٢**
ثانيًا : المتشابه النظمي بين آيات الإنفاق وآيات أخرى : **٤٩٧**
الخاتمة :..... **٥٠٢**
الخدمات الفنية :..... **٥١١ – ٥٩٦**
ملحق مفهرس بالآيات المتعلقة بالإنفاق : **٥١٢**
فهرس الأحاديث النبوية : **٥٤٦**
فهرس الأبيات الشعرية : **٥٤٨**
ثبت المصادر والمراجع : **٥٤٩**
ملخص الرسالة باللغة الانجليزية (*UMMARY OF THE MASTER PAPER*) : **٥٨٥**
فهرس الموضوعات : **٥٨٧**

❐ ❐ ❐